

شرح صحيح البخاري

لابن بطال

رُئي الحسين بن علي بن خلف بن عبد الله المكي

ضبطه نضه وعلو عليه

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

الجزء التاسع

مكتبة الرشد

الرياض

كتاب الاستئذان

باب : بَدْءُ [السلام] ^(١)

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه الله قال : اذهب فسلم على أولئك - نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم . فقالوا : عليك [السلام] ^(٢) ورحمة الله . فزادوه ورحمة الله ، فكل من يدخل - يعني الجنة - على صورة آدم ، فلم يزل الخلق ينقص بعد [حتى] ^(٣) الآن » .

قال المهلب : هذا الحديث يدل أن الملائكة في الملأ الأعلى يتكلمون بلسان العرب ، ويتحيون بتحية الله ، وأن التحية بالسلام هي التي أراد الله أن [يتحيا] ^(٣) بها .

وفيه : الأمر بتعليم العلم من أهله والقصد إليهم فيه ، وأنه من أخذ العلم ممن أمره الله بالأخذ عنه فقد بلغ العذر في العبادة وليس عليه ملامة ؛ لأن آدم أمره الله أن يأخذ عن الملائكة ما يحيونه ، وجعلها له تحيةً باقيةً ، وهو تعالى أعلم من الملائكة ، ولم يعلمه إلا لتكون سنة .

وقوله : « فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن » فهو [في] ^(٢) معنى قوله تعالى : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين ﴾ ^(٤) ووجه الحكمة في ذلك أن الله خلق العالم بما فيه دالا

(١) في « الأصل » : المسلم . وما أثبتناه من « ه » .

(٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : يحيا . والمثبت من « ه » . (٤) الثين : ٤ - ٥ .

على خالق حكيم ، وجعل في حركات ما خلق دليلاً على فناء هذا العالم وبطلانه خلافاً للدهرية التي تعبد الدهر وتزعم أنه لا يفنى ، فأبقى الله هذا النقص دلالة على بطلان قولهم ؛ لأنه إذا جاز النقص في البعض جاز الفناء في الكل .

وأما قوله ﷺ : « خلق الله آدم على صورته » فإن العلماء اختلفوا في رجوع الهاء من « صورته » إلى من ترجع الكناية بها .

قال ابن فورك : (فذهب) ^(١) طائفة إلى أن الهاء من « صورته » راجعة إلى آدم - عليه السلام - وأفادنا بذلك عليه السلام إبطال قول الدهرية أنه لم يكن قط إنسان إلا من نطفة ، ولا نطفة إلا من إنسان فيما مضى ويأتي وليس لذلك أول ولا آخر ، فعرفنا عليه السلام تكذيبهم ، وأن أول البشر هو آدم خلق على صورته التي كان عليها من غير أن كان عن نطفة قبله أو عن تناسل ، ولم يكن قط في صلب ولا رحم ، (ولا خلق) ^(٢) علقه ، ولا مضغة ، ولا طفلاً ، ولا مراهقاً ؛ بل خلق ابتداء بشراً سوياً كما شوهد .

وقد قال آخرون : المعنى في رجوع الهاء إلى آدم تكذيب القدرية ، لما زعمت أن من صور آدم وصفاته ما لم يخلقه الله ، وذلك أن القدرية تقول : إن صفات آدم على نوعين منها ما خلقها الله ، ومنها ما خلقها آدم لنفسه ، فأخبر عليه السلام بتكذيبهم وأنه خلق آدم على جميع صورته وصفاته وأعراضه .

وقال آخرون : يحتمل أن يكون رجوع الهاء إلى آدم وجهاً آخر على أصول أهل السنة أن الله خلق السعيد سعيداً والشقي شقياً ،

(١) في « هـ » : فذهبت . (٢) في « هـ » : ولا كان .

فخلق آدم وقد علم أنه يعصيه ويخالف أمره ، وسبق العلم بذلك وأنه يعصي ثم يتوب ، فيتوب الله عليه تنبيهاً على وجوب جريان قضاء الله على خلقه ، وأنه إنما تحدث الأمور وتتغير الأحوال على حسب ما يخلق عليه المرء ويسر له .

وذهبت طائفة إلى أن هذا الحديث إنما خرج على سبب ، وذلك : « أن النبي ﷺ مرَّ برجل يضرب ابنه أو عبده في وجهه (لطمًا) (١) ، ويقول : قبح الله وجهك ، ووجه من أشبه وجهك ، فقال عليه السلام : إذا ضرب أحدكم فليقل الوجه ؛ فإن الله خلق آدم على صورته » فزجره النبي عن ذلك ؛ لأنه قد سب الأنبياء عليهم / [السلام] (٢) [١-٥٣/٤] والمؤمنين وخص آدم بالذكر ؛ لأنه هو الذي ابتدئت خلقة وجهه على الحد الذي تخلق عليها سائر ولده ، فالحاء على هذا الوجه كناية عن المضروب في وجهه .

وذهبت طائفة إلى أن الهاء كناية عن الله - تعالى - وهذا أضعف الوجوه ؛ لأن حكم الهاء أن ترجع إلى أقرب المذكور ، إلا أن تدل دلالة على خلاف ذلك ، وعلى هذا التأويل يكون [معنى الصورة] (٢) معنى الصفة كما يقال : عرفني صورة هذا الأمر أي [صفته] (٣) ولا صورة للأمر [على الحقيقة إلا على معنى الصفة] (٤) ويكون تقدير التأويل أن الله خلق آدم على صفته أي خلقه حيا عالمًا سميعًا بصيرًا متكلمًا مختارًا مريدًا ، فعرفنا بذلك إسباغ نعمه عليه وتشريفه بهذه الخصال .

(١) في « ه » : لطمًا . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : صورته . وما أثبتناه من « ه » .

(٤) في « الأصل » : على معنى الحقيقة إلا معنى الصفة . والمثبت من « ه » .

ونظرنا في الإضافات إلى الله فوجدناها على وجوه ، منها إضافة الفعل ، كما يقال : خلق الله ، وأرض الله ، وسما الله ، وإضافة الملك فيقال : رزق الله ، ووعيد الله ، وإضافة اختصاص وتنويه بذكر المضاف إليه ، كقولهم : الكعبة بيت الله ، وكقوله : ﴿ ونفخت فيه من روحي ﴾ (١) ووجه آخر من الإضافة نحو قولهم : كلام الله ، وعلم الله ، وقدرة الله ، وهي إضافة اختصاص من طريق القيام به ، وليس من جهة الملك [والتشريف] (٢) بل ذلك على معنى إرادته غير متعربة منها قياماً بها ووجوداً .

ثم نظرنا إلى إضافة الصورة إلى الله فلم يصح أن يكون وجه إضافتها إليه على نحو إضافة الصفة إلى الموصوف بها من حيث تقوم به ؛ لاستحالة أن يقوم بذاته تعالى حادث فبقي من وجوه الإضافة الملك والفعل والتشريف ، فأما الملك والفعل فوجه عام وتبطل فائدة التخصيص فبقي أنها إضافة تشريف ، وطريق ذلك أن الله هو الذي ابتداء تصوير آدم لا على مثال سبق بل اخترعه ، ثم اخترع من بعده على مثاله ، فشرفت صورته بالإضافة إليه لا أنه أريد به إثبات صورة لله - تعالى - على التحقيق هو بها مصور ؛ لأن الصورة هي (التألف) (٣) والهيئة ، وذلك لا يصح إلا على الأجسام المؤلفة ، والله تعالى عن ذلك .



(٢) من « هـ » .

(١) الحجر : ٢٩ ، ص : ٧٢ .

(٣) في « هـ » : التأليف .

باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا

بيوتاً غير بيوتكم ﴾ ^(١) الآية

وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن : إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن . قال : اصرف بصرك .

وقول الله : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ ^(٢) . وقال قتادة : عما لا يحل لهم .

﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ ^(٣) خاتمة الأعين : النظر إلى ما نهوا عنه .

وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء : لا يصلح النظر إلى شيء منهن يشتهي النظر إليه ، وإن كانت صغيرة . وكره عطاء النظر إلى [الجواري] ^(٤) التي يعين بمكة إلا أن يريد أن يشتري .

فيه : ابن عباس : « أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيقاً ، فوقف الرسول للناس يفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيفة تستفتي رسول الله ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسننها ، فالتفت النبي والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها ... » الحديث .

وفيه : أبو سعيد أن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس بالطرقات . قالوا : يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بد ، نتحدث بها . قال : فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حق الطريق ؟

(١) النور : ٢٧ . (٢) النور : ٣٠ . (٣) النور : ٣١ .

(٤) في « الأصل ، هـ : الجوار . والمثبت من « ن » .

قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ،
والنهي عن المنكر » .

قال المؤلف : قال قتادة وإبراهيم ومجاهد في قوله تعالى : ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ ^(١) قالوا : حتى تستأذنوا وتسلموا .

وقال سعيد بن جبير : الاستئناس : الاستئذان ، وهو فيما أحسب
من خطأ الكاتب ، وروى أيوب / عنه ، عن ابن عباس : إنما
(هو) ^(٢) حتى تستأذنوا ، سقط من الكاتب .

قال إسماعيل بن إسحاق : قوله : « من خطأ الكاتب » هو قول
سعيد بن جبير أشبه منه بقول ابن عباس ؛ لأن هذا مما لا يجوز أن
يقوله أحد ؛ إذ كان القرآن محفوظاً قد حفظه الله من أن يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه .

وقد روي عن مجاهد أن الاستئناس : التنحنح والتنخم إذا أراد أن
يدخل . وروى ابن وهب عن مالك قال : الاستئناس : الجلوس قال
تعالى : ﴿ ولا مستأنسين لحديث ﴾ ^(٣) وقال عمر [حين] ^(٤) دخل
على النبي في حديث المشربة : « أستأنس يا رسول الله ؟ قال : نعم .
فجلس عمر » .

قال إسماعيل بن إسحاق : وأحسب معنى الاستئناس - والله أعلم -
إنما هو أن يستأنس بأن الذي يدخل عليه لا يكره دخوله ، يدل على
ذلك قول عمر للنبي : « أستأنس يا رسول الله ؟ قال : نعم .
[فجلست] ^(٥) » قال إسماعيل : فدل قوله : « أستأنس » على أنه

(١) النور : ٢٧ . (٢) في « ه » : هي .

(٣) الأحزاب : ٥٣ . (٤) في « الأصل » : فيمن . والمثبت من « ه » .

(٥) من « ه » .

أحب أن يعلم أن النبي لا يكره جلوسه ، وهذا مما يضعف ما روي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

قال المهلب : ومعنى الاستئذان هو خوف أن يفجأ الرجل أهل البيت على عورة فينظر ما لا يحل له ، يدل على ذلك قوله عليه السلام : « إنما جعل الاستئذان للبصر » وغض البصر مأمور به ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ^(١) ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ^(٢) ألا ترى صرف النبي وجه الفضل عن المرأة ونهيه ﷺ عن الجلوس على الطرقات إلا أن يغض البصر ، وإنما أمر الله بغض الأبصار عما لا يحل لثلا يكون البصر ذريعة إلى الفتنة ، فإذا أمنت الفتنة فالنظر مباح ؛ ألا ترى أن النبي حول وجه الفضل حين علم بإدامته النظر إليها أنه أعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطان .

وفيه : مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن .

وفيه : أن نساء المؤمنين ليس لزوم الحجاب لهن فرضاً في كل حال كلزومه لأزواج النبي ، ولو لزم جميع النساء فرضاً لأمر النبي الخثعمية بالاستتار ، ولما صرف وجه الفضل عن وجهها ، بل كان يأمره بصرف بصره ، ويعلمه أن ذلك فرضه ، فصرف وجهه ﷺ وقت خوف الفتنة وتركه قبل ذلك الوقت .

وهذا الحديث يدل أن ستر المؤمنات وجوههن عن غير ذوي محارمهن سنة ؛ لإجماعهم أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ، ويراه منها الغرباء ، وأن قوله : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ^(١) على الفرض في غير الوجه ، وأن غض البصر عن

(٢) النور : ٣١ .

(١) النور : ٣٠ .

جميع المحرمات وكل ما يخشى منه الفتنة واجب ، وقد قال النبي - عليه السلام - : « لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الثانية » وهذا معنى دخول « من » في قوله : ﴿ من أبصارهم ﴾ (١) لأن النظرة الأولى لا تملك فوجب التبعض لذلك ، ولم يقل ذلك في الفروج ؛ لأنها تملك .

وقوله : « فأخلف يده فأخذ بذقن الفضل » قال صاحب الأفعال : يقال : أخلف الرجل يده إلى سيفه : مدها إليه ليأخذه عند حاجته إليه ، وأخلف [إلى] (٢) مؤخر راحلته أو فرسه كذلك .



باب : السلام اسم من أسماء الله تعالى

وقوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ (٣)

فيه : عبد الله قال : « كنا إذا صلينا مع النبي - عليه السلام - قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، فلما انصرف النبي أقبل علينا بوجهه فقال : إن الله هو السلام ... » الحديث .

قال المؤلف : مصداق هذا الحديث في قول الله - تعالى - : ﴿ القدوس السلام المؤمن ﴾ (٤) والأسماء إنما تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة ، ولا يجوز أن يسمى الله بغير ما سمي به نفسه ، ولما كان السلام من أسماء الله لم يجوز أن يقال : السلام على الله ، وجاز أن يقال : السلام عليكم ؛ لأن معناه / الله عليكم .

[١/٤ق-هـ]

(٢) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ » .

(٤) الحشر : ٢٣ .

(١) النور : ٣٠ .

(٣) النساء : ٨٦ .

والعلماء مجمعون أن الابتداء بالسلام سنة [مرغّب فيها ، ورده فريضة لقوله تعالى : ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ^(١) ومن الدليل أن الابتداء به سنة] ^(٢) قوله عليه السلام في المهاجرين : « وخيرهم الذي يبدأ بالسلام » وذهب مالك والشافعي إلى أنه إذا سلم رجل على جماعة فرد عليه واحد منهم أجزأ عنهم ، ودخل في معنى قوله : ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ^(١) لأنه قد رد عليه مثل قوله ، وشبهوه بتشميت العاطس ، وقالوا : هو من فروض الكفاية كالجهاد ، وطلب العلم ، ودفن الموتى ، وصلاة الجماعة ، يقوم بها البعض ، ولا يحل الإجماع على تضييعها .

وروى مالك ، عن زيد بن أسلم « أن النبي - عليه السلام - قال : إذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم » .

وروى أبو داود ، عن علي بن أبي طالب مثله ، وقال : يجزئ من الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس (إذا رد) ^(٣) أحدهم .

وذهب الكوفيون إلى أن رد السلام من الفروض المتعينة على كل إنسان بعينه ، ولا ينوب فيها غيره .

قالوا : والسلام خلاف رد السلام . لأن الابتداء به تطوع ، ورده فريضة ، ولو رد غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد ، فدل أن السلام يلزم كل إنسان بعينه .

وأنكر أبو يوسف مرسل مالك ، ورد عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا : قد يكون من السنن ما يسد مسد الفرائض ، كغسل الجمعة

(١) النساء : ٨٦ . (٢) من « ه » . (٣) في « ه » : أن يرد .

يجزئ عن غسل الجنابة - عند جماعة من العلماء - وكغسل اليدين قبل الوضوء يجزئ عن غسلهما مع الذراعين في الوضوء - في قول عطاء .

وقولهم : لو رد غير المُسَلَّم عليهم لم يجزئ ، فكذلك نقول وإنما [يجزئ] ^(١) أن يرد واحد من سلم عليهم لقوله تعالى : ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ^(٢) فإنما أمر الله - تعالى - بالرد المسلم عليهم لا غيرهم ، ألا ترى لو أن العدو حل ببلدة ، فلم (يقاتل) ^(٣) أهلها المسلمون ، وقاتل عنهم قوم من أهل الكتاب ما سقط الفرض عنهم ، فكذلك إذا رد عن المسلم من لم يسلم عليه ، لم يجزئ عن الرادين فحكم السلام حكم الرد ؛ لأن الرد سلام عند العرب .

وقد قال عليه السلام : « يسلم القليل على الكثير » ولما أجمعوا أن الواحد يسلم على الجماعة ، ولا يحتاج إلى تكريره على عدد الجماعة ، كذلك يرد الواحد من الجماعة على الواحد ، وينوب عن الباقي ، وإنكارهم لمرسل مالك لا وجه له ؛ لأنهم لا مسند عندهم في قولهم ولا مرسل ، فالمصير إلى المرسل أولى من المصير إلى رأى يعارض بمثله .



باب : يسلم القليل على الكثير

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي ﷺ : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير » .

وترجم له باب تسليم الراكب على المشي ، وقال فيه عن الرسول :

(١) في « الأصل » : يجوز . والمثبت من « هـ » . (٢) النساء : ٨٦ .

(٣) في « هـ » : يقاتلهم .

« يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » .

قال المهلب : هذه آداب من النبي ﷺ وأما وجه تسليم الصغير على الكبير فمن أجل حق الكبير على الصغير أمر الصغير بالتواضع له والتوقير ، وتسليم المار على القاعد هو من باب الداغل على القوم فعليه أن يبدأهم بالسلام ، وكذلك فعل آدم بالملائكة حين [قيل] (١) له : اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس . وتسليم القليل على الكثير من باب التواضع أيضاً ؛ لأن حق الكثير أعظم من حق القليل ، وكذلك فعل أيضاً آدم كان وحده والملا من الملائكة كثير حين أمر بالسلام عليهم .

وسلام الراكب على الماشي لثلا يتكبر بركوبه على الماشي فأمر بالتواضع .

* * *

باب : إفشاء السلام

فيه : البراء قال : « أمرنا النبي - عليه السلام - بسبع : بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار القسم ... » الحديث .

قال الطبري : إن قال قائل : هذه الخلال التي أمر النبي - عليه السلام - بها من حق المسلم ، هل هي من الحقوق التي إن لم يؤدها / كان بتركها حرجاً ولربه عاصياً أم لا ؟

[٤/ق-٥٤-ب]

قيل : منها ما يكون بتركها حرجاً ، ومنها ما يكون غير حرج ، ومنها ما يكون بتركها حرجاً في حال وغير حرج في أخرى .

(١) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

فإن قيل : فبين لنا ذلك .

[قيل] (١) : أما (الذي) (٢) يكون بفعلها محموداً ويتركها حرجاً في كل حال فنصر الضعيف وعون المظلوم ، وذلك أن النبي ﷺ قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » وقال : إن المؤمنين جميعاً كالجسد الواحد ، وعلى المرء أن يسعى لصلاح كل عضو من أعضاء جسده سعيه لبعضها ؛ فكذلك عليهم في إخوانهم في الدين وشركائهم في الملة ، وإنصارهم على الأعداء من نصرهم وعونهم مثل ما عليهم من ذلك في أنفسهم لأنفسهم ؛ إذ كان بعضهم عوناً لبعض وجميعهم يد على العدو .

ولذلك خاطبهم تعالى في كتابه فقال : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ (٣) إذ كان القاتل منهم غيره بمنزلة القاتل نفسه ، ولم يقل لهم لا يقتل بعضهم بعضاً ؛ إذ كان المؤمن لأخيه المؤمن بمنزلة نفسه في التعاون [على] (٤) البر والتقوى ، يؤلم كل واحد منهما ما يؤلم الآخر ، ألا ترى أن [الله - تعالى] (٥) نهى المؤمنين أن يلزم بعضهم بعضاً ، وأن يتنازروا بالألقاب ، فقال تعالى : ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ (٦) فجعل اللامز أخاه لامزاً نفسه ؛ إذ كان أخوه بمنزلة نفسه ، ومعلوم أنه لا أحد صحيح العقل يلزم نفسه ، فعلم أن معناه لا يلزم أحدكم أخاه المؤمن .

ومما هو فرض في كل حال إبرار القسم ، قال الله - تعالى - : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ (٧) .

(١) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : التي . (٣) النساء : ٢٩ .

(٤) في « الأصل » : في . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : النبي ﷺ . والمثبت من « هـ » .

(٦) الحجرات : ١١ . (٧) المائدة : ٨٩ .

وأما التي هي فرض في بعض الأحوال دون بعض وفضل في بعضها؛ فشهود جنازة الأخ المؤمن ، فالحال التي هو فيها فرض إذا لم يكن للجنازة قيم غيره ، أو يكون ولا يستغنى عن حضوره إياها ، فلا يسعه حيثنذ ترك حضورها ، وذلك أن الذي يلزم من أمر موتى المسلمين للأحياء غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ، وذلك فرض على الكفاية ، فمن قام بذلك منهم سقط فرضه عن سائرهم .

ومنه أيضاً تشميت العاطس إذا حمد الله ، فإنه فرض على جميع من سمع عطاسه وحمده لله تشميته ، حتى إذا شمته بعضهم سقط فرض ذلك عن سائرهم .

وأما الذي هو بفعلها [محمود] ^(١) وبتركها غير مذموم فالسلام عليه إذا لقيه ، فإن المبتدئ أخاه بالسلام له [الفضل] ^(٢) كما قال عليه السلام في المتهاجرين : « وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

ومن ذلك عيادته لأخيه إذا مرض ، وإجابته إلى طعام إذا دعاه إليه؛ فإن تارك ذلك تارك فضل لا تارك فرض ؛ لإجماع الجميع على ذلك ، وقد تقدم جملة من معنى هذا الحديث في كتاب الجنائز ، وكتاب المظالم في باب نصر المظلوم ، وفي كتاب النكاح في باب إجابة دعوة الوليمة ، وسيأتي بقيته في كتاب اللباس .

* * *

باب : السلام للمعرفة وغير المعرفة

فيه : عبد الله بن عمرو : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ : [أي الإسلام

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : محموداً .

(٢) في « الأصل » : أفضل . والمثبت من « هـ » .

خير؟] ^(١) قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف .

وفيه : أبو أيوب عن النبي - عليه السلام - قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان [فيصد هذا ويصد ^(٢)] هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

هذا أيضاً من باب الأدب والتواضع ، وفي السلام لغير المعرفة استفتاح للخلطة ، وباب الأئس ليكون المؤمنون كلهم إخوة ، ولا يستوحش أحد من أحد ، وترك السلام لغير المعرفة يشبه صدور المتصارمين المنهي عنه ، فينبغي للمؤمن أن يجتنب مثل ذلك .

وقد روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « من أشرط الساعة السلام للمعرفة » وروى عبد الرزاق عن ابن عمر : « أنه كان يدخل السوق فما يلقي صغيراً ولا كبيراً إلا سلم عليه ، ولقد مر بعبد / ^[٤/٥٥-٥٦] أعمى فجعل يسلم عليه والآخر لا يرد عليه ، ف قيل له : إنه أعمى » وكان السلف من المحافظة على (رد) ^(٣) السلام كما ذكر معمر قال : « كان الرجلان من أصحاب النبي - عليه السلام - مجتمعين ففرق بينهما شجرة ، ثم يجتمعان فيسلم أحدهما على الآخر » .

ومما يدل على تأكيد السلام على كل أحد أن الله - تعالى - قد أمر الداخل بيتاً غير مسكون بالسلام عند دخوله .

وروي عن ابن عباس والنخعي وعلقمة وعطاء وعكرمة وقتادة في قول الله - تعالى - : ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على

(١) في « الأصل » : حين .

(٢) في « الأصل » : فيصد هذا ويصر . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « هـ » : بذل .

أنفسكم ﴿ (١) قالوا : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد [فقل] (٢) :
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإن الملائكة ترد عليك ، وهذا
يدل أن الداخل بيتاً مسكوناً أولى بالسلام .

وروى ابن وهب ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم أن
رسول الله ﷺ قال : « إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها واذكروا
اسم الله ، فإن أحدكم إذا سلم حين يدخل بيته وذكر اسم الله على
طعامه ؛ يقول الشيطان لأصحابه : لا مبيت لكم هاهنا ولا عشاء .
وإذا لم يسلم إذا دخل ولم يذكر اسم الله على طعامه ؛ قال الشيطان
لأصحابه : أدركتم المبيت والعشاء » .

* * *

باب : آية الحجاب

فيه : أنس : « أنه كان ابن عشر سنين مقدم النبي - عليه السلام -
[المدينة] (٣) فخدمت رسول الله ﷺ عشرًا حياته ، وكنت أعلم الناس بشأن
الحجاب ، فكان أبي بن كعب يسألني عنه ، وكان أول ما نزل في مبنتي
النبي بزینب بنت جحش أصبح النبي بها عروسًا فدعا القوم فأصابوا
من الطعام ، ثم خرجوا وبقي منهم رهط عند رسول الله ﷺ فأطالوا المكث ،
فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه كي يخرجوا ، فمشى رسول الله
ومشيت معه حتى جاء عتبة بيت عائشة ، ثم ظن رسول الله ﷺ أنهم خرجوا ،
فرجع ورجعت معه ، حتى دخل على زينب ؛ فإذا هم جلوس لم
يتفرقوا ، فرجع رسول الله ﷺ ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن

(١) النور : ٦١ . (٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ ، ن » .

أنهم خرجوا ، فرجع ورجعت معه ، فإذا هم [قد خرجوا] ^(١) فأنزل
الحجاب فضرب بيني [وبينه] ^(٢) سترًا » .

وفيه : عائشة : « كان عمر يقول للنبي - عليه السلام - : احجب
نساءك . فلم يفعل ، وكن نساء النبي يخرجن ليلاً إلى الليل قبل
المناسع ، فخرجت سودة بنت زمعة - وكانت امرأةً طويلةً - فرآها عمر
وهو في المجلس ، فقال : عرفناك يا سودة - حرصاً على أن ينزل
الحجاب - فأنزل الله الحجاب » .

قال الطبري : في حديث عائشة فرض الحجاب على أزواج النبي -
عليه السلام - لقول عمر للنبي : « احجب نساءك » وقال في حديث
آخر : « يا رسول الله ، لو حجبت أمهات المؤمنين [فإنه يدخل
عليهن البر والفاجر . فتزلت آية الحجاب » ^(٣) .

قال غيره : ويدل على [صحة] ^(٣) ذلك قول الفقهاء أن إحرام
المرأة في وجهها وكفيها ، وإجماعهم أن لها أن تبرز وجهها للإشهاد
عليها ، ولا يجوز ذلك في أمهات المؤمنين .

وقد اختلف السلف في [تأويل] ^(٣) قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن
زيتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ^(٤) فذهبت طائفة إلى أن قوله : ﴿ إلا ما ظهر
منها ﴾ ^(٤) : الكحل والخاتم [وقيل] ^(٥) : الخضاب والسوار ،
والقرط والثياب .

وقال أكثر أهل العلم : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ ^(٤) الوجه والكفان ،

(١) في « الأصل » : جلوس . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : بينهم . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) من « هـ » . (٤) النور : ٣١ .

(٥) في « الأصل » : والقبيل . والمثبت من « هـ » .

روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس ، وهو قول مكحول وعطاء
والحسن .

قال إسماعيل بن إسحاق : قد جاء في التفسير ما ذكر ، والظاهر -
والله أعلم - يدل على أنه الوجه والكفان ؛ لأن المرأة يجب عليها أن
تستر في الصلاة كل موضع منها إلا وجهها وكفيها ، وفي ذلك دليل
أن الوجه والكفين يجوز للغرباء أن يروه من المرأة ، والله أعلم بما أراد
من ذلك .

وسياتي بقية الكلام في حديث أنس في باب من قام من مجلسه أو
بيته ولم يستأذن أصحابه وتهياً للقيام ليقوم الناس / في هذا الجزء إن [٤/فهـ-ب]
شاء الله .

وقوله : « وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب » [فيه] (١) : أنه
يجوز للعالم أن يصف ما عنده من العلم لسائله عنه على وجه التعريف
بما عنده منه لا على سبيل الفخر والإعجاب .

* * *

باب : الاستئذان من أجل البصر

فيه : سهل : « اطلع رجل من جُحْر في حُجْر النبي ﷺ ومع النبي
مدرى يحك بها رأسه ، فقال : لو أعلم [أنك] (٢) تنظر لطعنت به في
عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » .

فيه : أنس : « اطلع رجل من بعض حجر النبي - عليه السلام - فقام
إليه النبي - عليه السلام - بمشقص - أو بمشاقص - فكأنني أنظر إليه
يختل الرجل ليطعنه » .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : أنه . والمثبت من « ه » ، ن .

قال المؤلف : في هذا الحديث تبين معنى الاستئذان وأنه إنما جعل خوف النظر إلى عورة المؤمن وما لا يحل منه ، وفي الموطأ عن عطاء ابن يسار : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أستاذن على أمي ؟ قال : نعم . قال : إني معها في البيت . قال : أستاذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا . قال : فاستأذن عليها » .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال : « لا يدخل الغلام إذا احتلم على أمه ، ولا على أخته إلا بإذن » وأصل هذا كله في قوله - تعالى - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ (١) الآية .

قال أبو عبيد : فأما ذكور الممالك فعليهم الاستئذان في الأحوال كلها .

وهذا الحديث مما يرد قول أهل الظاهر ، ويكشف غلطهم في إنكارهم العلل والمعاني ، وقولهم إن الحكم للأسماء خاصة ؛ لأنه عليه السلام علل الاستئذان أنه إنما جعل من قبل البصر ، فدل ذلك على أن النبي - عليه السلام - أوجب أشياء وحظر أشياء من أجل معانٍ علق التحريم بها ، ومن أبى هذا رد نص السنن .

وقد نطق القرآن بمثل هذا [كثيراً] (٢) من [ذلك] (٣) قوله تعالى : ﴿ وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بهم ﴾ (٤) وقال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ إلى قوله : ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (٥) وقال : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة

(١) النور : ٥٨ . (٢) في « الأصل » : كثير . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » . (٤) الأنبياء : ٣١ . (٥) الحشر : ٧ .

بعد الرسل ﴿^(١)﴾ وقال - تعالى - : ﴿ذلك جزيناهم ببغيهم﴾ ﴿^(٢)﴾ في مواضع كثيرة يكثر عددها ، فلا يلتفت إلى من خالف ذلك .

* * *

باب : زنا الجوارح دون الفرج

فيه : ابن عباس : « لم أر شيئاً أشبه باللمم من قول أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - : إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فرنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه » .

[قال المؤلف] ^(٣) : وزنا العين : فيما زاد على النظرة الأولى التي لا تملك مما (يديم) ^(٤) النظر إليه على سبيل (الشره) ^(٥) والشهوة ، وكذلك زنا المنطق : فيما يلتذ به من محادثة من لا يحل له ذلك منه ، [وزنا] ^(٣) النفس : تمنى ذلك وتشتهيه ، فذلك كله سمي زنا ؛ لأنه من دواعي زنا الفرج ، ودل قوله : « إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة » أن ابن آدم لا يخلص من ذلك .

قال المهلب : وكل ما كتبه الله على ابن آدم فهو سابق في علم الله ، لا بد أن يدركه المكتوب عليه ، وإن الإنسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير أن الله - تعالى - تفضل على عباده وجعل ذلك لمّا [وصغائر] ^(٦) لا يطالب بها عباده إذا لم يكن للفرج تصديق لها ؛ فإذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر ؛ رفقا من الله بعباده ، ورحمة لهم ، لما جبلهم عليه من ضعف الخلقة ، ولو أخذ عباده باللمم أو ما

(١) النساء : ١٦٥ . (٢) الأنعام : ١٤٦ . (٣) من « هـ » .

(٤) في « هـ » : يستديم . (٥) في « هـ » : اللذة .

(٦) في « الأصل » : صغائراً . والمثبت من « هـ » .

دونه من حديث النفس لكان ذلك عدلا منه في عبادته وحكمة ، لا يسأل عما يفعل وله الحجة البالغة ، لكن قبل منهم اليسير وعفا لهم عن الكثير تفضلا منه وإحسانا .

وقوله : « لا محالة » يعني : لا حيلة له في التخلص من إدراك ما كتب عليه .

* * *

باب : التسليم / والاستئذان ثلاثا

[٤/٥٦-١]

فيه : أنس : « كان النبي إذا سلم سلم ثلاثا ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا » .

وفيه : أبو سعيد الخدري قال : « كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت . قال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن فرجعت ، وقال رسول الله : إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع . فقال : والله لتقيمن عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه من النبي - عليه السلام ؟ قال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم . قال أبو سعيد : فكنت أصغر القوم فقممت معه ، فأخبرت عمر أن رسول الله ﷺ قال ذلك » .

قال المهلب : أما تسليمه صلى الله عليه ثلاثا وكلامه ثلاثا فهو ليبالغ في الإفهام والإسماع ، وقد أورد الله ذلك في القرآن فكرر القصص والأخبار والأوامر ليفهم عبادته ، وليتدبر السامع في المرة الثانية والثالثة ما لم يتدبر في الأولى ، وليرسخ ذلك في قلوبهم . والحفظ إنما هو تكرر الدراسة للشيء المرة بعد المرة ، وقد كان النبي - عليه السلام - يقول الشيء المرة الواحدة ، وقول أنس : إنه كان إذا تكلم

بكلمة أعادها ثلاثاً . يريد في أكثر أمره ، وأخرج الحديث مخرج العموم ، والمراد به الخصوص .

قال غيره : واختلف العلماء في تأويل قوله : « الاستئذان ثلاثاً » فقالت طائفة : معنى قوله : فإن أذن له وإلا فليرجع إن شاء ، فإن شاء زاد على الثلاث [لا أنه] ^(١) واجب عليه أن يرجع .

قال ابن نافع : لا بأس إن عرفت أحداً أن تدعوه أن يخرج إليك ، وتنادي به ما بدا لك .

وروى ابن وهب عن مالك قال : الاستئذان ثلاثاً ، لا أحب لأحد أن يزيد عليها إلا من علم أنه لم يسمع ، فلا بأس أن يزيد .

وظاهر حديث أبي موسى يرد هذا القول ؛ لأن أبا موسى حمل الحديث على أنه لا يزداد على ثلاث مرات ، ودل [أنه] ^(٢) على ذلك تلقى معناه (من) ^(٣) النبي - عليه السلام - ولو كان عند أبي موسى أنه يجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان لم يكن مخالفاً لمذهب عمر ابن الخطاب ، ولم يحتج أبو موسى أن ينزع بقوله عليه السلام : « الاستئذان ثلاثاً » حين أنكر عليه عمر ترك الزيادة على الثلاث .

وقد زعم قوم من أهل البدع أن مذهب عمر ردّ قبول خبر الواحد العدل ، وهذا خطأ في التأويل وجهل بمذهب عمر وغيره من السلف .

وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث أن عمر قال لأبي موسى : «أما إني لم أتهمك ، ولكنني أردت ألا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله » .

(١) في « الأصل » : لأنه . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : عن .

ففيه من الفقه الثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره ،
وحكم عمر بخبر الواحد أشهر من أن يخفى ، وقد قبل خبر الضحاك
ابن سفيان وحده في ميراث المرأة من دية زوجها ، وقبل خبر حمل بن
مالك الهذلي الأعرابي في أن دية الجنين غرة عبد أو أمة ، وقبل خبر
عبد الرحمن بن عوف في الجزية وفي الطاعون ، ولا يشك ذولب أن
أبا موسى أشهر في العدالة من الأعرابي الهذلي .

وقد قال في حديث السقيفة : إني قائل مقالة فمن حفظها ووعاها
فليحدث بها ، فكيف يأمر من سمع قوله أن يحدث به ، وينهى عن
الحديث عن رسول الله ولا يقبل خبر الواحد؟! هذا لا يقوله إلا معانداً
وجاهلاً .

وفيه : أن العالم المستبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو
دونه ، والإحاطة لله وحده .



باب : إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن

وقال سعيد ، عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :
« هو إذنه » .

وفيه : مجاهد ، عن أبي هريرة : « دخلت مع النبي ﷺ فوجدنا لبناً في
قدح ، فقال : أبا هر ، الحق أهل الصفة فادعهم إلي . فأتيتهم فدعوتهم ،
فأقبلوا فاستأذنوا ، فأذن لهم فدخلوا » .

قال المهلب : إذا دعي وأتى مجيباً للدعوة ، ولم [تتراخ] (١)

(١) في « الأصل ، وهـ » : تتراخى . والمثبت من « هـ » .

المدة فهذا دعاؤه إذنه / فإذا دعي فأتى في غير حين الدعاء فإنه يستأذن ، [٤/ق-٥٦ب]
وكذلك إذا دعي إلى موضع لم يعلم أن به أحدًا مأذونًا له في الدخول
أنه لا يدخل حتى يستأذن ، فإن كان فيه أحد [مأذونًا له مدعوًا] (١)
قبله فلا بأس أن يدخل بالدعوة ، وإن تراخت الدعوة وكان بين
ذلك زمن يمكن الداعي أن يخلو في أمره أو يتعدى لبعض شأنه ، أو
يتصرف أهل داره فلا يفتت بالدعوة على الدخول حتى يستأذن
كحديث مجاهد عن أبي هريرة ، هذا وجه تأويل الحديثين ، والله
أعلم .

* * *

باب : التسليم على الصبيان

فيه : أنس : « أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال : كان النبي - عليه
السلام - يفعل » .

قال المؤلف : سلام النبي - عليه السلام - على الصبيان من خلقه
العظيم ، وأدبه الشريف وتواضعه عليه السلام ، وفيه تدريب لهم على
تعليم السنن ، ورياضة لهم على آداب الشريعة ليلبغوا حد التكليف
وهم متأدبون (بأدب) (٢) الإسلام ، وقد كان عليه السلام يمازح
الصبيان ويداعبهم ليقتنى به في ذلك ، فما فعل شيئًا وإن صغر إلا
ليسن لأمره الاقتداء به ، والاقتداء لأثره ، وفي مآزحته للصبيان تذليل
النفس على التواضع ونفي التكبر عنها .

* * *

(١) في « الأصل » : مأذون له مدعو . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : بأدب .

باب : تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال

فيه : سهل قال : « كنا نفرح بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - قال القعني : نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر ، وتكرر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه [لنا] ^(١) فنفرح من أجله ، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » .

وفيه : عائشة : قال النبي - عليه السلام - : « [يا عائشة ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : قلت : وعليه السلام] ^(١) ورحمة الله ، ترى ما لا نرى - تريد رسول الله » تابعه معمر ، وقال يونس والنعمان عن الزهري : « وبركاته » .

قال المهلب : السلام على النساء جائز إلا على الشابات منهن ، فإنه يخشى أن يكون في مكالمتهن بذلك خائنة أعين أو نزغة شيطان ، وفي ردهن من الفتنة مما خيف من ذلك أن يكون ذريعة يوقف عنه ؛ إذ ليس ابتداءه فريضة ، وإنما الفريضة منه الرد ، وأما المتجالات والعجائز فهو حسن ؛ إذ ليس فيه خوف ذريعة ، هذا قول قتادة ، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء .

وقال الكوفيون : لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن [منهن] ^(٢) ذوات محارم . وقالوا : لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط [عنهن] ^(٣) رد السلام ، فلا يسلم عليهن .

وقال ابن وهب : بلغني عن ربيعة أنه قال : ليس على النساء التسليم على الرجال ، ولا على الرجال التسليم على النساء ، وحجة

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : منهم .

(٣) في « الأصل » : عنهم . والمثبت من « ه » .

مالك ومن وافقه حديث سهل أنهم كانوا يسلمون على العجوز يوم الجمعة مع النبي - عليه السلام - ولم تكن ذات محرم منهم ، وأيضاً حديث عائشة أن النبي بلغها سلام جبريل ، وفي ذلك أعظم الأسوة والحجة .

وقال صاحب الأفعال : الكركرة : تصريف الرياح السحاب إذا جمعته بعد تفرق ، وتكركر السحاب إذا تراد في الهواء .

* * *

باب : إذا قال من ذا فقال أنا

فيه : جابر : « أتيت النبي - عليه السلام - في دين كان على أبي (فدفت) (١) الباب ، فقال : من ذا ؟ قلت : أنا . فقال : أنا [أنا] (٢) كأنه كرهها » .

قال المهلب : إنما كره عليه السلام قول جابر : أنا ؛ لأنه ليس في ذلك بيان إلا عند من يعرف الصوت ، وأما عند من يمكن أن يشبه عليه فهو من التعنيت ، فلذلك / كرهه ، وقد قال بعض الناس : ينبغي أن يكون لفظ الاستئذان بالسلام ، وزعم أن النبي إنما كره قول جابر : أنا ليستأذن عليه بلفظ السلام .

وفيه : جواز ضرب باب الحاكم وإخراجه من داره لبعض ما يعزى إليه ، و[يبين] (٣) هذا قصة كعب بن مالك ، وابن أبي حنبل ، وليس كما قال بعض الناس أنه لا يعرض للحكم إلا عند جلوسه .

* * *

(١) في « ه » : فدفقت . (٢) من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : بين . والمثبت من « ه » .

باب : من رد فقال عليك السلام

وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .

وقال النبي - عليه السلام - : رد الملائكة على آدم : السلام عليك ورحمة الله .

فيه : أبو هريرة : « أن رجلا دخل المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي - عليه السلام - فقال له النبي - عليه السلام - : ارجع فصل ... » الحديث.

اختلفت الآثار في هذا الباب فروي أن النبي - عليه السلام - قال في رد السلام : عليك السلام ، وقال في رد الملائكة على آدم : السلام عليك ، وفي كتاب الله - تعالى - تقديم السلام على اسم المسلم عليه ، وهو قوله تعالى : ﴿ سلام على إل ياسين ﴾ (١) و﴿ سلام على موسى وهارون ﴾ (٢) وقال في قصة إبراهيم : ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ (٣) وقد جاء حديث رواه أبو عفان عن أبي تيممة الهجيمي ، عن أبي دريد - أو أبي جري - : « أن رجلا قال للنبي - عليه السلام - : عليك السلام يا رسول الله . فقال له : لا تقل عليك السلام فهي تحية الموتى ، قل : السلام عليك » وهذا الحديث لا يثبت ، وقد صح الوجهان عن النبي ﷺ إلا أنه جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر خاصة كقولهم : عليه لعنة الله وغضب الله ، قال تعالى : ﴿ وأن عليك لعنتي إلى يوم الدين ﴾ (٤) وقال في المتلاعنين : ﴿ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ (٥) وفي لعان المرأة : ﴿ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ (٦)

(١) الصافات : ١٣٠ . (٢) الصافات : ١٢٠ . (٣) هود : ٧٣ .

(٤) ص : ٧٨ . (٥) النور : ٧ . (٦) النور : ٩ .

وروى يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « السلام اسم من أسماء الله ؛ فأفشوه بينكم » فإذا صح هذا الحديث ، فالاختيار في التسليم والأدب فيه تقديم اسم الله - تعالى - على اسم المخلوق .

فإن فعل فاعل [غير] ^(١) ذلك وقدم اسم المسلم عليه على اسم الله - تعالى - فلم يأت محرماً ، ولا حرج عليه لثبوت ذلك عن النبي - عليه السلام .

وأما قوله عليه السلام : « عليك السلام تحية الموتى » فقد ثبت عن النبي أنه قال في سلامه على القبور : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » وحياتهم بتحية الأحياء ، وقال ابن أبي زيد : يقول السلام عليكم ، فيقول الراد : وعليكم السلام ، أو يقول : سلام عليكم كما قيل له ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ أوردوها ﴾ ^(٢) وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ فحيوا بأحسن منها ﴾ ^(٢) ولا تقل في ردك : سلام عليك .



باب : إذا قال فلان يقرئك السلام

فيه : عائشة : أن النبي قال لها : « إن جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : وعليه السلام ورحمة الله » .

هذا حجة في أن من بلغ إليه سلام غائب عنه أن يرد عليه السلام كما يرد على الحاضر ، وروى أيوب ، عن أبي قلابة : « أن رجلاً أتى سلمان الفارسي فقال له : إن أبا الدرداء يقول : عليك السلام .

(١) النساء : ٨٦ .

(٢) من « هـ » .

قال : متى قدمت ؟ قال : منذ ثلاث ، قال : أما إنك لو لم تؤدها كانت أمانة عندك » .

* * *

باب : التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين

فيه : أسامة بن زيد : « أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدية ، وأردف أسامة ورائه وهو يعود سعد بن عباد ، حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان [واليهود] ^(١) وفيهم عبد الله بن أبي [بن] ^(١) سلول ، فلما غشيت / المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ، ثم قال : لا تغبروا علينا . فسلم عليهم النبي - عليه السلام - ثم نزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن... » الحديث .

قال الطبري : في هذا الحديث الإبانة أنه لا حرج على المرء في جلوسه مع قوم فيهم منافق أو كافر ، وفي تسليمه عليهم إذا انتهى إليهم وهم جلوس ، وذلك أن النبي سلم على القوم الذين فيهم عبد الله بن أبي ، ولم يمتنع من ذلك لمكان عبد الله مع نفاقه وعداوته للإسلام وأهله ، إذ كان فيهم من أهل الإيمان جماعة .

وقد روي عن الحسن البصري أنه قال : إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم . وذلك خلاف ما يقول بعض الناس أن التسليم غير جائز على من كان عن سبيل الحق منحرفاً ، إما لبدة أو ضلالة من الأهواء الرديئة ، أو لمة من ملل الكفار دان بها ، وتكليمه

(١) من « ه ، ن » . (٢) من « ن » .

غير سائغ وذلك أنه لا ضلالة أشنع ولا بدعة أخبث ولا كفر أرجس من النفاق، ولم يكن في نفاق عبد الله بن أبيّ يوم هذه القصة شك .

وإن قيل : إن رسول الله إنما سلم عليه يومئذ ونزل إليه ليدعوه إلى الله وذلك فرض عليه .

قيل : لم يكن نزوله عليه السلام ليدعوه ؛ لأنه قد كان تقدم الدعاء منه لعبد الله بن أبيّ ولجماعة المنافقين في أول الإسلام ، فكيف يُدعى إلى ما يظهره ؟! وإنما نزل عليه السلام هناك استئلافاً لهم ورفقاً بهم ؛ رجاء في رجوعهم إلى الحق .

قال المهلب : وقد كان عليه السلام [يستألف] ^(١) بالمال ، فضلاً عن التحية والكلمة الطيبة ، ومن استئلافه أنه كناه عند سعد بن عبادة ، فقال له سعد : اعف عنه واصفح . أي لا تناصبه العداوة ، كل هذا رجاء أن يراجع الإسلام ، وقد أجاز مالك تكتية اليهودي والنصراني .

قال الطبري : وقد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب ، روى جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنت ردفاً لابن مسعود فصحبنا دهقان من القنطرة إلى زراراة ، فانشقت له طريق فأخذ فيه ، فقال عبد الله : أين الرجل ؟ فقلت : أخذ في طريقه ، فأتبعه بصره ، وقال : السلام عليكم . فقلت : يا أبا عبد الرحمن : أليس يكره أن يبدؤوا بالسلام ؟ قال : نعم ، ولكن حق الصحبة .

وقال إبراهيم : إذا كانت لك إلى يهودي حاجة فابدأه بالسلام . وكان أبو أمامة إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني

(١) في « الأصل » : استألف . والمثبت من « هـ » .

ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه ، فقليل له في ذلك ، فقال : أمرنا أن
نفشي السلام .

وقال كريب : كتب ابن عباس إلى يهودي حرباً فسلم عليه ، فقال
له كريب : سلمت عليه ! فقال : إن الله هو السلام .

وكان ابن محيريز يمر على السامرة فيسلم عليهم .

وقال قتادة : إذا دخلت بيوت أهل الكتاب فقل : السلام على من
اتبع الهدى . وسئل الأوزاعي عن مسلم مرّ بكافر فسلم عليه ، فقال :
إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون .

فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما رواه شعبة وسفيان [عن
سهيل]^(١) بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله : « لا تبدءوا النصارى واليهود بالسلام ، وإذا لقيتموهم في
الطريق فاضطروهم إلى أضيقه » ؟

قيل : كلا الخبرين صحيح ، وليس في أحدهما خلاف للآخر ،
وإنما في حديث أسامة معنى خبر أبي هريرة ، وذلك أن خبر أبي هريرة
مخرجه العموم ، وخبر أسامة مبين أن معناه الخصوص ، وذلك أن فيه
أن النبي - عليه السلام - لما رأى عبد الله بن أبي جالساً وحوله رجال
من قومه تذمم أن يجاوزهم ، فنزل فسلم فجلس ، فكان نزوله إليه
قضاء ذمام .

وهو نظير ما ذكر علقمة عن عبد الله في تسليمه على الدهقان الذي
صحبه في طريق الكوفة فقال : إنه صحبنا وللصحة حق ، وكما قال
النخعي : إذا كانت لك إلى يهودي حاجة / أو نصراني فابدأه

[٤/٥٨-١١]

(١) من « ه » .

بالسلام . فبان بخبر أسامة أن قوله عليه السلام في خبر أبي هريرة :
« لا تبدءوهم بالسلام » إنما هو لا تبدءوهم لغير سبب يدعوكم إلى أن
تبدءوهم : من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم ، أو حق
صحة في جوار أو سفر » .

قال المهلب : وفيه عيادة المريض على بعد والركوب إليه . وفيه :
ركوب الحمر لأشراف الناس والارتداف .

وقوله : خمر عبد الله [أنفه] ^(١) « يعني غطاه ، وكل مغطى عند
العرب فهو مخمر ، ومنه قوله عليه السلام للرجل [في الإناء] ^(٢) :
« ألا خمرته ولو بعود تعرضه عليه » .

والبحرة : القرية ، وكل قرية لها نهر ماء جارٍ أو نافع ، فإن العرب
تسميها بحرًا .

وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر ﴾ ^(٣) أنه
عنى بالبحر الأمصار التي فيها أنهار ماء ، والعرب تقول : هذه
بحرتنا ، أي : بلدتنا ، وقال ابن ميادة :

كان بقاياها ببحرة ملكٍ نقية
سحق من رداء مخبرٍ

وقوله : يعصبوه أي : يسودوه ، والسيد المطاع يقال له : المعصب؛
لأنه يعصب الأمر برأسه . والتاج عندهم للملك ، والعصاة للسيد
المطاع .

وقوله : شرق بذلك ، أي : غص به ، يقال : غص الرجل
بالطعام وشرق بالماء وسجى بالعظم .

* * *

(١) في « الأصل » : وجهه ، والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » . (٣) الروم : ٤١ .

باب : من لم يسلم على من اقترف ذنباً

ولم يرد سلامه حتى [تتبين] ^(١) توبته

وإلى متى [تتبين] ^(١) توبة العاصي وقال عبد الله بن عمرو

لا تسلموا على شربة الخمر

فيه : كعب حين تخلف عن غزوة تبوك : « ونهى النبي - عليه السلام -
عن كلامنا وآتي النبي فأسلم عليه وأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد
السلام أم لا ؟ حتى كملت خمسون ليلة ، وأذن النبي بتوبة الله علينا حين
صلى الفجر » .

قال المهلب : ترك السلام على أهل المعاصي بمعنى التأديب لهم سنة
ماضية بحديث كعب بن مالك (وأصحابه) ^(٢) : الثلاثة الذين
خلفوا ، وبذلك قال كثير من أهل العلم في أهل البدع : لا يسلم
عليهم ؛ أدباً لهم .

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : لا تسلموا على مدمن
الخمر ولا على الملتهي بأبويه . ذكره الطبري .

وكذلك كان في قطع الكلام عن كعب بن مالك وصاحبيه حين
تخلفوا عن رسول الله ، وإظهار المودة عليهم أبلغ في الأدب لهم ،
والإعراض أدب بالغ ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ واللّاتى تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ﴾ ^(٣) .

وقوله : وإلى متى [تتبين] ^(١) توبة العاصي ليس في ذلك حد
محدد ، ولكن معناه أنه لا تتبين توبته من ساعته ولا يومه حتى يمر
عليه ما يدل على ذلك .

(١) في « الأصل » : تتبين . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « هـ » : صاحبيه . (٣) النساء : ٣٤ .

روى ابن وهب بإسناد أن يزيد بن أبي حبيب قال : لو مررت على قوم يلعبون بالشطرنج ما سلمت عليهم .

وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النرد لم يسلم عليهم .
ورخص مالك في السلام على من لم يدمن اللعب بها ، وإنما يلعب (به) ^(١) المرة بعد المرة .

* * *

باب : كيف رد السلام على أهل الذمة

فيه : عائشة : « دخل رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا : السام عليك ، ففهمتها [فقلت] ^(٢) : عليكم السام واللعنة [فقال] ^(٣) عليه السلام : مهلا يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله . قلت : أو لم تسمع ما قالوا ؟! قال النبي : قد قلت : عليكم » .

وفيه : ابن عمر وأنس أن النبي [قال] ^(٤) : « إذا سلم عليكم - قال ابن عمر : اليهود ، وقال أنس : أهل الكتاب - فقولوا : وعليك - لابن عمر ، ولأنس : وعليكم » .

السام : فسرهُ أبو عبيد قال : هو الموت . قال الخطابي : وتأوله قتادة على خلاف ذلك ، روى عبد الوارث ، عن سعيد بن أبي عروبة قال : كان قتادة يفسر السام عليكم : تسأمون دينكم ، وهو مصدر من سئمه سامة وسامًا مثل : رضعته رضاعةً ورضاعًا / ولذذته لذادةً [٤/٥٨٠-ب] ولذاذًا .

(١) في « هـ » : بها .

(٢) في « الأصل » : فقالت . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : وقال . والمثبت من « هـ ، ن » . (٤) من « هـ » .

ووجدت هذا الذي فسره قتادة روي عن النبي - عليه السلام -
 ذكر بقي بن مخلد في التفسير عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس
 «أن النبي - عليه السلام - بينا هو جالس مع أصحابه ؛ إذ أتى يهودي
 فسلم عليهم فردوا عليه ، فقال عليه السلام : هل تدرّون ما قال ؟
 قالوا : سلم يا رسول الله . قال : قال : سام عليكم ، أي تسأمون
 دينكم » .

قال أبو سليمان : ورواية « عليكم » بغير واو أحسن من رواية
 الواو ؛ لأن معناه بغير واو : رددت ما قلتموه عليكم ، وإذا أدخلت
 الواو صار المعنى عليّ وعليكم ؛ لأن الواو حرف [التشريك] (١) .

واختلف العلماء في رد السلام على أهل الذمة فقالت طائفة : رد
 السلام فريضة على المؤمنين والكفار ، قالوا : وهذا تأويل قوله
 [تعالى] (٢) : ﴿ فحِوَا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا ﴾ (٣) قال ابن عباس
 وقتادة وغيره : هي عامة في رد السلام على المؤمنين والكفار . قال :
 وقوله تعالى : ﴿ أَوْ رُدُّوْهَا ﴾ (٣) يقول : وعليكم للكفار .

قال ابن عباس : ومن سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ، ولو
 كان مجوسيا .

وروى ابن وهب ، عن مالك : لا ترد على اليهودي والنصراني ،
 فإن رددت فقل : عليك . وروى ابن عبد الحكم ، عن مالك أنه يجوز
 تكتية اليهودي والنصراني وعبادته ، وهذا أكثر من رد السلام .

وروى يحيى عن مالك أنه سئل عمن سلم على يهودي أو نصراني
 هل يستقبله ذلك ؟ قال : لا .

(١) في « الأصل » : التشكيك .

(٢) في « الأصل » : عليه السلام . والمثبت من « هـ » . (٣) النساء : ٨٦ .

وقال ابن وهب : يسلم على اليهودي والنصراني ، وتلا قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا ۖ ﴾ (١) .

وقالت طائفة : لا يرد السلام على أهل الذمة ، وقوله تعالى : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ ﴾ (٢) في أهل الإسلام خاصة . عن عطاء . ورد عليه السلام على اليهود : « وعليكم » حجة لمن رأى الرد على أهل الذمة ، فسقط قول عطاء .

قال المهلب : وفي الحديث من الفقه جواز انخداع الرجل الشريف لمكايد أو عاصٍ، ومقارضته من حيث لا يشعر إذا رجا رجوعه وتوبته . وفيه : الانتصار للسلطان ، ووجوب ذلك على حاشيته وحشمه .

* * *

باب : من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره

فيه : علي : « بعثني النبي - عليه السلام - والزبير وأبا مرثد - وكلنا فارس - إلى روضة خاخ ، فإن بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة ، فأدركناها تسير على جمل ، فقلنا لها : أين الكتاب الذي معك ؟ فأنخنأنا فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئاً ، فقال صاحبي : ما نرى كتاباً . قلت : لقد علمت ما كذب النبي - عليه السلام - والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك . فلما رأته الجذ مني أهوت بيدها إلى حجزتها - وهي محتجزة بكساء - فأخرجت الكتاب ، فانطلقنا به إلى النبي - عليه السلام - فقال : ما حملك يا حاطب على ما صنعت ؟ ! قال : ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله ، وما

(٢) النساء : ٨٦ .

(١) البقرة : ٨٣ .

غيرت وما بدلت ، أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي ، وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله . قال : صدق ، فلا تقولوا له إلا خيراً ... » الحديث « فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة . فدمعت عينا عمر ، وقال : الله ورسوله أعلم » .

قال المهلب : فيه : هتك ستر المذنب وكشف المرأة العاصية وأن الحديث الذي روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد ، وأن ذلك حرام وما جاء من التغليظ فيه ، فإن ذلك لمن لم يظن به في كتابه إلا الخير ، فإن كان متهمًا على المسلمين فلا حرمة لكتابه ولا له .

ألا ترى أن المرأة لا يجوز النظر إليها عريانة لغير ذي محرم منها ؛ لأنها عورة ، وقد أراد علي تجريدتها [لو] ^(١) لم تخرج الكتاب ، وأقسم إن لم تخرجه ليجردنها ، فحرمة المرأة أكثر من حرمة الكتاب ، وقد سقطت عند خيانتها فكذلك / حرمة الكتاب . [٤/٥٩٦]

وفيه : دليل أنه لا بأس بالنظر إلى عورة المرأة عند الأمر ينزل فلا يجد من النظر إليها بدا ، ويشهد لصحة ذلك ما رواه مالك ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، أرايت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة [شهداء] ^(٢) ؟ فقال رسول الله : نعم » .

قال الطبري : ولو كان الشهداء الأربعة إذا حضروا لم يجز لهم النظر إلى فروجهما ، لم يكن حضورهم وغيبتهم إلا سواء ؛ لأن الشهادة على الزنا لا تصح إلا أن يشهد الشهود أنهم رأوا ذلك [منهما] ^(٣) (كالميل) ^(٤) في المكحلة .

(١) في « الأصل » : إذ . والمثبت من « ه » . (٢) في « الأصل » : تشهد .

(٣) من « ه » . (٤) في « ه » : كالمرود .

وقد تقدم [بعض معاني هذا الحديث في باب الجاسوس] ^(١) في [كتاب] ^(١) الجهاد [وفي باب المتأولين في آخر كتاب الديات ، فأغنى عن إعادته] ^(١) .

* * *

باب : كيف يكتب إلى أهل الكتاب

فيه : ابن عباس : « أن أبا سفيان أخبره : أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش وكانوا [تجاراً] ^(٢) ... » الحديث « ثم دعا بكتاب رسول الله فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ... » .

يكتب إلى أهل الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، ويقدم الكاتب اسمه في كتابه كما يفعل إذا كتب إلى مسلم ، وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز [أن يبدأ] ^(١) أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة تكون إليهم ؛ لأن النبي إنما كتب إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام .

* * *

باب : (فيمن) يبدأ في الكتاب

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل نقر خشبة فأدخل فيها ألف دينار ، وصحيفة منه إلى صاحبه وكتب إليه : من فلان إلى فلان » .

قال المهلب : السنة أن يبدأ صاحب الكتاب بذكر نفسه فكذلك هي في جميع الأشياء ، ألا ترى أنه قد جاء في الحديث : « صاحب الدابة أولى بمقدمها » .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : تجار . والمثبت من « ه » .

(٣) في « ه » ، ن : بمن .

وروى معمر ، عن أيوب قال : « قرأت كتابًا : من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله » .

وقال الشعبي : « كتب أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل : من أبي [عبيدة] ^(١) ومعاذ لعبد الله عمر أمير المؤمنين » وقال نافع : كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدءوا بأنفسهم .

وقال معمر ، عن أيوب ، عن نافع : كان ابن عمر يأمر غلمانہ إذا كتبوا إليه أن يبدءوا بأنفسهم ، وإلا لم يرد إليهم جوابًا .
وأجاز قوم أن يبدأ باسم غيره قبله ، قال معمر : وكان أيوب ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه .

وروى أشهب : سئل مالك عن الذي يبدأ في الكتاب بأصغر منه ولعله ليس بأفضل منه ، قال : لا بأس بذلك ، أرأيت لو أوسع له في المجلس إذا جاء إعظامًا له ؟ وقال : إن أهل العراق يقولون : لا تبدأ بأحد قبلك ، وإن كان أباك أو أكبر منك . يعيب ذلك من قولهم .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام قوموا إلى سيدكم

فيه : أبو سعيد : « أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ، فأرسل النبي إليه فجاء ، فقال : قوموا إلى سيدكم - أو قال : خيركم - فقعده عند النبي ، فقال النبي ﷺ : هؤلاء نزلوا على حكمك . قال : فإنني أحكم فيهم أن تقتل [مقاتلتهم] ^(٢) وتسبي ذراريهم . قال : لقد حكمت بما حكم به الملك » .

(١) في « الأصل » : عبيد الله . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : مقاتلتهم . والمثبت من « ه » .

قال المهلب : فيه أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين ، وجواز إكرام أهل الفضل في مجلس السلطان الأكبر ، والقيام فيه لغيره من أصحابه ، وإلزام الناس كافة للقيام إلى سيدهم .

قال الطبري : فإن قال قائل : قد عارض حديث أبي سعيد ما روى مسعر ، عن أبي العنبر ، عن أبي العديس ، عن أبي مرزوق ، عن أبي غالب ، عن أبي أمية قال : « خرج علينا النبي متوكلًا على عصاه فقمنا له ، فقال : لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض » .

قال الطبري : وحديث / أبي أمية لا يجوز الاحتجاج به في الدين [٤/٥٩-ب] وذلك أن أبا العديس وأبا مرزوق غير معروفين ، مع اضطراب من ناقله في سنده ، فمن قائل فيه عن أبي العديس ، عن أبي أمية .

فإن ظن ظان أن حديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال : « من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا وجبت له النار » حجة لمن أنكر القيام للسادة ؛ فقد ظن غير الصواب ، وذلك أن هذا الخبر إنما ينبئ عن نهى رسول الله ﷺ للذي يقوم له بالسرور بما يفعل له من ذلك لا عن نهيه القائم عن القيام ، وقد روى حماد بن زيد ، عن ابن عون قال : كان المهلب بن أبي صفرة يمر بنا ونحن غلمان في الكتاب فنقوم ويقوم الناس سمطين .

وقال ابن قتيبة : معنى حديث معاوية وبريدة من أراد أن (يقوم) (٢) الرجال على رأسه كما يقام بين يدي الملوك والأمراء ، وليس قيام الرجل لأخيه إذا سلم عليه من هذا في شيء ؛ لقوله : « من سره أن يقوم له الرجال [صفوئًا] (٣) » والصافن : هو الذي أطال القيام

(١) في « الأصل » : مقاتلهم . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : يمثل .

(٣) في « الأصل » : صفوئًا . والمثبت من « هـ » .

فاحتاج لطول قيامه أن يرفع إحدى رجليه ليسترىح ، وكذلك الصافن من الدواب .

وروى النسائي : حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثني إسحاق ، عن النضر بن شميل ، حدثنا إسرائيل ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال قال : حدثني عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله إذا رأى فاطمة ابنته قد أقبلت رحب بها ، ثم قام إليها فقبلها [ثم أخذ بيدها] ^(١) حتى يجلسها في مكانه » .



باب : المصافحة

وقال كعب بن مالك : دخلت المسجد فإذا برسول الله فقام إليّ طلحة ابن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني .

فيه : قتادة قال : « قلت لأنس بن مالك : أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : نعم » .

وفيه : عبد الله بن هشام : « كنا مع النبي - عليه السلام - وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب » .

المصافحة حسنة عند عامة العلماء ، وقد استحبه مالك بعد كراهة ، وهي مما تنبت الودّ وتؤكد المحبة ، ألا ترى قول كعب بن مالك في حديثه الطويل حين قام إليه طلحة وصافحه : « فوالله لا أنساها لطلحة أبداً » فأخبر بعظيم موقع قيام طلحة إليه من نفسه ومصافحته له وسروره بذلك ، وكان عنده أفضل الصلة والمشاركة له ، وقد قال أنس : إن المصافحة كانت في أصحاب رسول الله ، وهم الحجة والقُدوة الذين يلزم اتباعهم ، وقد ورد في المصافحة آثار حسان .

(١) في « الأصل » : ثم أخذها بيده . والمثبت من « ه » .

روى ابن أبي شيبه : حدثنا أبو خالد وابن نمير ، عن الأجلح ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قال رسول الله : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا » .

وروى [حماد] ^(١) عن حميد ، عن أنس ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « أهل اليمن أول من جاء بالمصافحة » .

وروى ابن المبارك من حديث أنس بن مالك قال : « كان رسول الله إذا استقبله الرجل فصافحه لا ينزع يده حتى يكون هو الذي نزع ، ولا يصرف وجهه [عن] ^(٢) وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه » .

* * *

باب : الأخذ باليدين

وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه

فيه : ابن مسعود : « علمني النبي - عليه السلام - وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن ... » وذكر الحديث .

الأخذ باليدين هو مبالغة المصافحة ، وذلك مستحب عند العلماء ، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد ، فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه ، وأجازه آخرون ، واحتجوا بما روي عن ابن عمر في قصة السرية حيث فروا فرجعوا إلى النبي ﷺ فقالوا : نحن الفرارون يا رسول الله ؟ [فقال] ^(٣) : بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين . قال : فقبلنا يده . وقبل أبو لبابة و[كعب] ^(٤) بن مالك و[صاحبه] ^(٥) يد رسول الله حين تاب الله عليهم / ذكره الأبهري .

[١-٦٠ق/٤]

(١) في « الأصل » : ابن حماد . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : سعد . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : صاحبه . والمثبت من « هـ » .

وقد قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب حين قدم من سفر ، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين حبس ابن عباس بركابه ، فقال ابن عباس : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا ، وقال زيد : هكذا أمرنا أن نفعل بآل رسول الله .

قال الأبهري : وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به ، وأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئاً من بدنه ما لم يكن غورة على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه ، فإن ذلك جائز ، وتقيل يد النبي - عليه السلام - تقرب إلى الله .

وما كان من ذلك تعظيماً لدنيا أو لسلطان أو شبه ذلك من وجوه التكبر فلا يجوز [وهو مكروه] (١) .

وذكر الترمذي من حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله ابن سلمة ، عن صفوان بن عسال « أن يهوديين أتيا إلى النبي - عليه السلام - فسألاه عن تسع آيات بينات فقال : لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تمشوا [ببريء] (٢) إلى ذي سلطان ليقتله ، ولا تسحروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا محصنةً ، ولا تولوا الفرار يوم الزحف ، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت . فقبلوا يده ورجله ، وقالوا : نشهد أنك نبي الله » قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن [يزيد بن أسود وابن عمر وكعب بن مالك] (٣) .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : يدي . والمثبت من « هـ » .

(٣) كذا في « هـ » وجامع الترمذي ، إلا أنه في « هـ » : زيد بدلا من يزيد ، وفي « الأصل » : ابن عمر وزيد بن مالك وزيد بن أسلم .

باب : المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت

فيه : ابن عباس : « أن علي بن أبي طالب خرج من عند النبي - عليه السلام - في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا حسن ، كيف أصبح رسول الله ؟ قال : أصبح بحمد الله بارئًا . فأخذ بيده العباس فقال : ألا تراه أنت ؟ والله بعد ثلاث عبد العصا ، والله إني لأرى رسول الله يُتوفى في وجعه ، وإني لأعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت ، فاذهب بنا إلى رسول الله فنسأله فيمن يكون الأمر ، فإن كان فينا علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا أمرناه فأوصى بنا . قال علي : فوالله لئن سألتها رسول الله فمنعناها لا يعطيناها الناس أبدًا ، وإني لا أسأله رسول الله أبدًا » .

قال المهلب : ترجم هذا الباب بباب المعانقة ، ولم يذكرها في الباب ، وإنما أراد أن يدخل فيه معانقة النبي للحسن حديث ابن لكع [الذي] ^(١) ذكره في كتاب البيوع في باب ما ذكر في [الأسواق] ^(٢) وقال أبو هريرة : « خرج رسول الله في طائفة من النهار لا يكلمني حتى أتى بسوق بني قينقاع ، فجلس بفناء بيت فاطمة فقال : أئثم لكع ، أئثم لكع ، فجاء يشتد حتى عانقه وقبله . . . » الحديث ، ولم يجد له سندًا غير السند الذي أدخله به في غير هذا الباب ، فمات قبل ذلك ، وبقي الباب فارغًا من ذكر المعانقة ، وتحتته باب آخر قول الرجل كيف أصبحت ، وأدخل حديث علي ، فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة إذ لم يجد بينهما حديثًا ، وفي كتاب الجهاد من تتابع الأبواب الفارغة مواضع لم يدرك أن يتمها [بالأحاديث] ^(٣) .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : الأسوا .

(٣) في « الأصل » : الحديث . والمثبت من « ه » .

وقد اختلف الناس في المعانقة فكرها مالك وأجازها ابن عيينة ،
حدثنا عبد الوهاب بن زياد بن يونس إجازة ، قال : حدثنا أبي ،
قال : حدثنا سعيد بن إسحاق ، قال : حدثنا علي بن يونس الليثي
المدني قال : كنت جالساً عند مالك بن أنس إذ جاء سفيان بن عيينة
يستأذن الباب ، فقال مالك : رجل صاحب سنة أدخلوه . فدخل
فقال : السلام عليكم ورحمة الله . فردوا السلام ، فقال : سلامنا
خاص وعام ، السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته . فقال
مالك : وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته . فصافحه ثم
قال : يا أبا محمد ، لولا أنها بدعة لعانقناك . قال سفيان : عانق
خير منك ، النبي - عليه السلام - قال مالك : جعفر ؟ قال : نعم .
قال : ذلك حديث خاص يا أبا محمد . قال سفيان : ما يعم جعفر
[٤/٦٠٠-ب] يعمنا ، وما يخص جعفر يخصنا ؛ إذ كنا صالحين / أفتأذن لي أن
أحدث في مجلسك ؟ قال : نعم ، حدثنا يا أبا محمد . قال :
حدثني عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنه قال : « لما
قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه النبي - عليه السلام - وقبل بين
عينيه ، فقال : جعفر أشبه الناس بي خلقاً وخلُقاً » .

وروى عبد الرزاق ، عن سليمان بن داود قال : رأيت الثوري
ومعمر حين التقيا احتضنا وقبل كل واحد منهما صاحبه .

وقد وردت في المعانقة آثار ذكر الترمذي عن ابن إسحاق ، عن
عروة ، عن عائشة قالت : « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله في
بيتي ، فأتاه ففرع الباب ، فقام إليه رسول الله عريانا يجر ثوبه والله ما
رأيت عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله » .

وروى سليمان بن داود ، عن عبد الحكم بن منصور ، عن عبد الملك

ابن عمير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي الهيثم بن التيهان : « أن النبي - عليه السلام - لقيه فاعتنقه وقبله » من حديث قاسم بن أصبغ ، عن محمد بن غالب ، عن سليمان بن داود .

قال المهلب : وفي أخذ العباس بيد علي جواز المصافحة .

وفيه : جواز قول الرجل يسأل عن حال العليل : كيف أصبح ؟! وإذا جاز أن يقال : كيف أصبح جاز أن يقال : كيف أصبحت ؟ ولكن لا يكون هذا إلا بعد التحية المأمور بها من السلام .

وقول العباس : « ألا تراه ؟ أنت والله بعد ثلاث عبد العصا » يعني بقوله : ألا تراه ميتاً أي فيه علامة الموت ، ثم قال له : « أنت بعد ثلاث عبد العصا » .

فيه : جواز اليمين على ما قام عليه الدليل .

وفيه : أن الخلافة لم تكن مذكورة بعد النبي - عليه السلام - لعلي أصلاً؛ لأنه قد حلف العباس أنه مأمور لا أمر ، لما كان يعرف من توجيه النبي - عليه السلام - بها إلى غيره ، وفي سكوت علي على ما قال العباس وحلف عليه دليل على علم علي بما قال العباس أنه مأمور من غيره وما خشيه علي من أن يصرح النبي ﷺ بصرف الخلافة إلى غير بني عبد المطلب فلا يمكنهم أحد بعده منها ليس كما ظن والله أعلم ؛ لأن النبي ﷺ قد قال : « مروا أبا بكر يصلي بالناس ، فقبل له : لو أمرت عمر » فلم ير ذلك ومنع عمر من التقدم فلم يكن ذلك محرماً على عمر بعد .



باب : من أجاب بلييك وسعديك

فيه : معاذ قال : « أنا رديف رسول الله ﷺ فقال : يا معاذ . فقلت : لبيك وسعديك . ثم قال مثله ثلاثاً . هل تدري ما حق الله على العباد ؟ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، ثم سار ساعة فقال : يا معاذ . قلت : لبيك وسعديك . قال : هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ ألا يعذبهم » .

وفيه : أبو ذر قال : « كنت أمشي مع رسول الله في حرة المدينة عشاءً ، فقال : يا أبا ذر . قلت : لبيك وسعديك . قال : الأكثرون هم الأقلون ... » الحديث ، إلى قوله : « أتاني جبريل فأخبرني (أن)^(١) من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : يا رسول الله ، وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق » قال الأعمش : وحدثني أبو صالح ، عن أبي الدرداء نحوه .

قال ابن الأنباري : معنى قوله : « لبيك » أنا مقيم على طاعتك من قولهم : لبَّ فلان بالمكان وألبَّ به إذا أقام به ، ومعنى سعديك من الإيساع والاتباع .

وقال غيره : معنى « لبيك » أي : إجابة بعد إجابة ، ومعنى سعديك : إسهاداً لك بعد إسهاد .

قال المهلب : والإجابة بنعم وكل ما يفهم منه الإجابة كاف ، ولكن إجابة السيد والشريف بالتلبية والإرحاب والإسهاد أفضل .

فإن اعترض بقوله عليه السلام : « [هل تدري]^(٢) ما حق العباد على الله » من زعم من المرجئة أن الله يجب عليه ثواب المطيعين .

(٢) من « هـ » .

(١) في « هـ » : أنه .

فجواب أهل السنة لهم القائلين أن الله لا يجب عليه شيء لعباده ،
 أن هذا اللفظ خرج على التزاوج والتقابل لما تقدم في أول الكلام من
 ذكر حق الله على العباد كما قال تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة
 مثلها ﴾ ^(١) فسمّى الجزاء على السيئة باسم السيئة / فكذلك هاهنا سمي
 ثوابه الطائعين من عباده باسم ما استحقه تعالى عليهم من طاعتهم له ،
 وإنما معنى حق العباد على الله إنجاز ما وعد به تعالى من أن يدخلهم
 الجنة ، وسيأتي في كتاب الاعتصام .



باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس ﴾ ^(٢) الآية

فيه : ابن عمر ، عن الرسول : « أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه
 ويجلس فيه [آخر] ^(٣) ولكن تفسحوا وتوسعوا ، وكان ابن عمر يكره
 أن يقوم الرجل من مجلس ثم يجلس مكانه » .

قال المؤلف : قوله : ﴿ تفسحوا ﴾ من قولهم : مكان فسيح إذا كان
 واسعاً ، واختلف أهل العلم في المجلس الذي أمر الله بالتفسيح فيه ،
 فقال بعضهم : هو مجلس النبي - عليه السلام - خاصة . عن
 مجاهد وقتادة ، قال قتادة : كانوا يتنافسون في مجلس النبي - عليه
 السلام - إذا رأوه مقبلاً ضيقوا مجلسهم ، فأمر الله - تعالى - أن
 يوسع بعضهم لبعض .

وقال آخرون : عنى بذلك مجلس القتال ، عن الحسن البصري
 ويزيد بن أبي حبيب ، وقال ابن الأذفوي : حمل الآية على العموم

(١) الشورى : ٤٠ . (٢) المجادلة : ١١ . (٣) من « ه ، ن » .

أولى فيكون لمجلس النبي - عليه السلام - ومجلس الحرب ، ومجلس الذكر ، والمجلس اسم للجنس يراد به مجالس .

وقوله : ﴿ فافسحوا بفسح الله لكم ﴾ أي : فوسعوا يوسع الله عليكم منازلكم في الجنة ﴿ وإذا قيل انشزوا فانشزوا ﴾ أي : وإذا قيل ارتفعوا فارتفعوا ، وقوموا إلى قتال العدو أو صلاة أو عمل خير أو تفرقوا عن رسول الله فقوموا ، عن قتادة ومجاهد .

وقال ابن زيد : انشزوا عن رسول الله في بيته ؛ فإنه له حوائج .

قال صاحب (العين) (١) : نشز القوم من مجلسهم : قاموا منه .

واختلف في تأويل نهيه عليه السلام عن أن يقام الرجل (عن) (٢) مجلسه ويجلس فيه آخر ، فتأوله قوم على التدب وقالوا : هو من باب الأدب ؛ لأنه قد يحب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي ، ويوسع لهم في الحلقة حتى يجلسوا بين يديه .

وتأوله قوم على الوجوب وقالوا : لا ينبغي [لمن سبق] (٣) إلى مجلس مباح للجلوس أن يقام منه .

واحتجوا بما رواه معمر ، عن [سهيل] (٤) بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » قالوا : فلما كان أحق به بعد رجوعه كان أولى أن يكون أحق به ما دام فيه ، قالوا : وقد كان ابن عمر يقوم له الرجل [من تلقاء] (٥) نفسه ، فما يجلس في مجلسه ، قالوا : وابن عمر راوي الحديث عن النبي فهو أعلم بتأويله .

(١) في « هـ » : الأفعال . (٢) في « هـ » : من . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : سهل . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : مرتبه . والمثبت من « هـ » .

وحجة الذين حملوه على الندب أن قالوا : لما كان موضع جلوسه في المسجد أو حلقة العالم غير متملك له ، ولم يستحقه أحد قبل الجلوس فيه ، لم يستحقه أحد بالجلوس فيه ، وكان حكم الجلوس كحكم المكان في أنهما غير متملكين ، قالوا : وأما حديث أبي هريرة فقد تأوله العلماء على وجهين : على الوجوب ، والندب كما تأولوا حديث ابن عمر .

فقال محمد بن مسلمة : معنى قوله : « فهو أحق به » يريد إذا جلس في مجلس العالم فهو أولى به إذا قام لحاجة ، فأما إن قام تاركاً له فليس هو أولى به من غيره .

والوجه الثاني : روى أشهب ، عن مالك أنه سئل عن الذي يقوم من المجلس ، فقيل له : إن بعض الناس يقول : إذا رجع فهو أحق به . قال : ما سمعت به ، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة ، وإن بعد ذلك حتى يذهب [فيتغدى] ^(١) ونحو ذلك فلا أرى ذلك له ، وإن هذا من محاسن الأخلاق .

* * *

باب : من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن

أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس

فيه : أنس : « لما تزوج النبي - عليه السلام - زينب بنت جحش دعا الناس طعموا ، ثم جلسوا [يتحدثون] ^(٢) قال : فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام : قام من قام معه من الناس ، وبقي ثلاثة ، وإن النبي جاء ليدخل فرأى القوم جلوساً ، ثم إنهم قاموا

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل ، هـ » : يتحدثوا . والمثبت من « ن » .

فانطلقوا] ^(١) قال : فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل فأرخت الحجاب بيني وبينه ، فأنزل الله - تعالى - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ إلى قوله : ﴿ عظيمًا ﴾ ^(٢) .

قال المؤلف : جاء في بعض طرق هذا الحديث أن النبي ﷺ استحيا أن يقول للذين أطالوا الحديث في بيته : قوموا ، ويخرجهم من بيته [لأنه] ^(٣) كان ﷺ على خلق عظيم ، وكان أشد الناس حياء فيما لم يؤمر فيه ولم ينه ، فإذا أمره الله لم يستحي من إنفاذ أمر الله - عز وجل - والصدع به ، وكان جلوسهم عنده بعد ما طعموا للحديث أذى له ولأهله ، قال الله - تعالى - : ﴿ إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق ﴾ ^(٢) فقد حرم الله - عز وجل - أذى رسوله ﷺ فأنزل الله من أجل ذلك الآية .

وفيه : أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه ، وأن الداخل المأذون له لا ينبغي له أن يطول الجلوس فيه بعد تمام حاجته التي دخل لها لئلا يؤذي الداخل الذي أدخله ، ويمنع أهله من التصرف في مصالحهم .

وفيه : أن من أطال الجلوس في دار غيره حتى كره ذلك من فعله ؛ فإن لصاحب الدار أن يقوم بغير إذنه ويظهر الثقائل عليه في ذلك حتى يفتن له ، وأنه إذا قام فإن للدخل القيام معه ، وأنه لا يجوز له الجلوس فيه بعده إلا أن يأذن له في ذلك صاحب المنزل .

* * *

(١) وقع سقط كبير من « الأصل » يوازي ورقة كاملة ، والمثبت من « هـ » .

(٢) الأحزاب : ٥٣ . (٣) في « هـ » : لأن .

باب : الاحتباء باليد وهي القرفصاء

فيه ابن عمر : « رأيت النبي ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيديه هكذا » .

إنما يجوز الاحتباء لمن جلس في حبوته ، فأما إن تحرك وصنع بيديه شيئاً أو صلى فلا يجوز له ذلك ؛ لأن عورته تبدو إلا أن يكون احتباؤه على ثوب يستر عورته فذلك جائز ، وقد تقدم تفسير الاحتباء في أبواب اللباس في الصلاة .

* * *

باب من اتكأ بين يدي أصحابه

وقال خباب : « أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة ، فقلت : ألا تدعو الله فقعد » .

فيه : أبو بكرة : « قال النبي ﷺ ألا أخبركم بأكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فجلس فقال - : ألا وقول الزور » .

قال المهلب : فيه جواز اتكاء العالم بين يدي الناس ، وفي مجلس الفتوى ، وكذلك السلطان والأمير في بعض ما يحتاج إليه من ذلك لراحة يتعاقب بها في جلسته أو لآلم يجده في بعض أعضائه أو لما هو أرفق به ، ولا يكون ذلك عامة جلوسه ؛ لأنه قال ﷺ : « أكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد . ولم يكن يأكل متكئاً » .

* * *

باب : من أسرع في مشيته لحاجة أو قصد^(١)

فيه : عقبة بن الحارث : قال : « صلى النبي ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت » .

(١) وقع في « هـ » بعد كلمة قصد عبارة : منه فيه . ولم تثبت في « ن » .

قال المؤلف : فيه جواز إسراع السلطان والعالم في حوائجهم والمبادرة إليها ، وقد جاء أن إسراعه ﷺ في دخوله البيت إنما كان لأنه ذكر أن عنده صدقة ، فأحب أن يفرقها في وقته ذلك .

وفيه فضل تعجيل أفعال البر وترك تأخيرها .

وذكر ابن المبارك بإسناده : « أن رسول الله ﷺ كان يمشي مشية السوقى : لا العاجز ولا الكسلان » وكان ابن عمر يسرع المشي ويقول : هو أبعد من الزهو ، وأسرع في الحاجة .

* * *

باب : السرير

فيه : عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة ، فأكره أن أقوم فأستقبله ، فأنسل انسلا » .

فيه : اتخاذ (الصالحين) (١) الأسرة ونومهم عليها ، وجواز الصلاة فيها .

وفيه : جواز الاضطجاع للمرأة بحضرة زوجها .

* * *

باب : من ألقى له وسادة

فيه : عبد الله بن عمرو : « أن النبي ﷺ ذكر له صومي ، فدخل عليّ فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف ، فجلس على الأرض فصارت الوسادة بيني وبينه ... » الحديث .

(١) مكررة في « ه » .

وفيه : علقمة « أنه قدم الشام ، فأتى المسجد فصلى ركعتين ، فقال :
اللهم ارزقني جليساً صالحاً ، فجلس إلى أبي الدرداء فقال : ممن أنت ؟
قلت : من أهل الكوفة . قال : أليس فيكم صاحب السر الذي كان
لا يعلمه غيره : حذيفة ، أليس فيكم - أو كان فيكم - الذي أجاره الله
على لسان رسوله من الشيطان ، يعني : عماراً ، أو ليس فيكم صاحب
السواك والوسادة - يعني : ابن مسعود ... » الحديث .

قال المهلب : فيه إكرام السلطان والعالم وإلقاء الوسادة له .
وفيه : أن السلطان والعالم يزور أصحابه ، ويقصدهم في منازلهم ،
ويعلمهم ما يحتاجون إليه من دينهم .
وفيه : جواز رد الكرامة على أهلها إذا لم يردها الذي خص بها ؛
لأن النبي ﷺ لم يجلس على الوسادة حين ألقيت له ، وجلس على
الأرض .

وفيه : إثارة التواضع على الترفع ، وحمل النفس على التذلل .
وفيه : أن خدمة السلطان يجب أن يعرف كل واحد منهم بخطته .

* * *

باب : القائلة بعد الجمعة

فيه : سهل قال : « كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة ... » .
قد تقدم الكلام في هذا في كتاب الجمعة فأغنى عن إعادته .
وفيه : أن القائلة بعد الجمعة من الأمر بالمعروف ، وذلك - والله
أعلم - ليستعان بها على قيام الليل لقصر ليل الصيف .

* * *

باب : القائلة في المسجد

فيه : سهل قال : « ما كان لعلي - رضي الله عنه - اسم أحب إليه من أبي تراب ، وإن كان ليفرح إذا دعي بها ، جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت ، فقال : أين ابن عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني ، فخرج فلم يقل عندي . فقال رسول الله ﷺ للإنسان : انظر أين هو ؟ فقال : يا رسول الله ، هو في المسجد راقدا . فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول : قم أبا تراب ... » الحديث .

قال المهلب : فيه جواز النوم بالنهار والليل في المسجد من غير ضرورة إلى ذلك ، وقد تقدم من أجاز ذلك ومن كرهه ، في كتاب الصلاة ، في باب نوم الرجل في المسجد .

وفيه : ممازحة الصهر وتكنيته بغير كنيته ، وبشيء عرض له ، كما كنى أبا هريرة بهرة ، كذلك كنى عليه السلام عليا بالتراب الذي احتبس إليه .

وفيه : جواز الممازحة لأهل الفضل ، وكان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقا .

وفيه : الرفق بالأصهار والطافهم ، وترك معاتبتهم على ما يكون منهم لأهلهم ؛ لأن النبي ﷺ لم يعاتب عليا على مغاضبته لأهله ؛ بل قال له : قم . وعرض له بالانصراف إلى أهله .

* * *

باب : من زار قوماً فقال عندهم

فيه : ثمامة « أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً ، فيقبل عندها على ذلك النطع ، قال : فإذا قام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره

فجمعته في قارورة ، ثم جمعته في سك ، قال : فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك ، قال : فجعل في حنوطه .»

وفيه : أنس : « كان النبي ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل يوماً فأطعمته ، فنام ثم استيقظ يضحك ... » فذكر الحديث .

فيه : جواز القائلة للإمام والرئيس والعالم عند معارفه وثقات إخوانه ، وأن ذلك مما يسقط المؤنة ، ويثبت الود ، ويؤكد المحبة .
وفيه : طهارة شعر ابن آدم وعرقه .



باب : الجلوس كيفما تيسر

فيه : أبو سعيد الخدري قال : « نهى النبي ﷺ عن لبستين ، وعن بيعتين : اشتمال الصمائم ، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء ، والملامسة ، والمناوبة » .

قال المهلب : هذه الترجمة قائمة من دليل هذا الحديث ، وذلك أنه ﷺ نهى عن حالتين وهما : اشتمال الصمائم ، والاحتباء ، فمفهوم منه إباحة غيرهما [(١)] / مما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر ذلك [٤/١١-ب] العورة .

ورأيت لطاوس أنه كان يكره التربع ويقول : هو جلسة مملكة ، وإنما نهى عن هاتين اللبستين في الصلاة ؛ لأنهما لا يستران العورة عند

(١) آخر السقط الواقع في « الأصل » .

الحفّض والرفع وإخراج اليدين ، فأما [الجالس] ^(١) لا يصنع شيئاً ولا يتصرف بيديه وتكون عورته مستورة فلا حرج عليه فيهما ؛ لأنه قد ثبت عن النبي - عليه السلام - أنه احتبى بفناء الكعبة ، ذكره في باب الاحتباء باليد وهي القرفصاء - قبل هذا .

* * *

باب : من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به

فيه : عائشة قالت : « كنا أزواج النبي - عليه السلام - عنده جميعاً لم تغادر منا واحدة ، فأقبلت فاطمة تمشي ، لا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ، فلما رآها رحّب بها فقال : مرحباً بابنتي . ثم أجلسها عن يمينه - أو عن شماله - ثم سارّها ؛ فبكت بكاءً شديداً ، فلما رأى حزنها سارّها الثانية ، فإذا هي تضحك ، فقلت لها - أنا من نسائه - : خصك رسول الله بالسّر من بيننا ثم أنت تبكين ، فلما قام رسول الله ﷺ سألتها : عما سارك ؟ قالت : ما كنت لأفشي على رسول الله سره . فلما توفي قلت لها : عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما أخبرني . قالت : أما الآن فنعم ، فأخبرتني قالت : أما حين سارني في الأمر الأول فإنه (أخبر أن) ^(٢) جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة ، وأنه عارضني به العام مرتين ، فلا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري ؛ فإني نعم السلف أنا لك . قالت : فبكيت بكاء الذي رأيت ، فلما رأى جزعي سارني الثانية قال : يا فاطمة ، ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين - أو سيدة نساء هذه الأمة . »

(١) في « الأصل » : الحاليتين . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه ، ن » : أخبرني أن .

قال المؤلف : فيه من الفقه أنه يجوز المسارة مع الواحد بحضرة الجماعة ، وليس ذلك من باب نهيه عليه السلام عن مناجاة الاثنين دون الواحد ؛ لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة ، وذلك أن الواحد إذا تساورا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بما يسوءه ولا يتفق ذلك في الجماعة ، وهذا من حسن الأدب وكرم المعاشرة .

وفيه : أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على السر ؛ لأن فاطمة لو أخبرت نساء النبي ذلك الوقت بما أخبرها به النبي من قرب أجله لحزن لذلك حزناً شديداً ، وكذلك لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين ، لعظم ذلك عليهن ، واشتد حزنهن ، فلما أمنت ذلك فاطمة بعد موته أخبرت بذلك .

* * *

باب : الاستلقاء

فيه : عبد الله بن زيد قال : « رأيت رسول الله مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى » .

قال المهلب : [إنما] ^(١) فعل ذلك في المسجد ليرى الناس أن هذا وشبهه خفيف فعله في المسجد ، وقد تقدم في كتاب الصلاة في باب الاستلقاء في المسجد .

* * *

باب : لا يتناجى اثنان دون الثالث

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتهم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ﴾ ^(٢) الآيتين .

(١) في « الأصل » : إنه . والمثبت من « هـ » . (٢) المجادلة : ٩ - ١٠ .

وقوله تعالى : ﴿ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ (١) .

فيه : ابن عمر : قال رسول الله : « إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث » .

أي : لا يتسار اثنان ويتركا صاحبهما خشية الإيحاء له فيظن أنهما يتكلمان فيه أو يتجنبان جهته فيحزنه ذلك ، وقد جاء هذا المعنى بيناً في رواية معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث إلا بإذنه ؛ فإن ذلك يحزنه » ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ﴾ (٢) الآية .

وقد جاء التعليل في مناجاة الاثنين دون صاحبهما في السفر ، وأن ذلك لا يحل لهما من حديث ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة / عن أبي سالم الجيشاني ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الرسول قال : « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان منهما دون صاحبهما » .

وتحريمه ذلك - والله أعلم - في الفلاة من أجل أن الخوف فيها أغلب على المرء ، والوحشة إليه أسرع ؛ ولذلك نهى عليه السلام أن يسافر الواحد والاثنان .

واختلف أهل التأويل فيمن نزلت : ﴿ إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ﴾ (٢) فقال ابن زيد : نزلت في المؤمنين ، كان الرجل يأتي النبي يسأله الحاجة ليرى الناس أنه قد ناجى رسول الله ،

(٢) المجادلة : ١٠ .

(١) المجادلة : ١٢ .

وكان رسول الله لا يمنع أحداً من ذلك ، وكانت الأرض يومئذ حرباً ،
وكان الشيطان يأتي القوم فيقول لهم : إنما يتناجون في جموع قد
جمعت لكم ؛ فأنزل الله الآية .

قال قتادة : نزلت في المنافقين ، كان بعضهم يناجي بعضاً ، وكان
ذلك يغيظ المؤمنين ويحزنهم ، فنزلت هذه الآية .

وقوله : ﴿ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ (١)
قال قتادة : سأل الناس رسول الله حتى أحفوه في المسألة ، فقطعهم
الله بهذه الآية ، وصمت كثير من الناس وكفوا عن المسألة .

وقال ابن زيد : نزلت هذه الآية لثلاثين يناجي أهل الباطل رسول الله
فيشق ذلك على أهل الحق ، فلما ثقل ذلك على المؤمنين خففه الله
عنهم ونسخه .



باب : حفظ السر

فيه : أنس : « أسرَّ النبي - عليه السلام - إليَّ سرا ، فما أخبرت به
أحداً بعده ، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به » .

قال المؤلف : السر أمانة وحفظه واجب ، وذلك من أخلاق
المؤمنين ، وقد روي عن أنس أنه قال : « خدمت النبي عشر سنين
فقال : احفظ سري تكن مؤمناً » .

وروي ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابن أبي ذئب ،
عن عبد الرحمن بن عطاء ، عن عبد الملك ، عن جابر بن عبد الله
قال : قال رسول الله : « إذا التفت المحدث فهي أمانة » .

(١) المجادلة : ١٢ .

قال المهلب : والذي عليه أهل العلم أن السرَّ لا يُباح به إذا كان على المسر فيه مضرة ، وأكثرهم يقول : إنه إذا مات المسر فليس يلزم من كتمان ما يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة في دينه .



باب : إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس [بالمسارة] ^(١) والمناجاة

فيه : عبد الله : قال النبي - عليه السلام - : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس (لأجل) ^(٢) أن يحزنه » .

وفيه : عبد الله : « قسم النبي - عليه السلام - يوماً قسمة ، فقال رجل من الأنصار : إن هذه ما أريد بها وجه الله . فقلت : أما والله لآتين النبي - عليه السلام - فأتيته وهو في ملأ فساررته ، فغضب حتى احمر وجهه... » الحديث .

قال المؤلف : روى مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : « كان ابن عمر إذا أراد أن يسارَّ رجلاً وكانوا ثلاثة [دعا رابعاً ثم] ^(٣) قال للآخرين : استأخرا شيئاً ؛ فإني سمعت رسول الله يقول : لا يتناجى اثنان دون واحد . وناجى صاحبه » .

فإذا كانوا أكثر من ثلاثة بواحد جازت المناجاة ، وكلما كثرت الجماعة كان أحسن وأبعد للتهمة والظنة ، ألا ترى ابن مسعود سارَّ النبي وهو في ملأ من الناس وأخبره بقول الذي قال : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله .

وروى أشهب عن مالك أنه قال : لا يتناجى ثلاثة دون واحد ؛ لأنه قد نُهي أن يترك واحد . قال : ولا أرى ذلك ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحداً .

(١) في « الأصل » : بالمسارة . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « هـ ، ن » : أجل . (٣) من « هـ » .

قال المؤلف : وهذا القول يستنبط من هذا الحديث ؛ لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين له ، وهو ما جاء في الحديث : «حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه » وهذا كله من حسن الأدب وكرم الأخلاق ، لئلا يتباغض المؤمنون ويتدابروا .

* * *

باب : طول النجوى ﴿ وإذ هم نجوى ﴾ ^(١) مصدر من

ناجيت فوصفهم به والمعنى يتناجون

فيه : أنس : « أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ، فما زال يناجيه حتى قام أصحابه ثم قام فصلى » .

[قال المؤلف] ^(٢) : ليس [فيه] ^(٣) أكثر من [جواز] ^(٢) طول المناجاة بحضرة الجماعة في الأمر يهم السلطان ويحتاج إلى تعرفه ، وإن كان في ذلك بعض الضرر على بعض من بالحضرة ، وقد جاء ذلك في بعض طرق الحديث [وقد تقدم في كتاب الصلاة في باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، ومن أجاز الكلام حينئذ ومن كرهه] ^(٢) .

* * *

باب : لا تترك النار في البيت عند النوم

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

وفيه : أبو موسى : « احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل ، فحدث

(١) الإسراء : ٤٧ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فيها . والمثبت من « هـ » .

بشأنهم النبي - عليه السلام - فقال : إن هذه النار إنما هي عدو لكم ،
فإذا نتم فأطفئوها عنكم » .

وفيه : جابر : قال النبي - عليه السلام - : « خمروا الآنية ، وأجيفوا
الأبواب ، وأطفئوا المصابيح ، فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت
أهل البيت » .

قال الطبري : في (هذا الحديث) ^(١) الإبانة عن أن من الحق
[على] ^(٢) من أراد المبيت في بيت ليس فيه غيره ، وفيه نار أو مصباح
ألا يبيت حتى يطفئه أو يحرقه بما يأمن به إحراقه وضره ، وكذلك إن
كان في البيت جماعة ، فالحق عليهم إذا أرادوا النوم ألا ينام آخرهم
حتى يفعل ما ذكرت ؛ لأمر النبي بذلك ، فإن فرط في ذلك مفرط
فلحقه ضرر في نفس أو مال كان لوصية النبي لأمته ، مخالفاً ولأدبه
تاركاً .

وقد روى عكرمة عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فجرت الفتيلة
فألقته بين يدي النبي - عليه السلام - على الخمرة التي كان قاعداً
عليها ، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، وإنما سمي الفأرة :
فويسقة ؛ لأذاها وفسادها كما يفسد الفاسق ، قال عليه السلام :
« خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ... » فذكر منهن الفأرة يريد
أنهن يعملن عمل الفاسق .

* * *

باب : إغلاق الأبواب [بالليل] ^(٣)

فيه : جابر قال النبي - عليه السلام - : « أطفئوا المصابيح بالليل إذا

(١) في « هـ » : هذه الأحاديث .

(٢) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ ، ن » .

رقدتم، وغلّقوا الأبواب ، وأوكوا الأسقية ، وخمروا الطعام والشراب -
قال همام : ولو يعود .

قال المؤلف : أمره عليه السلام بإغلاق الأبواب بالليل خشية انتشار
الشياطين وتسليطهم على ترويع المؤمنين وأذاهم ، وقد جاء في حديث
آخر أنه عليه السلام قال : « إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم ؛ فإن الله
يبث من خلقه بالليل ما لا يبث بالنهار ، وإن للشياطين [انتشاراً] ^(١)
وخطفة » وقد قال عقيل : يتوقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك . فعلم
أمره عليه السلام ما فيه المصلحة لهم في نومهم ويقظتهم .

وأمر بتخمير الإناء ، وقد تقدم في كتاب الأشربة [في باب تغطية
الإناء معنى أمره ﷺ بتغطيته من حديث القعقاع بن حكيم] ^(٢) .

وروى مالك في حديث جابر « فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ، ولا يحل
وكاءً ، ولا يكشف إناءً » وإن كان قد أعطي ما هو أكثر منها من
الولوج حيث لا يلج الإنسان ، والوكاء : الخيط الذي يربط به فم
السقاء .

وقوله : خمروا الإناء : أي غطوه ، والتخمير : التغطية ، وكذلك
قيل للخمر : خمر ؛ لأنها تغطي العقل ، وأصل ذلك من الخمر ،
وهو كل ما وارك من شجر أو حجر .

* * *

باب : الختان بعد الكبر ونتف الإبط

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « الفطرة خمس : الختان ،
والاستحداد ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار » .

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : انتشار .

[و] ^(١) فيه أبو هريرة أن رسول الله قال : « اختن إبراهيم - عليه السلام - بعد ثمانين سنة ، واختن بالقدوم » مخففة ..

وقال المغيرة : عن أبي الزناد « بالقدوم » وهو موضع ، وروى الحديث الأول بالتخفيف شعيب ، عن أبي الزناد .

وفيه : ابن عباس : سئل : مثل من أنت حين قبض النبي - عليه السلام ؟ قال : أنا يومئذ مختون . وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك .

[٤١/٦٣-] / قال ابن القصار : الختان سنة عند مالك والكوفيين ، وقال الشافعي : هي فريضة ، والدليل لقول مالك والكوفيين قوله عليه السلام : « الفطرة خمس » فذكر الختان في ذلك ، والفطرة السنة ؛ لأنه جعلها من جملة السنن فأضافها إليها ، ولما أسلم سلمان لم يأمره النبي - عليه السلام - بالاختتان ، ولو كان فرضاً لم يترك أمره بذلك .

واحتج الشافعي بقوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ ^(٢) وكان [في] ^(١) ملته الاختتان ؛ لأنه ختن نفسه بالقدوم .

قيل له : أصل الملة الشريعة والتوحيد ، وقد ثبت أن في ملة إبراهيم فرائض وستناً فأمر أن يتبع ما كان فرضاً ففرضاً ، وما كان سنة فسنة ، وهذا هو الاتباع ، فيجوز أن يكون اختتان إبراهيم من السنن .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « الاختتان سنة للرجال ، ومكرمة للنساء » والختان علامة لمن دخل في الإسلام ، فهي من شعائر المسلمين .

واختلفوا في وقت الختان ، فقال الليث : الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشر .

(٢) النحل : ١٢٣ .

(١) من « ه » .

وقال مالك : عامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا (ائْغَرَ) (١) وقال مكحول : إن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام ، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة .

وروي عن أبي جعفر أن فاطمة [كانت] (٢) تختن ولدها يوم السابع ، وكره ذلك الحسن البصري ومالك بن أنس خلافاً لليهود ، وقال مالك : الصواب في خلافهم ، وقال الحسن : هو خطر .

قال المهلب : وليس اختتان إبراهيم - عليه السلام - بعد ثمانين سنة مما يوجب علينا مثل فعله ، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين ، وإنما اختتن عليه السلام وقت أوحى إليه بذلك ، وأمر بالاختتان فاختتن .

والنظر يدل أنه ما كان ينبغي الاختتان إلا قرب وقت الحاجة لاستعمال ذلك العضو بالجماع ، كما اختن ابن عباس عند مناهزة الاحتلام .

وقال : كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ؛ لأن الختان تنظيف لما يجتمع من [الوضر] (٣) تحت الغرلة ، ولذلك - والله أعلم - أمر بقطعها ، واختتان الناس في الصغر لتسهيل الألم على الصغير ؛ لضعف عضوه وقلة فهمه .

ومن روى « القدموم » مخففة الدال ، وإنما أراد الحديدية التي اختن بها إبراهيم ، قال الشاعر :

يا بنت عجلان ما أصبرني

على خطوب مثل نحت [بالقدموم] (٤)

(١) الإثغار : سقوط سن الصبي ونباتها - لسان العرب (١٠٤/٤) .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل ، هـ » : الوضو ، والوضر : الدرن والدسم . انظر لسان العرب (مادة : وضر) .

(٤) في « الأصل » : القدموم . والمثبت من « هـ » .

ومن شدد الدال فهو اسم الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم [وقد يجوز أن يجتمع له الأمران والله أعلم .

والفطرة : فطرة الإسلام ، وهي (سنته) ^(١) [^(٢) وهي الفعلة من قوله تعالى : ﴿ فاطر السموات والأرض ﴾ ^(٣) يعني خالقهما .

والاستحداد : خلق شعر العانة ، والإرفاع بالحديد وهو استفعال من الحديد ، وحكى أبو (نصير) ^(٤) عن الأصمعي يقال : استحد الرجل إذا نور ما تحت إزاره ، وتقليم الأظفار : قصها .

* * *

باب : كل لهو باطل إذا [شغله] ^(٥) عن طاعة الله

ومن قال لصاحبه : تعالى أقامرك وقوله تعالى : ﴿ من يشتري لهو الحديث ﴾ ^(٦) الآية

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « من حلف منكم فقال في حلفه : باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعالى أقامرك؛ فليصدق » .

قال المؤلف : روي عن ابن مسعود ، وابن عباس وجماعة من أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ ^(٦) الآية ، أنه الغناء ، وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات ، وقال : الغناء ينبت النفاق في القلب . وقاله مجاهد وزاد : إن لهو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله

(١) في « هـ » : سنتها . والمثبت هو الصواب . (٢) من « هـ » .

(٣) فاطر : ١ . (٤) في « هـ » : نصير .

(٥) في « الاصل » : أشغل . والمثبت من « هـ » ، ن . (٦) لقمان : ٦ .

من الباطل . قال القاسم بن محمد : الغناء باطل ، والباطل في النار . ولذلك ترجم البخاري باب كل لهو باطل .

وأما قوله : « إذا شغل عن طاعة الله » فهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ ليضل عن سبيل الله ﴾ ^(١) فدلّت الآية على أن الغناء وجميع اللهو إذا شغل عن طاعة الله وعن ذكره فهو محرم ، وكذلك قال ابن عباس : ﴿ ليضل عن سبيل الله ﴾ ^(١) / أي : عن قراءة القرآن وذكر الله ، [٤/٦٣-ب] ودلت أيضاً على أن اللهو إذا كان يسيراً لا يشغل عن طاعة الله ، ولا يصد عن ذكره أنه غير محرم ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - أباح للجاريتين يوم العيد الغناء في بيت عائشة من أجل العيد ، كما أباح لعائشة النظر إلى لعب الحبشة بالحرايب في المسجد (ويسترها) ^(٢) وهي تنظر إليهم حتى [شبت] ^(٣) قال لها : حسبك .

وقال عليه السلام لعائشة - وحضرت زفاف امرأة إلى رجل من الأنصار - : « يا عائشة ، ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .

وقد تقدم في باب سنة العيدين لأهل [الإسلام] ^(٤) [في كتاب الصلاة] ^(٥) ما يرخص فيه من الغناء وما يكره ، فدلّت هذه الآثار على ما دلت عليه هذه الآية من أن يسير الغناء واللهو الذي لا يصد عن ذكر الله وطاعته مباح .

وما روي عن مالك من كراهة يسير الغناء ، فإن ذلك من باب قطع الذرائع ، وخشية التطرق إلى كثرة الشغل عن طاعة الله الصاد عن ذكره على مذهبه في قطع الذرائع ، وأجاز سماعه أهل الحجاز .

(١) لقمان : ٦ . (٢) في « هـ » : وسترها .

(٣) في « الأصل » : سمعت . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : الإمام . والمثبت من « هـ » . (٥) من « هـ » .

وقيل لمالك : إن أهل المدينة يسمعون الغناء ! قال : إنما [يسمعه]^(١) عندنا الفساق .

وقال الأوزاعي : يترك من قول أهل الحجاز استماع الملاهي ، وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن ضرب (الكبير) ^(٢) والمزمار ، وغير ذلك من اللهو الذي (يهنا لك) ^(٣) سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس ، أيؤمر من ابتلي بذلك أن يرجع من الطريق أو يقوم من المجلس ؟ فقال : أرى أن يقوم إلا أن يكون جالساً لحاجة أو يكون على حال لا يستطيع القيام ، وكذلك يرجع صاحب الطريق أو يتقدم أو يتأخر .

وقد جاء [فيمن] ^(٤) نزه سمعه عن قليل اللهو وكثيره ما روى أسد بن موسى ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن محمد بن المنكدر قال : بلغنا أن الله - تعالى - يقول يوم القيامة : أين عبادي الذين كانوا يتزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ، أحلوهم [رياض] ^(٥) المسك ، وأخبروهم أنني قد أحللت عليهم رضواني .

وسأذكر اختلاف العلماء في القراءة بالألحان في فضائل القرآن [عند قوله ﷺ] : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن » وقوله : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » [^(٦)] .

وأما حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب ، فإنما أدخله البخاري

(١) في « الأصل » : سمعه . والمثبت من « هـ » .

(٢) الكبير - بفتحيتين - : طبل له وجه واحد - لسان العرب (٥/ ١٣٠) .

(٣) في « هـ » : ينالك . (٤) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : بأرض . والمثبت من « هـ » . (٦) من « هـ » .

على قوله في الترجمة : ومن قال : تعال أقامرك فليصدق ، ولم يختلف العلماء أن القمار محرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب ﴾ ^(١) الآية ، واتفق أهل التأويل أن الميسر هاهنا القمار كله .

وكره مالك اللعب بالنرد وغيرها من الباطل وتلا : ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ ^(٢) وقال : من أدمن اللعب بها فلا تقبل له شهادة . وكذلك قال الشافعي : إذا شغله اللعب بها عن الصلاة حتى يفوته وقتها .

وقال أبو ثور : [من] ^(٣) تلهى ببعض الملاهي حتى تشغله عن الصلاة لم تقبل شهادته .

وأما قوله عليه السلام : « ومن قال : تعال أقامرك ، فليصدق » فهو على معنى النذب عند العلماء ، لا على الوجوب ؛ لأن الله لا يؤاخذ العباد بالقول في غير الشرك حتى يصدقه الفعل أو يكذبه ، ولو أن رجلا قال لامرأة : تعالي أزني بك ، أو قال لآخر : تعال أشرب معك الخمر أو أسرق ، ثم لم يفعل شيئا من ذلك ، لم يلزمه حد في الدنيا ولا عقوبة في الآخرة ، إذا كان مجتنباً للكبائر .

لكن نذب من جرى مثل هذا القول على لسانه ، ونواه قلبه وقت قوله أن يتصدق ، خشية أن تكتب عليه صغيرة أو يكون ذلك من اللطم ، وكذلك نذب من حلف باللات والعزى أن يشهد شهادة التوحيد والإخلاص ؛ لينسخ بذلك ما جرى على لسانه من كلمة الإشراك والتعظيم لها ، وإن كان غير معتقد لذلك .

والدليل أن ذلك على النذب أن الله لا يؤاخذ العباد من الأيمان إلا

(١) المائدة : ٩٠ . (٢) يونس : ٣٢ . (٣) من « ه » .

بما انطوت الضمائر على اعتقاده وكانت به شريعة لها ، وكل محلوف به باطل فلا كفارة فيه ، وإنما الكفارات في الأيمان المشروعة .

فإن قيل : فما معنى أمر الرسول الداعي إلى المقامرة بالصدقة من بين سائر [أعمال] (١) البر ؟

قيل له : معنى ذلك - والله أعلم - أن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جعلاً في المقامرة ويستحقونه بينهم ، فنسخ الله أفعال الجاهلية وحرم القمار (وعوضهم) (٢) بالصدقة عوضاً مما أرادوا استباحته من الميسر المحرم ، وكانت الكفارات من جنس الذنب ؛ لأن القمار لا يخلو أن يكون غالباً أو مغلوباً ، فإن كان غالباً فالصدقة كفارة لما كان يدخل في يده من الميسر ، وإن كان مغلوباً فأخراجه الصدقة لوجه الله أولى من إخراجه عن يده شيئاً لا يحل له إخراجه .

* * *

باب : ما جاء في البناء

وقال أبو هريرة : عن النبي - عليه السلام - « من أشراط الساعة إذا تطاول رعاة البهم في البنيان » .

فيه : ابن عمر : « رأيتني مع النبي - عليه السلام - بنيت بيدي » .

وفيه : ابن عمر قال : « والله ما وضعت لبنَةً على لبنَةٍ ، ولا غرست نخلةً مذ قبض النبي - عليه السلام - قال سفيان : فذكرته لبعض أهله . قال : والله لقد بنى . قال سفيان : قلت : فلعله قال قبل أن يبنى » .

قال المؤلف : التطاول في البنيان من أشراط الساعة ، وذلك أن يبنى

(١) في « الأصل » : الأعمال . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه » : وأمرهم .

ما يفضل عما يكنه من الحر والبرد ويستره عن الناس ، وقد ذم الله - تعالى - من فعل ذلك فقال : ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلَدُونَ ﴾ ^(١) يعني : قصوراً ، وقد جاء عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « ما أنفق ابن آدم في التراب فلن يخلف له ، ولا يؤجر عليه » وأما من بنى ما يحتاج إليه ليكنه من الحر والمطر فمباح له ذلك ، وكذلك فعل السلف ، ألا ترى قول ابن عمر : بنيت بيدي بيتاً يكتني من حرة المطر ويظلني من الشمس .

وقد روي مثل ذلك عن النبي - عليه السلام - ذكر الطبري عن حسن ، عن حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان ، أن رسول الله قال : « كل شيء سوى خلف هذا الطعام - يعني : كسر الطعام - وهذا الماء ، وبيت يظله ، وثوب يستره فليس لابن آدم فيه حق » .

فأباح عليه السلام من البناء ما يقيه أذى الشمس والمطر ، الذين لا طاقة لأحد باحتمال مكروههما ، كما أباح من الغذاء مما به قوام بدنه من مطعم أو مشرب ، ومن الملبس ما يستر عورته ، وما زاد على ذلك فلا حق له فيه ، يعني إذا لم يصرفه في الوجوه المقربة له إلى الله فإذا فعل ذلك فله الحق في أخذه وصرفه في حقه .

وروى ابن وهب وابن نافع ، عن مالك قال : كان [سلمان] ^(٢) يعمل الخوص بيده وهو أمير ولم يكن له بيت ، وإنما كان يستظل بالجدر والشجر ، وإن رجلاً قال له : ألا أبني لك بيتاً تسكن فيه ؟ فقال : مالي به حاجة . فما زال به الرجل حتى قال : أعرف البيت الذي يوافقك . قال : فصفه لي . قال : أبني لك بيتاً إذا قمت فيه

(١) الشعراء : ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) في « الأصل » : سليمان . والمثبت من « هـ » . (٣) في « هـ » : سلمان .

أصاب سقفه رأسك ، وإن أنت مددت فيه رجلك أصابهما الجدار .
قال : نعم ، كأنك كنت في نفسي .

وفي قول ابن عمر : « والله ما وضعت لينةً على لينةٍ مذ قبض النبي -
عليه السلام . . . » إلى آخره .

فيه : أن العالم إذا روي عنه قولان مختلفان أنه ينبغي حملهما من
التأويل على ما ينفي عنه التناقض ، وينزهه عن الكذب ، ألا ترى
قول سفيان : فلعله قال قبل أن يبتني ، فلم يكذبه قريب ابن عمر في
قوله هذا ، فعلمنا سفيان كيف يتأول للسلف أحسن المخارج لانتفاء
الباطل عنهم ، وأنهم القدوة في الخير ، والأسوة - رضي الله عنهم .

* * *

كتاب اللباس

وقول الله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾^(١)

وقال النبي - عليه السلام - : « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة » وقال ابن عباس : « كل ما شئت ، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة » .

وفيه : ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام - : « لا ينظر [الله]^(٢) إلى من جر ثوبه خيلاء . قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحد شقي^(٣) إزارني يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه . فقال عليه السلام : لست ممن يصنعه خيلاء » .

وفيه : أبو بكرة : « خسفت الشمس ونحن عند النبي - عليه السلام - فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد فصلى ركعتين ... » الحديث .

/ قال المؤلف : اختلف أهل التأويل في معنى هذه الآية ، فقال [٤/٦٤ق-ب] بعضهم : ﴿ والطيبات من الرزق ﴾^(١) يعني : المستلذ من الطعام ، وقيل : هو الحلال ، وقيل : هو عام في كل مباح ، وقيل : هو في لبس الثياب في الطواف ، وقال الفراء : كانت قبائل العرب لا يأكلون اللحم أيام حجهم ، ويطوفون عراة فتزلت : ﴿ قل من حرم زينة الله

(١) الأعراف : ٣٢ . (٢) من « ه ، ن » .

(٣) زاد في « الأصل » : إن . وهي زيادة مقحمة .

التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴿١﴾ وفي قول النبي - عليه السلام - : « كلوا واشربوا من غير إسراف ولا مخيلة » وقول ابن عباس بيان شاف للآية .

والسرف والخيلاء محرمان ، وقد قال تعالى : ﴿ إنه لا يحب المسرفين ﴾ (٢) و ﴿ لا يحب كل مختال فخور ﴾ (٣) وقال عليه السلام : « لا ينظر الله إلى من جرَّ (إزاره) (٤) خيلاء » وهذا وعيد شديد .

وقال أهل العلم في معناه : لا ينظر الله إليهم نظر رحمة إن أنفذ عليهم الوعيد ، فاتقى [امرؤ] (٥) ربه ، وتأدب بأدبه وأدب رسوله وأدب الصالحين ، وذلل بالتواضع لله قلبه ، وأودع سمعه وبصره وجوارحه بالاستكانة بالطاعة ، وتحبب إلى خلقه بحسن المعاشرة ، وخالقهم بجميل المخالقة ؛ ليخرج من صفة من لا ينظر الله إليه ولا يحبه .

والخيلاء والمخيلة : التكبر في لسان العرب ، وفي حديث أبي بكر بيان أن من سقط ثوبه بغير قصده وفعله ولم يقصد بذلك الخيلاء فإنه لا حرج عليه في ذلك ؛ لقوله عليه السلام لأبي بكر : « لست ممن يصنعه خيلاء » ألا ترى أن النبي - عليه السلام - جرَّ ثوبه حين استعجل المسير إلى صلاة الخسوف ، وهو مبين لأمره بقوله وفعله .

[وقد كان ابن عمر يكره أن يجز الرجل ثوبه على كل حال] (٦) وهذه من شذائد ابن عمر ؛ لأنه لم تخف عليه قصة أبي بكر وهو الراوي لها ، والحجة في السنة لا في ما خالفها ، وفي قول النبي -

(١) الأعراف : ٣٢ . (٢) الأنعام : ١٤١ . (٣) لقمان : ١٨ .

(٤) في « هـ » : ثوبه . (٥) في « الأصل » : أمر . (٦) من « هـ » .

عليه السلام - وفي قول ابن عباس أنه مباح للرجل اللباس من الحسن ، والجمال في جميع أموره إذا سلم قلبه من التكبر به على من ليس له مثل ذلك من اللباس ، وقد وردت الآثار بذلك ، روى المعافي ابن عمران ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن سواد بن عمرو الأنصاري أنه قال : « يا رسول الله ، إني رجل حبيب إلي الجمال ، وأعطيت منه ما ترى حتى ما أحب أن يفوقني أحد في شراك نعلي ، أفمن الكبر ذاك ؟ قال : لا ، ولكن الكبر من بطر الحق وغمص - أو غمض - الناس » .

ومن حديث عبد الله بن عمر أن النبي - عليه السلام - قال للذي سأله عن حبه لجمال ثيابه وشراك نعله : هل ذلك من الكبر ؟ فقال عليه السلام : « لا ، ولكن الله جميل يحب الجمال » .

فإن قيل : فقد روى وكيع ، عن أشعث السمان ، عن أبي سلام الأعرج ، عن علي بن أبي طالب قال : إن الرجل ليعجبه شراك نعله أن يكون أجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ﴾ ^(١) الآية .

قال الطبري : فالجواب أن من أحب ذلك ليتعظم به على من سواه من الناس ممن ليس له مثله ؛ فاختال به عليهم واستكبر ، فهو داخل في عدة المستكبرين في الأرض بغير الحق ، ولحقته صفة أهله وإن أحب ذلك سروراً لجودته وحسنه ، غير مريد به الاختيال والتكبر ، فإنه بعيد المعنى [ممن عناه الله - تعالى - بقوله : ﴿ لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ﴾] بل هو ممن قد أخبر الله - تعالى - أنه يحب ذلك ^(٢) من فعله ، على ما ورد في حديث عبد الله بن عمر .

(٢) من « ه » .

(١) القصص : ٨٣ .

وذكر النسائي عن محمد بن العلاء قال : حدثني أبو بكر بن عياش ،
عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه قال : كنت اجالساً
عند رسول الله رث الثياب ، فقال : ألك مال ؟ قلت : يا رسول الله ،
من كل المال . قال : إذا آتاك الله مالا فليرى أثره عليك » .

* * *

باب : التشمير في الثياب

فيه : أبو جحيفة : « خرج النبي - عليه السلام - في حلة مشمراً
فصلى ... » الحديث .

[قال المؤلف] (١) : التشمير مباح في الصلاة وعند المهنة والحاجة
إلى ذلك بهذا الحديث ، وهو من التواضع ونفي التكبر [والخيلاء] (١)
والحلة عند العرب ثوبان ظاهر وباطن .

قال صاحب العين : الحلة : إزار ورداء ، ولا يقال حلة لثوب
واحد . [٦٥/٤] قال أبو عبيد : / وما يدل على ذلك حديث عمر ، أنه رأى
رجلاً عليه حلة قد انتثر بإحداهما وارتدى بالأخرى .

* * *

باب : ما أسفل من الكعبين فهو في النار

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أسفل من الكعبين من
الإزار فهو في النار » .

قال المؤلف : روى عبد الرزاق ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ،
عن نافع : أنه سئل عن قوله في هذا الحديث « ما أسفل [من] » (١)

(١) من « ه » .

الكعبين ففي النار « من الثياب ذلك ؟ قال : وما ذنب الثياب ؛ بل هو من القدمين . قال غيره : ولو كان الإزار في النار ما ضر الذي جر ثوبه شيء . ومعنى هذا الحديث عند أهل السنة : إن أنفذ الله عليه الوعيد كان القدمان في النار .

* * *

باب : من جرَّ ثوبه من الخيلاء

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي ﷺ : « بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة » .

وفيه : ابن عمر عن النبي مثله ، وقال مرة : « من جرَّ ثوبه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة » قال شعبة : قلت لمحارب : أذكر إزاره ؟ قال : ما خص إزاراً ولا قميصاً .

قال الطبري : إنما خص الإزار بالذكر في حديث أبي هريرة - والله أعلم - لأن أكثر الناس في عهده عليه السلام كانوا يلبسون الأزر والأردية ، فلما لبس الناس المقطعات وصار عامة [لباسهم] (١) القمص والدراريع كان حكمها حكم الإزار ، وأن النهي عما جاوز الكعبين منها داخل في معنى نهيه عليه السلام عن جر الإزار ؛ إذ هما سواء في المائلة ، وهذا هو القياس الصحيح .

قال المؤلف : هذا طريق القياس لو لم يأت نص في التسوية بينهما ، وقد تقدم حديث ابن عمر في هذا الباب أن النبي - عليه السلام -

(١) في « الأصل » : لبسهم . والمثبت من « هـ » .

السلام قال : « من جرَّ ثوبه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة »
فعمَّ جميع الثياب .

وروى أبو داود ، عن ابن عمر : « أنه سئل عن حديث الإزار فقال : ما قال رسول الله في الإزار فهو في القميص » وقد جاء هذا
أيضاً عن النبي - عليه السلام - روى أبو داود قال : حدثنا هناد بن
السري قال : حدثنا حسين الجعفي ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ،
عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - قال :
« الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر منها شيئاً لم ينظر الله
إليه يوم القيامة » .

وقوله : « يتجلجل » يعني : يسوخ ويضطرب ، قال صاحب
(العين)^(١) : جلجلت الشيء إذا حركته ، وكل شيء خلطت بعضه
ببعض فقد جلجلته .

* * *

باب : الإزار المهذب

ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد وحمزة بن أسيد ومعاوية بن
عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثياباً مهذبة .

فيه : عائشة : « جاءت امرأة رفاعة القرظي وتزوجت عبد الرحمن بن
الزبير فقالت : والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة ، وأخذت هدبة
من جلبابها » .

قال [المؤلف] ^(٢) : ليس فيه أكثر من أن الثياب المهذبة من لباس
السلف ، وأنه لا بأس به .

(١) في « ه » : الأفعال .

(٢) في « الأصل » : المهلب . والمثبت من « ه » .

باب : الأردية

وقال أنس : جذب أعرابي رداء النبي عليه السلام .

فيه : علي قال : « دعا النبي - عليه السلام - بردائه فارتدى ، ثم انطلق يمشي ، واتبعته وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة ... » الحديث .

فيه : أن الرداء من لباس النبي - عليه السلام - غير أنه لم يذكر في الحديث صفة لباسه [له] ^(١) إن كان مشتملاً به أو متطيلساً أو على هيئة لباسنا اليوم ، وقد روي عن طاوس أنه قال : الشملة من الزينة التي أمر الله بأخذها عند كل مسجد .

* * *

[٤/٦٥ق-ب]

/ باب : لبس القميص

وقال يوسف : ﴿ اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيراً ﴾ ^(٢) .

فيه : ابن عمر : « أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ... » الحديث .

وفيه : جابر : « أن النبي - عليه السلام - أتى عبد الله بن أبيّ بعدما أدخل قبره ، فأمر به فأخرج ووضع على ركبتيه ، ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه » والله أعلم .

[قال المؤلف] ^(٣) : فيه أن لباس القميص من الأمر القديم وكل ما ذكر في حديث ابن عمر من السراويل والبرانس وغيرها .

(١) في « الأصل » : به . والمثبت من « هـ » .

(٢) يوسف : ٩٣ . (٣) من « هـ » .

وذكر أبو داود قال : حدثنا زياد بن أيوب ، عن أبي قتيبة ، حدثنا عبد المؤمن بن خالد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أمه ، عن أم سلمة قالت : « كانت أحب الثياب إلى رسول الله القميص » وقد رواه الفضل بن موسى ، عن عبد المؤمن بن خالد ، عن [ابن بريدة]^(١) عن أم سلمة ، ولم يذكر أمه ، قال الترمذي : سمعت البخاري يقول : [حديث]^(٢) عبد الله بن بريدة ، عن أمه أصح .



باب : جيب القميص من عند الصدر وغيره

فيه : أبو هريرة قال : « [ضرب]^(٣) رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثلي رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثدييهما وتراقيهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله ، وتعفو أثره ، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها . قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله يقول بإصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا توسع » .

تابعه [ابن]^(٣) طاوس عن أبيه ، و [أبو]^(٤) الزناد عن الأعرج في الجبتين . [وقال حنظلة : سمعت طاوساً ، سمعت أبا هريرة يقول : جبتان]^(٥) . وقال جعفر بن حيان عن الأعرج : جبتان .

قال المؤلف : في هذا الحديث دليل أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر على ما تصنعه النساء اليوم عندنا في الأندلس ، ووجه الدلالة على ذلك أن النبي [شبه]^(٦) البخيل والمتصدق برجلين

(١) في « الأصل » : أبي بردة . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ ، ن » . (٤) في « الأصل » : أبي . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) من « ن » . (٦) في « الأصل » : يشبه . والمثبت من « هـ » .

عليهما جبّتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثدييهما وتراقيهما ،
فبسط على جسد المتصدق ، و [تشد] ^(١) على يدي البخيل إذا هم
بالصدقة ، وتمسكهما في الموضع الذي اضطرتهما إليه ، وهو الثدي
والتراقي وذلك في صدره وفيه ، يروم أن يوسع حلقها ولا تتسع ،
يبين ذلك (حديث) ^(٢) أبي هريرة : « أنا رأيت رسول الله يقول
بإصبعه هكذا في جبته يوسعها ولا تتسع » فبان أن جبيه عليه السلام
كان في صدره ؛ لأنه لو كان في [منكبه] ^(٣) لم تكن يده
[مضطرة] ^(٤) إلى ثديه وتراقيه ، وهذا استدلال حسن ، وقال ثابت :
الترقوتان : العظمان المشرفان في أعلى الصدر إلى طرف ثغرة النحر ،
وهي الهزمة التي بينهما .



باب : من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر

فيه : المغيرة بن شعبة قال : « انطلق النبي - عليه السلام - لحاجته [ثم
أقبل] ^(٥) فلقيته بماء فتوضأ وعليه جبة شامية ، فمضمض واستنشق
وغسل وجهه ، فذهب يخرج يديه من كمينيه فكانا ضيقين ؛ فأخرج يديه
من تحت جبيه فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه » .

وترجم له باب جبة الصوف في [الغزو] ^(٦) وقال فيه : « وعليه
جبة شامية من صوف » .

في هذا الحديث دليل أن ثياب السلف في الحضر لم تكن أكمامها

(١) في « الأصل » : تشد . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : قول .

(٣) في « الأصل » : يده . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : مضطربة . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : فأقبل . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٦) في « الأصل » : الغزوة . والمثبت من « هـ ، ن » .

بضيق أكمام هذه الجبة التي لبسها عليه السلام في سفره ؛ لأنه لم يذكر عنه عليه السلام أنه أخرج يديه من تحت ثيابه لضيق كميته إلا في هذه المرة ، ولو فعله في الحضر دائماً لنقل ذلك .

وفيه دليل أن ثياب السفر أكمش وأخصر من ثياب الحضر ، فلباس الأكمام الضيقة والواسعة جائز إذا لم يكن مثل سعة أكمام النساء ؛ لأن زي النساء لا يجوز للرجال استعماله على ما يأتي في كتاب الزينة . [١-٦٦/٤]

وقد كره مالك للرجل سعة الثوب وطوله ، وأما لباس الصوف فجائز في الغزو وغيره إذا لم يرد لابس [به] ^(١) الشهرة ، وقد سئل مالك عن لباس الصوف الغليظ ، فقال : لا خير فيه في الشهرة ، ولو كان يلبسه تارة ويتزعه أخرى لرجوت ، فأما المواظبة حتى يعرف به ويشتهر فلا أحبه ، ومن غليظ القطن ما هو في ثمنه وأبعد من الشهرة منه ، وقد قال عليه السلام للرجل : « ليرى عليك مالك » . وقال مالك أيضاً : لا أكره لباس [الصوف] ^(٢) لمن لم يجد غيره ، وأكرهه لمن يجد غيره ، ولأن يخفي عمله أحب إليّ ، وكذلك كان شأن من مضى ، قيل : إنما يريد التواضع بلبسه ، قيل : يجد من القطن بثمن الصوف .

* * *

باب : البرانس

فيه : أنس : « أنه كان يلبس برنساً أصفر من خز » .
وفيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - قال للمحرم : (لا تلبس البرانس ...) الحديث » .

(٢) من « ه » .

(١) في « الأصل » : له . والمثبت من « ه » .

[قال المؤلف] (١) : سئل مالك عن [لباس] (٢) البرانس أتكرهها ، فإنها تشبه لباس النصارى ؟ قال : لا بأس بها ، وقد كانت تلبس ها هنا .

وقال عبد الله بن أبي بكر : ما كان أحد من القراء إلا له برنس يغدو فيه وخميصة يروح فيها ، وأما لباس الخز فقد لبسه جماعة من السلف وكرهه آخرون ، فممن لبسه : أبو بكر الصديق ، وابن عباس ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر ، وأنس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، وعائشة ، ومن التابعين : ابن أبي ليلى ، والأحنف ، وشريح ، والشعبي ، وعروة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعمر بن عبد العزيز أيام إمارته ، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لا يعجبني لبس الخز ولا أحرمه .

قال الأبهري : إنما كرهه من أجل السرف ، ولم يحرمه من أجل من لبسه من الصحابة ، وكرهه ابن عمر وسالم والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ، وكان ابن المسيب لا يلبسه ولا ينهى عنه .

قال علي بن زيد : جلست إلى سعيد بن المسيب وعليّ جبة خز ، فأخذ [بكم] (٣) جبتي وقال : ما أجود جبتك . قلت : وما تغني قد أفسدوها علي ، قال : ومن أفسدها ؟ قلت : سالم . قال : إذا صلح قلبك فالبس ما شئت ، فذكرت قوله للحسن ، فقال : إن من صلاح القلب ترك الخز .



(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : لبوس . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : كمي . والمثبت من « ه » .

باب : فروج الحرير وهو القباء

ويقال هو الذي شق من خلفه

فيه : المسور : « قال قسم النبي - عليه السلام - أقيية ولم يعط مخرمة شيئاً ، فقال مخرمة : يا بني ، انطلق بنا إلى رسول الله . فانطلقت معه ، فقال : ادخل فادعه لي . قال : فدعوته له ، فخرج إليه وعليه قباء منها . قال : خبأت هذا لك . قال : فنظر إليه ، قال : رضي مخرمة » .

وفيه : عقبة بن عامر : « أنه قال : أهدي إلى النبي - عليه السلام - فروج حرير ، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين » .

[قال المؤلف] (١) : القباء من لباس الأعاجم ، ويمكن أن يكون النبي نزعه من أجل ذلك ، فقد روى أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت ، حدثنا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « من تشبه بقوم فهو منهم » . ويمكن أن يكون نزعه من أجل أنه من حرير وقد نهى عليه السلام عن لباس الحرير لذكور أمته وسيأتي بعد هذا .

* * *

باب : السراويل

ذكر فيه حديث ابن عباس ، وابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يلبس المحرم السراويل » ، فقد تقدم أن [لباس السراويل] (٢) من الأمر القديم .

* * *

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : لباسه .

باب : العمام

فيه : ابن عمر : « قال النبي - عليه السلام - : لا يلبس المحرم العمام... » الحديث .

[قال المؤلف] (١) : والعمائم تيجان العرب وهي زيهم / وقد [٤/٦٦٦-ب] روي أن الملائكة الذين نصرروا النبي - عليه السلام - يوم بدر كانوا بعمائم صفر .

قال مالك : العمة والاحتباء والانتعال من عمل العرب ، وليس ذلك في العجم وكانت العمة في أول الإسلام ، ثم لم تزل حتى كان هؤلاء القوم .

قال ابن وهب : وحدثني مالك أنه لم يدرك أحداً من أهل الفضل : يحيى بن سعيد ، وربيعة ، وابن هرمز إلا وهم يعتمون ، ولقد كنت في مجلس ربيعة ، وفيه أحد وثلاثون رجلاً ما منهم رجل إلا وهو معتم وأنا منهم ، ولقد كنت أراهم يعتمون في العشاء والصبح ، وكان ربيع لا يدع العمامة حتى يطلع الثريا ، وكان يقول : إني لأجد العمة تزيد في العقل .

قال : وسئل مالك عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه ، فأنكرها ، وقال : ذلك من عمل النبط ، وليست من عمة الناس إلا أن تكون قصيرة لا تبلغ ، أو يفعل ذلك في بيته أو في مرضه فلا بأس به ، قيل له : فترخى بين الكتفين ؟ قال : لم أر أحداً ممن أدركت يرخي بين كتفيه إلا عامر بن عبد الله بن الزبير ، وليس ذلك بحرام ، ولكن يرسلها بين يديه وهو أجمل . وقال عامر بن عبد الله :

(١) من « ه » .

رؤي جبريل في صورة [دحية] ^(١) الكلبي ، وقد [سدل] ^(٢) عمامته بين كتفيه .

وروى أبو داود [حدثنا] ^(٣) الحسن بن علي ، ثنا أبو أسامة ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن [عمرو] ^(٤) في حديث عن أبيه قال : « رأيت النبي - عليه السلام - على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » .

وروى الترمذي عن هارون بن إسحاق قال : حدثنا يحيى بن محمد المزني ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه » . قال نافع : وكان ابن عمر يفعله . قال عبيد الله : ورأيت القاسم ، وسالماً يفعلان ذلك .

قال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب .

* * *

باب : التقنع

وقال ابن عباس : « خرج النبي - عليه السلام - وعليه عصاة دسماء . وقال أنس : عصب النبي - عليه السلام - [على] ^(٥) رأسه حاشية برد » .

فيه : عائشة : « هاجر [ناس] ^(٥) إلى الحبشة من المسلمين ، وتجهز أبو بكر مهاجرًا فقال النبي - عليه السلام - : على رسلك ، فإني أرجو أن يؤذن لي .

(١) في « الأصل » : دحي . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : سبل . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : حديث . وما أثبتاه من « ه » .

(٤) في « الأصل » : عمر . والمثبت من « ه » . (٥) من « ه » ، ن » .

قال أبو بكر : أو ترجوه بأبي أنت ؟ قال : نعم . فحبس أبو بكر نفسه على النبي - عليه السلام - لصحبته ، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمير أربعة أشهر ، قالت عائشة : فينا نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهرية قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله مقبلاً متقنماً في ساعة لم يكن يأتينا فيها . فقال أبو بكر : فداً لك أبي وأمي ، والله [إن] ^(١) جاء في هذه الساعة إلا لأمر . فجاء النبي فاستأذن ؛ فأذن له ، فدخل ، فقال حين دخل لأبي بكر : أخرج من عندك . قال : إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله . قال : فإنني قد أذن لي في الخروج . قال : [فالصحة بأبي أنت وأمي] ^(٢) يا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فخذ ، بأبي أنت يا رسول الله ، إحدى راحلتي هاتين . قال النبي - عليه السلام - بالثمن . قالت : فجهزناهما أحب الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب ، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكت [بها] ^(٣) الجراب ولذلك تسمى ذات النطاقين ثم لحق النبي ﷺ وأبو بكر بغار في جبل يقال له : ثور ، فمكثا فيه ثلاث ليال ، يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر ، وهو غلام شاب لقن ثقف [فيرحل] ^(٤) من عندهما [سحرراً] ^(٥) فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهم حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلها حتى ينقح بها عامر بغلس ، يفعل ذلك / كل ليلة من تلك الليالي الثلاث .

[١-٦٧/٤]

(١) في « الأصل » : ما إن . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : بالصحة . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : به . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل ، ه » : فيدخل . والمثبت من « ن » . (٥) من « ه ، ن » .

قال المؤلف : التقنع للرجل عند الحاجة مباح ، وقال ابن وهب : سألت مالكا عن التقنع بالثوب . فقال : أما الرجل الذي يجد الحر والبرد أو الأمر الذي له فيه عذر فلا بأس به ، ولقد كان أبو النضر يلزم ذلك ؛ لبرد يجده وما بذلك بأس ، وذكر ابن أبي زيد عن مالك قال : رأت سكينه بنت الحسين بعض ولدها مقنعا رأسه قالت : اكشف عن رأسك فإن القناع ريبة بالليل ، ومذلة بالنهار . وما أعلمه حراما ولكن ليس من لباس خيار الناس .

وقال الأبهري : إذا تقنع لدفع مضرة فذلك مباح ، وأما لغير ذلك فإنه يكره ؛ لأنه من فعل أهل الريب ويكره أن يفعل شيئا يظن به الريبة ، وليس ذلك من فعل من مضى .

[قال المؤلف : وقد مر كثير من معاني هذا الحديث في غير موضع من هذا الكتاب ؛ منها في كتاب البيوع ، في باب من اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع فضاع أو مات قبل أن يقبض ، وفي كتاب الإجارة في باب استئجار المشركين عند الضرورة ، وذكره في كتاب الأدب ، في باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشية ؟ .

وذكر البخاري هذا الحديث في أبواب الهجرة مما لم أشرحه في هذا الكتاب بزيادة ألفاظ لم تأت في هذا الحديث^(١) ونذكر هنا جملة من معانيه ، فأول ذلك ما ذكره الطبري قال : فيه الدليل الواضح على ما خص الله به صديق نبيه ﷺ من الفضيلة والكرامة ، ورفع المنزلة عنده ، وذلك اختياره إياه دون سائر أمته وعشيرته ، لموضع سره وخفي أموره التي كان يخفيها عن سائر أصحابه ، ولصحبه في سفره ؛ إذ لم يعلم

(١) في « الأصل » : وقد ذكر معناه في مواضع شتى . والمثبت من « ه » .

أحد بكونه عليه السلام في الغار أيام مكثه فيه غير أبي بكر
و[حاشيته]^(١) من ولد له ومولى وأجير .

ولا صحبه في طريقه (غير خصص ، خصص) ^(٢) له بذلك دون
قراة رسول الله ؛ فتيين بذلك منزلته عنده ، ودل به على اختياره إياه ؛
لأمانته على رسول الله - عليه السلام .

قال المؤلف : وفيه المعنى الذي استحق [به] ^(٣) أبو بكر أن سمي
صديقاً ، وذلك أنه حبس نفسه على رسول الله ؛ لقوله : « أرجو أن
يؤذن لي في الهجرة » فصدقه ولم يرتب بقوله ، وأيقن أن ما رجاه
لا يخيب ظنه فيه لما كان جربه عليه من الصدق في جميع أموره ،
وتكلف النفقة على الراحلتين ، فأعد إحداهما لرسول الله وبذل ماله
كما بذل نفسه في الهجرة معه ؛ ولذلك قال عليه السلام : « ليس
أحد أمن عليّ في نفسه وماله من أبي بكر » .

وفيه : أن المرء ينبغي له التحفظ بسره ولا يطلع عليه إلا من تطيب
نفسه عليه ؛ لقوله لأبي بكر : « أخرج من عندك » ليخبره بخروجه
مخلياً به ، فلما قال له [الصديق رضي الله عنه] ^(٤) : إنما هم
أهلك . وعلم أن شفقتهم [عليه] ^(٥) كشفقة أهله أطلعه حينئذ على
سره ، وأنه قد أذن له في الخروج ، فبدر أبو بكر وقال لرسول الله :
الصحبة ؟ قبل أن يسأله ذلك رسول الله وهذا من أبلغ المشاركة وأعظم
الوفاء لرسول الله .

وفيه اتخاذ الفضلاء والصالحين الزاد في أسفارهم ، ورد قول من

(١) في « الأصل » : غاشيته . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه » : غيره خصيص . (٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : الطريق . والمثبت من « ه » .

(٥) في « الأصل » : عليهم . والمثبت من « ه » .

أنكر ذلك من الصوفية ، وزعم أن من صح توكله ينزل عليه طعام من السماء إذا احتاج إليه ، ولا أحد أفضل من رسول الله ولا من صاحبه وصديقه وهما كانا أولى بهذه المنزلة ، ولو كان كما زعموا ما احتاجا إلى سفرة فيها طعام .

قال الطبري : وفي استخفاء نبي الله وأبي بكر في الغار عندما أراد المشركون المكر بنبيه وقتله كما وصفه الله - تعالى - في كتابه بقوله : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ ﴾ ^(١) الآية فدخل عليه السلام مع صاحبه في الغار حتى سكن عنه الطلب ويثسوا [منه] ^(٢) ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة ، وكان فعله ذلك حذاراً على نفسه من المشركين ، فبان بذلك ؛ إذ صح فعله أنه عن أمر ربه إياه أن الحق على كل مسلم الهرب مما لا قوام له به ، وترك التعرض لما لا طاقة له به ، (ولو شاء الله) ^(٣) أن يعمي جميع المشركين يومئذ حتى لا يقدرُوا على رؤيته ، أو يخسف بهم أجمعين حتى ينفرد رسول الله وأصحابه بالملكث في بلدهم لكان ذلك هيئاً عليه .

فلم يفعل ذلك تعالى مع قدرته عليه ؛ ليلبغ الكتاب أجله بل أمر نبيه وصاحبه بالدخول فيه ؛ ليكون ذلك سنة لخلقهم إذا رأوا منكراً [٤٦٧-ب] / يجب [تغييره] ^(٤) فعجزوا عن القيام [بتغييره] ^(٥) كانوا في فسحة من ترك التعرض لما لا قبل لهم به من الخوف على مهجهم ودينهم والزوال عنه ، وبان بذلك فساد قول من قال : إن على كل من رأى منكراً تغييره وإن كان في ذلك هلاك نفسه وماله ، وإن لم يفعل ذلك كان مضيعاً فرضاً لله .

(١) الأنفال : ٣٠ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : ولو سأله . (٤) في « الأصل » : تغييره . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : بتغييره . والمثبت من « هـ » .

ووضح خطأ من حمل وحده على عسكر من المشركين وله إلى ترك ذلك سبيل مع خوفه على نفسه ، وبأن فساد قول من زعم أنه من استجن بجنة في حرب أو لجأ إلى حصن من عدو غالب أو اتخذ غلقاً لباب من لص أو أعد زاداً لسفر أنه قد برئ من التوكل ؛ لأن الضر والنفع بيد الله وقد أمر الله نبيه بالدخول في الغار والاختفاء فيه من شرار خلقه ، وكان من التوكل على ربه في الغاية العليا .

وفيه الدليل الواضح على فساد قول من زعم أن من خاف شيئاً سوى الله فلم يوقن بالقدر ؛ وذلك أن الصديق قال لرسول الله : لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا . حذراً أن يكون ذلك من بعضهم فيلحقه ورسول الله من مكروهه ، ذلك ما حذره وبذلك أخبر الله - تعالى - عنه في كتابه بقوله : ﴿ إِنْ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾ ^(١) فلم يصفه الله و [لا] ^(٢) رسوله بذلك من قوله بضعف اليقين ، بل كان من اليقين لقضاء الله وقدره في أعلى المنازل ، ولكن قال ذلك إشفاقاً على رسول الله ، وكان حزنه بذلك مع علمه أن الله بالغ أمره فيه وفي رسوله [وفي] ^(٢) نصر دينه ، فجمع الله له بذلك صدق اليقين ، وأجر الجزع على الدين ، وثواب الشفقة على الرسول ؛ ليضعف له بذلك الأجر ، وكان ذلك منه مثل ما كان من موسى نبي الله إذ أوجس في نفسه خيفة مما أتت به السحرة ، حين خيل إليه أن حبالهم وعصيهم تسعى ، فقال الله له : ﴿ لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ﴾ ^(٣) ولا شك أن موسى كان من العلم بالله وصدق اليقين بنفوذ قضائه فيه ما لا [يلتبس] ^(٤) أمره على ذي عقل يؤمن بالله ورسوله ، وكذلك الذي كان من أمر أبي بكر .

(١) التوبة : ٤٠ . (٢) من « هـ » . (٣) طه : ٦٨ .

(٤) في « الأصل » : يلبس . والمثبت من « هـ » .

وقوله - عليه السلام - لأبي بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما .
 يعني : أن الله ثالثهما بالحفظ لهما (والكلا) (١) ، ولم يرد أنه يعلم
 مكانهما فقط كما قال تعالى : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو
 رابعهم ﴾ (٢) الآية ، ويدل أنه أراد أن الله ثالثهما بالحفظ ، قوله
 تعالى : ﴿ لا تحزن إن الله معنا ﴾ (٣) أي : يحفظنا ويكفونا ويحفظنا ،
 ولو أراد يعلمنا لم يكن فيه له ﷺ ولا لصاحبه فضيلة على أحد من
 الناس ؛ لأن الله - تعالى - شاهد كل نجوى وعالم بها ، وإنما كان
 فضيلة له ولصاحبه حين كان الله ثالثهما بأن صرف عنهما طلب
 المشركين وأعمى أبصارهم [وسيأتي في كتاب التمني معنى قوله : لو
 أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا ، في باب ما يجوز من اللو إن شاء
 الله - تعالى] (٤) .

وقد تقدم شرح العصابة الدسماء في أبواب صلاة الجمعة [في باب
 من قال في الخطبة بعد الشاء : أما بعد ، فأغنى عن إعادته] (٤) .

وقوله : « إن جاء به في هذه الساعة لأمر » إن هاهنا مؤكدة ،
 و« اللام » في قوله : « لأمر » لام التأكيد ، كقوله - تعالى - : ﴿ وإن
 كان مكرهم لتزول منه الجبال ﴾ (٥) في قراءة من فتح اللام وهو
 الكسائي وقوله : ﴿ وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك ﴾ (٦) وقوله :
 ﴿ وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين ﴾ (٧) ، هذا قول سيويه والبصريين ،
 وأما الكوفيون فيجعلون إن هاهنا نافية بمعنى ما ، والمعنى [إلا] (٨) ،
 والتقدير عندهم ما جاء به إلا أمر ، وما وجدنا أكثرهم إلا فاسقين ،

(١) في « هـ » : والكلاءة . (٢) المجادلة : ٧ . (٣) التوبة : ٤٠ .

(٤) من « هـ » . (٥) إبراهيم : ٤٦ .

(٦) القلم : ٥١ . (٧) الأعراف : ١٠٢ .

(٨) في « الأصل » : أي لا . والمثبت من « هـ » .

وما يكاد الذين كفروا إلا ليزلقونك . وهذه دعوى يحتاج فيها إلى حجة قاطعة ، وإخراج الكلام عن موضوعه لا يصح إلا إذا بطل معنى [نسقه] ^(١) وموضوعه ، وقد صح المعنى في [نسقه] ^(١) وقال صاحب الأفعال : يقال علقت الدابة ، وأعلفتها ، واللغة الأولى أفصح .

وقوله : لقن ثقف . فاللقن : الفهم يقال : لقن الشيء لقناً ولقانة عقل وذكا ، والثقف مثله ، يقال : ثقت الحديث : أسرعت فهمه ، وثقت الشيء : أجدته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ واقتلوهم حيث ثقتموهم ﴾ ^(٢) وأكثر كلام العرب ثَقَّفَ لَقَّفَ ، وثَقَّفَ لَقَّفَ أي : راوٍ شاعرٍ رامٍ ، وهذا إتباع ، عن الخليل [والرَّسَلُ بكسر الراء : اللبن ، ونَعَقَ ينعق بالغنم إذا صاح بها ، عن الخليل] ^(٣) وقد تقدم في فضل المدينة / في آخر كتاب الحج .



باب : المغفر

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر » .

المغفر من حديد ، وهو من آلات الحرب [ودخوله] ^(٤) به ﷺ يوم الفتح كان في حال القتال ، ولم يكن محرماً كما قال ابن شهاب .

وقال بعض المتعسفين على مالك : إن هذا الحديث لم يتابع عليه مالك عن ابن شهاب ، وإنما الصحيح فيه أنه دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ، ولم يكن عليه مغفر ؛ واحتجوا بما رواه الترمذي عن

(١) في « الأصل » : شقه . والمثبت من « ه » .

(٢) البقرة : ١٩١ . (٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : فدخل . والمثبت من « ه » .

محمد بن [بشار] ^(١) قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر « أن النبي - عليه السلام - دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » .

قال الترمذي : وهذا حديث حسن . قال المؤلف : وهذا [تعسف على مالك] ^(٢) وقد وجدت في حديث الزهري تصنيف النسائي أن الأوزاعي روى هذا الحديث عن الزهري ، كما رواه مالك وذكر فيه المغفر ، وقد يمكن أن يكون عليه السلام عليه مغفر وتحتة عمامة سوداء ؛ لتتفق الروايات ، وسواء دخل عليه السلام مكة بمغفر أو بعمامة سوداء فحكمهما سواء ولا حرج عليه في ذلك ؛ لأنه دخلها كذلك في الساعة التي أحلت له [ولم] ^(٣) تحل لأحد قبله ولا بعده ، ثم هي حرام إلى يوم القيامة .

إنما اتخذ عليه السلام مغفراً وتسليح به في حال الحرب ، وقد أخبر الله - تعالى - أن الله يعصمه من الناس ؛ ليسن ذلك لأمتة ويقتدي به الأئمة والصالحون .



باب : البرود والخبرة والشملة

وقال خباب : شكونا إلى النبي عليه السلام وهو متوسد بردة له .

فيه : أنس قال : « كنت أمشي مع رسول الله وعليه برد نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي ، فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله قد أثرت فيه حاشية البرد من شدة جبذته ، ثم

(١) في « الأصل » : يسار . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : ولا . والمثبت من « هـ » .

قال : يا محمد ، مر لي من مال الله الذي عندك . فالتفت إليه رسول الله
ثم ضحك ، ثم أمر له بعطاء .

وفيه : سهل : « جاءت امرأة ببرة - قال سهل : هل تدرون ما البردة ؟
قال : نعم ، هي الشملة منسوج في حاشيتها - فقالت : يا رسول الله ،
إني نسجت هذه بيدي أكسوكها [فأخذها] ^(١) رسول الله محتاجاً إليها ،
فخرج إلينا وإنها إزاره [فحبسها] ^(٢) رجل من القوم ، فقال : يا رسول
الله ، اكسنيها . قال : نعم . فجلس ما شاء الله في المجلس ، ثم رجع
فطواها ، ثم أرسل بها إليه . فقال القوم : ما أحسنت ، سألتها إياه ، وقد
عرفت أنه لا يرد سائلاً ، فقال الرجل : والله ما سألتها إلا لتكون كفني
يوم أموت . قال سهل : فكانت كفنه .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « يدخل الجنة من أمتي
زمرة هي سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر [فقام] ^(٣) عكاشة
بن محصن الأسدي يرفع غمرة عليه قال : ادع الله [لي] ^(٤) يا رسول الله
أن يجعلني منهم ، فقال : اللهم اجعله منهم ... » الحديث .

وفيه : أنس : « كان أحب الثياب إلى النبي - عليه السلام - يلبسها
الحبرة » .

وفيه : عائشة : « أن النبي حين توفي سجي ببرد حبرة » .

البرود هي : برود اليمن تصنع من قطن وهي الحبرات يشتمل [بها] ^(٥)
وهي كانت أشرف الثياب عندهم ، ألا ترى أنه عليه السلام سجي بها
حين توفي ، ولو كان عندهم أفضل من البرود شيء لسجي به .

(١) في « الأصل » : فأخذ . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فحبسها . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : فقال . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) من « ه ، ن » . (٥) من « ه » .

وفيه جواز لباس رفيع الثياب للصالحين وذلك داخل في معنى قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ (١) الآية .

وفي حديث أنس ما جبل عليه السلام عليه من شريف الأخلاق وعظيم الصبر على جفاء الجهال والصفح عنهم والدفع بالتي هي أحسن ، ألا ترى أنه ضحك حين جبذه الأعرابي ، ثم أمر له بعطاء ولم يؤاخذه .

وفي حديث سهل كرم النبي - عليه السلام - وإيثاره على نفسه ولو كان في حال حاجة أخذًا / بقوله تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ (٢) .

وفيه أنه ينبغي التبرك بثياب الصالحين ويتوسل بها إلى الله في الحياة والممات .

وفيه جواز أخذ الهدية للرجل الكبير مما هو دونه إذا علم طيب ما عنده .

وفيه جواز لوم من سأل الإمام والخليفة ما عليه من ثيابه [وسيأتي معنى قوله : « سبقك بها عكاشة » . في كتاب الطب ، في باب من اكتوى وفضل من لم يكتو إن شاء الله - تعالى] (٣) والنمرة والبرد سواء .

* * *

باب : الأكسية و[الخمائص] (٤)

فيه : ابن عباس وعائشة : « لما نزل برسول الله طفق يطرح [خميصه] (٥)

(١) الأعراف : ٣٢ . (٢) الحشر : ٩ . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : الخماص . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) في « الأصل » : خمصة . والمثبت من « هـ ، ن » .

له على [وجهه] ^(١) فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك :
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذر ما
صنعوا » .

[وفيه] : ^(٢) عائشة : « أنها أخرجت إزاراً غليظاً وكساء وقالت :
قبض النبي - عليه السلام - في هذين » .

وفيه : عائشة : « صلى النبي - عليه السلام - في خميصة لها أعلام ،
فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما سلم قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي
جهم فإنها ألهمتني عن صلاتي آنفاً واثتوني بأنبجانية أبي جهم » .

الخمائص : أكسية من صوف سود مربعة لها أعلام ، كانت من
لباس السلف .

وقال الأصمعي : الخمائص ثياب من خز أو صوف معلمة وهي
سود ، وقد تقدم في كتاب الصلاة .



باب : اشتمال الصماء

فيه : أبو هريرة : « نهى النبي - عليه السلام - عن اشتمال الصماء » .
وفيه : أبو سعيد الخدري : « نهى النبي - عليه السلام - عن لبستين :
اشتمال الصماء - والصماء أن يجعل ثوبه على أحد [عاتقيه] ^(٣)
فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب - واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو
جالس ليس على فرجه منه شيء » .
وقد تقدم في كتاب الصلاة .

(١) في « الأصل » : وجهها . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : وفيها . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : شقيه . والمثبت من « ه ، ن » .

باب : الثياب الخضرة

فيه : عكرمة : « أن رفاعة طلق امرأته ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر ، فشكت إليها وأرنتها خضرة بجلدها ، فلما جاء النبي - عليه السلام - قالت عائشة : ما رأيت مثل ما تلقى المؤمنات ، جلدها أشد خضرة من ثوبها . وسمع أنها قد أتته ، فجاء ومعه ابنان [له] ^(١) من غيرها ، قالت : والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه . وأخذت هدبة من ثوبها ، قال : كذبت [والله] ^(١) يا رسول الله ، إني لأنفضها نفص الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة . فقال رسول الله : فإن كان ذلك (لم تحلين له - أو لم تصلحين له -) ^(٢) حتى يذوق من عسيلتك . قال : وأبصر معه ابنين له فقال : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم . قال : هذا الذي تزعمين ما تزعمين ! فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب . »

قال المؤلف : الثياب الخضرة من لباس أهل الجنة قال تعالى : ﴿ ويلبسون ثياباً خضراً من سندس وإستبرق ﴾ ^(٣) وكفى بهذا شرفاً للخضرة وترغيباً فيها .

وقال هشام بن عروة قال : رأيت على عبد الله بن الزبير مطرقاً ^(٤) من خز أخضر كسته إياه عائشة ، وروى أبو داود حديثاً عن أبي رمثة

(١) من « هـ ، ن » .

(٢) كذا « بالأصل ، هـ » وفي « ن » : لم تحلي له - أو لم تصلحي له .

قال الحافظ (الفتح ٢٩٤/١٠) : وفي رواية الكشميهني « لا تحلين له ولا تصلحين » وذكر الكرمانى أنه وقع في بعض الروايات : « لم تحلين » ثم أخذ في توجيهه . اهـ .

(٣) الكهف : ٣١ .

(٤) المطرّف والمطرّف : واحد المطارف وهي أردية من خز مربعة لها أعلام . (لسان العرب ٢٢٠/٩) .

قال : « انطلقت مع أبي إلى النبي - عليه السلام - فرأيت عليه بردان أخضران » .

فيه أن للرجل ضرب زوجته عند نشوزها عليه ، وإن أثر ضربه في جلدها ولا حرج عليه في ذلك ، ألا ترى أن عائشة قالت للنبي - عليه السلام- : « جلدها أشد خضرة من ثوبها » ولم ينكر ذلك النبي .

وفيه أن للنساء أن يطالبن [أزواجهن] ^(١) عند الإمام بقلة الوطء وأن يعرضن بذلك تعريضاً بيناً كالتصريح ولا عار عليهن في ذلك .

وفيه أن للزوج إذا ادعي عليه ذلك أن يخبر بخلافه ويعرب عن نفسه ، ألا ترى قوله : « يا رسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم » وهذه الكناية [من] ^(٢) الفصاحة العجيبة ، وهي أبلغ في المعنى من الحقيقة .

وفيه الحكم بالدليل ؛ لقوله عليه السلام في ابنه : « لهم أشبه به من الغراب بالغراب » فاستدل عليه السلام [بشبههما] ^(٣) على كذبها ودعواها [وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الطلاق في باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً فلم يمسه] ^(٤) .

* * *

[٤/٦٩-]

/ باب الثياب البيض

فيه : سعد قال : « رأيت بشمال النبي - عليه السلام - ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد ما رأيتهما قبل ولا بعد » .

(١) في « الأصل » : أزواجهن . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : هي . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بشبههم . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

وفيه : أبو ذر : « رأيت النبي - عليه السلام - وعليه ثوب أبيض ، وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ فقال : ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت : وإن زنا وإن سرق ، قلت : ذلك ثلاثا ، قال لي كذلك على رغم أنف أبي ذر . وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال : وإن رغم أنف أبي ذر » .

قال البخاري : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال : لا إله إلا الله ، غفر له .

قال المؤلف : الثياب البيض من أفضل الثياب وهو لباس الملائكة الذين نصرروا النبي ﷺ يوم أحد وغيره ، والرجلان اللذان كانا يوم أحد عن يمين النبي وعن شماله كانا ملكين ، والله أعلم .

وكان عليه السلام يلبس البياض ويفضله ، ويحض على لباسه الأحياء ، ويأمر بتكفين الأموات فيه .

روى أبو داود قال : حدثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » .

وأما قوله في حديث أبي ذر : « من قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك دخل الجنة وإن زنا وإن سرق » .

وقول البخاري : فقال هذا عند الموت إذا تاب وندم وقال : لا إله إلا الله ، غفر له . هذا تفسير يحتاج إلى تفسير آخر ؛ وذلك أن التوبة والندم إنما تنفع في الذنوب التي بين العبد وبين ربه ، فأما مظالم العباد فلا تسقطها عنه التوبة .

ومعنى الحديث أن من مات على التوحيد أنه يدخل الجنة وإن ارتكب الذنوب ، ولا يخلد في النار بذنوبه كما يقوله الخوارج وأهل البدع ، وقد تقدم - في حديث معاذ أن النبي - عليه السلام - قال له : « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صادقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار » - هذا [المعنى] ^(١) مبيّناً في كتاب [العلم]^(١) في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم .

فإن قال قائل : في ظاهر قول البخاري هذا أنه لم يوجب المغفرة إلا لمن تاب ، فظاهر هذا يومه إنفاذ الوعيد [لمن لم يتب] ^(١) .

قيل له : إنما أراد البخاري ما أراده وهب بن منبه بقوله في مفتاح الجنة في كتاب الجنائز : أن تحقيق ضمان وعد النبي - عليه السلام - لمن مات لا يشرك بالله ، أو لمن قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك ، أنه إنما يتحصل لهم دون مدافعة عن دخول الجنة ، ولا عذاب ولا عقاب إذا لقوا الله تائبين أو عاملين بما أمر به ، فأولئك يكونون أول الناس دخولا [الجنة] ^(١) أو قبلهم تباعات للعباد ، فلا بد أيضاً لهم من دخول الجنة بعد إنفاذ الله مشيئته فيهم من عذاب أو مغفرة .

* * *

باب : لبس الحرير للرجال وافتراشه للرجال

وقدر ما يجوز منه

فيه : أبو عثمان النهدي : « [أئانا] ^(٢) كتاب عمر ونحن مع عتبة [بن] ^(٣) فرقد بأذريبجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام . قال : فيما علمنا أنه يعني الأعلام .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : أتى . والمثبت من « ه » ، ن .

(٣) من « ه » ، ن .

وقال مرة : « إن عمر كتب إلى عتبة أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم [يلبس] ^(١) في الآخرة منه » .

وفيه : حذيفة : « أنه استسقى فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة ، فرمى به وقال : إني لم أرمه إلا أنني نهيتك [فلم يته] ^(٢) قال رسول الله : الذهب والفضة والحرير والديباغ هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة .

وفيه : أنس : عن النبي - عليه السلام - قال : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » قال شعبة فقلت : أعن النبي - عليه السلام - ... الحديث ؟

وفيه : ابن عمر ، عن عمر قال : قال رسول الله : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » .

[قال الطبري : اختلف أهل العلم في معنى هذه الأخبار فقال بعضهم بعموم خبر عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة »] ^(٣) وقال : الحرير [كله] ^(٣) حرام ، قليله وكثيره ، مصمتًا كان أو غير مصمت ، في الحرب وغيرها على الرجال والنساء ؛ لأن التحريم بذلك / قد جاء عاما [٦٩ق/ب] فليس لأحد أن يخص منه شيئًا ؛ لأنه لم يصح بخصوصه خبر .

وقال آخرون : بل هذه الأخبار التي وردت عن النبي - عليه السلام - بالنهي عن لبس الحرير أخبار منسوخة ، وقد رخص فيه رسول الله بعد النهي عن لبسه وأذن لأمته فيه .

وقال آخرون [ممن] ^(٤) قال بتحليل لبسه : ليست هذه الأخبار منسوخة ، ولكنها بمعنى الكراهة لا بمعنى التحريم .

(١) في « الأصل » : يلبسه . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ ، ن » .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ » .

وقال آخرون : بل هذه الأخبار وإن كانت وردت بالنهي عن لبس الحرير فإن المراد بها الخصوص ، وإنما أريد بها الرجال دون النساء ، وما عني به الرجال من ذلك فإنما هو ما كان منه حريراً مصمتاً ، فأما ما اختلف سده ولحمته أو كان علماً في ثوب فهو مباح .

وقال آخرون ممن قال بخصوص هذه الأخبار : إنما عني بالنهي عن لبس الحرير في غير لقاء العدو ، فأما عند لقاء العدو فلا بأس بلبسه مباهاة وفخراً .

ذكر من قال : إن النهي عن الحرير على العموم :

روى مجاهد ، عن ابن عمر قال : « اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير » .

وروى عطاء ، عن عبد الله مولى أسماء قال : « أرسلت أسماء إلى ابن عمر أنه بلغني أنك تحرم العلم في الثوب . قال : إن عمر حدثني أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . وأخاف أن يكون العلم في الثوب من لبس الحرير » .

قال أبو عمرو الشيباني : « رأى علي بن أبي طالب على رجل جبة طيالة قد جعل على صدره ديباجاً ، فقال : ما هذا النتن تحت لحيك . قال : لا تراه عليّ بعدها » .

وعن أبي هريرة أنه رأى على رجل لبنة حرير في قميصه فقال : « لو كانت برصاً لكان خيراً له » .

وعن عمرو بن مرة قال : رأى حذيفة على رجل طيلسان فيه [أزارار]^(١) ديباج فقال : تتقلد قلائد الشيطان في عنقك !

(١) في « الأصل » : إزار . والمثبت من « ه » .

وعن الحسن البصري أنه كان يكره قليل الحرير وكثيره للرجال والنساء حتى الأعلام في الثياب .

وكره ابن سيرين العلم في الثوب وقال : الدليل على عموم التحريم قوله عليه السلام : « من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

ومن قال : المراد بالنهي عن لباس الحرير الرجال دون النساء ورخص في الأعلام .

روي عن حذيفة « أنه رأى صبيانا عليهم قمص حرير فتزعها عنهم وتركها على الجواري » .

وعن ابن عمر « أنه كان يكره الحرير للرجال ، ولا يكرهه للنساء » وعن عطاء مثله .

واحتج الذين أجازوه للنساء بما رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله : « أحل لإناث أمتي الحرير والذهب ، وحرم على ذكورهم » وكان ابن عباس لا يرى بأساً بالأعلام ، وقال عطاء : إذا كان العلم إصبعين أو ثلاثة مجموعة فلا بأس به .

وكان عمر بن عبد العزيز يلبس الثوب سداه كتان (وقيامه) (١) حرير ، وأجازه ابن أبي ليلى ، وقال أبو حنيفة : لا بأس بالخز وإن كان سداه إبريسم ، وكذلك لا بأس بالخز وإن كان مبطناً بثوب حرير ؛ لأن الظاهر الخز وليس الظاهر الحرير ، ولا بأس بحشو القز .

وقال الشافعي : إن لبس رجل قباء [محشوا] (٢) قزا فلا بأس به ؛

(١) في « هـ » : ولحمته . والسدى : الأسفل من الثوب . واللحمة : الأعلى .
لسان العرب (٥٣٨/١٢) .

(٢) في « الأصل » : محشو . والمثبت من « هـ » .

لأن الحشو باطن ، وإنما كره إظهار القز للرجال . وكان النخعي يكره الثوب سداه حرير ، وقال طاوس : دعه لمن هو أحرص عليه . وسئل الأوزاعي عن السيجان ^(١) الواسطية التي سداها قز ، فقال : لا خير فيها .

قال غير الطبري : وكان مالك يعجبه ورع ابن عمر ؛ فلذلك كره لباس الخنز ، قال مالك : إنما كره الخنز ؛ لأن [سداه] ^(٢) حرير .

ذكر من قال : إن الأخبار الواردة بتحريم لبس الحرير منسوخة بإذنه للزبير بن العوام في ذلك ، وأن لباسه جائز في الحرب وغيرها .

روى معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : لقي عمر عبد الرحمن ابن عوف فجعل ينهيه عن لبس الحرير وجعل عبد الرحمن يضحك وقال : لو أطعنا لبسته معنا .

وروى شعبة عن أبي بكر بن حفص ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « شهدت عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعليه / قميص حرير ، فقال : يا عبد الرحمن ، لا تلبس الحرير ^[١-٧٠/٤] والديباج ، فإنه ذكر لي أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، فقال عبد الرحمن : والله إنني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة » .

وروى ابن أبي ذئب ، عن سفينة مولى ابن عباس قال : « دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس يعوده ، وعلى ابن عباس ثوب إستبرق وبين يديه كانون عليه تماثيل فقال : ما هذا اللباس عليك ؟ قال : ما شعرت به وما أظن النبي [نهى] ^(٣) عنه إلا للتكبر والتعجب ، ولسنا كذلك بحمد الله ، قال : وما هذه التماثيل ؟ قال : [أما] ^(٤) »

(١) السيجان : الطيالة السود . لسان العرب (٣٠٣/٢) .

(٢) في « الأصل » : سداه . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : ما . والمثبت من « هـ » .

تراها قد أحرقتها بالنار ، فلما خرج المسور قال ابن عباس : ألقوا هذا الثوب عني ، واكسروا هذه التماثيل ، ويبيعوا هذا الكانون .

وعن جبير بن حية أنه اشترى جارية عليها قباء من ديباج منسوج بذهب ، فكان يلبسه ، فكان أصحابه عابوا عليه ذلك ، فقال : إنه يدفئني ، وألبسه في الحرب .

قال الطبري : والصواب في حديث عمر عن النبي - عليه السلام - أنه على الخصوص ، وقوله : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » يعني : من الحرير المصمت من الرجال ، في غير حال المرض والحرب ، لغیر ضرورة دعتة إلى لبسه تكبراً واختيالا في [الدنيا]^(١) لم يلبسه في الآخرة ، ولباس ذلك كذلك لباس من لا خلاق له .

وإنما قلنا عني به من الحرير المصمت ؛ لقيام الحجة بالنقل الذي يمتنع منه الكذب أنه لا بأس بلبس الخز ، والخز لا شك سداه حرير ولحمته وبر ، فإذا كانت الحجة ثابتة بتحليله ، فسبيل كل ما اختلف سداه ولحمته سبيل الخز ، أنه لا بأس (به)^(٢) في كل حال للرجال والنساء ، وإنما قلنا عني به ما كان ثوباً دون ما كان علماً في ثوب ، لصحة الخبر عن النبي - عليه السلام - أنه استثنى من الحرير ؛ إذ نهى عن لبسه ما كان منه قدر أصبعين أو ثلاث أو أربع .

وقلنا [عني]^(٣) به من لم تكن به علة تضطره إلى لبسه ؛ لصحة الخبر عن النبي - عليه السلام - أنه أرخص للزبير بن العوام في الحرير وعبد الرحمن لحكة كانت بجلودهما فكان معلوماً بذلك ؛ إذ كل علة كانت بالإنسان يرجى بلبس الحرير خفتها أن له لبسه معها ، وأن من

(١) في « الأصل » : الذي . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : يلبسه . (٣) من « هـ » .

قصد إلى دفع ما هو أعظم أذى من الحكمة وذلك كأسلحة العدو ؛ أن له من ذلك ما كان لعبد الرحمن والزبير بسبب الحكمة .

وقلنا : الخبر خاص للرجال دون النساء ؛ لصحة خبر أبي موسى عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها » .

فبان أن جميع الأخبار المروية في الحرير غير دافع منها خبر غيره ، ولا ناسخ فيها ولا منسوخ ، ولكن يعضد بعضها بعضاً ، وقد تقدم في كتاب [الجهاد]^(١) واختلاف العلماء في لباس الحرير في الحرب .

قال الطبري : واختلفوا في قوله : « إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة » وقال آخرون : ما له في الآخرة [من جهة . وقال آخرون : ما له في الآخرة من قوام . وقال آخرون : ما له في الآخرة]^(٢) من دين ، ومن لبسه لباس اختيال وتكبر دون ضرورة تدعو إلى لباسه فهو الذي لا خلاق له في الآخرة .

وقال غير الطبري : قوله : « إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة » يعني : أنه من لباس المشركين في الدنيا ؛ فينبغي أن لا يلبسه المؤمنون .



باب : مس الحرير من غير لباس

فيه : البراء : « أهدي للنبي - عليه السلام - ثوب حرير ، فجعلنا نلمسه وتتعجب منه ، فقال النبي - عليه السلام - : أتعجبون من هذا ؟ قلنا : نعم . قال : مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا » .

قال المؤلف : ليس النهي عن لباس الحرير من أجل نجاسة عينه

(١) في « الأصل » : الخلفاء . والثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

فيحرم [لمسه] ^(١) باليد ، وإنما نهى عن لبسه من أجل أنه ليس من لباس المتقين ، وعينه مع ذلك طاهرة ؛ فلذلك جاز [لمسه] ^(٢) والانتفاع بثمنه .

* * *

[٤ / ق ٧٠ - ب]

باب : افتراش الحرير / قال [عبيدة] ^(٣) هو كلبسه

فيه : حذيفة : « نهانا النبي - عليه السلام - أن نشرب في آنية الذهب والفضة أو أن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن يجلس عليه » .

قال المؤلف : هذا الباب رد على من أجاز افتراش الحرير والارتفاق به ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ، وروى وكيع ، عن مسعر ، عن راشد مولى بني تميم قال : رأيت في مجلس ابن عباس مرفقة حرير .

والجمهور على خلافه ، وحجتهم حديث [حذيفة] ^(٤) أن النبي - عليه السلام - نهى عن لباس الحرير وعن الجلوس عليه ، وهذا نص في المسألة ، ولو عدنا هذا النص لاستدللنا على أن الافتراش والجلوس لباس من حديث أنس في الحصير الذي اسود من طول ما لبس .

وقد روى ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي النضر أن عبد الله ابن عامر صنع صنيعاً ، فدعا الناس وكان فيهم سعد بن أبي وقاص ، فلما أتى أمر بمحبس من حرير كان على سريره فترع ، فلما دخل قال

(١) في « الأصل » : منه . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : لبسه . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : أبو عبيد . وفي « ه » : أبو عبيدة . والمثبت من « ن » .

وهو عبيدة بن عمرو السلماني .

(٤) في « الأصل » : أبي هريرة . والمثبت من « ه » .

له ابن [عامر] ^(١) : يا أبا إسحاق ، إنه كان على السرير محبس من حرير فلما سمعنا بك نزعناه . قال سعد : لأن أقعد على جمر الغضا أحب إلي من أن أقعد على محبس من حرير .

* * *

باب : لبس القسي

وقال علي بن أبي طالب : [القسية] ^(٢) : ثياب أئتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير ، وفيها أمثال الأترج والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها . وقال جرير ، عن يزيد : القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر [فيها] ^(٣) الحرير ، والميثرة : جلود السباع .

فيه : البراء : « نهانا النبي - عليه السلام - عن المياثر الحمر والقسي » .
قال الطبري : القسي ثياب تعمل من الحرير بقرية بمصر يقال لها : القسي .

وقال أبو عبيد : وأصحاب الحديث يقولون : القسي بكسر القاف ، وأهل مصر يفتحون القاف تنسب إلى بلاد يقال لها : قس . وسأذكر الميثرة بعد هذا .

* * *

باب : ما يرخص للرجال من الحرير للحكة

فيه : أنس قال : « رخص النبي - عليه السلام - للزبير وعبد الرحمن ابن عوف في لبس الحرير لحكة بهما » .

(١) في « الأصل » : عباس . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : القسي . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه ، ن » .

قد تقدم كلام الطبري أن هذا الحديث يدل أنه نهى عن لبس الحرير من لم تكن به علة تضطره إلى لبسه ، وكان معلوماً بترخيصه عليه السلام في لبس الحرير للحكة ، أن كل علة كانت بالإنسان يرجى بلبس الحرير خفتها أنه يجوز له لباسه معها ، وأن من قصد بلبسه إلى ما هو أعظم من أذى الحكة كنيل العدو وأسلحتهم أن ذلك له جائز ، وقد تقدم في كتاب الجهاد .

* * *

باب : الحرير للنساء

فيه : علي قال : « كساني النبي - عليه السلام - حلة سبراء ، فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه ، فشققتها بين نسائي » .

وفيه : عمر : « أنه رأى حلة سبراء تباع في السوق ، فقال : يا رسول الله ، لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة . قال : إنما يلبس هذه من لا خلاق له . وأن النبي - عليه السلام - بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سبراء حريراً كساها إياه ، فقال عمر : كسوتنيها ، وقد سمعتك تقول فيها ما قلت ! فقال : إنما بعثت إليك لتبيعها أو لتكسوها » .

وفيه : أنس : « رأى على أم كلثوم بنت النبي - عليه السلام - برد حرير سبراء » .

العلماء متفقون أن الحرير مباح للنساء ، إلا ما روي عن الحسن البصري قال يونس بن عبيد : كان الحسن يكره قليل الحرير وكثيره للرجال والنساء ، حتى الأعلام في الثياب .

وأحاديث هذا الباب خلاف قول الحسن ، ولو كان الحرير لا يجوز لباسه للنساء ما جهل ذلك علي بن أبي طالب ولا شق الحلة بين نسائه ، ولا جاز لأم كلثوم بنت النبي لباس الحرير ، وروى معمر ، عن

الزهري ، عن أنس قال : « رأيت على زينب بنت رسول الله برد
سيرة من حرير » قال الأصمعي : سيرة : ثياب فيها خطوط من
حرير ، ويقال من قز ، وإنما يقال لها : سيرة لتسير الخطوط فيها .
وقال الزهري : السيرة المضلع بالقزي ، وعن الخليل مثله ، وهذا
مذهب من لم يجز للرجال لباس الثوب / إذا خالطه حرير أو كان فيه [١-٧١ق/٤]
منه سدى أو لحمة ، والآثار تدل أن الحلة من حرير محض .

وروى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أبي عمر قال
عمر : « يا رسول الله ، إني مررت بعطارد وهو يعرض حلة حرير
للبيع فلو اشتريتها للجمعة والوفد . . . » وذكر الحديث ، وقال
الزهري ، عن سالم ، عن أبيه حلة من إستبرق وهو غليظ (الحرير)^(١)
وعلى هذا تدل الآثار أنها كانت من حرير محض .



باب : ما كان النبي عليه السلام يتجوز من اللباس والبسط
فيه [ابن عباس : « قال] ^(٢) عمر : دخلت على النبي - عليه السلام -
فإذا هو على حصير قد أثر في جنبه ، وتحت رأسه مرفقة من آدم حشوها
ليف ، وإذا أهب معلقة وقرظ .

وفيه : هند بنت الحارث ، عن أم سلمة : « استيقظ النبي - عليه
السلام - من الليل وهو يقول : لا إله إلا الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ؟
ماذا أنزل من الخزائن ؟ من يوقظ [صواحب] ^(٣) الحجرات ؟ كم من
كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة » . قال الزهري : وكانت هند لها
أزرار في كميتها بين أصابعها .

(١) في « هـ » : الديباغ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الاصل » : صاحب . والمثبت من « هـ ، ن » .

قال المؤلف : كان النبي - عليه السلام - ينام على الحصر حتى يؤثر في جنبه ، ويتخذ من الثياب ما يشبه تواضعه ﷺ وزهده في الدنيا توفيراً لحظه في الآخرة ، وقد خيره الله أن يكون نبيا ملكاً أو نبيا عبداً ، فاختار أن يكون نبيا عبداً إيثاراً للآخرة على الدنيا ، وتزهيداً لأمته فيها ليقنطروا به في أخذ البلغة من الدنيا ، إذ هي أسلم من الفتنة التي تخشى [على] ^(١) من فتحت عليه زهرة الدنيا ، ألا ترى قوله عليه السلام : « [ماذا أنزل الليلة من الفتنة ؟] ^(٢) ماذا أنزل من الخزائن ؟ » فقرن عليه السلام الفتنة بنزول الخزائن ، فدل ذلك على أن الكفاف والقصد في أمور الدنيا خير من الإكثار وأسلم من الفتنة .

فإن قال قائل : حديث أم سلمة لا يوافق معنى الترجمة .

قيل : بل هو موافق لها ؛ وذلك أن النبي - عليه السلام - حذر أهله وجميع المؤمنات من لباس رقيق الثياب الواصفة لأجسامهن ؛ لقوله : « كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة » وفهم منه أن عقوبة لابسة ذلك أن تعرى يوم القيامة على رءوس الأشهاد ، وقام الدليل [من] ^(٣) ذلك أنه عليه السلام حض أزواجه على استعمال خشن الثياب الساترة لهن حذراً أن يعرين في الآخرة .

ألا ترى قول الزهري : وكانت هند لها أزرار في كميتها بين أصابعها . وإنما فعلت ذلك ؛ لئلا يبدو من سعة كميتها [شيء] ^(٤) من جسدها ، فتكون وإن كانت ثيابها غير واصفة لجسدها داخلة في

(٢) من « هـ » .

(١) في « الأصل » : علو . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : على . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : شيئاً . والمثبت من « هـ » .

معنى قوله : « كاسية عارية » فلم يتخذ النبي ﷺ ولا (أهله) (١) من (الثياب) (٢) : إلا الساتر لهن غير الواصف ، وهو كان فعل السلف وهو موافق للترجمة .

وقوله : أحب ، جمع إهاب عن سيويه ، والقرظ : ورق السلم يدبغ به الأدم ، وقد تقدم [معنى حديث ابن عباس في كتاب النكاح في باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها] (٣) .

* * *

باب : ما يدعى به لمن لبس ثوباً [جديداً] (٤)

فيه : أم خالد بنت خالد : « أتى النبي - عليه السلام - بثياب [فيها] (٥) خميصة سوداء فقال : من [ترون] (٦) نكسو هذه الخميصة ؟ فأسكت القوم ، فقال : اتئوني بأمر خالد ، فأتي بي النبي - عليه السلام - فألبسنيها بيده فقال : أبلبي وأخلقي - مرتين - فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلي ويقول : يا أم خالد ، هذا سنا سنا . والسنا بالحبشية الحسن . »

قال المؤلف : من روى أخلقي بالقاف فهو تصحيف ، [والمعروف] (٧) من كلام العرب أخلفي بالفاء ، يقال : خلفت الثوب إذا أخرجت باليه ولفقته ، ويقال : أبل وأخلف أي : عس فخرق ثيابك وارقعها ، هذا كلام العرب .

وقد روى أبو داود ، عن عمرو بن عون ، عن ابن المبارك ، عن

(١) في « هـ » : أزواجه . (٢) في « هـ » : اللباس . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : حريراً . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٦) في « الأصل » : ترين . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٧) في « الأصل » : والمفهوم . والمثبت من « هـ » .

الجريري ، عن أبي نضرة قال : « كان أصحاب رسول الله إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً ، قيل له : تبلي ويخلف الله » .

وقوله : « فأسكت القوم » قال صاحب الأفعال يقال : سكت [٤/٧١-ب] سكوتاً ، وأسكت : / صمت ، ويقال : بل معنى أسكت : أطرق .

* * *

باب : التزعفر للرجال

فيه : أنس : « نهى النبي - عليه السلام - أن يتزعفر الرجال » .

[قال المؤلف] (١) : نهيه عليه السلام عن [التزعفر] (٢) للرجال معناه في الجسد .

وقد روى أبو داود ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر قال : قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران ، فغدوت [على] (٣) النبي - عليه السلام - فسلمت عليه ولم يرحب بي ، فقال : اذهب فاغسل عنك هذا . فذهبت فغسلته ، ثم جئت وقد بقي عليّ منه [ردع] (٤) فسلمت فلم يرد عليّ ولم يرحب بي ، وقال : اذهب فاغسل عنك هذا . فذهبت فغسلته ثم جئت ، فسلمت فرد عليّ ورحب بي وقال : إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ، ولا المتضمخ بالزعفران ، ولا الجنب » .

وقد رواه عمر بن عطاء بن أبي الجوزاء ، عن يحيى بن يعمر ، عن رجل عن عمار ، فهو حديث معلول .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : المزعفر . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : إلى . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : ردع . والمثبت من « ه » .

فإن قيل : فنهيه ﷺ عن التزعفر للرجال محمله التحريم .

قيل : لا ، بدليل حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف قدم على النبي - عليه السلام - وبه أثر صفرة ، وروي « وضر صفرة » وزاد حماد بن سلمة ، عن ثابت : « وبه ردع من زعفران ، فقال له : مهيم ؟ فقال : تزوجت . . . » الحديث ، ولم يقل له النبي - عليه السلام - أن الملائكة لا تحضر جنازتك بخير ، ولا أن هذه الصفرة التي التصقت بجسمك حرام بقاؤها عليك ، ولا أمره بغسلها ، فدل أن نهيه ﷺ عن التزعفر لمن لم يكن عروساً إنما هو محمول على الكراهية ؛ لأن زعفران الجسد من الرفاهية التي نهى النبي - عليه السلام - عنها بقوله : « البذاذة من الإيمان » .

* * *

باب : الثوب المزعفر

فيه : ابن عمر : « نهى النبي أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران » .

قال المؤلف : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فحمل قوم نهيه عليه السلام عن الثوب المزعفر في حال الإحرام خاصة . وقالوا : ألا ترى قول ابن عمر أن النبي - عليه السلام - إنما نهى المحرم عن ذلك ، وراوي الحديث أعلم بمخرجه وسببه ، وأجازوا لباس الثياب المصبوغة بالزعفران في غير حال الإحرام للرجال ، روي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول مالك وأهل المدينة ، قال مالك : رأيت عطاء بن يسار يلبس الرداء والإزار [المصبوغ] ^(١) بالزعفران ، ورأيت [ابن] ^(١)

(١) من « ه » .

هرمز ، ومحمد بن المنكدر يفعلانه ، ورأيت في رأس ابن المنكدر الغالية .

وحملت طائفة نهيه عليه السلام عن لباس المزعفر للرجال في حال الإحرام [وفي كل حال] ^(١) وهو قول الكوفيين والشافعي .

* * *

باب : الثوب الأحمر

فيه : البراء قال : « كان النبي - عليه السلام - مربوعاً وقد رأيت في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه » .

قال الطبري : إن قال قائل : ما وجه هذا الحديث وقد عارضه حديث آخر وهو ما حدثنا حماد بن محمد (عن) ^(٢) عمارة الأسدي ، حدثنا علي بن قادم ، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن عمه ، عن أبي هريرة قال : « خرج عثمان حاجاً إلى مكة ، وأتىنا محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته فبات عندها ، ثم غدا إلى مكة فأتى الناس ، وهم بملل قبل أن يروحوا ، فرآه عثمان وعليه ملحفة معصفرة مقدمه ، فانتهره وقال : تلبس المعصفر وقد نهى رسول الله ﷺ عنه ؟ فقال علي : إن رسول الله لم ينه ولا إياك إنما نهاني أنا . فسكت عثمان » .

قال الطبري : وقد اختلف السلف في ذلك ، فمنهم من رخص في لبس ألوان الثياب المصبغة بالحمرة مشبعة كانت أو غير مشبعة ، ومنهم من كره المشبعة ، ورخص فيما لم يكن مشبعاً / ومنهم من كره لبس

[٤/٧٢٦-]

(١) في « الأصل » : وفي حال الإحرام . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه » : ابن .

جميع الثياب مشبعها وغير مشبعها ، ومنهم من رخص فيه للمهنة وكرهه للبس .

ذكر من رخص في جميع ألوان الثياب المصبغة .

روى بريدة ، عن علي أنه نهض بالراية يوم خيبر وعليه حلة أرجوان حمراء ، وقال أبو ظبيان : رأيت على علي إزاراً أصفر . وقال الأحنف بن قيس : رأيت على عثمان ملاء صفراء . وقال عروة بن الزبير : قال عبد الله بن الزبير : كان على الزبير يوم بدر ملاء صفراء ، ونزلت الملائكة يوم بدر معتمين بعمائم صفر . وقال ابن سيرين : كان أبو هريرة يلبس (المغبرة) (١) . وقال عمران بن مسلم : رأيت على أنس بن مالك إزاراً معصفاً . وكان ابن المسيب يصلي وعليه برنس أرجوان .

ولبس المعصفر : عروة ، والشعبي ، وأبو وائل ، وإبراهيم النخعي ، والتميمي ، وأبو قلابة ، وجماعة ، وقال مالك في الموطأ ، في الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت والأفنية : ولا أعلم شيئاً من ذلك [حراماً] (٢) وغير ذلك من (الثياب) (٣) أحب إلي .

وقال غير الطبري : أجاز لباس المعصفر : البراء ، وطلحة بن عبيد الله ، وهو قول الكوفيين ، والشافعي .

ذكر من رخص في ذلك فيما امتهن ، وكره مما لبس : وروى عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : لا بأس بما امتهن من المعصفر ويكره ما لبس منه .

(١) في « ه » : الممشق .

(٢) في « الأصل » : حرام . والمثبت من « ه » . (٣) في « ه » : اللباس .

ذكر من كره ما اشتدت حمرة وأباح ما خف منها : روي ذلك عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد .

ذكر من كره لبس جميع ألوان الحمرة : روى أيوب ، عن إبراهيم الخزازي قال : حدثنا عجوز لنا قالت : كنت أرى عمر إذا رأى على الرجل الثوب المعصر ضربه وقال : دعوا هذه الترافات للنساء . ورأى ابن محيريز على ابن أبي عليّة رداء مورداً فقال : دع ذا عنا . وروى يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن عبد الله بن عمرو قال : « رأني رسول الله ﷺ وعليّ ثياب معصرة فقال : ألقها فإنها ثياب الكفار » .

قال الطبري : وحجة الذين أجازوا لباس المعصر والمصبغ بالحمرة للرجال حديث البراء أن النبي - عليه السلام - لبس حلة خمراء ، والذين كرهوا ذلك للرجال اعتمدوا على حديث عبد الله بن [عمرو]^(١) أن النبي - عليه السلام - أغلظ له القول في الثياب المعصرة .

والذين لم يروا بامتهانه بأساً وكرهوا لبسه قالوا : إنما ورد الخبر بالنهي عن لبسه دون امتهانه وافتراشه وقالوا : لا يعدى بالنهي عن ذلك موضعه .

والذين رخصوا من ذلك فيما خفت حمرة احتجوا بحديث قتيلة أنها قدمت على النبي - عليه السلام - قالت : « فرأيت قاعداً القرفصاء وعليه أسمال - ملاءتين كانتا بزعفران - قد نفضتا » .

والصواب عندنا أن لبس المعصر وشبهه من الثياب المصبغة بالحمرة وغيرها من الأصباغ غير حرام ، بل ذلك مطلق مباح غير أني أحب

(١) في « الأصل ، هـ » : عمر . والمثبت هو الصواب . كما تقدم .

(٢) في « الأصل » : إثم . والمثبت من « هـ » .

للرجال توفي لبس ما كان مشبعاً صبغه ، وأكره لهم لبسه ظاهراً فوق الثياب لمعنيين : أحدهما : ما روي في ذلك عن النبي ﷺ من الكراهية ، والثاني : أنه شهرة وليس من لباس أهل المروءة في زماننا هذا ، وإن كان قد كان لباس كثير من أهل الفضل والذين قبلنا ، فالذي ينبغي للرجل أن يتزى في كل زمان بزي أهله ما لم يكن [إثمًا] ^(١) لأن مخالفة الناس في زيهم ضرب من الشهرة ، ويكون الجمع بين الحديثين أن لبسه عليه السلام للحمرة ليعلم أمته [أن النهي عنه لم يكن على وجه التحريم للبس ، ولكن على وجه الكراهة ؛ إذ كان الله - تعالى -] ^(٢) قد ندب أمته [إلى] ^(٣) الاستئذان به .

* * *

باب : الميثرة الحمراء

فيه : البراء : « أمرنا النبي - عليه السلام - بسبع ونهانا عن سبع : [عن لبس] ^(٤) الحرير ، والديباج ، والقسي ، والإستبرق ، والمياثر الحمرة » .

قال الطبري : الميثرة : وطاء كان النساء يوطئن لأزواجهن من الأرجوان الأحمر / على سروج [خيلهم] ^(٥) أو من الديباج ^[٤/٧٢-ب] والحرير ، وكان ذلك من مراكب العجم .

وقال أبو عبيد : المياثر الحمرة التي جاء فيها النهي ، فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير .

قال المؤلف : [فقول أبي] ^(٦) عبيد يدل أن المياثر إذا لم تكن من

(١) في « الأصل » : إثم . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : أنه . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : على . والمثبت من « ه » . (٤) من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » : خيلهن . والمثبت من « ه » .

(٦) في « الأصل » : يقول أبو . والمثبت من « ه » .

حرير أو ديباج وكانت من صوف أحمر فإنه يجوز الركوب عليها ،
وليس النهي عنها كالنهي عنها إذا كانت من حرير أو ديباج ، وهذا
يشبه قول مالك .

قال ابن وهب : سئل مالك عن ميثرة أرجوان أيركب عليها ؟ قال :
ما أعلم حراماً ، ثم قرأ : ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ ^(١) الآية .

والإستبرق : غليظ الديباج والحرير ، وهو بالفارسية استبره ، وكان
الأصمعي يقول : عربتها العرب .

والسندس : ما رق منه .



باب : النعال السبتية وغيرها

فيه : أنس : « قيل له : أكان النبي يصلي في نعليه ؟ قال : نعم » .

وفيه : عبيد بن جريح قال لابن عمر : « رأيتك تصنع أربعاً ... »
الحديث قال : « أما النعال السبتية ، فإني رأيت النبي - عليه السلام -
يلبس النعال التي ليس فيها شعر يتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها » .

وفيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « من لم يجد نعلين
فليلبس خفين ... » الحديث .

قال المؤلف : النعال من لباس النبي ﷺ وخيار السلف .

قال مالك : والانتعال من عمل العرب وقد روى أبو داود ، عن
محمد بن الصباح ، عن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن
أبي الزبير ، عن جابر قال : « كنا مع النبي في سفر فقال : أكثروا من
النعال ، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل » .

وقال ابن وهب : النعال السبتية هي التي لا شعر فيها .

(١) الأعراف : ٣٢ .

وقال الخليل والأصمعي : السبت : الجلد المدبوغ بالقرظ . قال أبو عبيد : وإنما ذكرت السبتية ؛ لأن أكثرهم في الجاهلية كان يلبسها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لبس النعال السبتية في المقابر خاصة ، واحتجوا بما رواه سليمان بن حرب : حدثنا الأسود بن شيبان ، حدثني خالد بن [سمير] ^(١) ، حدثني بشير بن نهيك قال : حدثني بشير بن الخصاصية قال : « بينما أنا أمشي في المقابر وعليّ نعلان فإذا رجل ينادي من خلفي : يا صاحب السبتيتين ، فالتفت فإذا رسول الله فقال : إذا كنت في مثل هذا الموضع فاخلع نعليك [فخلعتهما] ^(٢) » . فأخذ أحمد بن حنبل بهذا الحديث ، وقال : الأسود بن شيبان ثقة ، وبشير بن نهيك ثقة .

وقال آخرون : لا بأس بذلك ، وحجتهم لباسه ﷺ للنعال السبتية وفيه الأسوة الحسنة ، ولو كان لباسها في المقابر لا يجوز لبين ذلك لأئمتها ، وقد يجوز أن [يأمره] ^(٣) عليه السلام بخلعهما لأذى كان فيهما أو غير ذلك .

ويؤيد هذا قوله عليه السلام : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم » قاله الطحاوي .

[قال : وثبت] ^(٤) عن النبي - عليه السلام - أنه صلى في نعليه ، فلما كان دخول المسجد بالنعل غير مكروه ، وكانت الصلاة بها غير مكروهة ؛ كان المشي بها بين القبور أحرى [ألا يكون مكروهاً] ^(٥) .

(١) في « الأصل » : غني . وفي « هـ » : سمي وما أثبتناه هو الصواب ، وخالد ابن سمير من رجال التهذيب .

(٢) في « الأصل » : فخلعتها . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : يأمر . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : فلما ثبت . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : غير مكروهة . والمثبت من « هـ » .

وأما الصفرة فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصبغ بها لحيته ، وروي عنه أنه كان يصبغ بها ثيابه ، وروي ابن إسحاق ، عن سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر : « رأيتك تصفر لحيتك . فقال : إن رسول الله كان يصفر بالورس ، فأنا أحب أن أصفر به كما كان رسول الله يصبغ » .

وروي عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان يأمر بشيء من زعفران ومشق ، فيصبغ به ثوبه فيلبسه . قال عبد الرزاق : وربما رأيت معمرًا يلبسه .

وروي ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد ، عن زيد بن أسلم قال : « كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة » . قال المهلب : والصفرة أبهج الألوان للنفوس ، كذلك قال ابن عباس : أحسن الألوان كلها الصفرة ، وتلا قوله تعالى : ﴿ صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ﴾ (١) / فقرن بها السرور . [٤/٧٣-٧٤]

* * *

باب : يبدأ [بالنعل] (٢) اليمنى

فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - يحب التيمن في طهوره وتنعله وترجله » هذا من باب الأدب وتفضيل الميامن على المياسر في كل شيء وقد تقدم في الوضوء .

* * *

(١) البقرة : ٦٩ .

(٢) في « الأصل » : بالنعال . والمثبت من « ه ، ن » .

باب : ينزع نعله اليسرى

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع » .

وهذا معناه أيضاً تفضيل اليمين على الشمال كالحديث الأول .

* * *

باب : لا يمشي في نعل واحد

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « لا يمشي أحدكم في نعل [واحدة] ^(١) (ليحفهما) ^(٢) جميعاً أو لينعلهما جميعاً » قال الأبهري : كره ذلك - والله أعلم - لأن الماشي في نعل واحد يُنسب إلى اختلال (الرأي) ^(٣) وضعف الميز . وقال غيره : إنما كره ذلك - والله أعلم - لأنه لم يعدل بين جوارحه وهو من باب المثلة . وروي عن وكيع [عن سفيان] ^(٤) عن عبد الله بن دينار قال : « انقطع شسع [نعل] ^(٤) عبد الله بن عمر فمشى أذرعاً في نعل واحدة » .

* * *

باب : قبالان في نعل واحد ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً

فيه : أنس : « أن نعل النبي - عليه السلام - كان لها قبالان » هذا كله مباح قبالان وقبال ، وليس في ذلك شيء لا يجزئ غيره .

* * *

(١) في « الأصل » : واحد . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « هـ » : ليخلهما . (٣) في « هـ » : العقل .

(٤) من « هـ » .

باب : القبة الحمراء [من آدم] (١)

فيه : أبو جحيفة ، عن أبيه : « أتيت النبي - عليه السلام - وهو في قبة حمراء من آدم » .

وفيه : أنس : « أرسل النبي إلى الأنصار ، فجمعهم في قبة حمراء من آدم » .

فيه : أن الأدم يجوز استعماله في القباب والبسط وما أشبه ذلك للأئمة الصالحين .

* * *

باب : الجلوس على الحصير (ونحوها) (٢)

فيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - يحتجر حصيراً بالليل فيصلي ويسطه في النهار فيجلس عليه ... » الحديث .

فيه : تواضع النبي - عليه السلام - ورضاه باليسير وصلاته على الحصير ، وجلوسه عليها ليسن ذلك لأئمة .

* * *

باب : المزور بالذهب

فيه : المسور بن مخرمة : « أن أباه قال [له] (١) : بلغني أن النبي - عليه السلام - قدمت عليه أقبية فهو يقسمها ، فاذهب بنا إليه ، فذهبنا فوجدنا النبي ﷺ في منزله فقال لي يا بني : ادع لي النبي - عليه السلام - [فأعظمت] (٣) ذلك ، وقلت له : أدعوك رسول الله ! فقال : يا بني ،

(١) من « ه ، ن » . (٢) في « ن » : ونحوه .

(٣) في « الأصل » : فعظمت . والمثبت من « ه ، ن » .

إنه ليس بجبار ، فدعوته فخرج وعليه قباء من ديتاج مزرر بالذهب ، فأعطاه إياه .

هذا الحديث كان في أول الإسلام - والله أعلم - قبل تحريم الذهب والحرير .

وفيه أن الخليفة والرجل العالم إذا زال من موضع قعوده للناس ونظره بينهم وتعليمه لهم ، أنه يجوز دعاؤه وإخراجه [لما يعن] (١) إليه من حاجات الناس ، وأن خروجه لمن دعاه من التواضع والفضل .

* * *

باب : خواتيم الذهب

فيه : البراء وأبو هريرة : « نهانا النبي - عليه السلام - عن خاتم الذهب » .

وفيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - اتخذ خاتماً من ذهب فجعل فصفه مما يلي كفه ؛ فاتخذاه الناس ؛ فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة » .

التختم بالذهب منسوخ لا يحل استعماله ؛ لنهي النبي - عليه السلام - عنه ، والذهب محرم على الرجال ، حلال للنساء ، ومن ترخص في التختم بالذهب من السلف لم يبلغه النهي والنسخ والله أعلم .

* * *

باب : خاتم الفضة

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - اتخذ خاتماً من ذهب

(١) في « الأصل » : لمن أبعر . والمثبت من « هـ » .

[٤/٧٣-ب] / وجعل فصبه مما يلي كفه ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، فاتخذ الناس مثله ، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به وقال : لا ألبسه أبداً . ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي - عليه السلام - أبو بكر ، وعمر ، ثم عثمان ، حتى وقع من عثمان في بئر أريس .

وفيه : أنس : « أنه رأى في يد رسول الله خاتماً من ورق يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله خاتمه ؛ فطرح الناس خواتيمهم » رواه يونس ، عن الزهري ، وتابعه إبراهيم بن سعد ، وزيد ، وشعيب ، عن الزهري .

قال المؤلف : أما حديث ابن عمر فإن فيه أن النبي - عليه السلام - نبذ خاتم الذهب ، واتخذ خاتماً من فضة ولبسه إلى أن مات ، وأما حديث أنس أن النبي - عليه السلام - نبذ خاتم الورق ، فهو عند العلماء وهم من ابن شهاب ؛ لأن الذي نبذ عليه السلام خاتم الذهب رواه عبد العزيز بن صهيب ، وثابت البناني ، وقتادة ، عن أنس وهو خلاف ما رواه ابن شهاب ، عن أنس ؛ فوجب القضاء للجماعة على الواحد إذا خالفها مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر .

قال المهلب : وقد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم - وإن كان الوهم عنه أظهر - وذلك أنه يحتمل أن يكون النبي لما عزم على إطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة ، بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم به على الكتب إلى البلدان ، وأجوبة العمال ، وقواد السرايا ، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس ذلك اليوم أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب ، والتأليف بين الأحاديث أولى من حملها على التنافي والتضاد ، وبالله التوفيق .

وقال أبو داود : ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده .

* * *

باب : فص الخاتم

فيه : أنس : « سئل هل اتخذ النبي خاتماً ؟ قال : أخر ليلة صلاة العشاء إلى [شطر] ^(١) الليل ، ثم أقبل علينا بوجهه فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه ... » الحديث .

وفيه : أنس : « أن النبي ﷺ كان خاتمه من [فضة] ^(٢) وكان فسه منه » .

قال المؤلف : قد روى ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : « كان خاتم النبي - عليه السلام - من ورق ، وكان فسه حبشياً » وهذا ليس يتضاد في الرواية : كان له عليه السلام [خاتم] ^(٣) فسه من فضة ، وخاتم آخر فسه حبشي .

وذكر ابن أبي زيد أن النبي - عليه السلام - تختم بفص عقيق . وقد روى حماد بن سلمة الحديث الأول ، وزاد فيه بعد قوله : « فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه » « ورفع يده اليسرى » قال أحمد بن خالد : هذا جيد في التختم في اليسار ، وهو كان آخر فعله وأصل التختم في اليسار ، وروى أبو داود قال : حدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز بن أبي [رواد] ^(٣) عن نافع ، عن ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - كان يتختم في يساره » قال أبو داود : وقال ابن إسحاق وأسماء ، عن نافع بإسناده : في يمينه . وكان ابن عمر والحسن يتختمان في [يسارهما] ^(٤) .

(١) في « الأصل » : ثلث . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : ذهب . والمثبت من « هـ ، ن » . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : يسارهم . والمثبت من « هـ » .

وقال مالك : أكره التختيم في اليمين ، وقال : إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه ، فكيف يريد أن يأخذ باليسار ثم يعمل ؟ قيل له : أفتجعل الخاتم في اليمين للحاجة تذكرها ؟ قال : لا بأس بذلك . وكان ابن عباس ، وعبد الله بن جعفر يتختمان في اليمين .

وقال عبد الله بن جعفر : « كان النبي - عليه السلام - يتختم في يمينه ، رواه حماد بن سلمة ، عن أبي رافع ، عن عبد الله بن جعفر ، وقال البخاري : هذا أصح شيء روي في هذا الباب . ذكره الترمذي .

* * *

باب : خاتم الحديد

فيه : سهل : « جاءت امرأة إلى النبي - عليه السلام - فقالت : جئت أهب نفسي إليك ... » إلى قوله : « / ولو خاتماً من حديد » . [١-٧٤/٤]

قال المؤلف : خاتم الحديد كان يلبس في أول الإسلام ثم أمر النبي - عليه السلام - بطرحه .

روى الترمذي عن محمد بن حميد أن زيد بن الحباب ، حدثهم عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة السلمى المروزي ، عن [عبد الله] (٢) ابن بريدة ، عن أبيه : « أن رجلاً جاء إلى النبي - عليه السلام - وعليه خاتم من حديد فقال : ما لي أجد عليك حلية أهل النار . ثم جاء وعليه خاتم من صفر قال : ما لي أجد منك ريح الأصنام . ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال : ارم عنك حلية أهل الجنة . قال : من أي شيء أتخذه ؟ قال : من فضة ولا تتمه مثقالاً » .

قال الترمذي : هذا حديث غريب .

* * *

(١) في « الأصل » : عبید الله . والمثبت من « ه » .

باب : نقش الخاتم

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - أراد أن يكتب إلى رهط من الأعاجم ، فقبل له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم ، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه : محمد رسول الله » .

وفيه : ابن عمر : « اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق كان في يده ، ثم كان بعد في يد أبي بكر ، ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان بعد في يد عثمان ، حتى وقع في بئر أريس ، نقشه : محمد رسول الله » .

قال المؤلف : قد بان في حديث أنس وابن عمر أن الخاتم إنما اتخذ ليطلع به على الكتب حفظاً للأسرار أن تنتشر ، وسياسة للتدبير أن ينخرم .

وفي قوله : « نقشه : محمد رسول الله » فيه أنه يجوز أن يكون في الخاتم ذكر الله ، وقد كره ذلك ابن سيرين وغيره ، وهذا الباب حجة عليهم . وقد أجاز ابن المسيب أن يلبسه ويستنجي به ، وقيل لمالك : إن كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه في الشمال أيستنجي به ؟ قال : أرجو أن يكون خفيفاً . هذه رواية ابن القاسم ، وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : أنه لا يجوز الاستنجاء بالخاتم فيه ذكر الله ، وليخلعه أو يجعله في يمينه [و] ^(١) هو قول ابن نافع وأكثر أصحاب مالك من غير الواضحة ، وكان في نقش خاتم مالك : حسبي الله ونعم الوكيل .

وقال مالك : لا خير أن يكون نقش فسه تمثال .

وقد ذكر عبد الرزاق آثاراً تجوز اتخاذ التماثيل في الخواتيم ليست

(١) من « ه » .

بصحيحة ، منها ما رواه عن معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج خاتماً فيه تمثال أسد وزعم أن النبي - عليه السلام - كان يتختم به .

وما رواه معمر عن الجعفي « أن نقش خاتم ابن مسعود إما شجرة ، وإما شيء بين ذبابتين » وابن عقيل : ضعيف ، تركه مالك . والجعفي : متروك الحديث .

وروى معمر عن قتادة ، عن أنس وأبي موسى الأشعري ، أنه كان نقش خاتمه كركي له رأسان . وهذا إن كان صحيحاً فلا حجة فيه ؛ لترك الناس العمل به ، ولنهيه عليه السلام عن الصور ، ولا تجوز مخالفة النهي .

وترجم لحديث أنس : باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب أو غيرهم .

* * *

باب : الخاتم في الخنصر

فيه : أنس : « اصطنع النبي - عليه السلام - خاتماً فقال : إنا اتخذنا خاتماً فضة ونقشنا فيه : محمد رسول الله ، فلا ينقش عليه أحد . قال : فإني لأرى بريقه في خنصره » .

وترجم له باب قول النبي - عليه السلام - : لا ينقش على نقش خاتمه .

قال المؤلف : السنة في الخاتم أن يلبس في الخنصر ، وقد روى الترمذي عن [ابن أبي عمر] ^(١) العدني ، عن سفيان ، عن عاصم

(١) في « الأصل » : ابن عمر . وهو تحريف . والمثبت من « هـ » كما في سنن الترمذي (٢١٨/٤ رقم ١٧٨٦) .

ابن كليب ، عن [ابن] ^(١) أبي موسى قال : سمعت علياً يقول :
«نهاني رسول الله أن ألبس خاتماً في هذه وهذه . وأشار إلى السبابة
والوسطى » قال الترمذي : هذا حديث صحيح و[ابن] ^(١) أبي
موسى هو [أبو] ^(٢) بردة بن أبي موسى ، واسمه عامر بن عبد الله
ابن قيس .

ونهي عليه السلام أن لا ينقش أحد على نقش خاتمه من أجل أن
ذلك اسمه وصفته / برسالة الله له إلى خلقه ، وخاتم الرجل إنما [٤/٧٤ق-ب]
ينقش فيه ما يكون تعريفاً له وسمه تميزه من غيره ، ولا يحل لأحد أن
يسم نفسه بسمه النبي - عليه السلام - ولا بصفته .

قال مالك : من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتيمهم .
وروى أهل الشام أنه لا يجوز اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان ،
وروا في ذلك حديثاً عن أبي ربحانة : « أنه سمع النبي - عليه
السلام - ينهى عن الخاتم لغير ذي سلطان » .
وحديث أبي ربحانة لا حجة فيه لضعفه .

وقوله عليه السلام : « لا ينقش أحد على نقشه » يرد حديث أبي
ربحانة [ويدل] ^(١) على جواز [اتخاذ] ^(١) الخاتم لجميع الناس إذا
لم ينقش على نقش خاتمه ﷺ [لأنه لم يبح ذلك لبعض الناس] ^(١)
دون بعض ، بل عم جميعهم لقوله : فلا ينقش أحد على نقشه ، وقد
تختم السلف بعد رسول الله وهم الأسوة الحسنة .

وروى مالك عن صدقة بن (شيان) ^(٣) قال : سألت سعيد بن
المسيب عن لبس الخاتم فقال : البسه ، وأخبر الناس أنني أفتيك بذلك .
وإنما قاله على وجه الإنكار لقول أهل الشام .

(١) من « ه » . (٢) من سنن الترمذي . (٣) في « ه » : يسار .

باب : من جعل فص الخاتم في بطن كفه

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - اتخذ خاتماً من ذهب ، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه ثم نبذه ، فنبذ الناس . قال جويرية : ولا أحسبه إلا في يده اليمنى » .

قال المؤلف : ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا في ظهرها نهى ولا أمر ، وكل ذلك مباح ، وقد روى أبو داود عن ابن إسحاق قال : رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ؟ قال : ولا إخال إلا قال : « إني رأيت رسول الله كان يلبس خاتمه كذلك » وقال الترمذي : قال البخاري : حديث ابن إسحاق عن الصلت بن عبد الله حديث حسن .

وقيل لمالك : يجعل الفص إلى الكف ؟ قال : لا .

وأظن مالكا إنما قال ذلك ؛ لأنه وجد الناس يتختمون على ظهر الكف كما كان يفعل ابن عباس ، ولم يقل مالك : إن الفص في باطن الكف لا يجوز .

* * *

باب : هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر

[فيه : أنس : « أن أبا بكر لما استخلف كتب له ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر » ^(١) محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر » .

[وفيه] ^(٢) أنس : « كان خاتم النبي في يده ، وفي يد أبي بكر بعد ،

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : وقال . والمثبت من « ه » .

وفى يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط ، قال : فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم يجده .

هذا كله مباح وليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا .

وفيه : استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك بها والتمن .

وفيه : أن من فعل الصالحين العبث بخواتمهم وبما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب [لهم] (١) .

وفيه : أن يسير المال إذا ضاع أنه يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه كما فعل النبي - عليه السلام - حين ضاع عقد عائشة ، وحبس الجيش على طلبه حتى وجد .

وفيه : أن من طلب شيئًا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام أن له ترك ذلك ولا يكون مضيعًا ، وأن الثلاث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات .



باب : الخاتم للنساء

وكان على عائشة خواتيم ذهب .

فيه : ابن عباس : « شهدت العيد مع النبي - عليه السلام - فصلى قبل الخطبة فأتى النساء فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال » .

[قال المؤلف] (٢) (الخاتم) (٣) للنساء من جملة الحلبي الذي أبيح

(١) في « الأصل » : بهم . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : الخواتيم .

لهن ، والذهب حلال للنساء ، والفتح : خواتيم النساء التي [يلبسنها]^(١) في أصابع اليد ، واحدتها فتحة ، وكذلك إن كانت في الرجل . عن ابن السكيت .

وقال غيره : الفتوخ : خواتم بلا فصوص كأنها حلق ، وكل خلخل لا يجرس فهو فتح .

* * *

باب : القلائد والسخاب للنساء

/ يعني القلادة : من طيب وسك

[٤/٧٥-١]

فيه : ابن عباس : « خرج النبي - عليه السلام - يوم عيد فصلى ركعتين ، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها » .

قال [المؤلف] ^(٢) : القلائد : من حلي النساء أيضاً ، وقال ابن دريد : السخاب : قلائد من قرنفل أو غيره ، والجمع سخب .

والخرص : الحلقة الصغيرة من الذهب والفضة [كحلقة القرط] ^(٢) ونحوها يقال : ما في أذننا خرص ، وتسمى هذه الحلقة أيضاً الخوف .

* * *

باب : استعارة القلائد

فيه : عائشة : « هلك [لها] ^(٣) قلادة استعارتها من أسماء فبعث النبي في طلبها رجالا ... » الحديث .

وفيه : استعارة الحلي وكل ما هو من زينة النساء ، وأن ذلك من الأمر القديم المعمول به .

(١) في « الأصل » : تلبسها . والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : لنا . والمثبت من « ه » .

باب : القرط للنساء

وقال ابن عباس : « أمرهن النبي - عليه السلام - بالصدقة . فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن ، فجعلت المرأة تلقي قرطها » .
القرط أيضاً من حلي النساء .

* * *

باب : السخاب للصبيان

فيه : أبو هريرة : « كنت مع النبي - عليه السلام - في سوق من أسواق المدينة فانصرف وانصرفت فقال : أين لكع [ثلاثاً] ^(١) ادع الحسن بن علي . فقام الحسن يمشي وفي عنقه السخاب ، فقال النبي - عليه السلام - بيده هكذا [فقال الحسن بيده هكذا] ^(٢) فالتزمه فقال : اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه . قال أبو هريرة : فما كان أحد أحب إلي من الحسن بن علي بعد ما قال النبي - عليه السلام - ما قال » .

فيه : أنه يجوز أن يجعل في أعناق الصبيان سخاب القرنفل والسك والطيب ، وشبهه مما يحل للرجال ، وأما الذهب فكرهه مالك للصبيان الصغار ، وكره لهم لبس الحرير أيضاً .

وقوله عليه السلام لأبي هريرة : « أين لكع » قال أبو عبيد : هو عند العرب العبد أو اللثيم ، وقد تقدم في كتاب البيوع [في باب ما يكره في الأسواق] ^(٣) وفيه أن النبي - عليه السلام - عانق الحسن وقبله ، وقوله في هذا الحديث : « فالتزمه » يعني : المعانقة والتقبيل المذكورين هناك .

قد تقدم في الاستئذان .

(١) في « الأصل » : ثلاث . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) من « هـ ، ن » . (٣) من « هـ » .

باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال

فيه : ابن عباس : « لعن النبي - عليه السلام - المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » .

قال الطبري : فيه من الفقه أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة ، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان من ذلك للرجال خاصة .

فمما يحرم على الرجال لبسه مما هو من لباس النساء : (البراقع)^(١) والقلائد [والمخائق]^(٢) والأسورة والخلخل ، ومما لا يحل له التشبه بهن من الأفعال التي هن [بها]^(٣) مخصصات فالانخناث في الأجسام ، والتأنيث في الكلام .

ومما يحرم على المرأة لبسه مما هو من لباس الرجال : النعال والرقاق التي هي نعال [الحدو والمشي بها]^(٣) في محافل الرجال ، والأردية والطيلاسة [على]^(٤) نحو لبس الرجال لها في محافل الرجال وشبه ذلك من لباس الرجال ، ولا يحل لها التشبه بالرجال من الأفعال في إعطالها نفسها مما أمرت بلبسه من القلائد (والقرط)^(٥) والخلخل والأسورة ، ونحو ذلك مما ليس للرجل لبسه ، وترك تغيير الأيدي والأرجل من الخضاب الذي أمرن بتغييرها به .

(١) في « هـ » : المقانع .

(٢) في « الأصل » : البخائق . والمثبت من « هـ » . والمخنقة : القلادة لسان العرب (٩٢/١٠) .

(٣) في « الأصل » : الحر . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ » . (٥) في « هـ » : والقرطة .

روى القعنبى ، عن حسين بن عبد الله قال : « رأيت فاطمة بنت رسول الله وفي عنقها قلادة ، وفي يدها مسكة في كل يد ، وقالت : كان رسول الله يكره تعطيل النساء وتشبههن بالرجال » .

* * *

باب : الأمر بإخراجهم

فيه : ابن عباس : « لعن النبي - عليه السلام - [المخثنين] ^(١) من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم . قال : فأخرج النبي فلانة ، وأخرج عمر فلاناً » .

وفيه : أم سلمة : « أن النبي - عليه السلام - [كان] ^(٢) عندها وفي البيت / [مخنث] ^(٢) فقال لعبد الله أخي أم سلمة : يا عبد الله ، إن فتح ^[٤/٧٥هـ-ب] لكم [غداً] ^(٢) الطائف ، فإني أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع ، وتدبر بثمان . قال النبي - عليه السلام - : لا يدخلن هؤلاء عليكن » .

قال الطبري : إن قال قائل : ما وجه لعن النبي - عليه السلام - المخثنين من الرجال ، والمخنث خلق الله لم يكتسبه العبد ولا له فيه صنع ، وإنما يذم العبد على ما يكسبه مما له السبيل إلى فعله وتركه ، ولو جاز ذمه على غير فعله (لجاز ذمه) ^(٣) على لونه وعرقه وسائر أجزاء جسمه ؟

قيل : وجه لعن النبي إياه وإنما هو لغير [صورته] ^(٤) التي لا يقدر على تغييرها ، وإنما لعنه لتأنيته وتشبهه في ذلك بخلق النساء ، وقد

(١) في « الأصل » : المتخثنين . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : لَذُم .

(٤) في « الأصل » : صورتها . والمثبت من « هـ » .

خلقه الله بخلاف ذلك ، ومحاولته تغيير الهيئة التي خلقه الله عليها من خلق الرجال إلى خلق النساء ، وله سبيل إلى اكتساب خلق الرجال واجتلاب منه له إلى نفسه .

ولفعله من الأفعال ما يكرهه الله ونهى عنه رسول الله من التشبه بالنساء في اللباس والزينة ، وذلك أن رسول الله إذ رأى المخنث لم ينكر الخنث منه ، وقد رأى خضاب يديه ورجليه بالحناء ، حتى سمعه يصف من أمر النساء ما كره سماعه ، وذلك وصفه للرجال نساء من يدخل منزله ، وذلك مما كان النبي - عليه السلام - ينهى عنه النساء فكيف الرجال ؟!

فأمر بنفيه وتقدم إليها بمنعه من دخوله عليها ، ولو كان ما عليه المخنث من الهيئة والصورة التي هي (له خلقة موجبة) (١) اللعن والنفي لكان ﷺ [إذ] (٢) رآه قد أمر بطرحه من بيت زوجته ونفيه ، قال ما سمعه أو لم يقله ، وإنما وجب ذمه ، إذ أتى من محارم الله ما يستحق عليه الذم .

فإن قيل : فإن حكمه حكم الرجال ، فكيف جاز أن يدخل على أزواج النبي - عليه السلام - بعد أن نزل الحجاب ؟!

قيل : هو من جملة من استثناه الله من جملة الرجال غير أولي الإربة من الرجال ، وقد تأول ذلك عكرمة أنه المخنث الذي لا حاجة له في النساء ، وبذلك ورد الخبر عن النبي - عليه السلام .

روى معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان مخنث يدخل على أزواج النبي - عليه السلام - يعدونه من غير أولي

(١) في « هـ » : خلقة الله موجبة .

(٢) في « الأصل » : إذا . والمثبت من « هـ » .

الإربة ، فدخل عليه النبي وهو (يصف) (١) امرأة ... » وذكر الحديث « فأمر عليه السلام ألا يدخل عليهن » .

روى ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : المؤمنون أولاد الجن . قيل له : وكيف ؟ قال : نهى الله ورسوله أن يأتي الرجل امرأته وهي حائض فإذا أتاها سبقه الشيطان إليها فحملت منه فأتت بالمؤنث .

قال المؤلف : وفي حديث ابن عباس وأم سلمة إخراج كل من يتأذى به الناس بإظهار المعاصي والمنكر ، ونفيهم عن مواضع التأذي بهم ، وقد تقدم [في باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت] (٢) في كتاب الأحكام أنه يخرج كل من تأذى به جيرانه ، وتكرى عليه داره ، ويمنع من السكنى فيها حتى يتوب .

* * *

باب : [قصص] (٣) الشارب

وكان ابن عمر يحفي شاربته حتى ينظر إلى بياض [الجلد] (٤) ويأخذ هذين - يعني : بين الشارب واللحية .

وفيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « من الفطرة قص الشارب » .

وفيه : أبو هريرة قال : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحدا ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب » .

وترجم له باب : (قصص) (٥) الأظفار ، وزاد فيه عن ابن عمر

(١) في « هـ » : ينعت . (٢) من « هـ » . (٣) من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : الجلدة . والمثبت من « هـ ، ن » . (٥) في « هـ » : تقليم .

قال: قال النبي - عليه السلام - : « خالفوا المشركين وفروا للحى ،
واحفوا الشوارب » .

قال الطبري : اختلف السلف في صفة إحقاء الشارب ؛ فقال بعضهم الإحقاء : الأخذ من الإطار . وروى مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال : رأيت عمر ابن الخطاب إذا غضب فتل شاربه .

وقال أبو عاصم : سمعت عبد الله بن أبي عثمان يقول : رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه من أعلاه وأسفله . وكان عروة وعمر بن عبد العزيز وأبو سلمة وسالم والقاسم / لا يحلق أحد منهم شاربه ، [II-٧٦/٤] وهذا قول مالك والليث ، وقال مالك : حلق الشارب مثله ويؤدب فاعله . وكان يكره أن يأخذ من أعلاه .

وقال آخرون : الإحقاء حلقه كله .

روى يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان قال : رأيت عثمان بن عبيد الله بن رافع أخذت من شاربي أكثر مما أخذت منه إلى أن (يشبه) (١) الحلق ، فنظر إليّ فقلت : ما تنكر ؟! قال : ما أنكر شيئاً ، رأيت أصحاب رسول الله يأخذون شواربهم شبه الحلق . قلت : من هم ؟ قال : جابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو أسيد الساعدي ، وابن عمر ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس . وهو قول الكوفيين وقالوا : الإحقاء هو الحلق ، والحلق أفضل من التقصير في الرأس والشارب .

قال المؤلف : وحجة هذه المقالة في اللغة ما قال الخليل قال :

(١) في « هـ » : أشبه .

أحفى شاربه : استأصله واستقصاه . وكذلك قال ابن دريد ، إلا أنه قال : حفوت شاربى أحفوه حفواً استأصلته أخذت شعره .

وحجة المقالة الأولى قوله عليه السلام : « من الفطرة قص الشارب » . ومعلوم أن القص لا يقتضي الحلق والاستئصال . قال صاحب الأفعال : يقال قص الشعر والأظفار قطع منها بالمقص ، ولما جاء عنه عليه السلام : « أحفوا الشوارب » وجاء عنه « من الفطرة قص الشارب » واحتمل قوله : « أحفوا الشوارب » أخذه كله واستئصاله ، واحتمل أخذ بعضه ؛ لأن من أحفى بعض شاربه فقد دخل في عموم الحديث ؛ إذ لم يرد عن النبي - عليه السلام - أن المراد أخذ جميعه ، ولم يحتمل قوله : « من الفطرة قص الشارب » حلقه واستئصاله علم أن المراد أخذ بعضه ، ووجب ترجيح هذه المقالة على من قال باستئصال حلقه .

وقال الآخرون : لما جاء الحديث عنه ﷺ بلفظين ، يحتمل أحدهما استئصال حلقه وهو قوله : « أحفوا الشوارب » واللفظ الآخر يحتمل [أخذ] ^(١) بعضه وهو قوله : « من الفطرة قص الشارب » ولم يكن أحدهما ناسخاً للآخر ولا دافعاً له ؛ دل ذلك على أن النبي - عليه السلام - أطلق لأمرته كلا الفعلين ، فمن أخذ بقص شاربه فهو مصيب ، ومن استأصل حلقه فهو مصيب [لموافقة] ^(٢) ذلك السنة ؛ ولذلك اختلف السلف في صفة حلقه لاختلاف الآثار ، والله أعلم .



(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » لموافقه . والمثبت من « ه » .

باب : إعفاء اللحي

عفوا : كثروا وكثرت أموالهم

فيه : ابن عمر قال : قال رسول الله : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحي وأحفوا الشوارب . وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه » .

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « أنهكوا الشوارب ، وأعفوا اللحي » .

وقال الطبري : إن قال قائل : ما وجه قوله عليه السلام « أعفوا اللحي » وقد علمت أن الإعفاء الإكثار ، وأن من الناس من إن ترك شعر لحيته اتباعاً منه لظاهر هذا الخبر تفاحش طولاً وعرضاً ، وسمح حتى صار للناس حديثاً ومثلاً ؟ قيل : قد ثبتت الحجة عن النبي - عليه السلام - على خصوص هذا الخبر وأن من اللحية ما هو محظور إحفاؤه وواجب قصه على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده ، فقال بعضهم : حد ذلك أن يزداد على قدر [القبضة] ^(١) طولاً ، وأن ينتشر عرضاً فيقبح ذلك ، فإذا زادت على قدر القبضة كان الأولى جزاً ما زاد على ذلك ، من غير تحريم منهم ترك الزيادة على ذلك .

وروي عن [عمر] ^(٢) أنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كثرت فأخذ بحديها ثم قال : اتتوني (بجلمين) ^(٣) ثم أمر رجلاً فجز ما تحت يده ثم قال : اذهب فأصلح شعرك أو أفسده ، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : عبد الله . والمثبت من « هـ » .

(٣) الجلم الذي يجز به الشعر والصوف ، والجلمان شفرتاه - أنظر لسان العرب (مادة : جلم) .

وكان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل ، وعن ابن عمر مثله .

وقال آخرون : يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش أخذه ، ولم يحدّوا في ذلك حدا غير أن معنى ذلك عندي - والله أعلم - ما لم يخرج من عرف الناس .

وروي [عن] ^(١) الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ من طول لحيته / وعرضها ما لم يفحش الأخذ منها ، وكان إذا ذبح أضحيته يوم [٤/٧٦ق-ب] النحر أخذ منها شيئاً .

وقال عطاء : لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها وعرضها إذا كثرت ، وعلة قائلها هذه المقالة : كراهية الشهرة في اللبس وغيره [فكذلك] ^(٢) الشهرة في شعر [اللحية] ^(٣) .

وكان آخرون يكرهون الأخذ من اللحية إلا في حج أو عمرة ، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وقتادة .

والصواب أن يقال : إن قوله عليه السلام : « أعفوا اللحى » على عمومه إلا ما خص من ذلك ، وقد روي عنه حديث في إسناده نظر أن ذلك على الخصوص ، وأن من اللحى ما الحق فيه ترك إعفائه ، وذلك ما تجاوز طوله أو عرضه عن المعروف من خلق الناس وخرج عن الغالب فيهم ، روى مروان بن معاوية ، عن سعيد بن أبي راشد المكي ، عن أبي جعفر محمد بن علي قال : « كان رسول الله يأخذ اللحية ، فما طلع على الكف جزّه ، وهذا الحديث وإن كان في إسناده نظر [فهو] ^(١) جميل من الأمر وحسن من الفعال .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : كذلك . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : لحية ، والمثبت من « ه » .

قال غيره : وقوله عليه السلام : « أنهكوا الشوارب » أي : جزوا منها ما يؤثر فيها ، ولا يستأصلها . قال صاحب الأفعال : يقال : نهكته الحمى - بالكسر - نهكًا أثرت فيه ، وكذلك العبادة ، والتأثير غير الاستئصال .

* * *

باب : ما يذكر في الشيب

فيه : ابن سيرين : « سألت أنس بن مالك أخضب النبي ؟ قال : لم يبلغ الشيب إلا قليلا ، وقال مرة : لم يبلغ ما يخضب ، ولو شئت أن أعد شمطاته في لحيته » .

فيه : إسرائيل ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : « أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع - من فضة فيها شعر من شعر النبي - عليه السلام - وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء [بعث إليها] ^(٣) مخضبة ، فاطلعت في الجبل فرأيت شعرات [حمراء] ^(١) » .

وقال عثمان مرة : « دخلت على أم سلمة ، فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي - عليه السلام - مخضوياً » .

اختلفت الآثار هل خضب النبي أم لا ؟

فقال أنس : لم يبلغ النبي - عليه السلام - من الشيب ما يخضب ، وهو قول مالك ، وأكثر العلماء أنه عليه السلام لم يخضب .

(١) في « الأصل » : بعثنا إليه . وفي « هـ » : بعث إليه . والمثبت من « ن » .

(٢) في « الأصل » : حمر . والمثبت من « هـ ، ن » .

وقال عثمان بن موهب : إن أم سلمة أخرجت (إلينا) (١) شعراً
من شعر النبي - عليه السلام - مخضوباً .

وروى الطبري ، عن العباس بن أبي طالب ، عن المعلّى بن أسد ،
حدثنا سلام بن أبي مطيع ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال :
«أخرجت إليّ أم سلمة زوج النبي ﷺ شعراً مخضوباً بالحناء والكتم،
فقلت : هذا شعر رسول الله » فزعمت طائفة من أهل الحديث أن
النبي - عليه السلام - خضب ، واحتجوا بهذا الحديث ، وبما رواه ابن
إسحاق ، عن سعيد المقبري ، عن [عبيد] (٢) بن جريح أنه قال
لابن عمر : « رأيتك تصفر لحيتك . فقال : إن رسول الله ﷺ كان
يصفر بالورس ؛ فأنا أحب أن أصفر به كما كان رسول الله يصنع » .

وروى القطان وحباد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد
المقبري ، عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر : « رأيتك تصفر
لحيتك . فقال : رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته » .

وروى الطبري ، عن هلال بن العلاء ، عن الحسين بن عياش قال :
حدثنا جعفر بن برقان ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ،
قال : « قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز والي عليها ،
فأرسلني عمر إلى أنس وقال : سله هل خضب النبي - عليه
السلام - ؟ فإننا نجد هاهنا شعراً من شعره فيه بياض كأنه قد لون . فقال
أنس : إن رسول الله كان قد متع بسواد الشعر لو عددت خمس ما
أقبل من رأسه ولحيته ، ما كنت أدري هل أعد خمس عشرة
[شبهة] (٣) ؟ فما أدري ما هذا الذي تجدون إلا من الطيب الذي يطيب به
شعره وهو غير لونه » .

(١) في « هـ » : إليه . (٢) من « هـ » . (٣) في « الأصل » : سنة .

وأما قوله : « فاطلعت في الجبل » فروى النضر بن شميل ، عن إسرائيل ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : « كان عند أم سلمة أم المؤمنين / جلجل من فضة فيه شعرات من شعر رسول الله ، وكان إذا أصاب [إنساناً] ^(١) عين أو اشتكى بعث بإناء [فخصخص فيه ، ثم شربه وتوضأ منه فبعثني أهلي فاطلعت فيه فإذا شعرات حمر . وقوله :] ^(٢) فخصخص فيه يعني : خصخص الشعر في الإناء لتبقى بركته في ذلك الماء فيشربه المعين أو الوصب ، فيدفع الله عنه ببركة ذلك الشعر ما به من شكوى .

* * *

باب : الخضاب

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » .

قال الطبري : إن قال قائل : ما معنى هذا [الحديث] ^(٢) ؟ وقد روى شعبة ، عن الركين [بن] ^(٣) الربيع قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث عن [عبد الرحمن] ^(٤) بن حرملة ، عن ابن مسعود « أن رسول الله كان يكره تغيير الشيب » .

روى ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي - عليه السلام - قال : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة إلا أن يتفها أو يخضبها » .

(١) في « الأصل » : إنسان . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » . (٣) في « الأصل » : أن . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : عبد الله . والمثبت من « ه » وهو من رجال التهذيب .

قيل : قد اختلف السلف قبلنا في تغيير الشيب ، فرأى بعضهم أن أمر النبي - عليه السلام - بصبغه ندب ، وأن تغييره أولى من تركه أبيض .

ذكر من رأى ذلك : روي عن قيس بن أبي حازم قال : كان أبو بكر الصديق يخرج إلينا وكأن لحيته صرام العرفج من الحناء والكتم . وعن أنس أن أبا بكر وعمر كانا يخضبان بالحناء والكتم ، وكان الشعبي وابن أبي مليكة يخضبان بالحناء والكتم ، وعن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول : هو أسكن للزوجة وأهيب للعدو ، وعن ابن أبي مليكة أن عثمان كان يخضب بالسواد ، وعن عقبة بن عامر والحسن والحسين أنهم كانوا يخضبون بالسواد ، ومن التابعين : علي بن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وأبو بردة .

وروى ابن وهب ، عن مالك قال : لم أسمع في صبغ الشعر بالسواد بنهي معلوم ، وغيره أحب إليّ .

ومن كان يخضب بالصفرة علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وجريير البجلي ، [وأبو] ^(١) هريرة ، وأنس بن مالك ، ومن التابعين عطاء ، وأبو وائل ، والحسن ، وطاوس ، وسعيد بن المسيب .

واعتل مغيرو الشيب من حديث أبي هريرة وغيره ، بما رواه مطر الوراق ، عن أبي رجاء ، عن جابر قال : جيء بأبي قحافة إلى النبي ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة بيضاء ، فأمر رسول الله أن يغيروه ، فحمروه .

(١) في « الاصل » : وأبي . والمثبت من « هـ » .

ورأى آخرون ترك الشعر أبيض أولى من تغييره وأن الصحيح عنه عليه السلام نهيه عن تغيير الشيب ، وقالوا : توفي النبي - عليه السلام - وقد بدا في عنفته ورأسه الشيب ، ولم يغيره بشيء ولو كان تغييره الاختيار لكان هو قد أثر الأفضل .

ذكر من رأى ذلك : قال أبو إسحاق الهمداني : رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية . وقاله الشعبي ، وكان أبي بن كعب أبيض اللحية ، وعن أنس [و] ^(١) مالك بن أوس وسلمة بن الأكوع أنهم كانوا لا يغيرون الشيب ، وعن أبي الطفيل ، وأبي [برزة] ^(٢) الأسلمي مثله ، وكان [أبو] ^(١) مجلز وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير وعطاء بن السائب لا يخضبون .

واعتلوا بما روى أبو إسحاق عن أبي جحيفة قال : « رأيت النبي - عليه السلام - عنفته يضاء » .

والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن النبي - عليه السلام - بتغيير الشيب وبالنهي عن تغييره كلها صحاح ، وليس فيها شيء يبطل [معنى] ^(٣) غيره ، ولكن بعضها عام وبعضها خاص ؛ فقله عليه السلام : « خالفوا اليهود وغيروا الشيب » المراد منه الخصوص ، ومعناه : غيروا الشيب الذي هو نظير شيب أبي قحافة ، وأما من كان أشمط فهو الذي أمره النبي - عليه السلام - ألا [يغيره] ^(٤) وقال : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً » .

فإن قيل : ما الدليل على ذلك ؟

(١) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » ، هـ : بردة ، وهو تحريف . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : يغيروه . والمثبت من « هـ » .

قيل : لا يجوز أن يكون من النبي - عليه السلام - قولان متضادان في شيء واحد في حالة واحدة إلا وأحدهما ناسخ للآخر ، فإذا كان [ذلك] ^(١) كذلك فغير جائز أن يكون الناسخ منهما إلا معلوماً عند الأمة .

ولما وردت الأخبار بنقل العدول أنه أمر بتغيير الشيب ، وأنه نهى عن تغييره ، ولم يعلم الناسخ منهما فينتهوا إليه كان القول في ذلك أن الذين غيروا الشيب من أصحاب / النبي إنما غيروه في الحالة التي كان ^[٤/٧٧ق-ب] فيها شيبهم كشيب أبي قحافة أو قريباً منه ، وأما الذين (أجازوا) ^(٢) ترك تغييره كان شيبهم [مخالفاً لشيب أبي قحافة] ^(٣) إما بالشمط أو بغلبة السواد عليه ، كالذي روي عن النبي أنه لم يغير شيبه لقلته ، مع أن تغيير الشيب ندب لا فرض ، ولا أرى مغير ذلك وإن كان قليلاً [حرجاً] ^(١) بتغييره ؛ إذ كان النهي عن ذلك نهياً كراهة لا تحريماً [لإجماع] ^(٤) سلف الأمة وخلفها على ذلك ، وكذلك الأمر فيما أمر به على وجه الندب ، ولو لم يكن كذلك كان تاركو التغيير قد أنكروا على المغيرين ، أو [أنكر] ^(٥) المغيرون على تاركي التغيير ، وينحو معناه قال الثوري .



باب : الجعد

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - كان ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ، وليس بالأبيض الأمهق (ولا) ^(٦) بالآدم ، وليس بالجعد

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : اختاروا .

(٣) في « الأصل » : مغيراً لشيبه . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : إذ كان . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : أنكروا . والمثبت من « هـ » . (٦) في « هـ » : وليس .

القطط ولا بالسبط ، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين
وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه
ولحيته [عشرون] ^(١) شعرة بيضاء .

وفيه : البراء : « أن جمّة النبي لتضرب قريباً من منكبيه » وقال شعبة :
« شعره يبلغ شحمة أذنيه » .

وفيه : ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - قال : أراني الليلة عند
الكعبة ، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال ، له لمة
كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها ؛ فهي تقطر ماءً ، متكئاً على
رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا ؟ فقيل :
المسيح ابن مريم . وإذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها
عنة طافية ، فسألت من هذا ؟ [قيل :] ^(٢) المسيح الدجال » .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - كان يضرب شعره منكبيه » .
وقال مرة : « كان شعر النبي [رجلاً] ^(٣) ليس بالسبط [ولا] ^(٣) الجعد
بين أذنيه وعاتقه ، وكان ضخم اليدين » .

وقال مرة : « كان ضخم الرأس والقدمين ، حسن الوجه ، لم أر بعده
[ولا قبله] ^(٣) مثله ، وكان بسط الكفين » .

وقال مرة : « كان شثن القدمين والكفين » .

وفيه : جابر : « كان النبي ﷺ ضخم القدمين والكفين ، لم أر بعده
شبيهاً له » .

وفيه : ابن عباس « ذكروا عنده الدجال فقال : إنه مكتوب بين عينيه
كافر . وقال ابن عباس : لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال : أما إبراهيم

(١) في « الأصل » : عشرين . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ ، ن » .

فانظروا إلى صاحبكم ، وأما موسى فرجل آدم جعد [على] ^(١) جمل أحمر ، مخطوم بخلبة ، كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي » .

قال المؤلف : في أحاديث هذا الباب أن النبي - عليه السلام - كانت له جمة تبلغ قريباً من منكبيه ، وقيل : تبلغ شحمة أذنيه ، وقيل : يضرب شعره منكبيه ، وليس ذلك بإخبار عن وقت واحد [فتضاد] ^(٢) الآثار ، وإنما ذلك إخبار عن أوقات مختلفة ، يمكن فيها زيادة الشعر بغفلته عليه السلام عن قصه ؛ فكان إذا غفل عنه بلغ منكبيه ، وإذا تعاوده وقصه بلغ شحمة أذنيه أو قريباً من منكبيه ، فأخبر كل واحد عما شاهد وعاین .

وذكر عليه السلام أن عيسى ابن مريم كانت له لمة حسنة قد رجليها ، وأن موسى كان جعداً ؛ فدل أنه كانت له لمة وأن الجعودة لا تبين إلا في طول الشعر ، وهذه الآثار كلها تدل أن اتخاذ اللمم وترجليها من سنن النبيين والمرسلين .

وقوله في صفة النبي : « ليس بالأبيض الأمهق » يعني : أن لونه ليس بالشديد البياض الفاحش الخارج عن حد الحسن ، وذلك أن المهق من البياض هو الذي لا يخالطه شيء من الحمرة كلون الفضة .
والقطط : الشعر الشديد التجعد .

والسبط : ضد الجعد .

والآدم : الأسمر .

وقوله : « عنة طافية » يريد بارزة قد برزت وطففت كما يطفو الشيء فوق الماء ، وترجيل [الشعر] ^(٣) : مشطه وتقويمه ، يقال : شعر رجل ورجل : مسرح ، عن صاحب العين .

(١) من « هـ ، ن » . (٢) في « الأصل » : فتضاد . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الشيء . والمثبت من « هـ » .

واختلف في معنى المسيح ابن مريم عليه السلام على خمسة أقوال :
فقال ابن عباس : سمي عيسى مسيحًا ؛ لأنه كان لا يمسح بيده ذا
عاهة إلا برأ / وقال إبراهيم النخعي : المسيح : الصديق . [١-٧٨٥/٤]

وقال ثعلب : سمي مسيحًا ؛ لأنه كان يمسح الأرض أي : يقطعها .
وروى عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : سمي مسيحًا ؛ لأنه كان
أمسح الرجل ، فلم يكن لرجله أخمص وهو ما يتجافى عن الأرض
من وسطها فلا يقع عليها .

وقال آخرون : سمي مسيحًا ؛ لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا
بالدهن ، ذكر هذا كله ابن الأنباري ، وقال : إنما سمي الدجال
مسيحًا لأن إحدى عينيه ممسوحة ، والأصل فيه مفعول فصرف إلى
فعل .

قال ثعلب : والدجال مأخوذ من قولهم : دجل في الأرض
ومعناه : ضرب فيها وطافها ، وقال مرة أخرى : نقول : قد دجل إذا
لبس وموّه .

وقال ابن دريد : اشتقاقه من قولهم : دجلت الشيء إذا سترته ،
كأنه يستر الحق ويغطيه ويلبس بتمويهه ، ومنه سميت : دجلة كأنها
حين فاضت على الأرض سترت مكانها .

وقوله : « شن الكفين والقدمين » قال الخليل : الشن : الذي في
أنامله [غلظ] ^(١) وقد شن شنًا . وقال أبو عبيد : هما إلى الغلظ
فكانت كف النبي - عليه السلام - ممتلئة لحمًا ، ويبين ذلك قول أنس :
« وكان ضخم اليدين والقدمين » غير أن كفه مع ضخامتها كانت لينة

(١) في « الأصل » : غلظًا . والمثبت من « هـ » .

كما روي عن أنس أنه قال : « ما مسنت حريرة ألين من كف النبي - عليه السلام » .

فإن قال قائل : قد قال أبو حاتم عن الأصمعي : الشونة : غلظ الكف وخشونتها وأنشد قول امرئ القيس :
وتعطوا برخص غير شثن [كأنه] (١)

أساريع ظبي أو مساويك إسحل

فعلى تأويل الأصمعي البيت يعارض قول أنس في صفة النبي أنه كان [خشن] (٢) اليمين مع قوله : « ما مسنت حريرة ألين من كفه » .

فالجواب : أن ما فسرہ الأصمعي أن الشثن خشونة مع غلظ ؛ لم يقله أحد من أهل اللغة غيره ، ولا فسر أحد بيت امرئ القيس عليه ، فلا يوجه قول أنس إليه لثلا يتنافى قوله ويتضاد ، وقد شرح الطوسي هذا البيت بما يوافق قول الخليل وأبي عبيد فقال : قوله : بكف غير شثن أي غير غليظ جاف ، وهذا هو الصواب لأن الشاعر إنما وصف كف جارية ، والمستحب فيها الرقة واللطافة ، ألا ترى أنه شبهها في [الدقة] (٣) بالدود البيض الدقاق اللينة التي تكون في الرمل ، أو بمساويك رقاق ولم يصفها بالغلظ والامتلاء ، وذلك لا يستحب في النساء وهو مستحب في الرجال ، ولا يمنع أحد أن تكون كفا ممتلئة [لحمًا] (٣) شديدة الرطوبة غير خشنة ، فلا تعارض بين الحديثين .

ولو صح تأويل من جعل الشثن الخشن لأمكن الجمع بين الحديثين ،

(١) في « الأصل » : كأنما . والمثبت من « هـ » . انظر لسان العرب (٢٣٢/١٣) .

(٢) في « الأصل » : حسن ، والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

فيكون إخبار أنس عن لين كف النبي - عليه السلام - أنه كان في غير الحال التي تكون فيها خشنة ؛ وذلك إذا أمهن في أهله ، قالت عائشة : « كان النبي - عليه السلام - في مهنة أهله يرقع الثوب ويخصف النعل » . وفي حديث آخر « ويحلب الشاة » فإذا كان النبي - عليه السلام - يعتمل بيديه حدثت له الخشونة ، وإذا ترك ذلك عاد إلى أصل جبلته سريعاً وهي لين الكف ، فأخبر أنس عن كلتا الحالتين فلا تعارض في ذلك لو كان التأويل كما قال الأصمعي ، على أن قول الخليل وأبي عبيد والطوسي في تفسير الشن مغن عن هذا التخريج .

وقوله : « مخطوم بخلبة » قال صاحب العين : هي جبل من ليف . وذكر أنس في هذا الحديث أن النبي - عليه السلام - مات ابن ستين سنة ، وهو قول عروة بن الزبير ، وروي عن ابن عباس خلاف هذا قال : « أقام رسول الله بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه وبالمدينة عشرًا ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة » .



باب : التلييد

فيه : عمر قال : « من ضمفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلييد . وكان ابن عمر يقول : لقد رأيت رسول الله ملبداً » .

وفيه حديث حفصة : أنه قال لها ﷺ : « لبدت رأسي » .

والتلييد : أن يجعل الصمغ في الغسول ثم يلطخ بها رأسه عند الإحرام ليمنعه ذلك من الشعث .

[قال المؤلف] ^(١) : وقد تقدم حكم التلييد في كتاب الحج / ولم

[٤/٧٨٣-ب]

(١) من « ه » .

يمض هناك معنى قول عمر لا تشبهوا بالتليد ويروى « تشبهوا » أو « تشبهوا » بضم التاء وفتحها والصحيح فتحها والمعنى [لا] (١) تشبهوا ، ومن روى بضم التاء أراد لا تشبهوا علينا .

والضفر : أن يضفر شعره [ذو] (٢) الشعر الطويل ليمنعه ذلك من الشعث ، ومن فعل هذا لم يجز له أن يقصر ؛ لأنه فعل ما يشبه التليد الذي أوجب رسول الله فيه الحلاق [فلذلك رأى عمر الحلاق] (١) على من فعل ذلك .

ومعنى قوله : لا تشبهوا بالتليد . أي : تفعلوا أفعالا تشبه التليد في الانتفاع بها ، وهي العقص والضفر ، ثم تقصرون ولا تحلقون ، وتقولون : لم نلبد ، فمن فعل ذلك فهو ملبد وعليه الحلاق .



باب : الفرق

فيه : ابن عباس : « كان النبي - عليه السلام - يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رءوسهم ، فسدل النبي - عليه السلام - ناصيته ، ثم فرق بعد » .

وفيه : عائشة قالت : « كأنني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق النبي وهو محرم » قال عبد الله (٣) : في مفرق النبي - عليه السلام .

[قال المؤلف] (١) : فرق شعر الرأس سنة ، وروى ابن وهب عن

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : دون . والمثبت من « ه » .

(٣) هو عبد الله بن رجاء أحد رجال الإسناد ، فقد رواه البخاري عن شيخين عبد الله ابن رجاء ، وأبي الوليد الطيالسي ، وأراد أن أبا الوليد إنما رواه بلفظ الجمع « مفارق » وعبد الله بن رجاء رواه بلفظ الأفراد فقال : « مفرق » ، انظر الفتح (٣٧٥ / ١٠) .

أسامة بن زيد أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرساً يجزون كل من لم يفرق شعره .

قال مالك : رأيت عامر [بن عبد الله] ^(١) بن الزبير وربيعه بن أبي عبد الرحمن وهشام بن عروة يفرقون شعورهم ، وكانت لهشام جمّة إلى كتفيه .

فإن قال قائل : قول ابن عباس « كان النبي - عليه السلام - يحب موافقة أهل الكتاب » يعارض قول النبي - عليه السلام - : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم » .

فالجواب : أن حديث ابن عباس يحتمل أن يكون في أول الإسلام في وقت قوي فيه طمع النبي - عليه السلام - برجوع أهل الكتاب وإنابتهم إلى الإسلام ، وأحب موافقتهم على وجه التآلف لهم والتأنيس ، مع أن أهل الكتاب كانوا أهل شريعة ، وكان المشركون لا شريعة لهم ، فسدل عليه السلام ناصيته ؛ إذ كان ذلك مباحاً لأنه لم يأت به نهي عن ذلك ، ثم أراد الله - تعالى - نسخ السدل بالفرق فأمر نبيه بفرق شعره وترك موافقة أهل الكتاب والحديث يدل على صحة هذا ، وهو قول ابن عباس « كان رسول الله يحب موافقة أهل الكتاب » و« كان » إخبار عن فعل متقدم ، وقوله : « ثم فرق بعد » إخبار عن فعل متأخر وقع منه عليه السلام بمخالفة أهل الكتاب ، وهذا هو النسخ بعينه ؛ لقوله ﷺ « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم » فأمر بمخالفتهم أمراً عاماً .

* * *

باب : الذوائب

فيه : ابن عباس : « بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي ، وكان

(١) من « ه » .

النبي - عليه السلام - عندها في ليلتها ، فقام النبي - عليه السلام - يصلي من الليل فقامت عن يساره ، فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه » .

قال المؤلف : الذوائب إنما يجوز اتخاذها للغلام إذا كان في [رأسه]^(١) شعر غيرها ، وأما إذا حلق شعره كله وترك له ذؤابة فهو القزع الذي نهى عنه عليه السلام ، وقد جاء هذا بيئاً في الباب بعد هذا .

وروى أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - نهى عن القزع » وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة .

* * *

باب : القزع

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن القزع » .

قلت : ما القزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي ترك له هاهنا شعر وهاهنا شعر . فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه . [قيل] ^(٢) لعبيد الله : والجارية والغلام ؟ قال : لا أدري هكذا قال : الصبي . قال عبيد الله : وعادته فقال : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ، ولكن القزع أن يترك بناصرته شعر ، وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا أو هذا .

قال ابن السكيت : القزع أن تتقوب من الرأس مواضع فلا يكون فيها شعر ؟ قال ثابت : لم يبق [من] ^(٣) شعره إلا قزع . الواحدة : قزعة ، ومثله ما في السماء قزعة .

(١) في « الأصل » : يساره . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : قلت . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : منه . والمثبت من « هـ » .

وقد ذكر / أبو داود في حديث المعنى الذي من أجله نهى النبي - عليه السلام - عن القزع ، فقال : حدثنا الحلواني ، حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا الحجاج بن حسان قال : « دخلنا على أنس بن مالك فقال : حدثني أختي قالت : دخل علينا النبي - عليه السلام - وأنت يومئذ غلام ولك قرنان ، فمسح رأسك وبرك عليك وقال : احلقوا هذين أو قصوهما ؛ فإن هذا زي اليهود » .

* * *

باب : تطيب المرأة زوجها بيديها

فيه : عائشة : « طيب النبي - عليه السلام - لحرمة بيدي ، وطيبته لمني قبل أن يفيض » .
قد تقدم في الحج .

* * *

باب : الطيب في الرأس واللحية

فيه : عائشة : « كنت أطيب النبي - عليه السلام - بأطيب ما أجد حتى أرى ويبص الطيب في رأسه ولحيته » .

قال المؤلف : هذا يدل أن مواضع الطيب من الرجال مخالفة لمواضعه من النساء ، وذلك أن عائشة ذكرت [أنها كانت تجد ويبص الطيب في رأس النبي ﷺ ولحيته فدل ذلك] ^(١) أنها إنما كانت تجعل الطيب في شعر رأسه ولحيته لا في وجهه كما تفعل النساء [فيخططن] ^(٢) وجوههن بالطيب يتزين بذلك ، وهذا لا يجوز للرجال

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : ينضين . والمثبت من « ه » .

دليل هذا الحديث ، وهو مباح للنساء ؛ لأن جميع أنواع الزينة بالحلي والطيب ونحوه جائز لهن ما لم يغيرن شيئاً من خلقهن .

* * *

باب : الامتشاط

فيه : سهل « أن رجلاً اطلع من حجر في دار النبي - عليه السلام - وأن النبي - عليه السلام - يحك رأسه بالمدري فقال : لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الإذن من قبل الأبصار » .

المدري عند العرب اسم للمشط ، قال امرؤ القيس :

تظل المدارى في مثني ومرسل

يريد في ما انثنى من شعرها وانعطف ، وما استرسل ، يصف امرأة بكثرة الشعر . وذكره أبو حاتم عن الأصمعي ، وأبي عبيد ، وقال : المداري : الأمشاط ، وفي شرح ابن كيسان المدري : العود الذي تدخله المرأة في شعرها لتضم بعضه إلى بعض .

* * *

باب : ترجيل الحائض زوجها

فيه : عائشة : « كنت أرجل رأس النبي - عليه السلام - وأنا حائض » .

فيه : أن ترجيل الشعر من زي أهل الإيمان والصلاح ، وذلك من النظافة ، وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله : « إني لي جمعة فأرجلها ؟ قال رسول الله : نعم وأكرمها . وكان أبو قتادة ربما دهنها في يوم مرتين لما قال رسول الله : وأكرمها » .

وهذا الحديث قد أسنده البزار عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي قتادة . . . [فذكره] (١) .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - خلاف تأويل أبي قتادة ، روى علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن الحسن [عن] (٢) عبد الله بن مغفل قال : « نهى رسول الله عن الترجيل إلا غبا » (٣) .

وروى ابن المبارك ، عن كهمس (عن) (٤) الحسن ، عن ابن بريدة ، عن رجل من أصحاب النبي - عليه السلام - قال : « نهانا رسول الله عن الإرفاء . قلت لابن بريدة : ما الإرفاء ؟ قال : التبرجيل كل يوم » .

وروى ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي أمامة ، عن [عبد الله] (٥) ابن كعب بن مالك ، عن أبي أمامة قال : ذكر أصحاب رسول الله [يومًا] (٦) عنده الدنيا فقال : إن البذاذة من الإيمان .

[والمراد] (٧) بهذا الحديث - والله أعلم - بعض الأوقات ولم يأمر بلزوم البذاذة في جميع الأحوال لتتفق الأحاديث ، وقد أمر الله - تعالى - بأخذ الزينة عند كل مسجد ، وأمر النبي ﷺ باتخاذ الطيب ، وحسن الهيئة واللباس في الجمع والأعياد وما شاكل ذلك من المحافل .



-
- (١) في « الأصل » : فذكر . والمثبت من « هـ » .
(٢) من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : غباية . والمثبت من « هـ » .
(٤) في « هـ » : ابن .
(٥) في « الأصل » : عبد . والمثبت من « هـ » .
(٦) في « الأصل » : يوم . والمثبت من « هـ » .
(٧) في « الأصل » : وإن المراد . والمثبت من « هـ » .

باب : الترجُّلُ

فيه : عائشة « أن النبي - عليه السلام - كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ووضوئه » .

الترجُّلُ من باب النظافة والزينة المباحة للرجال ، وقد تقدم في الباب قبل هذا أن ذلك في بعض الأوقات ومعناه الخصوص / وروى [٤/٧٩ق-ب] مالك ، عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال : « كان رسول الله في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله بيده أن اخرج ، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع ، فقال رسول الله : أليس هذا [خيراً]^(١) من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان » .



باب : المسك

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

[قال المؤلف] ^(٢) المسك أطيب الطيب ، وقد روي [ذلك] ^(٣) عن النبي - عليه السلام - من حديث أبي سعيد الخدري ، وقد ذكرته في كتاب الذبائح ، وهذا الحديث يشهد لحديث أبي سعيد ؛ لأنه لو كان في الطيب فوق المسك لضرب به المثل في الطيب عند الله كما ضرب بالمسك .



(١) في « الأصل ، هـ » : خير .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : مالك . والمثبت من « هـ » .

باب : من لم يرد الطيب

فيه : أنس : « أنه كان لا يرد الطيب ، وزعم أن النبي - عليه السلام - كان لا يرد الطيب » .

وترجم له [في كتاب الهبة] ^(١) باب [ما لا يرد من] ^(١) الهدية .

ذكره أبو داود من حديث عبد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « من عرض عليه طيب فلا يرده ؛ فإنه طيب الريح خفيف المحمل » .

ومن حديث [كثير] ^(٢) بن عبد الله قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله : « حُب إليّ من الأشياء النساء والطيب وجعل قرّة عيني في الصلاة » أنه كان يرى فيها الجنة وما وعد الله فيها لأوليائه المؤمنين .



باب : الذريرة

فيه : عائشة : « طيب النبي - عليه السلام - بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام » .

[قال المؤلف] ^(١) : الذريرة نوع من أنواع الطيب ، وكل ما يقع ^(٣) عليه اسم طيب فيجوز استعماله ؛ لعموم قول أنس : « كان النبي - عليه السلام - لا يرد الطيب » فعم أنواعه كلها .



(٢) في « الأصل » : كبش . والمثبت من « ه » .

(١) من « ه » .

(٣) في « ه » : وقع .

باب : المتفلجات للحسن

فيه : عبد الله : « لعن النبي - عليه السلام - الواشحات والمستوشحات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . ما لي لا ألعن من لعن النبي - عليه السلام - وهو في كتاب الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ ^(١) » وترجم له باب المتنمصات .

الواشمة : هي التي تشم يديها وذلك أن تغرز ظهر كفها أو غيره من جسدها بإبرة حتى تؤثر فيها ثم تحشوه كحلا وتجعله كالنقش في جسدها تتزين بذلك .

والنامصة : هي الناتفة ، والنمص : التتف ، قال أبو حنيفة : ولذلك قيل للمنقاش الذي يتتف به : منماص ، ويقال : قد أنمض البقل فهو نميص إذا ارتفع قليلا حتى يمكن أن يتتف بالأظفار .

والمتفلجة : هي المفرقة بين أسنانها المتلاصقة بالنحت (لتبعد) ^(٢) بعضها من بعض ، والفالج : تباعد ما بين الشئين يقال : منه رجل أفلج ، وامرأة فلجاء .

قال الطبري : في هذا الحديث البيان عن رسول الله أنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس التحسن به لزوج أو غيره ؛ لأن ذلك نقض منها خلقها إلى غير هيئته ، وسواء فلجت أسنانها المستوية البنية [وورثتها] ^(٣) أو كانت لها أسنان طوال فقطعت أطرافها طلباً للحسن ، أو أسنان زائدة على المعروف من أسنان بني آدم فقلعت الزوائد من ذلك بغير علة إلا طلب التحسن والتجمل ، فإنها في كل ذلك مقدمة على ما نهى الله -

(١) الحشر : ٧ . (٢) في « ه » : لتباعد .

(٣) في « الأصل » : وورثتها . والمثبت من « ه » .

تعالى - عنه على لسان نبيه إذا كانت عالمة بالنهي عنه ، وكذلك غير جائز لامرأة خلقت لها لحية أو شارب أو عنققة أن تخلق ذلك منها أو تقصه طلباً للتجمل ؛ لأن كل ذلك تغيير لخلق الله ، ومعنى النقص [الذي] ^(١) لعن رسول الله فاعلته .

فإن قال قائل : فإنك لتجيز للرجل أن يأخذ من أطراف لحيته وعوارضه إذا كثرت ومن الشارب وإطاره إذا وفى ؛ فالمرأة أحق أن يجوز لها إماطة ذلك من الرجل ؛ إذ الأغلب من النساء أن ذلك بهن قليل ، وإنما ذلك من خلق الرجال ، فجعلت أخذ ذلك من النساء تغييراً لخلق الله ، وجعلتها من الرجال غير تغيير ، فما الفرق بين ذلك؟

قيل : (إنما) ^(٢) لم نحظر على المرأة إذا كانت ذات شارب فوقى شاربها أن تأخذ / من إطاره وأطرافه [أو] ^(٣) كانت ذات لحية طويلة أن تأخذ منها ، وإنما نهيناها عن نخص ذلك وحلقه [للجنة] ^(٤) النبي النامصة والمتنمصة ، ولا شك أن نخصها لحية أو شارباً إن كان لها نظير نخصها شعراً بوجهها أو جبينها ، وفي فرق الله على لسان رسوله بين حكمها فيما لها من أخذ شعر رأسها وما ليس لها منه ، وبين حكم الرجل في ذلك أبين الدليل على افتراق حكمها في ذلك ، وذلك أن النبي - عليه السلام - أذن للرجال في قص شعر رؤوسهم كلما شاءوا وندبهم إلى حلقه إذا حلوا من إحرامهم ، وحظر ذلك على المرأة في الحالتين كليهما ، إلا أن تأخذ من أطرافه ففي ذلك أبين البيان أن حكم الرجل والمرأة في ذلك مفترق ، فالواجب أن يكون مفترقاً فيما لهما من إحياء الشوارب وقص النواصي وحلقها ، وإنما أبحنا لها أن تأخذ

(١) في « الأصل » : التي . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : إنما .

(٣) في « الأصل » : إذا . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : لنهي . والمثبت من « هـ » .

من أطراف لحيتها وإطار شاربها ، كما أبحنأ لها أن تأخذ من أطراف شعر رأسها إذا طال ، لما روى شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي سلمة قال : « كان أزواج النبي يأخذن من شعورهن حتى يدعنه كهيئة الوفرة » .

وروى ابن جريج ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم عثمان بنت سفيان، عن ابن عباس قال : « نهى النبي - عليه السلام - أن تحلق المرأة رأسها، وقال : الحلق مثله » .

وقال مجاهد : لعن رسول الله الحالقة .

فإن قال : فما وجه من أطلق النمص والوشم وأحله [وقد] (١) علمت ما روى شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن امرأته « أنها دخلت على عائشة فسألتهأ، وكانت امرأة شابة يعجبها الجمال، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجهأ . فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت » .

قال الطبري : هكذا قال ابن المنى تحف ، وهو غلط ؛ لأن الحف بالشيء هو الإطافة به ، وإنما هو تحفي بمعنى تستأصله حلقاً أو نتقاً .

وما حدثك تميم بن المنتصر قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا إسماعيل بن قيس قال : دخلت وأنا وأبي على أبي بكر ، فرأيت يد أسماء موشومة .

[قيل] (٢) : أما عائشة فإن في الرواية عنها اختلافاً وذلك أن عمران بن موسى قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال : حدثني أم الحسن، عن معاذة «أنها سألت عائشة عن المرأة تقشر وجهها؟ فقالت:

(١) في « الأصل » : فقد . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

إن كنت تشتهين أن تتزيني فلا يحل ، وإن كانت امرأة بوجهها كلف شديد فما - كأنها كرهته ولم تصرح « فهذه الرواية بالنهي عن قشر المرأة وجهها [للزينة] ^(١) وذلك نظير إحفائها جبينها للزينة ، وإذا اختلفت الرواية عنها كان أولى الأمور أن يضاف إليها أشبهها بالحق .

وأما أسماء فإنها كانت امرأة أدركت الجاهلية ، وكان نساء الجاهلية يفعلن ذلك ويتزين به ، ولعل ذلك منها كان في الجاهلية ، ولم يخبر قيس عنها أنها وشمّت يدها في الإسلام ، وقد يجوز أن [تكون وشمّتها] ^(٢) في الجاهلية أو في الإسلام قبل أن ينهى عن ذلك رسول الله ، فمن زعم أنها وشمّتها في الإسلام بعد نهى النبي ﷺ فليأت ببرهان على ما ادعى من ذلك ، ولا سبيل إليه .

قال المؤلف : [يقال للطبري : ^(٣)] أما ما ذكرته من أن المرأة منهية عن حلق رأسها في الإحرام وغيره بحديث ابن عباس ، وقوله عليه السلام : « إن الحلق مثله » فإن حديث ابن عباس ليس معناه التحريم بدليل أن المرأة لو حلقت رأسها في الحج مكان التقصير اللازم لها لم تأت في ذلك حراماً ، ودل قوله : « إن الحلق مثله » أن معنى النهي عن ذلك إنما هو خيفة أن تمثل المرأة بنفسها وتنقص جمالها فيكره ذلك بعلها ، والمثلة ليست بحرام وإنما هي مكروهة ، وقد قال مالك : حلق الشارب مثله ، وقد ثبت حلقه عن كثير من السلف ، واحتجوا بأمره عليه السلام بإحفاء الشوارب ، وأما قول مجاهد : لعن رسول الله الحالقة فليس من هذا الباب في شيء ، وإنما لعن الحالقة لشعرها عند المصيبة اتباعاً لسنن الجاهلية ، وبهذا جاء الحديث ، ذكره

(١) في « الأصل » : بالزينة . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يكون وشمّها . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : فقال الطبري . والمثبت من « ه » .

البخاري في كتاب الجنائز من حديث أبي موسى : « أن رسول الله برئ من الخالقة والصالقة والشاقة » وترجم له باب ما ينهى عنه من الحلق عند / المصيبة ، فبان بهذا معنى النهي عن الحلق أنه عند المصيبة [٤/ق-٨-ب] كفعل الجاهلية ، وأما إن احتاجت امرأة إلى حلق رأسها فذلك غير حرام عليها كالرجل سواء .



باب : الوصل في الشعر

فيه : معاوية « أنه قال على المنبر - وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسى - أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » .

وفيه : أبو هريرة عن النبي قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » .

وفيه : عائشة : « أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي - عليه السلام - فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

وفيه : أسماء : « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها ، وزوجها يستحطني بها ، أفأصل رأسها ؟ فسب رسول الله الواصلة والمستوصلة » .

وفيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - لعن الواصلة والمستوصلة [والواشمة والمستوشمة] » ^(١) قال نافع : الوشم في اللثة .

قال الطبري وغيره : في هذه الأحاديث من الفقه أنه لا يجوز لامرأة

(١) من « ن » .

أن تصل شعرها بشيء يتجمل به ويظن من يراه أنه شعرها ، كما لا يجوز أن تشم خلقها تزين بذلك ، وهو قول مالك وجماعة ، وفاعلة ذلك لم ترض بما أعطاه الله فغيرت خلقها .

قال الطبري : وقد اختلف العلماء في معنى نهيه عليه السلام عن الوصل في الشعر ؛ فقال بعضهم : لا بأس عليها في وصلها شعرها ما وصلت به من صوف وخرق وشبه ذلك ، روي ذلك عن ابن عباس وأم سلمة زوج النبي ، وعلة هذه المقالة قول معاوية حين أخرج القصة من الشعر وقال : « نهى رسول الله عن مثل هذه » .

قالوا : وأما الخرق والصوف فليس ذلك مما دخل في نهيه عليه السلام .

وقال آخرون : كل ذلك داخل في نهيه لعموم الخبر عنه أنه لعن الواصلة والمستوصلة ، قالوا : فبأي شيء وصلت شعرها فهي واصمة ، روي ذلك عن أم عطية .

وقال آخرون : لا بأس عليها في وصلها شعرها بما وصلت به من شيء ، شعراً كان الذي وصلت به أو غيره . روي ذلك عن عائشة وسألها ابن أشوع : « ألعن رسول الله الواصلة ؟ قالت : أيا سبحان الله ! وما بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها تزين به عند زوجها ! إنما لعن رسول الله المرأة الشابة تبغي [في]^(١) شبيبته حتى إذا [أسنت]^(٢) هي وصلتها بالقيادة » .

وسئل عطاء عن شعور الناس أيتفع بها قال : لا بأس بذلك . وقال آخرون : لا يجوز الوصل بشيء شعر ولا غيره ، ولا بأس أن تضع الشعر وغيره على رأسها وضعاً ما لم تصله ، روي ذلك عن

(١) في « الأصل » : و . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أسنت . والمثبت من « هـ » .

إبراهيم ، وعلة هذا القول أن الخبر إنما ورد عن النبي - عليه السلام -
بالنهي عن الوصل ، فأما ما لم يكن وصلاً فلا بأس به .

قال الطبري : والصواب عندنا في ذلك أن يقال : غير جائز أن
تصل بشعرها شيئاً من الأشياء لتتجمل به ، شعراً كان أو غيره لعموم
[النهي] ^(١) عن النبي - عليه السلام - أن تصل بشعرها شيئاً .

وأما خبر ابن أشوع عن عائشة فهو باطل ؛ لأن رواته لا يعرفون ،
وابن أشوع لم يدرك عائشة .

قال غيره : وإنما قال معاوية : « يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ »
وإن كانت المدينة دار العلم ومعدن الشريعة وإليها يفزع الناس في أمر
دينهم ، ألا ترى أن معاوية قد بعث [إلى] ^(٢) عائشة يسألها عن
مسائل نزلت به ، فقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم الذين يلزمهم
تغيير المنكر ، والتشدد على من استباح ما نهى عنه النبي - عليه
السلام - ، ولا يجوز أن يقال : إن المنكر كان بالمدينة ولم يغيره أهلها ؛
لأنه لا يخلو زمان عن ارتكاب المعاصي ، وقد كان في وقت النبي -
عليه السلام - من شرب الخمر وسرق وزنى إلا أنه كان شاذاً نادراً ،
ولا يحل لمسلم أن يقول : إن النبي - عليه السلام - لم يغير المنكر ،
فكذلك أمر القصة كان شاذاً بالمدينة / ولا يجوز أن يقال : إن أهل
المدينة جهلوا نهى النبي - عليه السلام - عن القصة ؛ لأن حديثه في
[لعن] ^(٣) الواصلة والمستوصلة حديث مدني ، رواه نافع عن ابن عمر ،
ورواه هشام [بن] ^(٤) عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ،
عن النبي - عليه السلام - وهو معروف عندهم مستفيض .

(١) في « الأصل » : الخبر . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : نهى . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : عن . والمثبت من « هـ » .

ولعن رسول الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ؛
لأنهما تعاونتا على تغيير خلق الله ، وفيه دليل أن من أعان على
معصية ، فهو شريك في الإثم .

وقوله : « تمرق شعرها » قال صاحب الأفعال : مرق الشعر
والصوف نتفه ، وأمرق الشعر جاز أن ينتف ، و« القصة » قال
الأصمعي : القصة ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس .

* * *

باب : التصاوير

فيه : أبو طلحة : قال عليه السلام : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب
ولا تصاوير » .

وسياتي [الكلام في هذا الحديث في باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه
كلب ولا صورة] ^(١) إن شاء الله .

* * *

باب : عذاب المصورين يوم القيامة

فيه : مسروق « أنه رأى صفة فيها تماثيل فقال : سمعت عبد الله يقول :
سمعت النبي - عليه السلام - يقول : إن أشد الناس عذاباً عند الله
المصورون » .

وفيه : ابن عمر : قال عليه السلام : « إن الذين يصنعون هذه الصور
يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتكم » .

قال الطبري : إن قال قائل : ما أنت قائل فيمن صور صورة وهو

(١) من « ه » .

لله موحد ولنبيه عليه السلام مصدق أهو أشد عذاباً أم فرعون وآله ؟
فإن قلت : من صور صورة ، قيل : قد قال الله خلاف ذلك :
﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ (١) .

قيل : ليس في خبر ابن مسعود خلاف للتنزيل بل هو [له] (٢)
مصدق ، وذلك أن المصور الذي أخبر النبي - عليه السلام - أنه له
أشد العذاب هو الذي وصفه النبي - عليه السلام - في حديث عائشة
بقوله : « الذين يضاهون خلق الله » .

[قال المؤلف] (٢) : المتكلف من ذلك مضاهاة ما صوره ربه في
خلقه أعظم جرماً من فرعون وآله ؛ لأن فرعون كان كفره بقوله : «أنا
ربكم الأعلى » من غير ادعاء منه أنه يخلق ولا [محالة] (٢) منه أن
ينشئ خلقاً يكون كخلقه تعالى شبيهاً ونظيراً ، والمصور المضاهي
بتصويره ذلك منطو على تمثيله نفسه بخالقه ، فلا خلق أعظم كفرًا منه
فهو بذلك أشدهم عذاباً وأعظم عقاباً ، وأما من صور صورة غير
[مضاه] (٣) ما خلق ربه ، وإن كان بفعله مخطئاً ، فغير داخل في
معنى من ضاهى ربه بتصويره .

فإن قيل : وما الوجه الذي (تجعله) (٤) به مخطئاً إذا لم يكن في
تصويره لربه مضاهياً ؟

قيل : لاتهمه نفسه عند من عاين تصويره أنه ممن قصد بذلك
المضاهاة لربه ؛ إذ كان الفعل الذي هو دليل على المضاهاة منه ظاهراً ،
والاعتقاد الذي هو خلاف اعتقاد المضاهي باطن لا يصل إلى علمه
راءوه .

(٢) من « هـ » .

(١) غافر : ٤٦ .

(٣) في « الأصل » : مضاهاة . والمثبت من « هـ » . (٤) في « هـ » : جعلته .

وقد روى الأعمش عن عمارة بن عمير قال : كنت جالساً عند رجل من أصحاب ابن مسعود فمثلت في الأرض مثال [عصفور] (١) فضرب يدي .

* * *

باب : نقض الصور

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه » .

وفيه : أبوهريرة « أنه دخل داراً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً يصور فقال : سمعت رسول الله يقول : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبةً ، وليخلقوا ذرةً . ثم دعا بتور من ماء ، فغسل يديه حتى بلغ إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة ، أشيء سمعته من النبي - عليه السلام - ؟ قال : منتهى الحلية » .

قال المؤلف : في حديث عائشة حجة لمن كره الصور في كل شيء مما يمتن ويوطأ وغيره ، لعموم قول عائشة « أن النبي - عليه السلام - لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه (تماثيل) (٢) إلا نقضه » فدخل في ذلك جميع [وجوه] (٣) استعمال الصور في البسط واللباس وغيره ، وفي حديث أبي هريرة دليل على أن نهيه عليه السلام عن الصور مجمل ، معناه عندهم على العموم أيضاً في الحيطان والثياب وغيرها .

[٨١/٤ - ب] وقوله عليه السلام : « من أظلم / ممن ذهب يخلق كخلقي » هو في معنى حديثه عليه السلام : « أنه لعن المصور » لأنه وصف المصور

(١) في « الأصل » : عصفوراً . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه » : تصاليب . (٣) من « ه » .

بأشد الظلم وقد قال تعالى : ﴿ أَلَا لعنة الله على الظالمين ﴾ ^(١) فعمت
اللجنة كل من وقع عليه اسم [ظالم] ^(٢) من مصور وغيره .

ووضوء [أبي] ^(٣) هريرة إلى إبطه ليس عليه العمل وأجمعت
[الأمة] ^(٤) أنه لا يتجاوز بالوضوء ما حده الله من المرفقين ، وقد تقدم
في كتاب الوضوء .

وقوله : « منتهى الحلية » فهو مثل [ما روي] ^(٥) عنه في كتاب
الوضوء أنه قال : سمعت رسول الله يقول : « إن أمتي يدعون غرا
محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .
وكنى بالحلية عن الغرر والتحجيل .

* * *

باب : ما (نهى عنه) ^(٦) من التصاوير

فيه : عائشة : « قدم النبي - عليه السلام - من [سفر] ^(٧) وقد سترت
بقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل ، فلما رآه النبي - عليه السلام - هتكه
وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله . قالت :
فجعلناه وسادة أو وسادتين » .

وقالت مرة : « قدم النبي - عليه السلام - من سفر [وعلقت] ^(٥)
درونكا فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فنزعته ، وكنت أغتسل أنا والنبي -
عليه السلام - من إناء واحد » .

(١) هود : ٨ . (٢) في « الأصل » : الظلم . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : أبو . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : العلماء . والمثبت من « ه » . (٥) من « ه » .

(٦) كذا في « الأصل » ، هـ « وفي » ن : وطئ .

(٧) في « الأصل » : سفرة . والمثبت من « ه » ، ن .

في هذا الحديث حجة لمن أجاز من استعمال الصور ما يمتنهن وييسط، ألا ترى أن عائشة فهمت من إنكار النبي - عليه السلام - للصور في الستر أن ذلك لما كان منصوبًا ومعلقًا دون ما كان منها مبسوطًا يمتنهن بالجلوس عليه والارتفاق، فلذلك جعلته وسادة، وسأذكر [مذاهب العلماء في الباب] ^(١) بعد هذا.

وقوله : « إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله » يفسر حديث ابن مسعود المتقدم في باب عذاب المصورين يوم القيامة، ويدل أن الوعيد الشديد إنما جاء لمن صور صورة مضاهاة لخلق الله، وقد تقدم ذلك.

* * *

باب : من كره القعود على الصور

فيه : عائشة « أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي - عليه السلام - بالباب فلم يدخل فقلت : أتوب إلى الله مما أذنبت ! قال : ما بال هذه النمرقة ؟ قالت : لتجلس عليها وتوسدها ، قال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم [وإن] ^(٢) الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور » .

نمارق : وسائل مصفوفة بعضها إلى بعض .

وفيه أبو طلحة : أن النبي - عليه السلام - قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة . قال بشر : ثم اشتكى زيد فععدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله [ربيب] ^(١) ميمونة زوج النبي - عليه السلام - ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ قال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقمًا في ثوب » .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : فإن . والمثبت من « ه » .

اختلف العلماء في الصور : فكره ابن شهاب ما نصب منها وما بسط
كان رقماً أو لم يكن ، على حديث نافع عن القاسم عن عائشة .

وقالت طائفة : إنما يكره من التصاوير ما كان في حيطان البيوت ،
وأما ما كان رقماً في ثوب فهو جائز على حديث زيد بن خالد عن أبي
طلحة ، وسواء كان الثوب منصوباً أو مبسوطة ، وبه قال القاسم
وخالف حديثه [عن] ^(١) عائشة .

وقد روى ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن
ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - :
« أدخلت أسماء بنت عميس على القاسم بحجلة فيها تصاوير ، قال
القاسم : فترك الحجلة عندنا بعد » .

وقال آخرون : لا يجوز لباس ثوب فيه صورة ولا نصبة ، وإنما
يجوز من ذلك ما يوطأ ويمتنع .

واحتجوا بحديث سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،
عن عائشة قالت : « سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير ، فلما رآه
النبي - عليه السلام - هتكه ، فجعلته وسادة أو وسادتين » ورواه وكيع
عن أسامة بن زيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، وزاد فيه : « فرأيت
النبي - عليه السلام - متكئاً على إحديهما » .

قالوا : فكره رسول الله ما كان ستراً ولم يكره ما يتكأ عليه ويوطأ ،
وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء
وعكرمة ، قال عكرمة : فيما يوطأ من الصور / هو أذلّ لها ، وهذا ^[١-٨٢/٤]
أوسط المذاهب في هذا الباب ، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة
والشافعي .

(١) من « ه » .

قال الطحاوي : يحتمل قوله : « إلا رقمًا في ثوب » أنه أراد رقمًا يوطأ ويمتنع كالبسطة والوسائد .

وقال الداودي : حديث سفيان وأسامة بن زيد ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ناسخ لحديث نافع ، عن القاسم ، عن عائشة ، وإنما نهى النبي - عليه السلام - أولاً عن الصور كلها وإن كانت رقمًا ؛ لأنهم كانوا حديث عهد بعبادة الصور ، فنهى عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقمًا في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب ، وأباح ما يمتنع لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتنع ، وبقي النهي فيما ترفه ولا يمتنع ، وفيما لا حاجة بالناس إلى اتخاذه ، وما يبقى مخلدًا في مثل الحجر وشبهه من الصور التي لها أجرام وظل ؛ لأن في صنعها التشبه بخلق الله - تعالى .

وكره بعضهم ما له روح ، وإن لم يكن له ظل على ظاهر حديث عائشة : « إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » وكره مجاهد صور الشجر المثمر ، ولا أعلم أحدًا كرهها غيره .



باب : كراهة الصلاة في التصاوير

فيه : أنس : « كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي - عليه السلام - : أميطي عني فإنه لا تزال [تصاويره] ^(١) تعرض لي في صلاتي » .

فيه من الفقه : أنه ينبغي التزام الخشوع وتفريغ البال لله -

(١) في « الأصل » : تصاوير . والمثبت من « هـ ، ن » .

تعالى ، وترك التعرض لكل ما يشغل المضلي عن الخشوع ، ألا ترى أن رسول الله نبه على هذا المعنى بقوله : « فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » وهذا مثل ما عرض له عليه السلام في الخميصة التي أهداها له أبو جهم فقال : « اذهبوا بها إلى أبي جهم ، فإنني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني » .

وفيه من الفقه : أن ما يعرض للمرء في صلاته من الفكرة في أمور الدنيا وما يخطر بباله من ذلك ، وما ينظر إليه بعينه أنه لا يقطع صلاته ، كما لم يقطع صلاة النبي اعتراض التصاوير له فيها ؛ إذ لم يسلم أحد من ذلك .



باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

فيه : ابن عمر : « وعد النبي - عليه السلام - جبريل ، فراث عليه [حتى] ^(١) اشتد على النبي - عليه السلام - فخرج النبي فلقبه ، فشكا إليه ما وجد ، فقال له : « إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة » .

قال ابن وضاح : الملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي مثل جبريل وإسرافيل ، فأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقان الإنسان على كل حال ، وقاله الداودي أيضاً .

قال الطبري : إن قال قائل : أفحرام دخول البيت الذي فيه التماثيل والصور ؟

قيل : لا ، ولكنه مكروه أعني ما كان من ذلك من ذوات الأرواح ، وأما ما كان من ذلك علماً في ثوب أو رقماً فيه ، وكان مما

(١) في « الأصل » : حين . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

يوطاً ويجلس عليه فلا بأس به [وما كان مما ينصب ، فإن كان من صورة ما لا روح فيه فلا بأس به] ^(١) كصور الأشجار والزرع والنبات ، وإن كان من صور ما فيه الروح فلا أستحبه لما حدثنا محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا يزيد ، حدثنا داود بن أبي هند ، حدثنا عزرة ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : « كان لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل باب البيت فقال النبي - عليه السلام - : حوله فإني كلما دخلت فرأيتَه ذكرت الدنيا . قالت : وكان لنا قطيفة لها علم حرير فكنا نلبسها » فلم يقطعه ، ولم يأمر عائشة بفساد تمثال الطير الذي كان في الستر ، ولكنه أمر بتنحيته عن موضعه الذي كان معلقاً فيه من أجل كراهيته لرؤيته إياه ، لما يذكر من الدنيا وزينتها ، وفي قوله عليه السلام : « فإني كلما رأيتَه ذكرت الدنيا » دليل بين على أنه [كان] ^(١) يدخل البيت الذي ذلك فيه فيراه ، ولا ينهى عائشة عن تعليقه ، وذلك يبين صحة ما قلنا من / أن ذلك إذا كان رقماً في ثوب وعلماً فيه فإنه مخالف معنى ما كان منه مثلاً قائماً بنفسه .

وقوله : فراث عليه يعني أبطأ ، ومنه قولهم : ربّ عجلة تهب ريثاً .

* * *

باب : من لعن المصور

فيه : أبو جحيفة : « أن النبي - عليه السلام - لعن المصور ... » الحديث . وفيه : ابن عباس قال : « سمعت محمداً ﷺ يقول : من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافع » .

(١) من « ه » .

قال المهلب : إن قال قائل : كيف أدخل البخاري حديث ابن عباس في باب من لعن المصور ، وليس ذلك في الحديث ؟

قيل : وجه ذلك - والله أعلم - أن اللعن في لغة العرب الإبعاد من رحمة الله بالعذاب ، ومن كلفه الله أن ينفخ الروح فيما صور وهو لا يقدر على ذلك أبداً فقد أبعد الله من رحمته ، فأين أكثر من هذا اللعن ؟!

قال الطبري : وفي قوله عليه السلام : « من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح » دليل بين أن الوعيد إنما جاء في تصوير ما له روح من الحيوان ، وأما تصوير الشجر والجمادات فليس بداخل في معنى الحديث .

وروى سفيان عن عوف [عن] ^(١) سعيد بن أبي الحسن قال : « كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال : إن معيشتي من هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - : من صور صورة كلف أن ينفخ فيها وليس بنافع . فاصفر الرجل ، فلما رأى صفرته قال : إن كنت لا بد صانعاً فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح » .

* * *

باب : الارتداف على الدابة

فيه : أن الرسول أردف أسامة على حمار .

وقد تقدم في الحج .

* * *

(١) في « الأصل » : بن . والمثبت من « هـ » .

باب : الثلاثة على الدابة

فيه : ابن عباس قال : « لما قدم النبي - عليه السلام - مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه » .

قال الطبري : فإن قال قائل : هذا حديث صحيح ، فما أنت قائل فيما حدثك إسحاق بن زيد الخطابي قال : حدثنا محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : حدثنا عطاء ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : « لا يركب الدابة فوق اثنين » ؟

قيل : قد اختلف السلف في ذلك فقال بعضهم بخبر ابن عباس ، وقالوا : جائز أن يركب الدابة ثلاثة إذا أطاقت حملهم ، روي ذلك عن ابن عمر قال : ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك . رواه شعبة عن عاصم ، عن الشعبي عنه .

وكره آخرون ركوب دابة أكثر من اثنين ، واحتجوا بحديث أبي سعيد ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب قال : إذا رأيتم ثلاثة نفر على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم .

قال الطبري : وكلا الخبرين [صحيحان] ^(١) فأما معنى حمله اثنين على دابة هو راكبها حتى صاروا ثلاثة عليها ؛ فلأنها كانت مطيقة حملهم ، غير فادح ركوبهم عليها ولا مضر بها .

وقد قال ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن مركب النبي - عليه السلام - الذي حمل الاثنين عليه معه كان ناقة . ولا شك أن ركوب ثلاثة أنفس [على ناقة] ^(٢) غير فادحها ، ولا مضر بها ، وإن كان ذلك فرساً أو بغلاً فلا شك أنه غير فادحه حمل رجل وصبيين يسير

(١) في « الأصل » : صحيحاً . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

مسافة من الأرض لا يتعذر على الصبيان قطعها مشياً ، وروى ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن زر ، عن (ابن)^(١) مسعود قال : كان يوم بدر ثلاثة على بعير .

وأما معنى نهيه عليه السلام عن ركوب أكثر من اثنين على الدابة فإنما هو نهى عن ركوب ما لم يطق من الدواب حمل أكثر من راكبين ، وذلك معنى قول علي : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم . ونظير ما روي عن النبي - عليه السلام - وعن علي بن أبي طالب في ذلك روي عن عمر بن الخطاب أيضاً . حدثنا مطر بن محمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن خالد ، حدثنا المسيب ابن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب / ضرب جمالا وقال : تحمل على بعيرك ما لا يطيق ؟!



باب : حمل صاحب الدابة غيره بين يديه

وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر دابته إلا أن يأذن له .

فيه : أبو كريب : « ذكر شر الثلاثة عند عكرمة فقال : قال ابن عباس : أتى رسول الله وقد حمل قثم بين يديه ، والفضل خلفه - أو قثم خلفه والفضل بين يديه - فأيهم أشر أو أيهم أخير ؟! » .

قال البخاري : وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر دابته إلا أن يأذن له ، قد روي عن النبي - عليه السلام - ذكره أبو عيسى الترمذي في مصنفه قال : حدثنا [أبو عمار الحسين]^(٢) بن حريث ، حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الله

(١) في « ه » : أبي وهو تحريف .

(٢) في « الأصل » : عمار الحسن . والمثبت من « ه » .

ابن بريدة [قال : سمعت أبي بريدة] ^(١) يقول : « بينما رسول الله يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار فقال : يا رسول الله ، اركب . وتأخر الرجل ، فقال رسول الله : لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي . قال : جعلته لك . قال : فركب » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وحديث ابن عباس يدل على معنى هذا الحديث ؛ لأن النبي - عليه السلام - كان أحق بصدر دابته ، فلما حمل [قثم] ^(٢) أو الفضل بين يديه كان مقام الإذن في ذلك ، وأظن البخاري لم يرض بإسناد حديث [ابن] ^(٣) بريدة فأدخل حديث ابن عباس ليدل على معناه .

* * *

باب

فيه : معاذ قال : « بينا أنا رديف النبي - عليه السلام - ليس بيني وبينه إلا أخرة الرحل . فقال : يا معاذ . قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك . ثلاثاً... » الحديث .

فيه : إرداف الإمام والشريف لمن هو دونه وركوبه معه ، وذلك من التواضع أيضاً وترك الكبر ، وكان ينبغي أن يدخل البخاري هذا الحديث مع حديث أسامة بن زيد في كتاب الارتداف على الدابة قبل هذا .

وقد تقدم معنى قوله : « هل تدري ما حق الله على عباده » في كتاب السلام والاستئذان في باب من أجاب بلييك وسعديك .

* * *

(١) سقطت من « الأصل ، هـ » والمثبت من سنن الترمذي (٩٢/٥) برقم (٢٧٧٣) .

(٢) في « الأصل ، هـ » : قثمًا . والمثبت هو الصواب .

(٣) في « الأصل » : أبي . والمثبت من « هـ » .

باب : إرداف المرأة خلف الرجل

فيه : أنس : « أقبلنا مع النبي - عليه السلام - من خير ، وإني لرديف أبي طلحة وهو يسير ، وبعض نساء رسول الله رديف رسول الله إذ عثرت الناقة ، فقلت : المرأة . فنزلت ، فقال رسول الله : إنها أمكم . فشددت الرحل وركب رسول الله ... » الحديث .

فيه : جواز إرداف المرأة خلف الرجل كما ترجم ، وفيه أنه لا بأس أن يتدارك الرجل امرأة غيره إذا سقطت أو همت بالسقوط ويعينها على التخلص مما يخشى حدوثه عليها ، وإن كانت ممن لا يجوز له رؤيتها؛ لأن المؤمنين إخوة وقد أمرهم الله بالتعاون .

وذكر هاهنا باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ، وقد تقدم في كتاب الاستئذان والسلام ، وفي كتاب الصلاة فأغنى عن إعادته .



كتاب الأدب

وقول الله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ﴾ (١)

فيه : عبد الله : « سألت النبي - عليه السلام - : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قال : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال : حدثني بهن ولو استزدته لزادني » .

قال المؤلف : ذكر أهل التفسير أن هذه الآية التي في سورة لقمان نزلت في سعد بن أبي وقاص ، قالت أمه حين هاجر : لا يظلني بيت حتى ترجع فنزلت : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهدك ﴾ [لتشرك] (٢) بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ﴾ (١) فأمره تعالى أن يحسن إليهما ولا يطيعهما في الشرك . وقيل : نزلت في عياش بن أبي ربيعة .

فأخبر النبي - عليه السلام - أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام ، ورتب ذلك بشم التي تقتضي الترتيب ، وتدلل على أن الثاني بعد الأول وبينهما مهلة ، وقد دل التنزيل / [٤/ ٨٣-ب] على ذلك قال تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ﴾ (٣) يعني ما يولان ويحدثان ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (٣) قال مجاهد : والمعنى لا تستقذرهما

(١) العنكبوت : ٨ .

(٢) في « الأصل ، هـ » : على أن تشرك .

(٣) الإسراء : ٢٣ .

كما لم يكونا يستقذرانك . وقال عطاء : لا تنغص يديك عليهما ولا تنهرهما أى لا تغلظ لهما ﴿ وقل لهما قولاً كريماً ﴾ (١) أى سهلاً ليناً عن قتادة وغيره .

وقال ابن المسيب : قول العبد الذليل للسيد الفظ الغليظ ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ (٢) أى كن بمنزلة الذليل المقهور إكراماً لهما ، وجعل تعالى شكر الأبوين بعد شكره فقال : ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾ (٣) وقال أبو هريرة : لا تمش أمام أبيك ، ولا تقعد قبله ، ولا تدعه باسمه .

وقيل : تمشي في الظلمة بين يديه . وقال مالك : من لم يدرك أبويه أو أحدهما ، فلا بأس أن يقول : رب ارحمهما كما ربياني صغيراً .



باب : من أحق الناس [بحسن] (٤) الصعبة

فيه : أبو هريرة : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك » .

قال المؤلف : في هذا الحديث دليل أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب ؛ لأنه ﷺ كرر ذكر الأم ثلاث مرات ، وذكر الأب في المرة الرابعة فقط ، وإذا تؤمل هذا المعنى شهد له العيان ، وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم ، وتشقى بها دون الأب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب .

(١) الإسراء : ٢٣ . (٢) الإسراء : ٢٤ . (٣) لقمان : ١٤ .

(٤) في « الأصل » : بحق . والمثبت من « هـ ، ن » .

وقد جرى لأبي الأسود الدؤلي مع زوجته قصة (أثار) (١) فيها هذا المعنى ، ذكر أبو حاتم عن أبي عبيدة أن أبا الأسود جرى بينه وبين امرأته كلام فأراد أخذ ولده منها ، فسار إلى زياد وهو والي البصرة ، فقالت المرأة : أصلح الله الأمير ، هذا بطني وعاءه وحجري فناؤه وثديي سقاؤه ، أكلؤه إذا نام ، وأحفظه إذا قام ، فلم أزل بذلك [سبعة أعوام حتى إذا استوفى فصاله وكملت خصاله وأملت نفعه ورجوت رفعه] (٢) أراد أن يأخذه مني كرهاً . فقال أبو الأسود : أصلحك الله ، هذا ابني حملته قبل أن تحمله ، ووضعت قبل أن تضعه ، وأنا أقوم عليه في أدبه ، وأنظر في أوده . فقالت المرأة : صدق أصلحك الله ، حملة خفا ، وحملته ثقلاً ، ووضعه شهوة ، ووضعت كرهاً . فقال له زياد : اردد على المرأة ولدها فهي أحق به منك ، ودعني من سجعك .

وروي عن مالك أن رجلاً قال له : [إن أبي في بلد] (٣) السودان ، وقد كتب إلي أن أقدم إليه ، وأمي تمنعني من ذلك ، فقال له : أطع أباك ولا تعص أمك .

فدل قول مالك هذا أن برهما عنده متساو لا فضل لواحد منهما فيه على صاحبه ؛ لأنه قد أمره بالتخلص منهما جميعاً ، وإن كان لا سبيل إلى ذلك في هذه المسألة ، ولو كان لأحدهما عنده فضل في البر على صاحبه لأمره بالمصير إلى [أمره] (٤) .

وقد سئل الليث عن هذه المسألة فأمره بطاعة الأم ، وزعم أن لها

(١) في « هـ » : أبار .

(٢) في « الأصل » : نفعه . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : أراني وليد . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أمه . والمثبت من « هـ » .

ثلثي البر ، وحديث أبي هريرة يدل على أن لها ثلاثة أرباع البر ، وهو الحجة على من خالفه ، وزعم المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب في البر والطاعة هو إجماع العلماء .

* * *

باب : لا يجاهد إلا بإذن الأبوين

فيه : عبد الله بن عمر قال : قال رجل للنبي - عليه السلام - : أجاهد ؟ قال : لك [أبوان] ^(١) ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد .

قال المؤلف : هذا موافق لحديث ابن مسعود أن بر الأبوين أفضل من الجهاد ؛ لأنه رتب ذلك عليه السلام بشم التي تدل على الرتبة ، وهذا إنما يكون في وقت [قوة] ^(٢) الإسلام وغلبة أهله للعدو ، وإذا كان الجهاد من فروض الكفاية ، فأما إذا قوي أهل الشرك وضعف المسلمون؛ فالجهاد متعين على كل نفس ، ولا يجوز التخلف عنه وإن منع منه الأبوان .

وقال ابن المنذر : في هذا الحديث أن النهي عن الخروج بغير إذن الأبوين ما لم يقع النفير ، فإذا وقع وجب الخروج على الجميع ، وذلك بين في حديث أبي قتادة : « أن / رسول الله بعث جيش الأمراء ، فذكر (وصية) ^(٣) زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وابن رواحة أن منادي رسول الله نادى بعد ذلك إن الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس اخرجوا فأمدوا إخوانكم ولا يتخلفن أحد . فخرج الناس مشاة وركبائاً في حر شديد » فدل قوله : « اخرجوا فأمدوا إخوانكم » أن العذر في التخلف

(١) في « الأصل » : أبوين . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : قصة .

عن الجهاد إنما هو ما لم يقع (النفر) (١) مع قوله ﷺ : « وإذا استنفرتم فانفروا » .

واختلفوا في الوالدين المشركين ، هل يخرج بإذنهما إذا كان الجهاد من فروض الكفاية ؟

وكان الثوري يقول : لا يغزو إلا بإذنهما [وقال الشافعي : له أن يغزو بغير إذنهما] (٢) .

قال ابن المنذر : والأجداد آباء ، والجدات أمهات ، فلا يغزو المرء إلا بإذنهم ، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوة وسائر القربات ، وكان طاوس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله .

* * *

باب : لا يسب الرجل (والده) (٣)

فيه : عبد الله بن عمر : قال : قال النبي - عليه السلام - : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قيل : يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه (ويسب أمه) (٤) » .

قال المؤلف : هذا الحديث (٥) أصل في قطع الذرائع ، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم ، ألا ترى أنه عليه السلام نهى أن يلعن الرجل والديه ؟ فكان ظاهر هذا أن يتولى الابن لعنهما بنفسه ، فلما أخبر النبي - عليه السلام - أنه إذا

(١) في « ه » : النفير . (٢) من « ه » .

(٣) في « ن » : والديه . (٤) في « ه » : ويسب أمه فيسب أمه .

(٥) زاد في « الأصل » : في . وهي مقحمة .

سبب أبا الرجل وسبب الرجل أباه وأمه ، كان كمن تولى ذلك بنفسه ، وكان [ما آل إليه فعل ابنه] ^(١) كلعنه في المعنى ؛ لأنه كان سببه ، ومثله قوله تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ ^(٢) وهذه من إحدى آيات قطع الذرائع في كتاب الله - تعالى . والثانية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ﴾ ^(٣) . والثالثة : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ ^(٤) .



باب : إجابة دعاء من بر والديه

فيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « بينما ثلاثة نفر [يتماشون] ^(٥) فأخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها . فقال (بعضهم) ^(٦) : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي (صبية) ^(٧) صغار كنت أرعى عليهم ، فإذا رحلت عليهم فحلبت بدأت بوالدي ... » وذكر الحديث « ففرج عنهم » .

قال المؤلف : كل من دعا إلى الله - تعالى - بنية صادقة و[توسل] ^(٨) إليه بما صنعه لوجهه خالصاً ترجى له الإجابة ، ألا ترى أن أصحاب الغار توسلوا إلى الله - تعالى - بأعمال عملوها خالصة

(١) في « الأصل » : كما آل الله - تعالى - أنه . والمثبت من « ه » .

(٢) الأنعام : ١٠٨ . (٣) البقرة : ١٠٤ . (٤) النور : ٣١ .

(٥) في « الأصل » : يتمشون . وفي « ه » : يتمشون . والمثبت من « ن » .

(٦) في « ه » ، « ن » : أحدهم .

(٧) في « الأصل » : أصبية . والمثبت من « ه » ، « ن » .

(٨) في « الأصل » : يتوسل . والمثبت من « ه » .

لوجهه ، و [رجوا] ^(١) الفرج بها ، فذكر أحدهم بر أبيه ، وذكر الثاني أنه قعد من المرأة التي كان يحبها مقعد الرجل من المرأة ، وأنه ترك الزنا بها لوجه الله ، وذكر الثالث أنه تجر في أجرة الأجير حتى صار منها [غنم] ^(٢) وراعها ، وأنه دفعه إليه حين طلب منه أجره ، فتفضل الله عليهم بإجابة دعائهم ونجاهم من الغار ، فكما أجيبت دعوة هؤلاء النفر ، فكذلك ترجى إجابة دعاء كل من أخلص فعله لله وأراد به وجهه .



باب : عقوق الوالدين من الكبائر

فيه : أبو بكرة قال النبي - عليه السلام - : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الإشرak بالله ، وعقوق الوالدين . وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور . فما زال يقولها حتى قلت : لا يسكت » .

وفيه : أنس قال : « ذكر رسول الله الكبائر أو سُئِلَ / عن الكبائر ، فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ فقال : قول الزور أو شهادة الزور » .

قال المؤلف : ذكر البخاري في كتاب الإيمان والنذور حديث عبد الله بن عمر وفيه زيادة اليمين الغموس ، وفي كتاب الديات والاعتصام حديث ابن مسعود « أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك » وفيه الزنا بحليلة الجار من الكبائر .

وروى الزنا من الكبائر عن النبي - عليه السلام - عمران بن

(١) في « الأصل » : رجوا . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » ، هـ : « غنمًا . والمثبت هو الصواب .

حصين، وعبد الله بن أنيس ، و[أبو] (١) هريرة ، وفي حديث أبي هريرة : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وفي كتاب الحدود ، وفي حديث أبي هريرة قال النبي - عليه السلام - : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، وفيه : « السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وفي باب عقوق الوالدين من الكبائر حديث المغيرة عن النبي - عليه السلام - : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنع وهات ، ووأد البنات . . . » الحديث ، وفي حديث ابن عباس أن النميمة وترك التحرز من البول من الكبائر .

وروى السرقه من الكبائر وشرب الخمر من الكبائر عمران بن حصين في غير كتاب البخاري ، وفي كتاب البخاري : « لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة وهو مؤمن » وفي غير البخاري من حديث ابن عباس : « الإضرار في الوصية من الكبائر ، والقنوط من رحمة الله من الكبائر » .

وفي حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي - عليه السلام - : « منع ابن السبيل من الكبائر » وروى بريدة عن النبي ﷺ : « منع ابن السبيل الماء من الكبائر » وفي حديث ابن عمر : « والإلحاد في البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً من الكبائر » وفي حديث عبد الله بن عمر : « وأكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه ، قالوا : وكيف ؟ قال : يساب الرجل [فيسب] (٢) أباه » .

فهذه آثار رويت عن النبي - عليه السلام - بذكر الكبائر ، فجميع الكبائر في هذه الآثار ست وعشرون كبيرة وهي : الشرك ، وقتل

(١) في « الأصل » : أبي . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : فيسبه . والمثبت من « ه » .

النفس ، وعقول الوالدين ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس ، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، والزنا ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنات ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والإضرار في الوصية ، والقنوط من رحمة الله ، ومنع ابن السبيل الماء ، والإلحاد في البيت الحرام ، والذي [يستسب] ^(١) لوالديه ، وفي حديث المغيرة : « حرم عليكم (منعاً) ^(٢) وهات وواد البنات » والنميمة ، وترك التحرز من البول ، والغلول .

فهذه [ست] ^(٣) وعشرون كبيرة وتستنبط كبائر آخر من الأحاديث منها : حديث ابن المسيب عن النبي ﷺ أنه قال : « إن من [أربى الربا] ^(٤) استطالة الرجل في عرض أخيه » وقد ثبت أن [الربا] ^(٥) من الكبائر ، ومنها حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته » .

وقد ثبت أن السرقة من الكبائر ، وفي التنزيل الجور في الحكم قال تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ^(٦) و﴿ الظالمون ﴾ ^(٧) و﴿ الفاسقون ﴾ ^(٨) وقال تعالى : ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ ^(٩) فهذه تسع وعشرون كبيرة .

قال الطبري : واختلف أهل التأويل في الكبائر التي وعد الله عباده بالنهي عنها من أول سورة ^(١٠) النساء إلى رأس الثلاثين آية منها هذا قول ابن مسعود والنخعي .

(١) في « الأصل » : يسب . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : منع .

(٣) في « الأصل » : ستة . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أزنى الزنا . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : الزنا . والمثبت من « هـ » .

(٦) المائة : ٤٤ . (٧) المائة : ٤٥ .

(٧) المائة : ٤٧ . (٩) الجن : ١٥ .

(١٠) في « الأصل » : إلى . وهي مقحمة .

وقال آخرون : الكبائر سبع روي هذا عن علي بن أبي طالب ، وهو قول عبيد بن عمير وعبيدة وعطاء ، قال عبيد : ليس من هذه كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله - تعالى - قال تعالى : ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء ﴾ ^(١) وقال : ﴿ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ... ﴾ ^(٢) الآية ، وقال تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ ^(٣) و ﴿ الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ... ﴾ ^(٤) الآية ، والفرار من الزحف ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الأدبار ﴾ ^(٥) والسابعة : التعرب بعد الهجرة ﴿ إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ﴾ ^(٦) [وقتل النفس] ^(٧) .

[٤/٨٥٥-١]

وقال آخرون : هي تسع . روي هذا عن عبد الله بن عمر ، وزاد فيه السحر والإلحاد في المسجد الحرام .

وقال آخرون : هي أربع ، رواه الأعمش عن [وبرة] ^(٨) بن عبد الرحمن ، عن أبي الطفيل ، عن ابن مسعود قال : الكبائر أربع : الإشراف بالله ، والقنوط من رحمته ، والإيأس من روح الله ، والأمن من مكر الله .

ففي حديث أبي الطفيل مما لم يعض في الآثار : الأمن من مكر الله ، وفي حديث عبيد بن عمير : التعرب بعد الهجرة ، فتمت إحدى وثلاثين كبيرة .

وقال آخرون : كل ما نهى الله عنه [فهو] ^(٩) كبيرة ، روي ذلك

(١) الحج : ٣١ . (٢) النساء : ١٠ . (٣) البقرة : ٢٧٥ .

(٤) النور : ٢٣ . (٥) الأنفال : ١٥ . (٦) محمد : ٢٥ .

(٧) سقط من « الأصل ، هـ » ، والمثبت من تفسير الطبري (٢٥/٥) .

(٨) في « الأصل » : برة . والمثبت من « هـ » .

(٩) في « الأصل » : فهي . والمثبت من « هـ » .

عن ابن عباس قال : وقد ذكرت الطرفة وهي النظرة ، قال ابن الحداد : وهذا قول الخوارج : قالوا : كل ما عصي الله به فهو كبيرة يخلد صاحبه في النار ، واحتجوا بقوله : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم ﴾ ^(١) قالوا : فالكلام على العموم في جميع المعاصي .

قال الطبري : وعن ابن عباس قول آخر ، قال : كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب فهو كبيرة ، وقال طاوس : قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى [السبعمائة] ^(٢) أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار . وذهب جماعة أهل التأويل إلى أن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر ، وهو قول عامة الفقهاء ، وخالفهم في ذلك الأشعرية [أبو] ^(٣) بكر بن الطيب وأصحابه ، فقالوا : معاصي الله كلها عندنا كبائر ، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة [إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال : الزنا صغيرة بإضافته] ^(٤) إلى الكفر ، والقبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا ، وكلها كبائر ، ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر ؛ بل كل لك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر لقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ^(٥) .

واحتجوا بقراءة من قرأ « إن تجنبوا كبير ما تنهون عنه » ^(٦) على التوحيد يعنون الشرك ، وقال الفراء : من قرأ ﴿ كبائر ﴾ فالمراد بها كبير ، وكبير الإثم الشرك ، وقد يأتي لفظ الجمع يراد به الواحد قال تعالى : ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين ﴾ ^(٧) ولم يأتهم إلا نوح وحده ،

(١) الجن : ٢٣ . (٢) في « الأصل » : الستمائة . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : أبا . والمثبت من « ه » .

(٤) من « ه » . (٥) النساء : ١٤٦ .

(٦) النساء : ٣١ . (٧) الشعراء : ١٠٥ .

ولا أرسل إليهم رسولا قبله ، بدليل قوله في حديث الشفاعة :
« ولكن اتتوا نوحًا فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض » .

قالوا : فجواز العقاب عندنا على [الصغيرة كجوازه على الكبيرة]^(١)
وقوله عليه السلام : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن
أنها تبلغ حيث بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة » .

وحجة أهل التأويل [والفقهاء] ^(٢) ظاهر قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ^(٣) .

قال الطبري : يعني نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتناب الكبائر صغائر
سيئاتكم ؛ لأن الله - تعالى - قد وعد مجتنبها تكفير ما عداها من
سيئاته ولا يخلف الميعاد .

واحتجوا بما رواه موسى بن عقبة ، عن عبيد الله بن [سليمان] ^(٤)
الأغر ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله :
« ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئًا ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي
الزكاة ، ويصوم شهر رمضان ، ويجتنب الكبائر إلا دخل الجنة » وقال
أنس : إن الله تجوز عما دون الكبائر فما لنا ولها وتلا الآية .

وأما قول الفراء من قرأ « كبائر » فالمراد بها كبير الإثم وهو الشرك ،
فهذا خلاف ما ثبت في الآثار ، وذلك أن في حديث أبي بكرة أن
النبي - عليه السلام - قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر . فذكر الشرك ،
وعقوق الوالدين ، وكان متكئًا فجلس وقال : ألا وقول الزور ، فما
زال يقولها حتى قلت : لا يسكت » وفي حديث ابن مسعود « قلت :

(١) في « الاصل » : الصغير كجوازه على الكبير . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الاصل » : ولفظها . والمثبت من « هـ » . (٣) النساء : ٣١ .

(٤) في « الاصل » : سلمان . وهو تحريف .

يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل الله ندا وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، وأن تزاني بحليلة جارك» فجعل عليه السلام في حديث أبي بكرة قول الزور وعقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، وجعل في حديث ابن مسعود أن يقتل ولده خشية أن يأكل معه ، والزنا بحليلة جاره من أعظم الذنوب ، فهذا يرد [٤/٨٥-ب] تأويل الفراء / أن كبائر يراد بها كبير وهو الشرك خاصة ، ولو عكس قول الفراء فقليل له من قرأ « كبير الإثم » فالمراد به كبائر كان أولى في التأويل بدليل هذه الآثار الصحاح ، وبالمعارف المشهور في كلام العرب ، وذلك أنه يأتي لفظ الواحد يراد به الجمع كقوله تعالى : ﴿يُخْرِجُكُمْ أَفْئِدَةً﴾ (١) وقوله : ﴿لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ (٢) والتفريق لا يكون إلا بين اثنين فصاعداً والعرب تقول : فلان كثير الدينار والدرهم ، يريدون الدنانير والدراهم .

وقولهم : إن الصغائر كلها كبائر فهذه دعوى وقد ميز الله بين الكبائر وبين ما سماه (سيئة) (٣) من غيرها بقوله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ وأخبر أن [الكبائر] (٤) إذا جوبت كفر ما سواها ، وما سوى الشيء هو غيره ولا يكون هو ، ولا ضد للكبائر إلا الصغائر ، والصغائر معلومة عند الأمة ، وهي ما أجمع المسلمون على رفع التحريم في شهادة من أتاها ، ولا يخفى هذا على ذي لب .

وأما احتجاجهم بقوله عليه السلام : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أنها تبلغ حيث بلغت » فليس فيه دليل أن تلك الكلمة ليست من الكبائر ، ومعنى الحديث : إن الرجل ليتكلم بالكلمة

(١) غافر : ٦٧ . (٢) البقرة : ٢٨٥ . (٣) في « ه » : سيئات .

(٤) في « الأصل ، ه » : السيئات . وهو سبق قلم .

عند السلطان يغريه بعدو له يطلب أذاه ، فربما قتله السلطان أو أخذ ماله أو عاقبه أشد العقوبة ، والمتكلم بها لا يعتقد أن السلطان يبلغ به كل ذلك [فيسخط] ^(١) الله عليه إلى يوم القيامة ، وهذا كقوله تعالى : ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾ ^(٢) .

* * *

باب : صلة الوالد المشرك

فيه : أسماء : « أتتني أمي راغبة في عهد النبي - عليه السلام - فسألت النبي أصلها ؟ قال : نعم ... » الحديث .

قال المؤلف : صلة (الوالدين) ^(٣) المشركين واجبة بكتاب الله [تصديقاً] ^(٤) لحديث أسماء وذلك قوله : ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾ ^(٥) وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ^(٦) فأمر ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وإن كانا مشركين ، وقد تقدم [هذا في كتاب الهبة وأسماء هذه بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وأمها قتيلة .

وترجم لحديث أسماء : باب صلة المرأة أمها ولها زوج ^(٧) وفقه هذه الترجمة أن النبي - عليه السلام - أباح لأسماء أن تصل أمها ، ولم يشترط لها في ذلك مشاورة زوجها ، ففيه حجة لمن أجاز من الفقهاء أن تتصرف المرأة في مالها وتتصدق بغير إذن زوجها ، وقد تقدم في الهبة .

(١) في « الأصل » : فسخط . والمثبت من « ه » .

(٢) النور : ١٥ . (٣) في « ه » : الأبوين .

(٤) في « الأصل » : بعد . والمثبت من « ه » . (٥) العنكبوت : ٨ .

(٦) لقمان : ١٥ . (٧) من « ه » .

باب : صلة الأخ المشرك

فيه : عمر بن الخطاب : « أن النبي - عليه السلام - أهدى له حلة سيرة وقال : لم أعطكها لتلبسها ، ولكن تبيعها أو تكسوها . فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » .

فيه : جواز الهدية والصلة للقرابة الكفار ، وقد تقدم .



باب : فضل صلة الرحم

فيه : أبو أيوب : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة . فقال عليه السلام : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم ... » الحديث .

وقد تقدم هذا الحديث في أول كتاب الزكاة ، والآثار كثيرة في فضل صلة الرحم .

منها ما ذكر الطبري بإسناده عن النبي - عليه السلام - قال : « إن الله لي عمر بالقوم الديار ويكثر لهم في الأموال ، وما نظر إليهم مذ خلقهم بغضاً لهم . قيل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : بصلتهم أرحامهم » .

وقال عليه السلام : « إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم ، حتى إن أهل البيت يكونون فجاراً تنمى أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم » .



باب : إثم القاطع

فيه : جبير بن مطعم قال النبي - عليه السلام - : « لا يدخل الجنة قاطع ».

روى هذا الحديث سعيد بن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الزهري وقال فيه : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » . ومعناه عند أهل السنة : لا يدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد ، لإجماعهم / أن الله - تعالى - في وعيده لعصاة المسلمين بالخيار إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم .

قال الطبري : فإن قال قائل : قد تقدم من قولك أن المتعاهد رحمه بأذى البر كالسلام ونحوه غير مستحق اسم قاطع ، فمن القاطع الذي جاء فيه الوعيد في هذا الحديث ؟

قال : هو الذي يقطعهم بالهجرة لهم والمعاداة ، مع منعه إياهم معروفه ومعونته .

وروى ابن وهب ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي حنيفة الأكبر أن رجلاً أتاه ، فقال : إني نذرت ألا أكلم أخي . قال : إن الشيطان ولد له ولد فسماه نذراً ، وإنه من قطع ما أمر الله به أن يوصل حلت عليه اللعنة ، وهذا في كتاب الله في قوله : ﴿ ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ (١) .



باب : من بسط له في الرزق لصلة الرحم

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « من سره أن يبسط له في رزقه [و] ^(١) ينسأ له في أثره فليصل رحمه » .

وفيه : أنس عن النبي - عليه السلام - مثله .

قال الطبري : فإن قيل كيف ينسأ له في أجله ، وقد قال تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ ^(٢) وقال النبي ﷺ : « إن ابن آدم يكتب في بطن أمه أثره وأجله ورزقه » ؟

فالجواب : أنه إن فعل ذلك به جزاء [له] ^(٣) على ما [كان] ^(٤) له من العمل الذي يرضاه ، فإنه غير زائد في علم الله - تعالى - شيئاً لم يكن به عالماً قبل تكوينه ، ولا ناقص منه شيئاً ، بل لم يزل عالماً بما العبد فاعل وبالزيادة التي هو زائد في عمره بصلة رحمه ، والنقص الذي هو بقطعه رحمه من عمره ناقص قبل خلقه لا يعزب عنه شيء من ذلك .

وقد تقدم [زيادة في بيان هذا المعنى في كتاب البيوع في باب : من أحب البسط في الرزق] ^(٣) .

وقال الخطابي : قوله : « ينسأ [له] ^(٣) في أثره » معناه يؤخر في أجله ويسمى الأجل أثراً لأنه تابع للحياة وسابقتها ، قال كعب بن زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي (العين) ^(٥) حتى ينتهي الأثر

* * *

(١) في « الأصل » : أو . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) الأعراف : ٣٤ .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

(٥) في لسان العرب مادة (أثر) : العمر .

باب : من وصلها وصله الله

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة . قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يا رب . قال : فهو لك . قال رسول الله : فاقراءوا إن شئتم : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ (١) » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « الرحم شجنة من الرحمن قال الله - تعالى - : من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته » .
وفيه : عائشة عن النبي - عليه السلام - مثله .

قال الطبري : معنى وصل الله - تعالى - عبده إذا وصل رحمه ، فهو تعطفه عليه بفضلته ؛ إما في عاجل دنياه أو آجل آخرته ، والعرب تقول إذا تفضل رجل على [آخر] (٢) بمال أو وهبه هبةً : وصل فلان فلاناً بكذا و[تسمى العطية] (٣) صلة فتقول : وصلت إلى فلان صلة فلان ، وكذلك قوله تعالى في الرحم : « من وصلها ... » يعني وصلته بفضلي ونعمي ، وصلة العبد ربه فتعطفه على ذوي أرحامه من قبل أبيه وأمه بنوافل فضله .

فإن قال : أفما يكون المرء واصلاً رحمه إلا بتعطفه عليهم بفضل ماله ؟

قيل : للبر بالأرحام مراتب ومنازل ، وليس [من لم] (٤) يبلغ أعلى تلك المراتب يستحق اسم قاطع ، كما من لم يبلغ أعلى منازل

(١) محمد : ٢٢ . (٢) في « الأصل » : أحد . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : وسمى القطيعة . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » ، ه : ممن . والمثبت يقتضيه السياق .

الفضل يستحق اسم الذم ، فواصل رحمه بماله مستحق اسم واصل ، وواصلها بمعونته ونصرته مستحق اسم واصل ، وقد بين ذلك قوله عليه السلام في حديث أنس : « بلوا أرحامكم ولو بالسلام » فأعلم عليه السلام أمته أن المتعاهد لرحمه بالسلام خارج عن معنى القاطع وداخل في معنى الواصل ، فواصلها بما هو أعلى وأكثر أحق أن يكون [خارجاً]^(١) من معنى القاطع .

وقوله : « الرحم شجنة من الرحمن » قال أبو عبيد : يعني قرابة مشتبكة بعضها ببعض .

[٤/٨٦-ب] قال غيره : يقال : هذا شجر / متشجن إذا التف بعضه ببعض .
قال أبو عبيد : وفيه لغتان : شجنة وشجنة بكسر الشين وضمها .
وقال الطبري : الشجنة الفعل من قولهم شجن فلان على فلان إذا حزن عليه فشجن عليه شجناً ، والمعنى أن الرحم حزينة مستعيذة بالله من القطيعة .

* * *

باب : تَبَلُّرُ الرِّحْمِ بِبِلَالِهَا

فيه : عمرو بن العاص : « سمعت النبي - عليه السلام - جهاراً غير سر يقول : إن آل أبي ليسوا بأوليائي ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين ، ولكن لهم رحم أبلها ببلالها » .

قال المهلب : إن آل أبي (ليسوا)^(٢) بأوليائي ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين ، فأوجب عليه السلام الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه ؛ إذ لم يكونوا من أهل دينه ، فدل ذلك أن النسب محتاج إلى

(١) في « الأصل » : خارج . والمثبت من « هـ » . (٢) كررت بالأصل .

الولاية التي بها تقع (الوراثة) ^(١) بين المتناسبين والأقارب ، فإن لم يكن لهم دين يجمعهم لم تكن ولاية ولا موارثة ، ودل هذا أن الرحم التي تضمن الله أن يصل من وصلها ويقطع من قطعها ، إنما ذلك إذا كان في الله وفيما شرع ؛ وأما من قطعها في الله وفيما شرع فقد وصل الله والشريعة واستحق صلة الله بقطعه من قطع الله .

قال الله - تعالى - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم ﴾ ^(٢) وقوله تعالى [^(٣) : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ﴾ ^(٤) وقال : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ ^(٥) فكيف بمن لم يؤمن ؟

وقوله : « ولكن لهم رحم أبلاها ببلالها » يعني : أصلها بمعروفها ، والبل هو الترطيب [والتندية] ^(٦) بالمعروف ، وشبه عليه السلام صلة الرحم [بالمعروف] ^(٣) بالشيء اليابس يندى فيرطب ، وذلك أن العرب تصف الرجل إذا وصفته باللؤم بجمود الكف فتقول : ما تندی كفه بخير وإنه لحجر صلد ، يعني أنه لا يرجى نائله ، ولا يطمع في معروفه ، كما لا يرجى من الحجر الصلد ما يشرب ، فإذا وصل الرجل رحمه بمعروفه قالوا : بل رحمه بلا وبلا لا قال الأعشى :

ووصال رحم قد نضحت بلالها

وإنما ذلك تشبيه من النبي - عليه السلام - صلة الرجل رحمه بالنار يصب عليها (بالماء) ^(٧) فتطفأ .

(١) في « هـ » : الموارثة . (٢) الممتحنة : ١ . (٣) من « هـ » .

(٤) التوبة : ٢٣ . (٥) الأنفال : ٧٢ .

(٦) في « الأصل » : والتغذية . والمثبت من « هـ » . (٧) في « هـ » : الماء .

قال المهلب : فقوله عليه السلام : « ولكن لهم [رحم] ^(١) أبلها بيلالها » هو الذي أمره الله - تعالى - به في كتابه فقال : « وصاحبهما في الدنيا معروفاً » ^(٢) فلما عصوه وعاندوه دعا عليهم فقال : « اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف » فلما مسهم الجوع أرسلوا إليه قالوا : يا محمد ، إنك بعثت بصلة الرحم ، وإن أهلك قد جاعوا فادع الله لهم ، فدعا لهم بعد أن كان دعا عليهم ، فوصله رحمه فيهم بالدعاء لهم ، وذلك مما لا يقدح في دين الله ، ألا ترى صنعه عليه السلام فيهم إذ غلب عليهم يوم الفتح ^(٣) من الرق الذي كان توجه إليهم فسموا بذلك الطلقاء ، ولم ينتهك حريمهم ، ولا استباح أموالهم ومن عليهم ، وهذا كله من البلال .



باب : ليس الواصل بالمكافئ

فيه : عبد الله بن عمر قال النبي - عليه السلام - : « ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » .

قال المؤلف : قوله عليه السلام : « ليس الواصل بالمكافئ » يعني : ليس الواصل رحمه من وصلهم مكافأة لهم على صلة تقدمت منهم إليه فكافأهم عليها بصلة مثلها .

وقد روي هذا المعنى عن عمر بن الخطاب ، روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : قال عمر ابن الخطاب : « ليس الواصل أن تصل من وصلك ، ذلك القصاص ، ولكن (الواصل) ^(٤) أن تصل من قطعك » .

(١) في « الأصل » : رحماً . والمثبت من « هـ » . (٢) لقمان : ١٥ .
(٣) زاد في « هـ » : كما أطلقهم .
(٤) في « هـ » : الوصل .

قال المؤلف : هذا حقيقة الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الأجر ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ... ﴾ (١) الآيات .

* * *

[١-٨٧٣/٤]

باب : من وصل رحمه في الشرك / ثم أسلم

فيه : حكيم أنه قال : « يا رسول الله ، أرأيت أموراً كنت أتحث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة ، هل لي فيها أجر ؟ فقال عليه السلام : أسلمت على ما سلف من خير » .

في هذا الحديث تفضل الله على من أسلم من أهل الكتاب وأنه يعطى ثواب ما عمله في الجاهلية من أعمال البر ، وهو مثل قوله عليه السلام : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها » [فهذا] (٢) - والله أعلم - ببركة الإسلام وفضله .

وقد تقدم هذا في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم .

* * *

باب : من [ترك] (٣) صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها

فيه : أم خالد بنت خالد قالت : « أتيت رسول الله مع أبي وعلي قميص أصفر ، فقال رسول الله : سنه سنه - قال عبد الله : وهي بالحشية حسنة - قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي ، قال رسول الله : دعها . ثم قال رسول الله : أبلي وأخلقني . ثم أبلي وأخلقني ثلاث مرات . قال عبد الله : فبقيت حتى ذكر » .

(١) الرعد : ٢١ . (٢) من « ه » .

(٣) في « الاصل ، ه » : تناول . والمثبت من « ن » .

[قال المؤلف] (١) : في هذا الحديث من الفقه أنه يجوز مباشرة الرجل الصبية الصغيرة التي لا يشتهى مثلها وممازحتها وإن لم تكن منه بذات محرم ؛ لأن لعب أم خالد وهي صبية بمكان خاتم النبوة من جسد النبي - عليه السلام - مباشرة منها لرسول الله ، ومباشرتها له كمباشرتها لها وتقيله إياها ، ولو كان ذلك حراماً لنهاها كما نهى الحسن بن علي وهو صغير عن أكل التمرة الساقطة التي خشي أن تكون من الصدقة المحرمة على النبي - عليه السلام - وعلى آله .

وقد اختلف أصحاب مالك من هذا الأصل في الصبية الصغيرة تموت هل يغسلها الرجل غير ذي الرحم منها ؟ فقال أشهب : لا بأس أن يغسلها إذا لم تكن ممن تشتهى لصغرها ، وهو قول عيسى بن دينار ، وقال ابن القاسم : لا يغسلها بحال .

وقول عيسى وأشهب يشهد له هذا الحديث ، وذكر ابن مزين قول ابن القاسم وعيسى وذكر ابن حارث قول أشهب .



باب : رحمة الولد وتقيله ومعانقته

وقال ثابت عن أنس : « أخذ النبي - عليه السلام - إبراهيم فقبله وشمه » .

فيه : ابن عمر : « أن رجلاً سأله عن دم البعوض ؟ فقال : ممن أنت ؟ قال : من أهل العراق . قال : انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي - عليه السلام - وسمعت النبي ﷺ يقول : هما ريحانتي من الدنيا » .

وفيه عائشة : « جاءني امرأة ومعها ابنتان تسألني ، فلم تجد عندي غير

(١) من « ه » .

تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي - عليه السلام - فحدثته فقال : مَنْ بلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن ؛ كن له سترًا من النار .

وفيه : أبو قتادة : « خرج [علينا] ^(١) النبي - عليه السلام - وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلّى فإذا ركع وضع وإذا رفع رفعها » .

وفيه : أبو هريرة : « قَبْلَ النبي - عليه السلام - الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس فقال الأقرع : إن لي عشرةً من الولد ما قبلت منهم أحداً . فنظر إليه رسول الله فقال : من لا يرحم لا يرحم » .

وفيه : عائشة : « جاء أعرابي إلى النبي - عليه السلام - فقال : تقبلون الصبيان فما نقبلهم ؟ فقال النبي - عليه السلام - : أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة » .

وفيه : عمر : « قدم على النبي - عليه السلام - سبي فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبياً في السبي أخذته [ألصقته] ^(٢) بطنها وأرضعته ، فقال لنا النبي - عليه السلام - : أترون هذه طارحة ولدها في النار ؟ قلنا : لا ، وهي قادرة على ألا تطرحه . فقال : الله أرحم بعباده من هذه بولدها » .

قال المؤلف : رحمة الولد الصغير ومعانفته وتقيله والرفق به من الأعمال التي يرضاها الله ويجازي عليها ، ألا ترى قوله - عليه السلام - للأقرع بن حابس حين ذكر عند النبي أن له عشرة من الولد ما قبل / منهم أحداً : « من لا يرحم لا يُرحم » فدل أن تقبيل ^[٤/٨٧-ب]

(١) في « الأصل » : إلينا . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) من « ه ، ن » .

الولد الصغير وحمله والتحفى به مما تستحق به رحمة الله ، ألا ترى حمل النبي - عليه السلام - أمانة ابنة أبي العاص على عنقه في الصلاة ، والصلاة أفضل الأعمال عند الله ، وقد أمر عليه السلام بلزوم الخشوع فيها والإقبال عليها ، ولم يكن حمله لها مما يضاد الخشوع المأمور به فيها ، وكره أن يشق عليها لو تركها ولم يحملها في الصلاة [و] ^(١) في فعله عليه السلام ذلك أعظم الأسوة لنا فينبغي الاقتداء به في رحمته صغار الولد وكبارهم والرفق بهم ، ويجوز تقبيل الولد الصغير في سائر جسده .

وروى جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - أتني [بالحسن] ^(٢) بن علي ففرج بين فخذه وقبل زبيته » .

وأما تقبيل كبار الولد وسائر [الأهل] ^(٣) فقد رخص في ذلك العلماء . قال أشهب : سئل مالك عن الذي يقدم من سفره فتلقيه ابنته تقبله أو أخته أو أهل بيته ؟ قال : لا بأس بذلك . وهذا على وجه الرقة وليس على وجه اللذة ، وقد كان عليه السلام يقبل ولده وبخاصة فاطمة ، وكان أبو بكر يقبل عائشة ، وقد فعل ذلك أكثر أصحاب النبي - عليه السلام - وذلك على وجه الرحمة .

وفي حديث ابن عمر من الفقه أنه يجب على المرء أن يقدم تعليم ما هو أوكد عليه من أمر دينه ، وأن يبدأ بالاستغفار والتوبة من أعظم ذنوبه وإن كانت التوبة من جميعها فرضاً عليه فهي من الأعظم أوكد ، ألا ترى ابن عمر أنكر على السائل سؤاله عن حكم دم البعوض وتركه

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : بالحسين . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : الولد . والمثبت من « ه » .

الاستغفار والتوبة من دم الحسين ، وقرعه به دون سائر ذنوبه لمكاته من النبي - عليه السلام .

وقوله في حديث عائشة : « من بلي من هذه البنات شيئاً كن له سترًا من النار » دليل أن أجر القيام على البنات أعظم من أجر القيام على البنين ؛ إذ لم يذكر عليه السلام مثل ذلك في القيام على البنين ، وذلك والله أعلم من أجل أن مؤنة البنات والاهتمام بأمورهن أعظم من أمور البنين لأنهن (عذرات) (١) لا يباشرن أمورهن ولا يتصرفن تصرف البنين .



باب : جعل الله الرحمة في مائة جزء

فيه : أبو هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « جعل الله الرحمة في مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً ، وأنزل في الأرض واحداً ، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق ، حتى ترفع الفرس حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه » .

قال المؤلف : قد جاء هذا الحديث في كتاب الزهد في باب الرجاء والخوف بغير هذا اللفظ أن النبي - عليه السلام - قال : « إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ، فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة ، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة » .

قال المهلب : هذه الرحمة هي رحمته التي خلقها لعباده وجعلها في نفوسهم ، والتي أمسك عند نفسه هي ما يتراحمون به يوم القيامة ويتغافرون من التباعات التي كانت بينهم في الدنيا ، وقد يجوز أن

(١) في « ه » : عورات .

تستعمل تلك الرحمة المخلوقة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء ، التي لا يجوز أن تكون مخلوقة ، وهي صفة من صفات ذاته تعالى لم يزل موصوفاً بها ، فهي التي يرحمهم بها زائداً على الرحمة التي (جعلها) ^(١) لهم ، وقد يجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض ؛ لأن استغفارهم لهم دليل على أن في نفوس الملائكة رحمة على أهل الأرض ، والله أعلم .



باب : قتل الولد خشية أن يأكل معه

فيه : عبد الله قلت : « يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ... » الحديث .

إنما جعل النبي قتل الولد خشية أن يأكل مع أبيه أعظم الذنوب بعد الشرك ؛ لأن ذلك يجمع القتل وقطع الرحم ونهاية البخل / وإنما ذكر البخاري هذا الحديث بإثر باب رحمة الولد وتقبيله ؛ ليعلمنا أن قتل الولد خشية أن يأكل مع أبيه من أعظم الذنوب عند الله بعد الشرك به ، فإذا كان كذلك فرحمته وصلته والإحسان إليه من أعظم أعمال البر بعد الإيمان .



(١) في « هـ » : خلقها .

باب : وضع الصبي في الحجر

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - وضع صبيًا في حجره يحنكه، فبال عليه ، فدعا بما فأتبعه » .

كان المسلمون إذا ولد لهم ولد يأتون به إلى الرسول فيحنكه بريقه [ويدعو] ^(١) له عليه السلام تبركًا بريقه ودعوته ، وكان يأخذ الصبي ويضعه في حجره ، ولا يتقزز منه خشية ما يكون منه من الحدث ، ألا ترى أنه بال في ثوبه فأتبعه بالماء ولم يضجر من ذلك ، فينبغي الاقتداء به في ذلك ، وأن يتوخى المؤمنون بأولادهم أهل الفضل والصلاح منهم فيحملونهم إليهم ليدعوا لهم تأسياً بفعل النبي في ذلك .

* * *

باب : وضع الصبي على الفخذ

فيه : أسامة قال : « كان النبي - عليه السلام - يأخذني فيقعطني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ، ثم يضمهما ثم يقول : اللهم [ارحمهما] ^(٢) فإني أرحمهما » .

وضع الصبي على الفخذ هو من باب رحمة الولد ، وقد تقدم أنه عليه السلام كان يحمل أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع حفيده على عنقه في الصلاة وهو أكثر من إجلاسه للحسن ولأسامة على فخذه في غير الصلاة .

وفيه : مساواة الرجل لابنه ولمن تبناه في الرفق والرحمة والمنزلة .

* * *

(١) في « الأصل » : فيدعو . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : ارحمني . والمثبت من « ه » ، ن » .

باب : حسن العهد من الإيمان

فيه : عائشة قالت : « ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين ؛ لما كنت أسمعه يذكرها ، ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب ، وإن كان ليزيح الشاة ثم يهدي في خلتها منها » .

قال المؤلف : حسن العهد في هذا الحديث هو إهداء النبي - عليه السلام - اللحم (لأجوار) ^(١) خديجة ومعارفها رعيًا منه لذمامها [وحفظًا لعهدا] ^(٢) كذلك قال أبو عبيد : العهد في هذا الحديث الحفاظ ورعاية الحرمة والحق ، فجعل ذلك البخاري من الإيمان ؛ لأنه فعل بر [وجميع أفعال البر من الإيمان] .

وقولها [^(٣)] : « ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب » فالقصب قصب اللؤلؤ ، وهو ما استطال منه في تجويف ، وكل مجوف قصب .

وقولها : « بيت » أي بقصر يقال : هذا بيت فلان أي قصره . قاله أبو سليمان الخطابي .

وقد روي أن خديجة قالت لرسول الله حين بشرها بذلك : « ما بيت من قصب ؟ قال : بيت من لؤلؤة مجبأة » وفسره ابن وهب قال يريد : مجوفة .

قال أبو سليمان : وهذا لا يستقيم على ما قاله ابن وهب إلا أن

(١) في « ه » : لإخوان .

(٢) في « الأصل » : وحفظ العهد بها . والمثبت من « ه » .

(٣) من « ه » .

يكون من المقلوب فتكون مجوبة من الجوب وهو القطع قدم الباء على
الواو كقوله تعالى : ﴿ هَار ﴾ والأصل هائر ، وكقول الشاعر :
لَا ثَبَّ بِهِ الْأَشْأُ وَالْعُبْرِيُّ

ولمّا هو لاث .

وقوله : « لا وصب فيه ولا [نصب] ^(١) » أي لا أذى فيه ولا عناء .

* * *

باب : فضل من يعول يتيمًا

فيه : سهل : قال النبي - عليه السلام - : « أنا وكافل اليتيم في الجنة
هكذا وقال بأصبعيه السباحة والوسطى » .

قال المؤلف : حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في
العمل به ليكون في الجنة رفيقًا للنبي - عليه السلام - ولجماعة النبيين
 والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - ولا منزلة عند الله في
الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء .

وقد روى أبان القطان وحماد بن سلمة ، عن أبي عمران الجوني
« أن رجلا شكّا إلى النبي - عليه السلام - قسوة قلبه فقال : امسح
بيدك على رأس اليتيم ، وأطعمه من طعامك [يلن] ^(٢) قلبك وتقدر
على حاجتك » .

والسباحة : هي الأصبع التي تلي الإبهام ، وسميت بذلك لأنها
يسبح / بها في الصلاة ، وتسمى أيضًا السبابة لأنها يسب بها الشيطان [٤/٨٨٩-ب]
في التشهد .

* * *

(١) في « الأصل » : وصب . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يلين . والمثبت من « ه » .

باب : الساعي على الأرملة والمسكين

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل » .

قال المؤلف : من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار ، فليعمل بهذا الحديث وليسع على الأراامل والمساكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة ، أو ينفق درهماً ، أو يلقي عدواً يرتاع بلفائه ، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم [وهو] ^(١) طاعم نهاره [نائم] ^(٢) ليله أيام حياته ، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور ، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله - تعالى - فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

* * *

باب : رحمة الناس والبهائم

فيه : مالك بن الحويرث : « أتينا النبي - عليه السلام - ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا ، وسألنا عمن تركناه في أهلينا وكان رفيقاً رحيماً فقال : ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ... » إلى آخر الحديث .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « بينما رجل بطريق يمشي اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب

(١) في « الأصل » : هم . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : وقائم . والمثبت من « هـ » .

من العطش مثل الذي كان بلغ بي . فنزل البئر فملاً لحفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له . قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم أجراً ؟! قال : في كل ذات كبد رطبة أجر » .

فيه : أبو هريرة : « قام النبي - عليه السلام - لصلاة وقمنا معه ، فقال أعرابي وهو في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فلما سلم النبي قال للأعرابي : لقد حجرت [واسعاً] ^(١) يريد رحمة الله » .

وفيه : النعمان بن بشير قال : قال رسول الله : « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوٌ تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » .

وفيه : أنس قال : قال النبي : « ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة ، إلا كان له به صدقة » .

وفيه : جرير قال : قال عليه السلام : « من لا يرحم لا يرحم » .

قال المؤلف : في هذه الأحاديث الحضر على استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم والجميع البهائم والرفق بها ، وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا ، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة ، ويستعملها في أبناء جنسه وفي كل حيوان ، فلم يخلقه الله عبثاً ، وكل أحد مسئول عما استرعيه وملكه من إنسان أو بهيمة لا تقدر على النطق وتبين ما بها من الضر ، وكذلك ينبغي أن يرحم كل بهيمة وإن كانت في غير ملكه ، ألا ترى أن الذي سقى الكلب الذي وجده بالفلاة لم يكن له ملكاً فغفر الله له

(١) من « ه ، ن » .

بتكلفه النزول في البئر وإخراجه الماء في خفه وسقيه إياه ، وكذلك كل ما في معنى السقي من الإطعام ، ألا ترى قوله عليه السلام : « ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة » .

ومما يدخل في معنى سقي البهائم وإطعامها التخفيف عنها في أحمالها وتكليفها ما تطيق حمله ، فذلك من رحمتها والإحسان إليها ، ومن ذلك ترك التعدي في ضربها وأذاها وتسخيرها في الليل وفي غير أوقات السخرة ، وقد نهينا في العبيد أن نكلفهم الخدمة في الليل فإن لهم الليل ولمواليهم النهار ، والدواب وجميع البهائم داخلون في هذا المعنى .

[١-٨٩/٤] وفي قوله عليه السلام : « ما من مسلم غرس غرساً / فأكل منه إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة » دليل على أن ما ذهب من مال المسلم بغير علمه أنه يؤجر عليه .

وأما إنكار النبي على الأعرابي الذي قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، بقوله : « لقد حجرت واسعاً » ولم يعجبه دعاؤه لنفسه وحده ، فلأنه بخل برحمة الله على خلقه ، وقد أثنى الله على من فعل خلاف ذلك بقوله : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ﴾ (١) [و] (٢) أخبر تعالى أن الملائكة يستغفرون لمن في الأرض ، فينبغي للمؤمن الاقتداء بالملائكة والصالحين من المؤمنين ليكون من جملة من أثنى الله عليه ورضي فعله ، فلم يخص نفسه بالدعاء دون إخوانه المؤمنين حرصاً على شمول الخير لجميعهم .

* * *

(٢) من « ه » .

(١) الحشر : ١٠ .

باب : الوصاة بالجار وقوله عز وجل :

﴿ ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ... ﴾ (١) الآية

فيه : عائشة وابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

قال المؤلف : في هذه الآية والحديث الأمر بحفظ الجار والإحسان إليه والوصاة برعي ذمته والقيام بحقوقه ، ألا ترى تأكيد الله لذكره بعد الوالدين والأقربين ، فقال تعالى : ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ (١) وقال أهل التفسير : ﴿ الجار ذي القربى ﴾ هو الذي بينك وبينه قرابة فله حق القرابة وحق الجوار . وعن ابن عباس وغيره : ﴿ الجار ذي القربى ﴾ أي الجار المجاور ، وقيل : هو الجار المسلم ، والجار الجنب : الغريب عن ابن عباس . وقيل : هو الذي لا قرابة بينك وبينه . والجنابة : البعد .

﴿ والصاحب بالجنب ﴾ الرفيق في السفر عن ابن عباس ، وعن علي وابن مسعود : الزوجة .

﴿ وابن السبيل ﴾ المسافر الذي يجتاز بك ماراً عن مجاهد وغيره .

* * *

باب : إثم من لا يأمن جاره بوائقه

يوبقهن : يهلكهن ، موبقاً : مهلكاً .

فيه : أبو شريح قال : قال النبي - عليه السلام - : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل : يا رسول الله ، ومن ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه » .

(١) النساء : ٣٦ .

قال المؤلف : وهذا الحديث شديد في الحض على ترك أذى الجار ،
 ألا ترى أنه عليه السلام أكد ذلك بقسمه ثلاث مرات أنه لا يؤمن من
 لا يأمن جاره بوائقه ، ومعناه أنه لا يؤمن الإيمان الكامل ، ولا يبلغ
 أعلى درجاته من كان بهذه الصفة ، فينبغي لكل مؤمن أن يحذر أذى
 [جاره]^(١) ويرغب أن يكون في أعلى درجات الإيمان ، وينتهي عما
 نهاه الله ورسوله عنه ، ويرغب فيما رضىه وحضا العباد عليه .

وقال أبو حازم المزني : كان أهل الجاهلية أبر بالجار منكم هذا
 قائلهم يقول :

ناري ونار الجار واحدة	وإليه قبلي تنزل القدر
ما ضر جاراً لي أجاوره	أن لا يكون لبابه ستر
أعمى إذا ما جارتي برزت	حتى يوارى جارتي الخدر

* * *

باب : لا تحقرن جارة لجارتها

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « يا نساء المؤمنات
 لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » .

في هذا الحديث الحض على مهادة الجار وصلته ، وإنما أشار النبي -
 عليه السلام - بفرسن الشاة إلى القليل من الهدية ، لا إلى إعطاء
 الفرسن لأنه لا فائدة فيه ، وقد قال عليه السلام لأبي تيممة الهجيمي :
 « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تضع من دلوك في إناء المستقي » .

وقد تقدم تفسير الفرسن في كتاب الهبة .

* * *

(١) من « ه » .

/ باب : حق الجوار في قرب الأبواب

فيه : عائشة قلت : « يا رسول الله ، إن لي جارين فألى أيهما أهدي ؟
قال : إلى أقربهما منك باباً » .

قد تقدم في آخر كتاب الشفعة [وفي كتاب الهبة] (١) .

* * *

باب : كل معروف صدقة

فيه : جابر : [عن النبي ﷺ قال : « كل معروف صدقة » .

وفيه : أبو موسى (٢) قال النبي - عليه السلام - : « على كل مسلم صدقة . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فيعمل بيده وينفع نفسه ويتصدق . قالوا : فإن لم يستطع - أو لم يفعل ؟ قال : فيعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فيأمر بالخير - أو قال : بالمعروف - قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فيمسك عن الشر [فإنه] (٣) له صدقة » .

قال المؤلف : المعروف مندوب إليه ، ودل هذا الحديث أن فعله صدقة عند الله يثيب المؤمن عليه ويجازيه [به] (١) وإن قل لعموم قوله : « كل معروف صدقة » .

وقوله في حديث أبي موسى : « على كل مسلم صدقة » معناه : أن ذلك في كرم الأخلاق وآداب الإسلام ، وليس لك بفرض عليه للإجماع على أن كل فرض في الشريعة [مقدر محدود] (٤) .

(١) من « ه » .

(٢) سقط من « الأصل » ، هـ ، والصواب إثباته ؛ فحديث على كل مسلم صدقة هو حديث أبي موسى وليس حديث جابر ، وانظر : « ن » ، والفتح .

(٣) في « الأصل » : فإنها . والمثبت من « هـ » ، ن .

(٤) في « الأصل » : بقدر محدود . والمثبت من « هـ » .

وفي هذا الحديث تنبيه للمؤمن المعسر على أن يعمل بيده وينفق على نفسه ويتصدق من ذلك ولا يكون عيالا على غيره ، وقال [مالك] (١) ابن دينار : قرأت في التوراة : طوبى للذي يعمل بيده ويأكل ، طوبى لمحياه ، وطوبى لمماته .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم وارفعوا رءوسكم ، ولا تكونوا عيالا على (الناس) (٢) .

وفيه : أن المؤمن إذا لم يقدر على باب من أبواب الخير ولا فتح له فعله أن ينتقل إلى باب آخر يقدر عليه ، فإن أبواب الخير كثيرة والطريق إلى مرضاة الله - تعالى - غير معدومة ، ألا ترى تفضل الله على عبده حين جعل له في حال عجزه عن الفعل عوضاً من القول وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم جعل عوضاً من ذلك لمن لم يقدر عليه الإمساك عن الشر صدقة .

قال المهلب : وهذا يشبه الحديث الآخر : « من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة » .

وفيه : حجة لمن جعل الترك عملاً وكسباً للعبد بخلاف من قال من المتكلمين : إن الترك ليس بعمل ، وقد بين النبي ذلك بقوله : « فليمسك عن الشر فإنه له صدقة » .

* * *

باب : طيب الكلام

وقال أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « الكلمة الطيبة صدقة » .

فيه : عدي : « ذكر النبي - عليه السلام - النار فتعوذ منها وأشاح

(١) في « الأصل » : ذلك . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : المسلمين .

بوجهه ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ، ثم قال : اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجد فبكلمة طيبة » .

الكلام الطيب مندوب إليه وهو من جليل أفعال البر ؛ لأن النبي - عليه السلام - جعله كالصدقة بالمال ، ووجه تشبيهه عليه السلام الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال هو أن الصدقة بالمال تحيا بها نفس المتصدق عليه ويفرح بها ، والكلمة الطيبة يفرح بها المؤمن ويحسن موقعها من قلبه فاشتبهها من هذه الجهة ، ألا ترى أنها تذهب الشحناء وتجلي السخيمة كما قال تعالى : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ﴾ ^(١) والدفع بالتي هي أحسن قد يكون بالقول كما يكون بالفعل .

قال صاحب العين : أشاح بوجهه عن الشيء إذا نحاه ، ورجل [مشيح] ^(٢) وشائح [أي : حازم] ^(٣) حذر .

* * *

باب : الفرق في الأمر كله

فيه : عائشة قالت : « دخل رهط من اليهود على رسول الله فقالوا : السام عليكم . قالت عائشة : ففهمتها قلت : السام عليكم واللعنة قالت : فقال النبي - عليه السلام - : مهلا يا عائشة فإن الله يحب الفرق في الأمر كله . فقلت : يا رسول الله ، ولم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله : قد قلت : عليكم » .

فيه : أنس : « أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله : لا تُزْرِمُوهُ . ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه » .

(١) فصلت : ٣٤ .

(٢) في « الأصل » : وشيح . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

في هذين الحديثين أدب عظيم من أدب الإسلام، وحض على الرفق بالجاهل والصفح والإغضاء عنه ؛ لأن الرسول ﷺ ترك مقابلة اليهود بمثل قولهم ، ونهى عائشة عن الإغلاظ في [ردّها] ^(١) وقال : مهلا يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في جميع الأمور ؛ لعموم قوله : « إن الله يحب الرفق في الأمر كله » وإن كان الانتصار بمثل ما قبل به المرء جائز لقوله تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ ^(٢) فالصبر أعظم أجراً وأعلى درجة [لقوله تعالى] ^(٣) : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ ^(٤) والصبر أخلاق النبيين والصالحين ، فيجب امتثال طريقتهم والتأسي بهم وقرع النفس عن المغالبة رجاء ثواب الله على ذلك [وكذلك] ^(٥) رفق النبي بالأعرابي الجاهل حين بال في المسجد المعظم الذي الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وأمر أن لا يهاج حتى يفرغ من بوله تأنيساً له ورفقاً به ، فدل ذلك على استعمال الرفق بالجاهل - فإنه بخلاف العالم - وترك اللوم له والتثريب عليه .

وقال أبو عبيد : قال الأصمعي : الإزرام : القطع ، يقال للرجل إذا قطع بوله : قد أزرمت بولك ، وأزرمه غيره : قطعه ، وزرم البول نفسه : إذا انقطع . قال الشاعر :

أو كماء المَثْمُود بعد جِمامٍ زَرِمَ الدَّمْعُ لا يَثُوبُ نَزُوراً

والمثمود : الذي قد ثمده الناس أي : ذهبوا [به فلم] ^(٥) يبق منه إلا قليل ، والجمام : الكثير .

(١) في « الأصل » : قولها . والمثبت من « هـ » . (٢) الشورى : ٤١ .

(٣) من « هـ » . (٤) الشورى : ٤٣ .

(٥) في « الأصل » : فيه فلا . والمثبت من « هـ » .

قال صاحب العين : زرم البول والدمع : انقطع ، وزرم السنور والكلب زرمًا إذا بقي [جعره] ^(١) في دبره فهو أزرَم .

* * *

باب : تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً

فيه : أبو موسى قال النبي - عليه السلام - : « المؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضاً . ثم شبك بين أصابعه ... » الحديث .

[قال المؤلف :] ^(٢) تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً في أمور الدنيا والآخرة مندوب إليه بهذا الحديث ، وذلك من مكارم الأخلاق ، وقد جاء في حديث آخر عن النبي - عليه السلام - : « الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » فينبغي للمؤمنين استعمال أدب نبيهم والافتداء بما وصف المؤمنين بعضهم لبعض من الشفقة والنصيحة ، وتشبيكه بين أصابعه تأكيداً لقوله وتمثيلاً لهم كيف يكونون فيما خولهم من ذلك .

وفيه : أن العالم إذا أراد المبالغة في البيان أنه يمثل لهم معنى أقواله بحركاته [وسيأتي شيء من الكلام في معنى هذا الحديث في باب الحب في الله بعد هذا - إن شاء الله تعالى] ^(٢) .

* * *

باب : قول الله

﴿ من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها ﴾ ^(٣)

فيه : أبو موسى : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا أتاه السائل أو

(١) في « الأصل » : جفره . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

(٣) النساء : ٨٥ .

صاحب الحاجة قال : اشفعوا فلتؤجروا ، وليقض الله على لسان رسوله ما شاء .

قال المؤلف : في هذا الحديث الحض على الشفاعة للمؤمنين في حوائجهم ، وأن الشافع مأجور وإن لم يُشفَّع في حاجته ، وقال أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ من يشفع شفاعه حسنة ﴾ ^(١) يعني في الدنيا ﴿ يكن له نصيب منها ﴾ ^(١) : في الآخرة .

وقال مجاهد وغيره : نزلت هذه الآية في شفاعة الناس بعضهم لبعض . وقد قيل في الآية أقوال أخر ، قيل : الشفاعة الحسنة : الدعاء للمؤمنين ، والسيئة : الدعاء عليهم ، وكانت اليهود تدعو عليهم . وقيل : هو في قول اليهود : السام عليكم . وقيل : معناه من يكن شفيعاً لصاحبه في الجهاد يكن له نصيبه من الأجر . ومن يكن شفيعاً لآخر في باطل يكن له نصيبه من الوزر . والكفل : الوزر والإثم عن الحسن وقتادة . والقول الأول أشبه بالحديث وأولاهها بتأويل الآية .

* * *

باب : لم يكن النبي عليه السلام فاحشاً ولا متفحشاً

فيه : عبد الله بن [عمرو] ^(٢) « أنه ذكر النبي - عليه السلام - فقال : لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ... » الحديث .

وفيه : عائشة : « أن يهود أتوا النبي - عليه السلام - فقالوا : السام عليك . فقالت عائشة : عليكم ولعنكم وغضب عليكم . فقال : مهلاً يا عائشة ، عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش . قالت : أو لم تسمع

(١) النساء : ٨٥ . (٢) في « الأصل » : عمر . والمثبت من « هـ ، ن » .

ما قالوا ؟ قال : أو لم تسمعي ما قلت ؟ رددت عليهم ، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ .

وفيه : أنس قال : « لم يكن النبي - عليه السلام - سباباً ولا فاحشاً ولا لعاناً ، وكان يقول لأحدنا عند المعتبة : ما له ترب جبينه » .

وفيه : عائشة : « أن رجلاً استأذن على النبي - عليه السلام - فلما رآه قال : بش / أخو العشيرة ، وبش ابن العشيرة . فلما جلس تطلق [٤/٩٠-ب] النبي - عليه السلام - في وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله ، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا [ثم تطلعت في وجهه وانبسطت إليه] ^(١) فقال رسول الله ﷺ : « متى عهدتني فحاشاً ؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره » .

قال الطبري : الفاحش : البذيء اللسان ، وأصل الفحش عند العرب في كل شيء خروج الشيء عن مقداره وحده حتى يستقبح ، ولذلك يقال للرجل المفرط الطول الخارج عن طول الناس المستحسن : فاحش الطول ، يراد به قبيح [الطول] ^(٢) غير أن أكثر ما استعمل ذلك في الإنسان إذا وصف به غير موصول بشيء في المنطق ، فإذا قيل : فلان فاحش ولم يوصل بشيء فالأغلب أن معناه فاحش منطقته ، بذيء لسانه ، ولذلك قيل للزنا فاحشة لقبحه وخروجه عما أباحه الله لخلقه .

وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة ﴾ ^(٣) معناه والذين إذا زنوا .

(١) في « الأصل » : ثم انبسط في وجهه وانطلقت إليه . والمثبت من « ن » . وفي « ه » : انطلقت بدل تطلعت .

(٢) في « الأصل » : الطير . والمثبت من « ه » . (٣) آل عمران : ١٣٥ .

قال المؤلف : والفحش والبذاء مذموم كله ، وليس من أخلاق المؤمنين .

وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد أن عيسى ابن مريم لقي خنزيراً في طريق فقال له : انفذ [بسلام] ^(١) ف قيل له : تقول هذا للخنزير ! فقال عيسى ابن مريم : إني أخاف أن أعود لساني المنطق السوء .
فينبغي لمن ألهمه الله رشده أن يجنبه ويعود لسانه طيب القول ويقتدي في ذلك بالأنبياء - عليهم السلام - فهم الأسوة الحسنة .
وفي حديث عائشة أنه لا غيبة في الفاسق المعلن الفسق وإن ذكر بقيق أفعاله .

وفيه : جواز مصانعة الفاسق وإلانة القول له لمنفعة ترجى منه ، وهذا ابن [العشيرة] ^(٢) هو عيينة بن بدر الفزاري [وكان] ^(٣) سيد قومه ، وكان يقال له : الأحمق المطاع ، رجا النبي - عليه السلام - بإقباله عليه أن يسلم قومه ، كما رجا حين أقبل على المشرك وترك حديثه مع ابن أم مكتوم الأعمى ، فأنزل الله - تعالى - : ﴿ عبس وتولى ﴾ أن جاءه الأعمى ^(٤) وإنما أقبل عليه يحدثه رجاء أن تسلم قبيلته بإسلامه .

وسأذكر في باب المداراة مع الناس في الجزء الثاني من الأدب زيادة في هذا .

* * *

(١) في « الأصل » : بكلام . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : العشير . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فكان . والمثبت من « هـ » . (٤) عبس : ١ ، ٢ .

باب : حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل

وقال ابن عباس : كان النبي ﷺ أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان . وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي - عليه السلام - لأخيه : اركب إلى هذا الوادي فاسمع من قوله، فرجع فقال: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق.

فيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - أجود الناس وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ... » .

وفيه : جابر : « ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال : لا » .

وفيه : عبد الله بن [عمرو] ^(١) : « لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً وكان يقول : خياركم أحاسنكم أخلاقاً » .

وفيه : سهل بن [سعد] ^(٢) : « جاءت امرأة إلى النبي - عليه السلام - ببردة - وهي شملة منسوجة - فقال رجل : ما أحسن هذه فاكسنيها . فقال : نعم . فلما قام النبي - عليه السلام - لأمه أصحابه وقالوا : ما أحسنت ، أخذها النبي محتاجاً إليها وسألته إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح ويكثر الهرج وهو القتل » .

وفيه : أنس : « خدمت النبي عشر سنين فما قال لي : أف ، ولا لم صنعت ، ولا ألا صنعت » .

قال المؤلف : حسن الخلق من صفات النبيين والمرسلين وخيار

(١) في « الأصل » : عمر . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : ربيعة . والمثبت من « ه ، ن » .

المؤمنين ، وكذلك السخاء من أشرف الصفات ؛ لأن الله - تعالى - سَمى نفسه بالكريم الوهاب . وأما البخل فليس من صفات الأنبياء ولا الجلة الفضلاء ، ألا ترى قول الرسول يوم حنين : « لو كان عندي [عدد] ^(١) سمر تهامة نعمًا لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلًا » وقال ابن مسعود : لا داء أدوى من البخل ، وكان أبو حنيفة لا يجيز شهادة البخيل ، فقليل له في ذلك فقال : إنه يتقصى ويحملة التقصي على أن يأخذ فوق حقه .

وقال الطبري : إن قال قائل : [ما وجه قوله ﷺ : « خياركم أحاسنكم أخلاقًا » وهل الأخلاق مكتسبة فيخير العبد منها أحسنها ويترك أقبحها ؟ فإن كان ذلك كذلك فما وجه قوله ﷺ : « اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي » ومسأله ﷺ ما سأل ربه من ذلك بتحسين خلقه ، وأنت عالم أنه لا يحسن خلق العبد غير ربه ، فإذا كان الخلق فعلا له لم يكن له أيضًا محسن غيره ، وفي ذلك بطلان حمد العبد عليه إن كان حسنًا وترك ذمه إن كان سيئًا ، فإن قلت ذلك كذلك قيل لك [^(١)] ما وجه قوله عليه السلام / : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا » ، وإن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم « وقد علمنا أن العبد إنما يثاب على ما اكتسب لا على ما خلق له من أعضاء جسده ؟ »

قيل : قد اختلف السلف في ذلك : فقال بعضهم : الخلق حسنة وقيحه جبلة في العبد كلونه وبعض أجزاء جسمه .

ذكر من قال ذلك :

(١) من « هـ » .

روي عن ابن مسعود أنه ذكر عنده رجل فذكروا من خلقه فقال :
أرأيتم لو قطعتم رأسه أكنتم تستطيعون أن [تجعلوا] ^(١) له رأساً ؟
قالوا : لا . قال : فلو قطعتم يده أكنتم تجعلون له يداً ؟ قالوا : لا .
قال : فإنكم لن تستطيعوا أن تغيروا خلقه حتى تغيروا خلقه . وقال
ابن مسعود : فرغ من أربعة : الخلق والخلق والرزق والأجل .

وقال الحسن : من أعطي حسن صورة وخلقاً حسناً وزوجة صالحة
فقد أعطي خير الدنيا والآخرة .

واعتلوا بما رواه مرة الهمداني : كان ابن مسعود يحدث عن النبي -
عليه السلام - قال : « إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم
أرزاقكم » قالوا : فهذا الحديث يبين أن الأخلاق من إعطاء الله عباده ،
ألا ترى تفاوتهم فيه كتفاوتهم بالجن والشجاعة والبخل والجود ، ولو
كان الخلق اكتساباً للعبد لم تختلف أحوال الناس فيه ولكن ذلك غريزة .

فإن قيل : فإن كان كذلك فما وجه ثواب الله على حسن الخلق إن
كان غريزة ؟

قيل له : لم يثب على خلقه ما خلق ، وإنما أثابه على استعماله ما
خلق فيه من ذلك [فيما] ^(٢) أمره باستعماله فيه ، نظير الشجاعة التي
خلقها فيه وأمره باستعمالها عند لقاء عدوه وأثابه على ذلك ، وإن
استعملها في غير لقاء عدوه عاقبه على ذلك ، فالثواب والعقاب على
الطاعة والمعصية لا على ما خلق في العبد .

وقال آخرون : أخلاق العبد حسننها وسيئها إنما هي من كسبه
واختياره فيحمد على الجميل منها ، ويثاب على ما كان منها طاعة ،

(١) في « الأصل » : تجعلون . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : لما . والمثبت من « هـ » .

ويعاقب على ما كان منها معصية ، ولولا أنها للعبد كسب لبطل الأمر به والنهي عنه ، وفي قول النبي - عليه السلام - لمعاذ : « اتق الله حيثما كنت ، [وخالق] ^(١) الناس بخلق حسن » البيان عن صحة ما قلناه ؛ لأن ذلك لو كان طبعاً في العبد هياه الله عليه لاستحال الأمر به والنهي عن خلافه ، كاستحالة أمر من لا بصر له بأن يكون له بصر ، فلذلك كان الحكماء يوصون بالحسن منه .

وروى [ابن] ^(٢) عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر قال : قال لي عمر بن الخطاب : يا قبيصة ، أراك شاباً فصيح اللسان فسيح الصدر ، وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسعة صالحة وخلق سيئ فيفسد التسعة الصالحة الخلق السيئ ، فاتق عثرات الشباب . وقال الشعبي : قال صعصعة بن صوحان لابن أخيه زيد بن صوحان : خالص المؤمن وخالق الفاجر ، فإن الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن .

* * *

باب : كيف يكون الرجل في أهله

فيه : عائشة سُئِلَتْ : « ما كان النبي - عليه السلام - يصنع في أهله ؟ قالت : كان في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة » .

قال المؤلف : أخلاق النبيين والمرسلين عليهم السلام التواضع ، والتذلل في أفعالهم ، والبعد عن الترفه والتنعيم ، فكانوا يمتنعون أنفسهم فيما يعين لهم ليسنوا بذلك ، فيسلك سبيلهم وتقتفى آثارهم .

(١) في « الأصل » : وخالف وخالق . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : أبو . والمثبت من « ه » .

وقول عائشة : « كان في مهنة أهله » يدل على دوام ذلك من فعله متى عرض له [ما] ^(١) يحتاج إلى إصلاحه ؛ لثلا يخلد إلى الدعة والرفاهية التي ذمها الله وأخبر أنها من صفات غير المؤمنين فقال تعالى : ﴿ فذرني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلاً ﴾ ^(٢) .

وروى سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « أنه سألها : ما كان عمل رسول الله في بيته ؟ قالت : يخصف النعل ويرقع الثوب » .

وقال في حديث آخر : « أما أنا فأتزر بالكساء وأجلس بالأرض وأحلب شاة أهلي » .

وقال ابن مسعود : إن الأنبياء من قبلكم كانوا يلبسون الصوف / [٤/ق ٩١-ب] ويركبون الحمر ويحلبون الغنم .

وهذه كانت سيرة سلف هذه الأمة .

وسيأتي في [آخر] ^(٣) كتاب الرقائق [في باب التواضع كثير من سيرتهم في ذلك - إن شاء الله تعالى] ^(٤) .

* * *

باب : المقة من الله

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا أحب الله العبد نادى جبريل : إن الله يحب [فلاناً] ^(٤) فأحبيه ، فيحبه جبريل ، فينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض » .

(١) في « الأصل » : متى . والمثبت من « ه » . (٢) المزملة : ١١ .

(٣) من « ه » . (٤) في « الأصل » : فلان . والمثبت من « ه » ، ن » .

[قوله : « ثم يوضع له القبول في الأرض »] ^(١) يريد المحبة في الناس ، وقال بعض أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي ﴾ ^(٢) أي حببتك إلى عبادي ، وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾ ^(٣) قال : يحبهم ويحببهم إلى الناس .

روى مالك حديث أبي هريرة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة وقال فيه مالك : لا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك .

فدلت زيادة مالك في هذا الحديث على خلاف ما تقوله القدرية أن الشر من فعل العبد وليس بخلق الله ، وبأن أن كل شيء من خير وشر ونفع وضر من خلق الله لا خالق غيره ، تعالى عما يشركون .

* * *

باب : الحب في الله

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد [إذ] ^(٤) أنقذه الله ، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » .

[قال المؤلف] ^(١) صفة التحاب في الله - تعالى - أن يكون كل واحد منهما لصاحبه في توصلهما وتحابهما بمنزلة نفسه في كل ما نابه ، كما روى الشعبي عن النعمان بن بشير قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « مثل [المؤمنين] ^(٥) مثل الجسد إذا اشتكى منه شيء

(١) من « ه » . (٢) طه : ٣٩ . (٣) مريم : ٩٦ .

(٤) في « الأصل » : أن . والمثبت من « ه » ، ن .

(٥) في « الأصل » : المؤمن . والمثبت من « ه » .

تداعى له سائر الجسد » وكقوله عليه السلام : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .

وروى شريك بن أبي نمر عن أنس قال النبي ﷺ : « المؤمن مرآة المؤمن » ورواه عبد الله بن [أبي رافع] ^(١) عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - وزاد فيه : « إذا رأى فيه عيباً أصلحه » .

قال الطبري : فالأخ المؤمن في الله كالذي وصف به رسول الله المؤمن للمؤمن (و) ^(٢) أن كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة الجسد الواحد ؛ لأن ما سرّ أحدهما سرّ الآخر وما ساء أحدهما ساء الآخر ، وأن كل واحد منهما عون لصاحبه في أمر الدنيا والآخرة كالبنيان يشد بعضه بعضاً [و] ^(٣) كالمرآة له في [توقيفه إياه] ^(٤) على عيوبه ونصيحته له في المشهد والمغيب وتعريفه إياه من خطئه وما فيه صلاحه ما يخفى عليه ، وهذا النوع من الإخوان في زماننا كالكبريت الأحمر ، وقد قيل هذا قبل هذا الزمان ؛ كان يونس بن عبيد يقول : ما أنت بواجد شيئاً أقل من أخ في الله صادق أو درهم طيب .

فإن قال قائل : فأخبرنا عن الحب في الله والبغض فيه أوجب هو أم فضل ؟ قيل : بل واجب ، وهو قول مالك . فإن قيل : وما الدليل على ذلك ؟ قيل : ما رواه الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه

(١) في « الأصل » : نافع . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : في .

(٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : رفعه إياها . والمثبت من « هـ » .

تحاببتهم ، أفسحوا السلام بينكم » وما أمرهم النبي فعليهم العمل به . ألا ترى أنه أقسم عليه السلام جهد النية أن الناس [لن] ^(١) يؤمنوا حتى يتحابوا ولن [يدخلوا] ^(٢) الجنة حتى يؤمنوا .

فحق على كل ذي لب أن يخلص المودة والحب لأهل الإيمان ؛ فقد روي عن النبي - عليه السلام - أن الحب في الله والبغض في الله من أوثق [عرى] ^(٣) الإيمان ، من حديث ابن مسعود والبراء .

وروي عن ابن مسعود قال : « أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لفلان الزاهد : أما زهدك في الدنيا فتعجلت به راحة (نفسك) ^(٤) وأما انقطاعك إليّ فقد تعززت بي ، فماذا عملت فيما لي عليك ؟ قال : يا رب وما لك علي ؟ قال : هل واليت في وليًا أو عاديت في عدوًا ؟ .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا

لا يسخر / قوم من قوم ﴾ ^(٥) الآية

[٤/٩٢-]

فيه : عبد الله بن زمعة : « نهى النبي - عليه السلام - أن يضحك الرجل [مما] ^(٦) يخرج من الأنفس » وقال : « لم يضرب أحدكم امرأته ضربة الفحل ثم لعله يعانقها » .

(١) في « الأصل » : لا . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يدخلون . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : عقد . والمثبت من « ه » .

(٤) في « ه » : بدنك .

(٥) الحجرات : ١١ .

(٦) في « الأصل » : بما . والمثبت من « ه ، ن » .

(وقال) ^(١) ابن عمر قال النبي - عليه السلام - بنى : « إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » .

قال المؤلف : قال أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ لا يسخر قوم من قوم ﴾ ^(٢) لا يطعن بعضكم على بعض . وقال : لا يستهزئ قوم بقوم ﴿ عسى أن يكونوا خيراً منهم ﴾ ^(٢) عند الله ، ومن هذا المعنى نهيه عليه السلام أن يضحك مما يخرج من الأنفس : الأحداث الناقصة للوضوء ؛ لأن الله - تعالى - سوى بين خلقه الأنبياء وغيرهم في ذلك ، فقال تعالى في مريم وعيسى - عليهما السلام - : ﴿ كانا يأكلان الطعام ﴾ ^(٣) كناية عن الغائط ، ومن المحال أن يضحك أحد من غيره أو يعيره بما يأتي هو مثله ولا ينفك منه .

وقد حرم الله - تعالى - عرض المؤمن كما حرم دمه وماله فلا يحل الهزاء والسخره بأحد ، وأصل هذا إعجاب المرء بنفسه وازدراء غيره ، وكان يقال : من العجب أن ترى لنفسك الفضل على الناس وتمقتهم ولا تمقت نفسك .

وقد روى ثابت عن أنس أن النبي - عليه السلام - قال : « لو لم تكونوا تذنبون لحشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك : العجب العجب » وقال مطرف : لأن أبيت نائمًا وأصبح نادمًا أحب إليّ من أن أبيت قائمًا وأصبح معجبًا . وقال خالد الربيعي : في الإنجيل مكتوب : المستكبر على أخيه بالدين بمنزلة القاتل .

* * *

(١) في « ه » : وفيه . (٢) الحجرات : ١١ . (٣) المائدة : ٧٥ .

باب : ما ينهى عنه من السباب واللعن

فيه : عبد الله قال : قال النبي - عليه السلام - : « سباب (المؤمن) ^(١) فسوق وقتاله كفر » .

وفيه : أبو ذر أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » .

وفيه : أنس قال : « لم يكن النبي - عليه السلام - فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً ، كان يقول عند المعتبة : ما له ترب جبينه » .

وفيه : ثابت بن الضحاك أن النبي - عليه السلام - قال : « من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال ، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله ، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله » .

وفيه : سليمان بن صرد : « استب رجلان عند النبي - عليه السلام - فغضب أحدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير ، فقال النبي - عليه السلام - : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد . فانطلق [إليه] ^(٢) الرجل فأخبره بقول النبي فقال : تعوذ بالله من الشيطان الرجيم . قال : أترى بي بأساً ؟ أمجنون أنا ؟ اذهب » .

فيه : عبادة قال : « خرج النبي - عليه السلام - ليخبر الناس بلبلة القدر فتلاحا رجلان من المسلمين فقال عليه السلام : خرجت لأخبركم بها فتلاحى فلان وفلان ، وإنها رفعت وعسى أن يكون خيراً... » الحديث .
وفيه : أبو ذر قال : « كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية

(٢) من « ه ، ن » .

(١) في « ن » : المسلم .

فقلت منه ، فذكرني إلى النبي - عليه السلام - فقال : أسأيت فلاناً ؟
قلت : نعم . قال : إنك امرؤ فيك جاهلية ... » الحديث .

قال المؤلف : سباب المسلم فسوق ؛ لأن عرضه حرام كتحرير دمه
وماله ، والفسوق في لسان العرب : الخروج من الطاعة ، فينبغي
للمؤمن أن لا يكون سباباً ولا لعائناً للمؤمنين ويقتدي في ذلك بالنبي -
عليه السلام - لأن السب سبب الفرقة والبغضة ، وقد من الله على
المؤمنين بما جمعهم عليه من ألفة الإسلام فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا
اذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم ﴾ (١) الآية ،
وقال : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ (٢) فكما لا ينبغي سب أخيه في النسب
كذلك لا ينبغي سب أخيه في الإسلام ولا ملاحاته .

ألا ترى أن الله - تعالى - رفع معرفة ليلة القدر عن عباده وحرّمهم
علمها عقوبة لتلاحي الرجلين بحضرة النبي - عليه السلام .

قال عليه السلام لأبي ذر لما سب الرجل الذي [أمه] (٣) أعجمية :
« إنك امرؤ فيك جاهلية » . وهذا غاية في ذم السب وتقييحه ؛ لأن
أمور الجاهلية / حرام منسوخة بالإسلام ، فوجب على كل مسلم [٤/٩٢-ب]
هجرانها واجتنابها ، وكذلك الغضب هو من نزغات الشيطان فينبغي
للمؤمن مغالبة نفسه عليه والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فإن ذلك
دواء للغضب ، لقوله عليه السلام : « إني لأعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه الذي يجد » يعني التعوذ [بالله] (٣) من الشيطان .

وأما قوله : « وقتاله كفر » فمعناه التحذير له عن [مقاتلته] (٤)
ومشادته والتغليظ فيه ، يراد به : الكفر فلا يقاتله وهذا كما يقال : الفقر

(١) آل عمران : ١٠٣ . (٢) الحجرات : ١٠ . (٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : مقالته . والمثبت من « ه » .

الموت ، أي كالموت ، ونظير هذا قوله عليه السلام : « كفر بالله [من انتفى] ^(١) من نسب [وإن دق] ^(٢) وادعى [نسباً] ^(٣) لا يعرف » ولم يرد أن من انتفى من نسبه أو ادعى غير نسبه كان كافراً خارجاً عن الإسلام ، ومثله في الكلام كثير ، وقد تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله في كتاب الإيمان [وكذلك تقدم معنى قوله ﷺ : « لعن المؤمن كقتله » في كتاب الإيمان والنذور] ^(٤) .

وقوله عليه السلام : « ترب جبينه » معناه أصابه التراب ولم يرد الدعاء على ما فسرهُ أبو عمرو الشيباني في قوله عليه السلام : « تربت يمينك » .



باب : ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير

وقال النبي - عليه السلام - : « ما يقول ذو اليمين » وما [لا] ^(٥) يراد به شين الرجل .

فيه : أبو هريرة قال : « صلى بنا رسول الله الظهر ركعتين ثم سلم ... » الحديث « وكان في القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوهُ ذا اليمين فقال ... صدق ذو اليمين ... » الحديث .

قال المؤلف : اختلف أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ ولا تنازروا بالألقاب ﴾ ^(٦) فروى الأعمش عن أبي جيرة بن الضحاك قال : « كان أهل الجاهلية لهم الألقاب ، للرجل منهم الاسمان والثلاثة ، فدعا

(١) في « الأصل » : آفأ . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : وأردف . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : نسب . والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » . (٥) من « هـ ، ن » . (٦) الحجرات : ١١ .

النبي - عليه السلام - رجلا منهم بلقبه فقالوا : يا رسول الله ، إنه يكره ذلك ، فنزلت الآية .

وروي عن ابن مسعود [والحسن] ^(١) وقتادة [وعكرمة] ^(١) أن اليهودي والنصراني كان يسلم فيلقب به ، فيقال : يا يهودي ، يا نصراني ، فنهوا عن ذلك ، ونزلت الآية . وعن ابن عيينة : لا تقل : كان يهوديًا ولا مشركًا .

قال الطبري : وقد رأى قوم من السلف أن وصف الرجل غيره بما فيه من الصفة غيبة له ، قال شعبة : [سمعت] ^(٢) معاوية بن قرة يقول : لو مر بك أقطع فقلت : ذاك الأقطع ، كانت منك غيبة . وعن الحسن : ألا تخافون أن يكون قولنا : حميد الطويل غيبة ؟ وكان قتادة يكره أن يقال : كعب الأخبار ، وسلمان الفارسي ؛ ولكن كعب المسلم وسلمان المسلم ، وروى سليمان الشيباني ، عن [حسان] ^(٣) ابن المخارق « أن امرأة دخلت على عائشة فلما قامت لتخرج أشارت عائشة بيدها إلى النبي ﷺ أنها قصيرة ، فقال النبي - عليه السلام - : [اغتبتها] ^(٤) » . وروى موسى بن وردان عن أبي هريرة « أن رجلا [قام] ^(٥) عند النبي فرأوا في قيامه عجزًا ، فقالوا : يا رسول الله ، ما أعجز [فلانًا] ^(٦) قال رسول الله : أكلتم أخاكم واغتبتموه » .

قال الطبري : وإنما يكون ذلك غيبة من قائله إذا قاله على وجه الذم والعيب للمقول فيه وهو له كاره ، وعن مثل هذا ورد النهي ، وأما إذا قاله على وجه التعريف والتمييز له من سائر الناس كقولهم : يزيد

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : فسمعت . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : سليمان . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » ، هـ : اغتبتها . والمثبت هو الصواب .

(٥) في « الأصل » : قائم . والمثبت من « هـ » .

(٦) في « الأصل » : فلان . والمثبت من « هـ » .

الرشك ، وحميد الأرقط ، والأحنف بن قيس ، والنسبة إلى الأمهات :
كإسماعيل ابن عليّة وابن عائشة ، فإن ذلك بعيد من معنى الغيبة ومن
مكروه ما ورد به الخبر .

قال المؤلف : ويشهد لصحة هذا [قصة ^(١)] ذي اليدين ، ويبين أن
معنى النهي عن التنايز بالألقاب في الآية أن يراد به عيب الرجل وتنقصه .
قوله عليه السلام : « أصدق ذو اليدين » فعرفه بطول يديه ولم
يذكر اسمه ، ولو لم يجز ذلك ما ذكره النبي - عليه السلام - ولهذا
استجاز العلماء ذكر العاهات لرواة الحديث ، روى أبو حاتم الرازي ،
حدثنا عبدة قال : سئل ابن المبارك عن الرجل يقول : حميد الطويل ،
وسليمان الأعمش ، وحميد الأعرج ، ومروان الأصفر . فقال عبد الله :
إذا أراد صفته ولم يرد غيبته فلا بأس به . وسئل عبد الرحمن بن
مهدي عن ذلك . فقال : لا أراه غيبة ، ربما سمعت شعبة يقول
ليحيى بن سعيد : يا أحول ، ما تقول ؟ يا أحول ، ما ترى ؟ ذكره
ابن [الفوطي] ^(٢) في كتاب الألقاب .



باب : الغيبة وقوله تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ ^(٣)

فيه : ابن عباس : « مر النبي على قبرين فقال : إنهما ليعذبان وما
يعذبان في كبير ، أما هذا فكان لا يستتر من بوله ، وأما هذا فكان يمشي
بالنميمة .

قال المؤلف : الغيبة قد فسرّها / النبي ﷺ في مرسل مالك عن
الوليد بن عبد الله بن صياد « أن المطلب بن عبد الله بن حنطب أخبره [١/٩٣-٩٤]

(١) في « الأصل » : قضية . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل ، هـ » : القرطي . والمثبت هو الصواب . (٣) الحجرات : ١٢ .

أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - ما الغيبة؟ قال: أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع وإن كان حقاً ، فإن قلت باطلاً فذلك البهتان » .

وترجم البخاري باب الغيبة وذكر فيه حديث النسيمة إذ هي في معنى الغيبة لكراهية المرء أن يذكر عنه بظهر الغيب ، فاشتبهت من هذه الجهة ، والغيبة المحرمة عند أهل العلم هي اغتيال أهل السر من المؤمنين ومن لا يعلن بالمعاصي ، فأما من جاهر بالكبائر فلا غيبة فيه ، وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن زيد بن أسلم قال : إنما الغيبة فيمن لم يعلن بالمعاصي . [وسأذكر غيبة أهل المعاصي في باب ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب ، والغيبة من الذنوب العظام التي تحبط الأعمال] (١) .

روي عن الرسول أنه قال : « الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » .

وقد قيل : إنها تفطر الصائم بإحباط أجره ، وقد تأول بعض أهل العلم في قوله عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » أنهما كانا يغتابان على ما تقدم في باب الصيام ، ولذلك قال النخعي : ما أبالي اغتبت رجلاً أم شربت ماء بارداً في رمضان .

وعنه عليه السلام أنه قال : « ما صام من ظل يأكل لحوم الناس » . [ولعظيم] (٢) وزر الغيبة وكثرة ما تحبط من الأجر كف جماعة من العلماء عن اغتيال جميع الناس حتى لقد روي عن ابن المبارك أنه قال: لو كنت مغتاباً أحداً لا غتبت والذي ؛ لأنهما أحق الناس بحسناتي . وقال رجل لبعض السلف : إنك قلت في . قال : أنت

(١) في « الأصل » : وسأذكره . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : وتعظيم . والمثبت من « هـ » .

إذا أكرم عليّ من نفسي ؟! وقيل للحسن البصري : إن فلانًا اغتابك ، فبعث إليه طبقًا من الطَّرف ، وقال : بلغني أنك أهديت إلي حسناتك فأردت أن أكافئك بها . والآثار في التشديد فيها كثيرة ، وقد جاء حديث شريف في أجر من نصر من اغتاب عنده .

روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبان ، عن أنس : قال رسول الله : « من اغتاب عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة ، وإن لم ينصره أدركه الله به في الدنيا والآخرة » .



باب : ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب

وفيه : عائشة : « استأذن رجل على النبي - عليه السلام - فقال : ائذنوا له بشئ أخو العشيرة - أو ابن العشيرة - فلما دخل ألان له [الكلام] ^(١) فقلت : يا رسول الله ، قلت الذي قلت ثم ألتت له الكلام ! قال : أي عائشة ، إن شر الناس من تركه الناس - أو ودعه الناس - اتقاء فحشه » .

قال المؤلف : هذا الحديث أصل في جواز اغتياب أهل الفساد ، ألا ترى قوله للرجل : « بشئ أخو العشيرة » ؟ وإنما قال ذلك عليه السلام لما قد صح عنده من شره ؛ لقوله عليه السلام في آخر الحديث : « إن شر الناس من [تركه] ^(٢) الناس اتقاء فحشه » وسيأتي [معنى] ^(٣) إلالة النبي ﷺ له الكلام في باب لم يكن النبي - عليه السلام - فاحشًا ولا متفحشًا ^(٤) .

روى ابن وضاح ، عن محمد بن [المصفي] ^(٥) حدثنا بقية بن

(١) في « الأصل » : القول . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : اتقاء . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

(٤) قد مضى هذا الباب قبل هذا بتسعة أبواب .

(٥) في « الأصل » : المصطفى . والمثبت من « هـ » .

الوليد ، عن الربيع بن يزيد ، عن أبان ، عن أنس ، عن النبي - عليه السلام - قال : « من خلع جلباب الحياء فلا غيبة فيه » وفسره ابن سعدان قال : معناه من عمل عملاً قبيحاً كشفه للناظرين ، ولم يرع وقوفهم عليه فلا بأس بذكره عنه من حيث لا يسمع ؛ لأنه كمن أذن في ذلك لكشفه عن نفسه ، فأما من استتر بفعله فلا يحل ذكره لمن رآه ؛ لأنه غير آذن في ذكره وإن كان كافراً .

وقد سئل ابن وهب عن غيبة النصراني ، فقال : لا ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾^(١) وهو من الناس ﴿ أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴾^(٢) فجعل هذا لهم مثلاً . وفي الحديث : « اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس » .

قال ابن أبي زيد : يقال : لا غيبة في أمير جائر ولا صاحب بدعة يدعو إليها ، ولا فيمن يشاور في إنكاح أو شهادة ونحو ذلك ، وقد قال الرسول - عليه السلام - لفاطمة بنت قيس حين شاورته فيمن خطبها إلى معاوية : « إن معاوية صعلوك لا مال له » وكذلك رأى الأئمة أن من يقبل قوله من أهل الفضل يجوز له أن يبين له أمر من يخاف أن يتخذ إماماً فيذكر ما فيه من كذب أو [غيره]^(٣) مما يوجب ترك الرواية عنه ، وكان شعبة يقول : اجلس بنا نغتاب في الله .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام خير دور الأنصار

فيه : أبو أسيد : قال النبي - عليه السلام - : « خير الأنصار بنو النجار » .

قال المهلب : ترجم له باب / خير دور الأنصار وأدخل فيه : « خير [٩٣/٤ - ب]

(٢) الحجرات : ١٢ .

(١) البقرة : ٨٣ .

(٣) في « الأصل » : غيبة . والمثبت من « ه » .

الأنصار بنو النجار » وإنما أراد عليه السلام بقوله : « خير دور الأنصار » أهل الدور كما قال تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ (١) « والعير » (١) وهو يريد أهلها ، وقد جاء هذا الحديث في غير هذا الموضع : « خير دور الأنصار بنو النجار » .

وقال ابن قتيبة : الدور في هذا الحديث القبائل ، ويدل على ذلك الحديث الآخر : « ما بقي دار إلا بني فيها مسجد » أي : ما بقيت قبيلة .

قال المهلب : وإنما استوجب بنو النجار الخير في هذا الحديث لمسارعتهم إلى الإسلام ، وقد بينه النبي - عليه السلام - في حديث الأقرع بن حابس حين قال للنبي - عليه السلام - : « إنما بايعك سراق الحجيج من طيء وأسلم وغفار » - يريد تهجين هذه القبائل الضعيفة القليلة العدد - المسارعة إليك لقلتها وضعفها لتكثر بك وبأصحابك ولتعز من ذلتها ، فقال النبي - عليه السلام - : « أرأيت إن كانت أسلم وغفار ومزينة خيراً من بني تميم » يريد بمسارعتها إلى الإسلام ، فاستوجبت بذلك ما أثنى الله عليها في القرآن في قوله : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾ (٢) الآية ، فكذلك استوجب بنو النجار بالمسارعة إلى الإسلام من الخيرية ما لم يستوجبه بنو عبد الأشهل المتبطئون بالإسلام .

قال المؤلف : فإن قال قائل : ما معنى دخول هذا الحديث في أبواب الغيبة ؟

قيل : معناه بين في ذلك ، وهو أنه يدل على أنه يجوز للعالم أن يفاضل بين الناس وبينه على فضل الفاضل [ونقص] (٣) من لا يلحق بدرجته في الفضل ، ولا يكون ذلك من باب الغيبة [كما لم يكن ذكر

(١) يوسف : ٨٢ . (٢) التوبة : ١٠٠ .

(٣) في « الأصل » : وبعض . والمثبت من « ه » .

النبي ﷺ لغير بني النجار أنهم دون بني النجار في الفضل من باب الغيبة [(١)] ومثل هذا اتفاق المسلمين من أهل السنة أن أبا بكر أفضل من عمر ، وليس ذلك غيبة لعمر ولا [نقصاً] (٢) له ، ولذلك جاز لابن معين وغيره من أئمة الحديث تجريح الضعفاء وتبيين أحوالهم خشية التباس أمرهم على العامة واتخاذهم أئمة وهم غير مستحقين للإمامة .

* * *

باب : النيمة من الكبائر

وذكر حديث ابن عباس في صاحبي القبرين اللذين كانا يعذبان ، وقد تقدم في باب الكبائر في أول هذا الجزء (٣) فأغنى عن إعادته (٤) .

* * *

باب : ما يكره من النيمة وقوله تعالى : ﴿ هَمَّازٌ مَشَاءٌ بَنِيمٍ ﴾ (٥) وقوله : ﴿ وَيَلْ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةٌ ﴾ (٦) [يهمز] (٧) ويلمز ويعيب [واحد] (٨) .

فيه : حذيفة : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة قتات » . قال أهل التأويل : الهمّاز الذي يأكل لحوم الناس ، ويقال : هم المشاءون بالنيمة المفرقون بين الأحبة ، الباغون للبراء العيب . والقتات : النمام عند أهل اللغة ، وقوله عليه السلام : « لا يدخل الجنة قتات » معناه : إن أنفذ الله عليه الوعيد ؛ لأن أهل السنة

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : نقص . والمثبت من « ه » . (٣) زاد « بالأصل » : الأول . ولعلها مقحمة . (٤) وجاء في باب الغيبة قبل هذا بثلاثة أبواب . (٥) القلم : ١٢ . (٦) الهمزة : ١ . (٧) من « ه » ، ن . (٨) في « الأصل » : واحداً . والمثبت من « ه » .

مجمعون أن الله - تعالى - في وعيده لعصاة المؤمنين بالخيار ، إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم .

وقد فرق أهل اللغة بين المنام والقتات ، فذكر الخطابي أن المنام الذي يكون مع القوم يتحئون فينم حديثهم ، والقتات : الذي يسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم ، والقساس : الذي يقس الأخبار ، أي يسأل عنها ثم ينثرها على [أصحابه] (١) .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ (٢)

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » .

[قال المؤلف : قول الزور هو الكذب ، وهو محرم على المؤمنين ، وهذا الحديث في شاهد الزور تغليظ شديد ووعيد كبير ، ودل قوله ﷺ : « فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » (٣) على أن الزور يحبط أجر الصائم ، وأن من نطق به في صيامه كالأكل الشارب عند الله - تعالى - في الإثم ، فينبغي تجنبه والحذر منه لإحباطه [للصيام] (٤) الذي أخبر النبي - عليه السلام - عن الله - تعالى - أنه قال فيه : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » فما ظنك بسيئة غطت على هذا الفضل الجسيم والثواب العظيم ؟ !

* * *

(١) في « الأصل » : أصحابها . والمثبت من « ه » .

(٢) الحج : ٣٠ . (٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : للصائم . والمثبت من « ه » .

باب : ما قيل في ذي الوجهين

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « تجد من أشر الناس (١) »

يوم / القيامة عند الله ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » .

يريد أنه يأتي إلى كل قوم بما يرضيهم كان خيراً أو شراً ، وهذه هي المداينة المحرمة ، وإنما سمي ذو الوجهين مدهناً ؛ لأنه يظهر لأهل المنكر أنه عنهم راضٍ [فيلقاهم بوجه سمح بالترحيب والبشر ، وكذلك يظهر لأهل الحق أنه عنهم راضٍ] (٢) وفي باطنه أن هذا دأبه في أن يرضي كل فريق منهم ويربهم أنه منهم ، وإن كان [في] (٢) مصاحبته لأهل الحق [مؤيداً] (٣) لفعلهم ، وفي صحبته لأهل الباطل [منكراً] (٤) لفعلهم ، فبخلطته لكلا الفريقين وإظهاره الرضا بفعلهم استحق اسم المداينة للأسباب الظاهرة عليه المشبهة بالدهان الذي يظهر على ظواهر الأشياء ويستر بواطنها ، ولو كان مع إحدى الطائفتين لم يكن مدهناً ، وإنما كان يسمى باسم الطائفة المنفرد بصحبته .

وقد جاء في ذي الوجهين وعيد شديد ، روى أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « ذو الوجهين لا يكون عند الله وجيهاً » وروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان ذا لسانين في الدنيا جعل [الله] (٢) له لسانين من نار يوم القيامة » فينبغي للمؤمن العاقل أن يرغب بنفسه عما يوبقه ويخزيه عند الله - تعالى .

* * *

(١) راد في « الأصل ، هـ » : عذاباً . وهي خطأ . والمثبت من « ن » .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : مؤيد . وفي « هـ » : مريداً . والمثبت هو الصواب .

(٤) في « الأصل » : منكر . والمثبت من « هـ » .

باب : من أخبر صاحبه بما يقال فيه

فيه : ابن مسعود : « قسم النبي - عليه السلام - قسمة ، فقال رجل من الأنصار : والله ما أراد محمد بهذا وجه الله . فأثيت رسول الله فأخبرته ، فتمعر وجهه ، فقال : رحم الله موسى ، لقد أودى بأكثر من هذا فصبر » .

قال المؤلف : في هذا الحديث من الفقه أنه يجوز للرجل أن يخبر أهل الفضل والستر من إخوانه بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليعرفهم بذلك من يؤذيهم من الناس ويتقصهم ، ولا حرج عليه في مقابله بذلك وتبليغه له .

وليس ذلك من باب النميمة ؛ لأن ابن مسعود حين أخبر النبي - عليه السلام - بقول الأنصاري فيه وتجويره له في القسمة ، لم يقل له : أثيت بما لا يجوز ، ونمت الأنصاري والنميمة حرام ، بل رضي ذلك عليه السلام وجاوبه عليه بقوله : « يرحم الله موسى ، لقد أودى بأكثر من هذا فصبر » وإنما جاز لابن مسعود نقل ذلك إلى النبي - عليه السلام - لأن الأنصاري في تجويره للنبي عليه السلام - استباح إثماً عظيماً وركب جرماً جسيماً ، فلم يكن لحديثه حرمة ، ولم يكن نقله من باب النميمة .

وقد قال مالك - رحمه الله - في الرجل يمر بالرجل يقذف غائباً : فليشهد عليه إن كان معه غيره . وقال في قوم سمعوا رجلاً يقذف رجلاً فرفعوه إلى الإمام : فلا ينبغي أن يحده حتى يجيء الطالب ، ولو كان هذا غيمة لم تحز الشهادة ؛ لأن النميمة كبيرة ، والكبائر تسقط الشهادات .

وفي تمر وجه النبي - عليه السلام - حين أخبر بقول الأنصاري من الفقه أن أهل الفضل والخير قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل ،

ويكبر عليهم ، فإن ذلك جيلة في البشر ، فطرهم الله عليها ، إلا أن أهل الفضل [يتلقون] ^(١) ذلك بالصبر [الجميل] ^(٢) اقتداءً بمن تقدمهم من المؤمنين ، ألا ترى أن الرسول قد اقتدى في ذلك بصبر موسى .

وقد روي عن الحسن البصري أنه قيل له : فلان اغتابك ، فبعث إليه طبقاً من [الطرف] ^(٣) وقال : بلغني أنك أهدبت إليّ حسناتك ، فأردت أن أكافئك بها .



باب : ما يكره من التماذج

فيه : أبو موسى : « سمع النبي رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال : أهلكتم - أو قطعتم ظهر - الرجل » .

وفيه : أبو بكرة : « أن رجلاً ذكر عند رسول الله ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً ، فقال رسول الله ﷺ : ويحك قطعت عنق صاحبك - يقوله مراراً - إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل : أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسب الله ، ولا يزكى على الله أحد » وقال [وهيب] ^(٤) عن خالد : « ويلك » .

/ معنى هذا الحديث - والله أعلم - النهي [عن] ^(٢) أن يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه ؛ فيدخله من ذلك الإعجاب ، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة ؛ ولذلك قال : قطعتم ظهر الرجل . حين وصفتموه بما ليس فيه . فربما حمله ذلك على العجب والكبر ، وعلى تضييع

(١) في « الأصل » : يبلغون . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : رطب . والمثبت من « هـ » ، وقد سبق ذكر الطرف ، والطرف : اللحم - انظر اللسان (٢١٨/٩) .

(٤) في « الأصل » ، هـ : وهب . والمثبت من « ن » .

العمل وترك الازدياد من الفضل ، واقتصر على حاله من حصل موصوفاً بما وصف به ، وكذلك تأول العلماء في قوله عليه السلام : « احثوا التراب في وجوه المداحين » المراد به : المداحون الناس في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم .

ولذلك قال عمر بن الخطاب : المدح هو الذبح . ولم يُرد به من مدح رجلاً بما فيه ، فقد مدح رسول الله ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ، ولم يحث في وجه المداحين التراب ولا أمر بذلك ، كقول أبي طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
وكمدح العباس وحسان له في كثير من شعره ، وكعب بن زهير ، وقد مدح رسول الله ﷺ الأنصار فقال : « إنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع » ومثل هذا قوله عليه السلام : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، قولوا : عبد الله ؛ فإنما أنا عبد الله ورسوله » أي : لا تصفوني بما ليس لي من الصفات تلتبسون بذلك مدحي ، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه ، فنسبوه إلى أنه ابن الله ، فكفروا بذلك وضلوا .

فأما وصفه بما فضله الله به وشرفه فحق واجب على كل من بعثه الله إليه من خلقه وذلك كوصفه عليه السلام نفسه [بما] ^(١) وصفها به فقال : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وأنا أول من تشق الأرض عنه » . وفي هذا من الفقه أن من رفع أمراً فوق حده وتجاوز به مقداره بما ليس فيه ، فمتعداً آثم ؛ لأن ذلك لو جاز في أحدٍ لكان أولى الخلق

(١) في « الأصل » : كما . والمثبت من « هـ » .

بذلك رسول الله ، ولكن الواجب أن يقصر كل أحد على ما أعطاه الله من منزلته ، ولا يعدّى به إلى غيرها من غير قطع عليها ، ألا ترى قوله عليه السلام في حديث أبي بكرة : « إن كان أحدكم مادحاً أخاه [لا محالة] ^(١) فليقل : أحسب كذا وحسيه الله ، ولا أركي على الله أحداً » .

* * *

باب : من أثنى على أخيه بما يعلم

وقال سعد : « ما سمعت النبي - عليه السلام - يقول لأحدٍ يمشي على الأرض أنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام » .

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - حين ذكر في الإزار ما ذكر ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن إزارى سقط من أحد شقيه . قال : إنك لست منهم » .

قال المؤلف : فيه من الفقه : أنه يجوز الثناء على الناس بما فيهم على وجه الإعلام بصفاتهم لتُعرف لهم سابقتهم وتقدّمهم في الفضل فينزّلوا منازلهم [و] ^(١) يقدّموا على من لا يساويهم ويقتدى بهم في الخير ، ولو لم يجز وصفهم بالخير والثناء عليهم بأحوالهم لم يعلم أهل الفضل من غيرهم ، ألا ترى أن النبي ﷺ خصّ أصحابه بخواص من الفضائل بانوا بها عن سائر الناس وعرفوا بها إلى يوم القيامة ، فشهد للعشرة - رضي الله عنهم - بالجنة ، كما شهد لعبد الله ابن سلام .

وليس قول سعد : « ما سمعت النبي - عليه السلام - يقول لأحدٍ

(١) من « ه » .

أنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام « بمعارض لمن سمعه عليه السلام يشهد بذلك لغيره ، بل يأخذ كل واحد بما سمع ، وكذلك قال في أبي بكر الصديق : « كل الناس قال لي : كذبت ، وقال لي أبو بكر : صدقت » وروى معمر ، عن قتادة ، عن أبي قلابة قال النبي - عليه السلام - : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأقواهم في الله عمر ، وأصدقهم حياءً عثمان ، وأقضاهم علي ، وأمين أمتي أبو عبيدة بن الجراح ، وأعلم أمتي بالخلال معاذ بن جبل ، وأقرؤهم أبي ، وأفرضهم زيد » .

وقال عليه السلام في حديث آخر : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر » [فائني] (١) عليهم بالحق وعرف أمتهم بفضائلهم ، وقال لأبي بكر الصديق حين قال له : إزارني سقط من أحد شقيه : « لست منهم » فدلّ هذا كله أن المدح بالحق جائز / [٤/٩٥٣-] وأن الذي لا يجوز من ذلك إنما هو المدح بالكذب أو القصد بالمدح إلى جهة الإعجاب والفخر وإن كان حقاً ، والله الموفق .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (٢) الآية ، وقال : ﴿ إِنَّمَا بَغْيَكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ (٣) وقال : ﴿ ثُمَّ بَغْيِي عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ ﴾ (٤) وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - سحره لبيد بن الأعصم اليهودي في مشط ومشاقة في بئر ذروان ، فأمر به النبي فأخرج ، فقلت :

(١) في « الأصل » : وأثنى . والمثبت من « هـ » . (٢) النحل : ٩٠ . (٣) يونس : ٢٣ . (٤) الحج : ٦٠ . وورد « بالأصل ، هـ » : ومن بغني .

يا رسول الله ، هلا تنشرت ؟ فقال : إن الله شفاني وأكره أن [أثير] ^(١)
على الناس شراً .

قال المؤلف : تأول البخاري من هذه [الآيات] ^(٢) التي ذكرها
ترك إثارة الشر على مسلم أو كافر كما دل عليه حديث عائشة ، ووجه
ذلك - والله أعلم - أنه تأول في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ ﴾ ^(٣) الندب إلى الإحسان إلى المسيء وترك معاقبته على
إساءته ، فإن قيل : فكيف يصح هذا التأويل في آيات البغي التي
ذكرها ؟ قيل : وجه ذلك - والله أعلم - أنه لما أعلم الله عباده أن
البغي ينصرف على الباغي بقوله : ﴿ إِنَّمَا بُغِيكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ ^(٤)
وضمن تعالى نصره لمن بُغي عليه بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ
لِيَنْصَرِنَهُ اللَّهُ ﴾ ^(٥) كان الأولى لمن بُغي عليه [شكر] ^(٦) الله على ما
ضمن من نصره ومقابلة ذلك بالعفو عمن بُغِيَ عليه ، وكذلك فعل
النبي باليهودي الذي سحره حين عفا عنه ، وقد كان له الانتقام بقوله :
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾ ^(٧) لكن أثر الصفع عنه
[أخذًا] ^(٨) بقوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ
الْأُمُورِ ﴾ ^(٩) وكذلك أخبرت عائشة عنه عليه السلام أنه كان لا ينتقم
لنفسه ، ويعفو عمن ظلمه .

وللسلف في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ ^(٣)
أقوال أكثرها يخالف (قول) ^(١٠) البخاري ، فقال ابن عباس :

-
- (١) في « الأصل » : أنتشر . والمثبت من « هـ ، ن » .
(٢) في « الأصل » : الآية . والمثبت من « هـ » .
(٣) النحل : ٩٠ .
(٤) يونس : ٢٣ .
(٥) الحج : ٦٠ . وورد « بالأصل ، هـ » : ومن بغي .
(٦) في « الأصل » : يشكر . والمثبت من « هـ » . (٧) النحل : ١٢٦ .
(٨) من « هـ » . (٩) الشورى : ٤٣ . (١٠) في « هـ » : تأويل .

العدل شهادة أن لا إله إلا الله ، والإحسان أداء الفرائض . وقال غيره :
العدل الفرض ، والإحسان النافلة ، وقال ابن عيينة : العدل هاهنا
استواء السريرة والعلانية ، والإحسان أن تكون السريرة أفضل من
العلانية . وقال ابن مسعود : أجمع آية في القرآن خير أو شر : ﴿ إن
الله يأمركم بالعدل والإحسان ﴾ ^(١) الآية . ويمكن أن يتخرج تأويل
البخاري على هذا القول .

وقوله : ﴿ وينهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ ^(١) يعني [عن] ^(٢) كل
فعل أو قول قبيح ، وقال ابن عباس : هو الزنا .
والبغي : قيل : هو الكبر والظلم ، وقيل : هو التعدي ومجاوزة
الحد .

وقال ابن عيينة : ﴿ إنما بغيكم على أنفسكم متاع الحياة الدنيا ﴾ ^(٣)
المراد بها أن البغي تعجل عقوبته لصاحبه في الدنيا يقال : البغي
مصرعة .



باب : ما نهى عنه من التحاسد والتدابير وقوله تعالى
﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ ^(٤)

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « إياكم والظن ؛ فإن
الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تحسسوا [ولا تحاسدوا] » ^(٥) ولا
تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً .

في هذا الحديث : الأمر (بالصحبة والألفة) ^(٦) والنهي عن

(١) النحل : ٩٠ . (٢) من « هـ » . (٣) يونس : ٢٣ .

(٤) الفلق : ٥ . (٥) من « هـ ، ن » . (٦) في « هـ » : بالألفة والمحبة .

التباغض والتدابير ، وما أمرهم النبي - عليه السلام - فعليهم العمل به وما نهاهم عنه فعليهم الانتهاء عنه ، غير موسع عليهم مخالفته إلا أن يخبرهم ﷺ أن [مخرج] (١) أمره لهم ونهيه على وجه النذب والإرشاد ، وقد تقدم في باب الحب في الله قوله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا » . فدل ذلك أن أمره عليه السلام ونهيه في هذا الحديث على الوجوب ، وقال أبو الدرداء : ألا أخبركم بخير لكم من الصدقة والصيام : صلاح ذات البين ، وإن البغضة هي الحالقة « لأن في تباغضهم افتراق كلمتهم وتشتت أمرهم ، وفي ذلك ظهور عدوهم عليهم ودروس دينهم .

وفيه : النهي عن الحسد على النعم ، وقد نهى الله عباده المؤمنين عن أن يتمنوا ما فضل الله [به] (٢) بعضهم على بعض وأمرهم أن يسألوه من فضله ، وقد أجاز النبي الحسد في الخير ، وسيأتي [هذا المعنى في كتاب التمني - إن شاء الله تعالى] (٢) .

وفيه : النهي عن التجسس / وهو [البحث] (٣) عن باطن أمور [٩٥هـ - ب] الناس وأكثر ما يقال ذلك في السر . وقال ابن الأعرابي وأبو عمرو الشيباني : الجاسوس : صاحب [سر] (٤) الشر ، والناموس : صاحب سر الخير .

وقال سليمان الخطابي : وأما التجسس بالحاء فقد اختلف في تفسيره فقال بعضهم : هو كالتجسس سواء ، وقرأ الحسن : « ولا تحسسوا »

(١) في « الأصل » : يتخرج . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : النهي . والمثبت من « هـ » .

(٣) ليست « بالأصل » ولا « هـ » ، والمثبت من لسان العرب مادة « نَس »

(٦/ ٢٤٤) .

ومنهم من فرق بينهما ، وروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال : التجسس : البحث عن عورات المسلمين ، والتحسس : الاستماع لحديث القوم .

وقال أبو عمرو : التحسس بالحاء أن تطلبه لنفسك ، وبالجيم أن تكون رسولا لغيرك .

وقال صاحب العين : دأبرت الرجل : عاديته ، ومنه قولهم : جعلته دبر أذني أي خلفها .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا ﴾ ^(١) الآية

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ... » الحديث .

وفيه : أنس : أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ... » الحديث .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : « إياكم والظن » فإنه أراد النهي عن تحقيق ظن السوء وتصديقه دون ما يهجنس بالقلب من خواطر الظنون فإنها لا تملك ، قال الله - تعالى - : ﴿ إن بعض الظن إثم ﴾ ^(١) فلم يجعل الظن كله إثماً .

قال غيره : فنهى عليه السلام أن تحقق على أخيك ظن السوء إذا كان الخير غالباً عليه .

وروي عن عمر أنه قال : لا يحل لمسلم يسمع من أخيه كلمةً أن يظن بها سوءاً وهو يجد لها في شيء من الخير مصدراً .

(١) الحجرات : ١٢ .

وقال علي بن أبي طالب : من علم من أخيه مروءة جميلة فلا يسمعن فيه مقالات الرجال ، ومن حسنت علانيته فنحن لسريرته أرجى .

وروى معمر عن إسماعيل بن أمية قال : ثلاث لا يعجزن ابن آدم : الطيرة ، وسوء الظن ، والحسد . قال : فينجيك من سوء الظن أن لا تتكلم به ، وينجيك من الحسد أن لا تبغي أحاك سوءاً ، وينجيك من الطيرة أن لا تعمل بها .

فإن قال قائل : [ليس] ^(١) في حديث أنس ذكر الظن فكيف ذكره في هذا الباب ؟ ! .

قال المهلب : فالجواب أن التباغض والتحاسد أصلهما سوء الظن ، وذلك أن [المباغض والمحاسد] ^(٢) يتأول أفعال من يبغضه ويحسده على أسوأ التأويل ، وقد أوجب الله - تعالى - أن يكون ظن المؤمن بالمؤمن حسناً أبداً إذ يقول : ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ﴾ ^(٣) فإذا جعل الله سوء الظن بالمؤمنين إفكاً مبيناً فقد ألزم أن يكون حسن الظن بهم صدقاً بيناً ، والله الموفق .

* * *

باب : ما يجوز من الظنّ

فيه : عائشة : قال النبي - عليه السلام - : « ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً » .

قال الليث : كانا رجلين من المنافقين .

وقال مرة : « ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان ديننا الذي نحن عليه » .

(١) في « الأصل » : أليس . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : التباغض والتحاسد . (٣) النور : ١٢ .

قال المؤلف : سوء الظن جائز عند أهل العلم لمن كان مظهرًا للقيح ومجانبًا لأهل الصلاح وغير مشاهد للصلوات في الجماعة ، وقد قال ابن عمر : كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والصبح أسأنا الظن به .

وأما قول النبي : « ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان ديننا » في رجلين من المنافقين ، فإن الظن هاهنا بمعنى اليقين ؛ لأنه كان يعرف المنافقين حقيقة بإعلام الله له بهم في سورة براءة .

وقال ابن عباس : كنا نسمي سورة براءة : الفاضحة . قال ابن عباس : ما زالت تنزل ﴿ ومنهم ... ﴾ [﴿ ومنهم ... ﴾] (١) حتى خشنا . لأن الله - تعالى - قد حكى فيها أقوال المنافقين وأذاهم للنبي - عليه السلام - ولزمهم في الصدقات وغيرها ، إلا أن الله لم يأمره بقتلهم ، ونحن لا نعلم بالظن مثل ما علمه النبي - عليه السلام - لأجل نزول الوحي عليه ، فلم يجب لنا القطع على الظن غير أنه من ظهر منه فعل منكر فقد عرض نفسه لسوء الظن والتهمة في دينه فلا حرج على من أساء به الظن .



/ باب : ستر المؤمن على نفسه

[٤/٩٦-١]

فيه : أبو هريرة قال النبي ﷺ : « كل أمتي معافى إلا (المجاهرون) (٢) وإن من (المجاهرة) (٣) أن يعمل الرجل عملاً بالليل ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يا فلان ، عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه فيصبح يكشف ستر الله عليه » .

(٢) في « ه ، ن » : المجاهرين .

(١) من « ه » .

(٣) في « ه » : المجانة .

وفيه : ابن عمر : « أن رجلا سأله كيف سمعت النبي - عليه السلام - يقول في النجوى ؟ قال : يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول : عملت كذا وكذا . فيقول : نعم . فيقرره ، ثم يقول : إني سترت عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم » .

قال المؤلف : وروي عن ابن مسعود أنه قال : ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة . وهذا مأخوذ من حديث النجوى .

وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ ^(١) قال : أما الظاهرة بالإسلام وما حسن من خلقك وأفضل عليك من الرزق ، وأما الباطنة فما ستر عليك من الذنوب والعيوب . وفي ستر المؤمن على نفسه منافع .

منها : [أنه] ^(٢) إذا اختفى بالذنب عن العباد لم يستخفوا به ولا استدلوه ؛ لأن المعاصي تذل أهلها .

ومنها : أنه إن كان ذنباً يوجب الحد سقطت عنه المطالبة في الدنيا . وفي المجاهرة بالمعاصي استخفاف بحق الله وحق رسوله وضرب من العناد [لهما] ^(٣) فلذلك قال عليه السلام : « كل أمتي معافى إلا (المجاهرون) » ^(٤) .

قال المهلب : وأما قوله في حديث النجوى : « يدنو أحدكم من ربه » فقال ابن فورك : معناه يقرب من رحمته وكرامته ولطفه لاستحالة حمله على قرب المسافة والنهاية إذ لا يجوز ذلك على الله ؛ لأنه لا

(١) لقمان : ٢٠ . (٢) من « ه » .

(٣) في « الاصل » : لهم . والمثبت من « ه » .

(٤) في « ه » : المجاهرين . وانظر تعليق الحافظ عليها في الفتح (٥٠١/١٠) .

يحويه مكان ، ولا يحيط به موضع ، ولا تقع عليه الحدود ، والعرب تقول : فلان قريب من فلان يريدون قرب المنزلة وعلو الدرجة عنده .

وأما قوله : « فيضع الجبار عليه كنفه » فإنه يبين ما أشرنا إليه في معنى الدنو أنه على تأويل قرب المنزلة والدرجة ، وذلك أن لفظ الكنف إنما يستعمل في مثل هذا المعنى ، ألا ترى أنه يقال : أنا في كنف فلان إذا أراد أن يعرف إسباغ فضله عليه وتوقيره عنده .

وقال المهلب : عبر عليه السلام بالكنف عن ترك إظهاره جرمه للملائكة وغيرهم بإدامة الستر الذي من به على العبد في الدنيا ، وجعله سبباً لمغفرته له في الآخرة ، ودليلاً للمذنب على عفوه ، وتنبهاً له على نعمة [الخلاص] ^(١) من فضيحة الدنيا وعقوبة الآخرة التي هي أشد من عقوبة الدنيا ، لقوله تعالى : ﴿ ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ﴾ ^(٢) [فيشكر] ^(٣) ربه [ويذكر] ^(٤) وهذا الحديث كقوله تعالى : « إن رحمتي سبقت غضبي » لأن تأخير غضبه عنه عند مجاهرة ربه بالمعصية ، وهو يعلم أنه لا تخفى عنه خافية مما يعلم بصحيح النظر أنه لم يؤخر عقوبته عنه لعجز عن إنفاذها عليه إلا لرحمته التي حكم لها بالسبق لغضبه ؛ إذ ليس من صفة رحمته التي وسعت كل شيء أن تسبق في الدنيا بالستر من الفضيحة ويسبقها الغضب في ذلك الذنب في الآخرة ، فإذا لم يكن بد من تغليب الرحمة على الغضب فليشر المذنبون المستترون بسعة رحمة الله ، وليحذر المجاهرون بالمعاصي من وعيد الله النافذ على من شاء من عباده .

وفي قوله تعالى : « سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم »

(١) في « الأصل » : الإخلاص . والمثبت من « هـ » . (٢) طه : ٢٧ .

(٣) في « الأصل » : فشكر . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

نص منه تعالى على صحة قول أهل السنة في ترك إنفاذ الوعيد على العصاة من المؤمنين ، والحجة فيه من طريق النظر أنه ليس مذموماً من وجب له حق على غيره فوهبه له ، والمرء قد يقول لعبده : إن صنعت كذا عاقبتك بكذا على معنى أنك إن أتيت هذا الفعل [كنت مستحقاً]^(١) عليه هذه المعاقبة ، فإذا جنى العبد تلك الجناية كان السيد مخيراً في حق نفسه إن شاء أمضاه وإن شاء تركه ، وإذا [قال]^(٢) : إن فعلت كذا وكذا فلك عليّ كذا وكذا ففعل ما كلفه لم يجوز أن يخلفه بما وعده ؛ لأن في تمام الوعد حقاً للعبد ، وليس لأحد أن يدع حق غيره كما له أن يدع حق نفسه .

والعرب تفتخر بخلف الوعيد ، ولو كان مذموماً لما جاز أن تفتخر بخلفه وتمتدح به ، أنشد أبو عمرو الشيباني :

وإني متى أوعدته ووعدته لمخلف إيعادي ومنجز مواعيدي

/ قال المهلب : فإن أخذ الله المنفذين [للوعيد]^(٣) بحكمهم أنفذه [٤/٩٦ق-ب] عليهم دون غيرهم لقطعهم على الله الواسع الرحمة بإنفاذه الوعيد لظنهم بالله ظن السوء فعليهم دائرة السوء ، وكان لهم عند ظنهم كما وعد فقال : « أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء » .

* * *

باب : الكبير

وقال مجاهد : ﴿ ثاني عطفه ﴾^(٤) مستكبر في نفسه ، عطفه : رقبته .

فيه : حارثة بن وهب : قال النبي - عليه السلام - : « ألا أخبركم بأهل

(١) في « الأصل » : عاقبتك . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : قلت . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : للوعد . والمثبت من « ه » . (٤) الحج : ٩ .

الجنة : كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ، ألا أخبركم بأهل النار : كل جواظ عتل مستكبر » .

فيه : أنس قال : « كانت الأمة من [إماء] ^(١) أهل المدينة تأخذ بيد النبي - عليه السلام - فتنتلق به حيث شاءت » .

قال المؤلف : روى شعبة عن علي بن زيد ، عن أنس زيادة في هذا الحديث قال : « إن كانت الوليدة من ولائد المدينة لتأخذ بيد النبي - عليه السلام - فما ينزع يدها من يده حتى تكون هي تنزعها » .

وروى شعبة [عن] ^(٢) أبان بن تغلب ، عن فضيل [الفقيمي] ^(٣) عن النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي - عليه السلام - قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » . فقال رجل : إن الرجل ليحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا ، قال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمص الناس » .

روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي - عليه السلام - قال : « إن المستكبرين يحشرون يوم القيامة أشباه الذر على صور الناس ، يعلوهم كل شيء من الصغار ، يساقون حتى يدخلوا سجنًا في النار يسقون من طينة الخبال : عصارة أهل النار » .

قال الطبري : فإن قيل : قد وصف النبي - عليه السلام - العتل الجواظ المستكبر أنه من أهل النار فبين لنا تكبره على من هو ؟

قيل : هو الذي باطنه منطوٍ على الكبر على الله ، فهذا كافر لا شك في كفره ، وذلك هو [الكبر] ^(٤) الذي عناه [النبي ﷺ] ^(٥) بقوله

(١) من « ن » . (٢) في « الأصل » : بن . والمثبت من « ه » .
(٣) في « الأصل » ، ه : الفقيم . والمثبت من صحيح مسلم .
(٤) من « ه » . (٥) في « الأصل » : الله تعالى . والمثبت من « ه » .

في حديث ابن مسعود : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
(حبة)^(١) من كبر » .

فإن قيل : فقد وصفت الكبر بغير ما وصفه به النبي - عليه السلام -
وذلك أنك رويت عنه أنه قال : « الكبر من سفه الحق وغمص الناس
وازدراء [الحق] ^(٢) » ووصفت أنت الكبر بأنه التكبر على الله .

قيل : الكبر الذي وصفناه هو خلاف خشوع القلب لله - تعالى -
ولا ينكر أن يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله ، والذي قلنا
من معنى الكبر على الله فإنه غير خارج من معنى ما روينا عنه عليه
السلام أنه : « غمص الناس وازدراء الحق » وذلك أن معتقد الكبر على
ربه لا شك أنه للحق مزدرٍ وللناس أشد استحقاراً .

ومما يدل على أن المراد بمعنى الآثار في ذلك عن النبي - عليه
السلام - ما قلناه ما حدثناه يونس ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن
الحارث أن دراجاً أبا السمع حدثه عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد
الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال : « من تواضع لله درجة رفعه الله
درجة ، ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى [يجعله] ^(٣)
في أسفل سافلين » فدل هذا الحديث أن غمص الحق وحقر الناس
استكباراً على الله .

وقد روى حماد بن سلمة عن قتادة ، و[علي] ^(٤) بن زيد عن
سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فيما حكى عن
ربه - تعالى - قال : « الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته »

(١) في « هـ » : ذرة . (٢) في « الأصل » : الناس . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : يجعلها . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : عن . والمثبت من « هـ » .

فالمستكبر على الله - تعالى - لا شك أنه [منازعه] ^(١) رداءه ،
ومفارق دينه ، وحرام عليه جنته كما قال عليه السلام أنه : « لا يدخلها
إلا نفس مسلمة » ومن لم يخشع لله قلبه فهو عليه مستكبر ؛ إذ معنى
الخشوع التواضع وخلاف الخشوع والتواضع التكبر والتعظم ، فالحق
لله على كل مكلف إشعار قلبه الخشوع بالذلة والاستكانة له بالعبودية
خوف أليم عقابه ، وقد روي عن محمد بن علي أنه قال : « ما دخل
قلب امرئ شيء من الكبر إلا نقص من عقله مثله قل ذلك أو كثر » .
وقد تقدم تفسير العتل والجواظ [في باب قول الله - تعالى - :
﴿وَأَقْسِمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ ^(٢)] ^(٣) في كتاب الأيمان والنذور .

* * *

باب : الهجرة

[٤/٩٧-]

/ وقول الرسول : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث » .
فيه : عائشة : « أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة :
والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها . فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا :
نعم . قالت : هو لله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً . فاستشفع ابن
الزبير إليها حين طالت الهجرة ، فقالت : لا والله لا أشفع فيه أبداً ،
ولا أتحنت إلى نذري . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن
مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وهما من بني زهرة
فقال لهما : أنشدكما بالله لما ادخلتماني على عائشة ؛ فإنها لا يحل لها أن
تنذر قطيعتي . فأقبل [به] ^(٤) عبد الرحمن والمسور مشتملين بأرديتهما

(١) في « الأصل » : نازعه . والمثبت من « ه » .

(٢) الأنعام : ١٠٩ ، النحل : ٣٨ .

(٣) من « ه » . (٤) من « ه ، ن » .

حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته
أندخل؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم .
ولا تعلم أن معهم ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب
فاعتنق عائشة فطفق يناشدها ويبكي ، وطفق المسور و[عبد الرحمن] ^(١)
يناشدونها إلا ما كلمته وقبلت منه ويقولان : إن النبي - عليه السلام -
قد نهى عما [قد علمت] ^(٢) من الهجرة ، وإنه لا يحل لمسلم أن يهجر
أخاه فوق ثلاث [ليال] ^(٣) قال : فلما أكثروا على عائشة من التذكرة
والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول : إني نذرت والنذر شديد !
فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير و[أعتقت] ^(٤) في نذرهما أربعين
رقبة ، وكانت تذكر نذرهما بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها .

وفيه أنس : قال النبي - عليه السلام - : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ،
ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانًا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق
ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام » .

قال الطبري : في حديث أنس وأبي أيوب البيان الواضح أنه غير
جائز لمسلم أن يهجر مسلمًا أكثر من ثلاثة أيام ، وأنه إن هجره أكثر من
ثلاثة أيام أثم ، وكان أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ؛
لأنه عليه السلام أخبر أنه لا يحل ذلك ومن فعل ما هو محظور عليه
فقد اقتحم حمى الله وانتهك حرمة .

وفيه دليل أن هجرته دون ثلاثة أيام مباح لهما ولا تبعة عليهما فيها .
وقال غيره : تجاوز الله لهما عما يعرض لهما من ذلك في ثلاثة

(١) في «الأصل» : مخرمة . والمثبت من «ه ، ن» .

(٢) في «الأصل» : عملت . والمثبت من «ه ، ن» . (٣) من «ه ، ن» .

(٤) في «الأصل» : اعتق . والمثبت من «ه ، ن» .

أيام لما فطر الله العباد [عليه] ^(١) من ضعف الحيلة ، وضيق الصدر وحرّم عليهما ما زاد على الثلاث ؛ لأنه من الغل الذي لا يحل .

وروى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يهجر أخاه إلا أنه يسلم عليه من غير أن يكلمه بغير السلام هل يبرأ من الشحناء ؟ فقال : سمعت مالكا يقول : إن كان مؤذيا له فقد برئ من الشحناء ، وإن كان غير مؤذ فلا يبرأ من الشحناء . وقاله أحمد بن حنبل .

وروى ابن وهب عن مالك [قولا] ^(٢) آخر : إذا سلم عليه فقد قطع الهجرة ، وقوله عليه السلام : « وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » حجة لهذا القول .

وقيل لابن القاسم : هل ترى شهادته عليه جائزة باجتنابه كلامه وهو غير مؤذ له ؟ قال : لا تقبل شهادته عليه .

قال الطبري : فإن قيل : فما أنت قائل في حديث عائشة حين هجرت عبد الله بن الزبير وحلفت أن لا تكلمه أبداً فتحمل عليها بالشفعاء حتى كلمته ؟

قال : معنى الهجرة هو ترك الرجل كلام أخيه مع تلاقيهما واجتماعهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه مصارمة له (وتركه السلام) ^(٣) عليه ، وذلك أن من حق المسلم على المسلم إذا تلاقيا أن يسلم كل واحد منهما على صاحبه ، فإذا تركا ذلك بالمصارمة فقد دخلا فيما حظر الله ، واستحقا العقوبة إن لم يعف الله عنهما .

فعائشة لم تكن ممن يلقي ابن الزبير فتعرض عن السلام عليه صرماً له ، وإنما كانت من وراء حجاب ، ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن ،

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : قول . والمثبت من « ه » .

(٣) في « ه » : وتركاً للسلام .

وكان لها منع ابن الزبير دخول منزلها ، وليس ذلك من الهجرة المنهي عنها ، كما لو كانت في بلدة وهو في أخرى لا يلتقيان لم يكن ذلك من الهجرة التي يأثمان بتركهما الاجتماع ، وإن مرت لهما أعوام كثيرة ، ولم يكونا يجتمعان فيعرض أحدهما عن صاحبه .

ويبين صحة ما قلناه قوله في حديث أبي أيوب : « لا يحل لمسلم / أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا » فأخبر [٤/٩٧-ب] عليه السلام [بسبب حظر ^(١) الله - تعالى - هجرة المسلم أخاه إنما ذلك من أجل تضييعهما ما أوجب الله عليهما عن تلاقيهما فإذا لم يلتقيا فيفرط كل واحد منهما في واجب أخيه عليه ، وذلك بعيد من معنى الهجرة .

وقد تأول غير الطبري في هجرة عائشة لابن الزبير وجهًا آخر فقال : إنما ساغ لعائشة ذلك ؛ لأنها أم المؤمنين وواجب توقيرها وبرها لجميع المؤمنين ، وتنقصها كالعقوق لها فهجرت ابن الزبير أدبًا له ، ألا ترى أنه لما نزع عن قوله ، وندم عليه وتشفع إليها رجعت إلى مكالمته وكفرت يمينها ، وهذا من باب إباحة هجران من عصى والإعراض عنه حتى يفيء إلى الواجب عليه .



باب : ما يجوز من الهجران لمن عصى

قال كعب حين تخلف عن رسول الله : ونهى الرسول عن كلامنا . وذكر خمسين ليلة .

فيه : عائشة : أن النبي - عليه السلام - قال : « إنني لأعرف غضبك

(١) في « الأصل » : بحظر . والمثبت من « ه » .

ورضاك . قلت : وكيف تعرف ذلك يا رسول الله ؟ قال : إذا كنت راضية قلت : بلى ورب محمد ، وإذا كنت ساخطة قلت : لا ورب إبراهيم . قالت : أجل لست أهاجر إلا اسمك » .

قال المهلب : غرضه في هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز وأن [ذلك] ^(١) متنوع على قدر الإجماع ، فمن كان جرمه كبيراً فينبغي هجرانه واجتنابه وترك مكانته كما جاء في أمر كعب بن مالك وصاحبيه ، وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان فالهجران الجائز فيهما هجران التحية والتسمية وبسط الوجه كما فعلت عائشة في مغاضبتها مع رسول الله .

قال الطبري : وفي حديث كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي والفسوق والبدع ، ألا ترى أنه عليه السلام نهى عن كلامهم بتخلفهم عنه ، ولم يكن ذلك كفراً ولا ارتداداً ، وإنما كان معصية ركبوها ، فأمر بهجرتهم حتى تاب الله عليهم ، ثم أذن في مراجعتهم ، فكذلك الحق فيمن أحدث ذنباً خالف به أمر الله ورسوله فيما لا شبهة فيه ولا تأويل ، أو ركب معصية على علم أنها معصية لله أن يهجر غضباً لله ورسوله ، ولا يكلم حتى يتوب وتعلم توبته علماً ظاهراً كما قال في قصة الثلاثة الذين خلفوا .

فإن قيل : فيخرج مكلم أهل المعاصي والبدع على كل وجه ؟

قيل : إن كلمهم بالتقريع لهم والموعظة والزجر لهم عما يأتونه لم يكن [حرجاً] ^(٢) فإن كلمهم على غير ذلك خشيت أن يكون إثماً ، إلا من أمر لا يجد من كلامه فيه بدا فيكلمه وهو كاره لطريقته وعليه

(١) في « الأصل » : كان . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : حرماً . والمثبت من « ه » .

واجد كالذي كان من أبي قتادة في كعب بن مالك إذ ناشده الله هل تعلم أنني أحب الله ورسوله ؟ كل ذلك لا يجيبه ، ثم أجابه أن قال : الله ورسوله أعلم ، ولم يزده على ذلك .

فإن قيل : إنك تبيح كلام أهل الشرك بالله ، ولا توجب على المسلمين هجرتهم فكيف ألزمتنا هجرة أهل البدع والفسوق ، وهم بالله ورسوله مقرون ؟

قيل : إن حظرتنا ما حظرتنا وإطلاقنا ما أطلقنا لم يكن إلا عن أمر من لا يسعنا خلاف أمره ، وذلك لنهييه عليه السلام عن كلام النفر المتخلفين عن تبوك وهم بوحدانية الله [مقرون] ^(١) ونبوة نبيه [مصدقون] ^(٢) وأما المشركون [فإنما] ^(١) أطلقت لأهل الإيمان كلامهم لإجماع الجميع على إجازتهم البيع والشراء منهم والأخذ والإعطاء ، وقد يلزم من هجرة كثير من المسلمين في بعض الأحوال ما لا يلزم من هجرة كثير من أهل الكفر .

وذلك أنهم أجمعوا على أن [رجلا] ^(٣) من المسلمين لو لزمه حد من حدود الله في غير الحرم ثم استعاذ بالحرم أنه لا يبايع ولا يكلم ولا يجالس حتى يخرج من الحرم [فيقام] ^(٤) عليه حد [الله تعالى] ^(٥) والله أحكام في خلقه جعلها بينهم مصلحة لهم هو أعلم بأسبابها وعليهم التسليم لأمره فيها ؛ لأن الخلق والأمر لله ، تبارك الله رب العالمين .

* * *

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : مقرون . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : رجل . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : حتى يقام . والمثبت من « ه » .

(٥) في « الأصل » : حده . والمثبت من « ه » .

باب : هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا

فيه : عائشة : قالت : « لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه النبي ﷺ طرفي النهار بكرة وعشيا ، فبينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة ، قال قائل : هذا رسول الله في ساعة لم يكن يأتينا فيها ... » الحديث . [٩٨ق/٤]

قال المؤلف : في هذا الحديث جواز زيارة الصديق الملائف مرتين كل يوم ، وليس [بمعارض] (١) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « زر غبا تزدد حبا » ذكره أبو [عبيد] (٢) في كتاب الأمثال ، وإنما في قوله هذا إعلام منه عليه السلام أن إغباب الزيارة أزيد في المحبة وأثبت للمودة ؛ لأن مواترة الزيارة والإكثار منها ربما أدت إلى الضجر ، وأبدت أخلاقاً كامنة لا تظهر عند الإغباب فآلت إلى البغضة ، وكانت سبباً للقطيعة أو للزهد في الصديق .

وفي حديث عائشة في هذا الباب جواز زيارة الصديق [الملائف] (٣) لصديقه كل يوم على قدر حاجته إليه والانتفاع به في مشاركته له ، فهما حديثان مختلفان لكل واحد منهما معنى غير معنى صاحبه وليسا بمعارضين .



باب : الزيارة ومن زار قومًا [فطعم] (٤) عندهم

وزار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي فأكل عنده .

فيه : أنس : « أن رسول الله زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم

(١) في « الأصل » : يعارض . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : عبيدة . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : يطعم . والمثبت من « ه » ، ن » .

طعاماً فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح [له] ^(١) على بساط فصلى عليه ودعا لهم .

قال المؤلف : من تمام الزيارة إطعام الزائر ما حضر وإتحافه بما تيسر وذلك من كريم الأخلاق ، وهو مما يثبت المودة ويؤكد المحبة .
وفيه : أن الزائر إذا أكرمه المזור أنه ينبغي له أن يدعو له ولأهل بيته ويبارك في طعامهم وفي رزقهم .

* * *

باب : من تجمل للوفود

فيه : يحيى بن أبي [إسحاق] ^(٢) قال : « قال لي سالم بن عبد الله : ما الإستبرق ؟ قلت : ما غلظ من الديباج وحسن منه ، قال : سمعت عبد الله يقول : رأى عمر على رجل حلة من إستبرق فأتى بها النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك . فقال : إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ... » الحديث .

قال المؤلف : فيه : جواز تجمل الخليفة والإمام للوفود القادمين عليه بحسن الزي وجميل الهيئة ألا ترى قول عمر للنبي : « اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك » وهذا يدل أن عادة النبي كانت جارية بالتجمل لهم ، فينبغي الاقتداء بالنبي في ذلك ، ففيه تفخيم الإسلام ومباهاته للعدو وغيظ الكفار .

وقد تقدم في كتاب اللباس ما للعلماء في لباس الحرير .

* * *

(١) في « الأصل » : ماء . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : شعبة . والمثبت من « هـ ، ن » .

باب : الإخاء والحلف

وقال أبو جحيفة : آخى النبي بين سلمان وأبي الدرداء .

وقال عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة آخى النبي بيني وبين سعد ابن الربيع .

فيه : أنس : « قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي بينه وبين سعد بن الربيع » .

وفيه : عاصم قلت لأنس بن مالك : « بلغك أن النبي - عليه السلام - قال : لا حلف في الإسلام ؟ فقال : قد حالف النبي بين قريش والأنصار في داري » .

قال المؤلف : آخى النبي بين المهاجرين والأنصار أول قدومه المدينة وحالف بينهم ، وكانوا يتوارثون بذلك الإخاء والحلف دون ذوي الرحم ، قال سعيد بن جبير : وقد عاقد أبو بكر رجلا فورثه . قال الحسن : كان هذا قبل آية الموارث ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك . وقال ابن عباس : فلما نزلت : ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان ﴾ ^(١) يعني : ورثة ، نسخت ثم قال : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ ^(٢) يعني : من النصر والرفادة والنصيحة . وقد ذهب الميراث .

قال الطبري : ولا يجوز الحلف اليوم في الإسلام لما حدثنا به أبو كريب وغيره قالوا : حدثنا محمد بن بشير ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، حدثنا سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا شدة » / وقال ابن عباس :

[٩٨ق-ب]

(٢) الأحزاب : ٦ .

(١) النساء : ٣٣ .

نسخ الله حلف الجاهلية وحلف الإسلام بقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ ^(١) ورد المواريث إلى القربات .

فإن قيل : فما معنى قوله عليه السلام : « وما كان من حلف في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا شدة » .

قيل : الذي أمر به النبي - عليه السلام - بالوفاء به من ذلك هو ما لم ينسخه الإسلام ولم يبطله حكم القرآن ، وهو التعاون على الحق والنصرة على الأخذ على يد الظالم الباغي .



باب : التبسم والضحك

وقالت فاطمة : أسر إلي النبي عليه السلام فضحكت .

ذكر في هذا الباب أحاديث كثيرة فيها أن النبي - عليه السلام - ضحك وفي بعضها أنه تبسم وذكر حديث عائشة قالت : « ما رأيت النبي - عليه السلام - مستجمعًا قط ضاحكًا حتى أرى منه لهواته ، إنما كان يتبسم » .

وفي حديث أبي هريرة في الذي وقع على أهله في رمضان : « أنه عليه السلام ضحك حتى بدت نواجذه » .

والنواجذ آخر الأسنان ، وهي أسنان الحلم عند العرب .

فإن قيل : إن هذا خلاف لما روته عائشة : « أنها لم تره عليه السلام مستجمعًا ضحكًا قط حتى تبدو لهواته » ولا تبدو النواجذ على ما قال أبو هريرة إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات .

(١) الأنفال : ٧٥ .

قيل : ليس هذا بخلاف لأن أبا هريرة شهد ما لم تشهد عائشة ، وأثبت ما ليس في خبرها ، والمثبت أولى وذلك زيادة يجب الأخذ بها ، وليس في قول عائشة قطع منها أنه لم يضحك قط حتى تبدو لهواته في وقت من الأوقات ، وإنما أخبرت بما رأت كما أخبر أبو هريرة بما رأى ، وذلك إخبار عن وقتين مختلفين .

ووجه تأويل هذه الآثار - والله أعلم - أنه كان عليه السلام في أكثر أحواله يتبسم ، وكان أيضاً يضحك في أحوال آخر ضحكاً أعلى من التبسم ، وأقل من الاستغراق الذي تبدو فيه اللهوات ، هذا كان شأنه ، وكان في النادر عند إفراط تعجبه ربما ضحك حتى تبدو نواجذه ، ويجري على عادة البشر في ذلك لأنه قد قال : « إنما أنا بشر » فين لأتمته بضحكه [الذي] ^(١) بدت فيه نواجذه أنه غير محرم على أمته ، وبأن بحديث عائشة أن التبسم والاقتصار في الضحك هو الذي ينبغي لأتمته فعله والاقتداء به فيه للزومه عليه السلام له في أكثر أحواله .

وفيه وجه آخر : من الناس من يسمي الأنياب الضواحك نواجذ واستشهد بقول لبيد :

وإذا الأسنة أشرعت لنحورها
أبرزن حد نواجذ الأنياب

فتكون النواجذ الأنياب على معنى إضافة الشيء إلى نفسه ، وذلك جائز إذا اختلف اللفظان كما يجوز عطف الشيء على نفسه إذا اختلف اللفظان ، ومن إضافة الشيء إلى نفسه قوله تعالى : ﴿ ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ ^(٢) ﴿ وحب الحصيد ﴾ ^(٣) ، وقولهم : مسجد الجامع ، وقال رؤبة :

إذا استعبرت من جفون الأغمام

(١) في « الأصل » : التي . والمثبت من « هـ » .

(٢) ق : ١٦ .

(٣) ق : ٩ .

والجفون هي الأغمد ، وإضافة الشيء إلى نفسه مذهب الكوفيين ، وقد وجدنا أن النواجذ يعبر عنها بالأنياب [في] (١) حديث الذي وقع على أهله في رمضان وقع في هذا الباب : « أن النبي - عليه السلام - ضحك حتى بدت نواجذه » ووقع في كتاب الصيام في هذا الحديث : « أنه ضحك حتى بدت أنيابه » فارتفع اللبس بذلك وزال الاختلاف بين الأحاديث ، وهذا الوجه أولى ، والله أعلم .

وهذا الباب يرد ما روي عن الحسن البصري أنه كان لا يضحك ، وروى جعفر عن أسماء قالت : ما رأيت الحسن في جماعة ولا في أهله ولا وحده ضاحكاً قط إلا متبسماً .

ولا أحد زهد كزهد النبي - عليه السلام - وقد ثبت عنه أنه ضحك ، وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول : الله هو الذي أضحك وأبكى .

وكان الصحابة يضحكون ، وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : سئل ابن عمر [هل] (٢) كان أصحاب النبي ﷺ يضحكون ؟ قال : نعم ، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال . وفي رسول الله وأصحابه المهتدين الأسوة الحسنة .

وأما المكروه من هذا الباب فهو الإكثار من الضحك كما قال لقمان لابنه : يا بني إياك وكثرة الضحك فإنه يمت القلب / فالإكثار منه [١-٩٩/٤] وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهي عنه ، وهو من فعل أهل السفه والبطالة .

* * *

(١) في « الأصل » : و . والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » .

باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ ^(١) وما ينهى عنه من الكذب

فيه : عبد الله عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » .

وفيه : سمرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « رأيت الليلة [رجلين] ^(٢) أتياي قالا : الذي رأيته يشق شذقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع به إلى يوم القيامة » .

قال المؤلف : مصداق حديث عبد الله في كتاب الله : ﴿ إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم ﴾ ^(٣) والصدق أرفع خلال المؤمنين ألا ترى قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ ^(١) فجعل الصدق مقارناً للتقوى ، وقيل للقيمان الحكيم : ما بلغ بك ما نرى ؟ قال : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك ما لا يعنيني .

وروى مالك عن صفوان بن سليم أنه [قيل] ^(٤) للنبي - عليه السلام - : أيكون المؤمن كذاباً ؟ قال : لا .

وظاهر هذا معارض لحديث عبد الله ، والتأويل الجامع بينهما أن معنى حديث صفوان لا [يكون] ^(٥) المؤمن المستكمل لأعلى درجات

(١) التوبة : ١١٩ . (٢) في « الأصل » : رجلا . والمثبت من « هـ » .

(٣) الانفطار : ١٣ ، ١٤ . (٤) في « الأصل » قال . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : يكذب . والمثبت من « هـ » .

الإيمان كذاباً حتى [يغلب] ^(١) عليه الكذب لأن كذاباً وزنه فعال ، وهو من أبنية المبالغة لمن يكثر منه الكذب ويكرر حتى يعرف به ، ومثاله الكذوب أيضاً ، ويبين هذا قوله عليه السلام : « إن الرجل ليصدق حتى [يكتب عند الله] ^(٢) صدوقاً » يعني لا يزال يتكرر الصدق منه حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق وكذلك قوله : « إن الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » يعني لا يزال يتكرر الكذب منه حتى يغلب عليه ، وهذه الصفة ليست صفة عليّة المؤمنين بل هي من صفات المنافقين وعلاماتهم كما قال عليه السلام في حديث أبي هريرة ، وقد تقدم [معناه في كتاب الإيمان في باب علامة المنافق] ^(٣) .

وأخبر عليه السلام في حديث سمرة بعقوبة الكاذب الذي يبلغ كذبه الآفاق أنه يشق شذقه في النار إلى يوم القيامة ، فعوقب في موضع المعصية وهو فمه الذي كذب به .



باب : الهدى الصالح

فيه : حذيفة قال : « إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله لابن أم عبد من حين يخرج من بيته إلى حين يرجع إليه لا ندري ما يصنع في أهله [إذا خلا] ^(٤) » .

وفيه : عبد الله بن عمر قال : « إن أحسن الحديث كتاب الله ، و[أحسن] ^(٣) الهدى هدى محمد » .

(١) في « الأصل » : يبلغ . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ليكون . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : داخلا . والمثبت من « هـ ، ن » .

[قال المؤلف : قال أبو عبيد] (١) : الهدي والدل أحدهما قريب المعنى من الآخر وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وغير ذلك ، قال الأخطل يصف الكذاب :

حتى تناهين عنه سامياً جرحاً وما هدى هدي مهزوم ولا نكلا

يقول : لم أسرع إسراع المنهزم ولكن على سكون وحسن هدي .

وقال عدي بن زيد يصف امرأة بحسن الدل :

لم تطلع من خدرها تبغني خب

بـا ولا [ساء] (٢) دلها في العناق

والسمت يكون في معنيين : أحدهما : حسن الهيئة والمنظر في مذهب الدين ، وليس من الجمال والزينة ، ولكن يكون له هيئة أهل الخير ومنظرهم .

والوجه الآخر : السمت : الطريق يقال : الزم هذا السمت .

وكلاهما له معنى جيد بكون : أن يلزم طريقة أهل الإسلام فتكون له هيئة أهل الإسلام ، وذكر أبو عبيد في حديث عمر بن الخطاب أن أصحاب عبد الله كانوا يدخلون إليه فينظرون إلى سمته وهديه ودله فيتشبهون به .

[٩٩٩-ب] قال المؤلف : في هذا من الفقه أنه ينبغي للناس الاقتداء / بأهل

الفضل والصلاح في جميع أحوالهم في هيئتهم وتواضعهم ورحمتهم للخلق ، وإنصافهم من أنفسهم ، ورفقهم في أخذ الحق إذا وجب لهم إن أحبوا الاقتصاد أو عفوهم عن ذلك إن أثروا العفو ، وفي مآكلهم ومشربهم واقتصادهم في أمورهم تبركاً به .

(١) في « الأصل » : أبو محمد . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يساء . والمثبت من « ه » .

باب : الصبر على الأذى وقول الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَوْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (١)

فيه : أبو موسى قال النبي - عليه السلام - : « ليس أحد - أو ليس شيء - [أصبر] (٢) على أذى سمعه من الله ، إنهم ليدعون له ولدًا وإنه ليعافيههم ويرزقهم » .

وفيه : عبد الله : « قسم النبي - عليه السلام - قسمة كبعض ما كان يقسم فقال رجل من الأنصار : إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله . قلت : أما لأقولن للنبي - عليه السلام - فأتيته وهو في أصحابه فساررتة فشق ذلك على النبي وتغير وجهه وغضب حتى وددت أني لم أكن أخبرته ثم قال : قد أؤذي موسى بأكثر من هذا فصبر » .

قال المؤلف : ذكر الله جزاء الأعمال وجعل له نهاية وحدا فقال : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ (٣) وجعل جزاء الصدقة في سبيل الله فوق هذا فقال : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ﴾ (٤) وجعل أجر الصابرين بغير حساب ومدح أهله فقال : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ (٥) والصبر على الأذى من باب جهاد النفس وقمعها من شهواتها ومنعها عن تناولها ، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين ، وإن كان قد جبل الله النفوس على تألمها من الأذى ومشقتها ، ألا ترى أن النبي ﷺ شق عليه تجوير الأنصاري له في [القسمة] (٦) حتى تغير وجهه وغضب ، ثم سكن ذلك منه علمه بما

(١) الزمر : ١٠ . (٢) في « الأصل » : صبر . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) الأنعام : ١٦٠ . (٤) البقرة : ٢٦١ . (٥) الشورى : ٤٣ .

(٦) في « الأصل » : الغنيمة . والمثبت من « هـ » .

وعد الله على ذلك من جزيل الأجر ، واقتدى بصبر موسى على أكثر من أذى الأنصاري له رجاء ما عند الله .

وللصبر أبواب غير الصبر على الأذى روي عن علي بن أبي طالب أن النبي - عليه السلام - قال : « الصبر ثلاثة : فصبر على المصيبة ، وصبر على الطاعة ، وصبر على المعصية ، فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة ما بين السماء إلى الأرض ، ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة ما بين تخوم الأرض [السابعة] ^(١) إلى منتهى العرش ، ومن صبر على المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة ما بين تخوم الأرض السابعة إلى منتهى العرش مرتين » .

وقد روى يزيد الرقاشي عن أنس أن النبي - عليه السلام - قال : «الإيمان نصفان نصف في الصبر ونصف في الشكر » .

وروى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله « أن النبي - عليه السلام - سئل عن الإيمان فقال : السماحة والصبر » .

وقال الشعبي : قال علي بن أبي طالب : الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد .

قال الطبري : وصدق علي ، وذلك أن الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح ، فمن لم يصبر على العمل بشرائعه لم يستحق اسم الإيمان بالإطلاق ، والصبر على العمل بالشرائع نظير الرأس من جسد الإنسان الذي لا تمام له إلا به ، وهذا في معنى حديث أنس وجابر أن الصبر نصف الإيمان، وعامة المواضع التي ذكر الله

(١) من « ه » .

فيها الصبر وحث عليه عباده إنما هي مواضع الشدائد ومواطن المكاره الذي يعظم على النفوس ثقلها ، ويشدد عندها جزعها وكل [ذلك] (١) محن وبلاء ، ألا ترى قوله عليه السلام للأنصار : « لن تعطوا عطاءً خيراً وأوسع من الصبر » .

والصبر في لسان العرب : حبس النفس عن المطلوب حتى يدرك ، ومنه نهيه عليه السلام عن صبر البهائم . يعني أنه نهى عن حبسها على التمثيل بها ، ورميها كما ترمى الأغراض ، ومنه قولهم : صبر الحاكم يمين فلان يعني حبسه على حلفه .

فإن قال قائل : فهذه صفات توجب التغير وحوث الحواث لمن وصف بها فما معنى وصف الله - تعالى - بالصبر ؟

قيل : معنى وصفه بذلك هو بمعنى الحلم ، ومعنى وصفه [بالحلم] (٢) / هو تأخير العقوبة عن المستحقين لها ، ووصفه تعالى [٤/١٠٠-١٠١] بالصبر لم يرد في التنزيل ، وإنما ورد في حديث أبي موسى ، وتأوله أهل السنة على تأويل الحلم ، هذا قول ابن فورك .



باب : من لم يواجه الناس بالعتاب

فيه : عائشة : « صنع النبي - عليه السلام - شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي - عليه السلام - فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية » .

وفيه : أبو سعيد الخدري : « كان النبي - عليه السلام - أشد حياء من العذراء في خدرها فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه » .

(١) في « الأصل » : ذي . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

قال المؤلف : إنما كان عليه السلام لا يواجه الناس بالعتاب يعني على ما يكون في خاصة نفسه كالصبر على جهل الجاهل وجفاء الأعرابي ألا ترى أنه ترك الذي جذب البردة من عنقه حتى أثرت جذبته فيه ؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، وهذا معنى حديث أبي سعيد ، فاما أن تنتهك من الدين حرمة فإنه كان لا يترك العتاب عليها والتقرع فيها ويصدع بالحق فيما يجب على متهكها ويقتص منه ، سواء كان حقاً لله ، أو من حقوق العباد .

فإن قيل : فإن كان معنى حديث أبي سعيد ما ذكرت من أنه عليه السلام كان لا يعاتب فيما يكون في خاصة نفسه فقد وجه بالعتاب في حديث عائشة ، وخطب بذلك ، فكيف ذكره في باب من لم يواجه الناس بالعتاب ؟

فالجواب : أن هذا العتاب وإن كان خطب به فلم يعين من أراد به ، ولا يقرعه [من] ^(١) بين الناس ، وكل ما جرى هذا المجرى من عتاب يعم الكل ولا يقصد به أحد بعينه فهو رفق بمن عني به [وستر له] ^(٢) كما أراد عمر بن الخطاب - حين أمر الناس كلهم بالوضوء يوم الجمعة ، وهو يخطب - من أجل الرجل الذي أحدث بين يديه للستر له والرفق به ، وليس ذلك بمنزلة أمره له بالوضوء من بينهم وحده في الستر له لو فعل ذلك ، وإنما فعل ذلك عليه السلام - والله أعلم - لأن كل رخصة في دين الله فالعباد مخيرون بين الأخذ بها والترك لها ، وكان عليه السلام رقيقاً بأمرته حريصاً على التخفيف عنهم ، فلذلك خفف عنهم العتاب لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدة ، وقد ترك عتابهم مرة أخرى على ترك الرخصة ، وأخذهم بالشدة حين

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : ويتنزل له . والمثبت من « ه » .

صاموا في السفر وهو مفطر ، وإن كان قد جاء في الحديث « إن دين الله يسر » .

قال الشعبي : إن الله يحب أن يعمل برخصة كما يحب أن يعمل بعزائمه . فليس ذلك [دليلا] ^(١) على تحريم الأخذ بالعزائم ؛ لأن ذلك لو كان حراماً لأمر الذين خالفوا رخصته بالرجوع من فعلهم إلى فعله .

وفي حديث أبي سعيد الحكم بالدليل ؛ لأنهم كانوا يعرفون كراهية النبي الشيء بتغير وجهه ، كما كانوا يعرفون قراءته فيما أسر فيه في الصلاة باضطراب لحيته .



باب : من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال

فيه : أبو هريرة وابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما » .

وفيه : ثابت بن الضحاك قال النبي : « من حلف بجملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله » .

قال المؤلف : قوله عليه السلام : « من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما » يعني : باء بإثم رميه لأخيه بالكفر ورجع وزر ذلك عليه إن كان كاذباً .

وقد روي هذا المعنى من حديث أبي ذر أن النبي قال : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن

(١) في « الأصل » : دليل . والمثبت من « هـ » .

صاحبه كذلك » ذكره البخاري في باب ما ينهى عنه من السباب واللعن في أول كتاب الأدب .

قال المهلب : وهذا معنى تبويبه من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، أن المكفر له هو الذي يرجع عليه إثم التكفير ؛ لأن الذي رمى [١/١٠٠٠ب] به عند الرامي صحيح الإيمان إذا لم يتأول / عليه شيئاً يخرج به من الإيمان فكما هو صحيح [الإيمان] (١) كصحة إيمان الرامي فقد [صح] (١) أنه أراد برمييه له بالكفر كل من هو على دينه فقد كفر نفسه ؛ لأنه على دينه ومساو له في إيمانه ، فإن استحق ذلك الكفر المرمي به استحق مثله الرامي وغيره . وقد يجيب الفقهاء عن هذا بأن يقولوا : فقد كفر بحق أخيه المسلم ، وليس ذلك مما يسمى به الجاحد بحق أخيه المسلم [كافرًا] (٢) لأنه لا يستحق اسم الكفر من جحد حق أخيه في بر أو مال .

وقد روى أشهب عن مالك أنه سئل عن قوله عليه السلام : « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » قال مالك : أراهم الحرورية . قيل له : أفترأهم بذلك كفارًا ؟ قال : لا أدري ما هذا .

والحجة لقول مالك قوله عليه السلام : « سباب المسلم فسوق » والفسوق غير الكفر .

وقوله : « فقد باء بها أحدهما » هو على مذهب العرب في استعمالها الكناية في كلامها وترك التصريح بالشر ، وهذا كقول الرجل لمن أراد أن يكذبه : والله إن أحدنا لكاذب ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (٣) .

وقوله : « من حلف بجملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال » قد

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : كافر . والمثبت من « هـ » .

(٣) سبأ : ٢٤ .

تقدم معناه في كتاب الجنائز في باب قاتل النفس ، وفي كتاب الأيمان والنذور في باب من حلف بجملة سوى الإسلام بما فيه كفاية لكنني كرهت أن أخلي هذا الباب من الكلام فيه لأنني كثيراً ما كنت أسأل المهلب عن هذا الحديث لصعوبته فيجيبني عنه بالفاظ وطرق مختلفة والمعنى واحد .

فقال لي : قوله : « فهو كما قال » يعني : فهو كاذب لا كافر ، إلا أنه لما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها قال عليه السلام : « فهو كما قال » من التزام اليهودية والنصرانية وعيداً منه عليه السلام لمن صح قصده بكذبه إلى التزام تلك الملة في حين كذبه في وقت ثان ، إذ كان ذلك على سبيل المكر والخديعة للمحلوف له .

يبين ذلك قوله عليه السلام : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » فلم ينف عنه الإيمان إلا وقت الزنا خاصة ، وكذلك هذا الخالف بجملة غير الإسلام ؛ لقيام الدليل على أنه لم يرد نبذ الإسلام بتعليقه يمينه بشرط المحلوف عليه ، ولو أراد الارتداد لم يعلق قوله أنا يهودي لمحلوف عليه من معاني الدنيا .

وللك قال عليه السلام : « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » خشية منه عليه استدامة حاله على ما قال وقتئذ فينفذ عليه الوعيد فيحبط عمله ، ويطبع على قلبه لما قال من كلمة الكفر بعد الإيمان ، فتكون كلمة وافقت قدراً فيزين له سوء عمله [فيراه حسناً]^(١) فيستديم ما قال ويصرّ عليه .

وأما من حلف بجملة غير الإسلام وهو فيما حلف عليه صادق فهو تصحيح براءته من تلك الملة مثل أن يقول : أنا يهودي إن طعمت اليوم

(١) في « الأصل » : قوله حيناً . والمثبت من « هـ » .

أو شربت ، وهو صادق لم يشرب ولم يأكل ، فلما عقد يمينه بشرط هو في الحقيقة معدوم بعدم ما ربطه به وهو الأكل والشرب اللذان [لم يقعا] ^(١) منه لم يتعين عليه وعيد يخشى إنفاذه عليه ، ولم يتوجه إليه إثم الملة التي حلف عليها لعقده نيته على نفيها كنفي شرطها لكن لا يبرأ من الملامة لمخالفته لقوله عليه السلام : « من كان حالفًا فليحلف بالله » .

قال الطبري : وقوله عليه السلام : « لعن المؤمن كقتله » يريد في بعض معناه لا في الإثم والعقوبة ، ألا ترى أن من قتل مؤمنًا أن عليه القود ومن لعنه لا قود عليه ؟

واللعن في اللغة الإبعاد من الرحمة ، وكذلك القتل إبعاد المقتول من الحياة التي يجب بها نصرة المؤمنين وعون بعضهم لبعض وقد قال عليه السلام : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا » وكذلك قوله : « من رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله » لما أجمع المسلمون أنه لا قتل عليه في رميه له بالكفر ، علم أن التشبيه إنما وقع بينهما في معنى يجمعهما وهو ما قلناه أن اللعن الإبعاد من الرحمة كما أن القتل إبعاد من الحياة وإعدام منها ، وقد قال بعض العلماء : إن معنى قوله : « لعن المؤمن كقتله » يريد في تحريم ذلك عليه وقد ذكرته في كتاب الأيمان والنذور .



باب : من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا

[٤/١٠٨-١] وقال عمر لحاطب : إنه منافق ، فقال النبي : « وما يدريك / لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

(١) في « الأصل » : وقعا . والمثبت من « هـ » .

فيه : جابر : « أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة ، فقرأ بهم البقرة ، فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذًا فقال : إنه منافق . فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذًا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنني منافق . فقال النبي : يا معاذ أفتان أنت - ثلاثًا - اقرأ : « والشمس وضحاها » و«سبح اسم ربك الأعلى » ونحوها » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « من حلف منكم فقال في حلفه : باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق » .

وفيه : ابن عمر : « أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو فليصمت » .

قال المهلب : معنى هذا الباب أن المتأول معذور غير مأثوم ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال لحاطب لما كاتب المشركين بخبر النبي إنه منافق ، فعذر النبي - عليه السلام - عمر لما نسبته إلى النفاق ، وهو أسوأ الكفر ، ولم يكفر عمر بذلك من أجل ما جناه حاطب ، وكذلك عذر عليه السلام معاذًا حين قال للذي خفف الصلاة وقطعها خلفه إنه منافق ؛ لأنه كان متأولاً فلم يكفر معاذًا بذلك .

ومثل ذلك قوله عليه السلام حين سمع عمر يحلف بأبيه : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » فلم ير النبي إكفار عمر حين حلف بأبيه وترك الحلف بربه الذي خلقه ورزقه وهده ، وقصده اليمين بغير الله تشريك لله في حقه لا سيما على طراوة عبادة غير الله ، فلما لم يعرفه

عليه السلام بأن يمينه بأبيه ليس بكفر من أجل تأويله أن له أن يحلف بأبيه للحق الذي له بالأبوة ، عذر عمر في ذلك لجهالته أن الله لا يريد أن يشرك معه غيره في الأيمان ؛ إذ لا يحلف الخالف إلا بأعظم ما عنده من الحقوق ، ولا أعظم من حق الله على [عباده] ^(١) هذا وجه حديث عمر في هذا الباب .

قال المؤلف : وكذلك عذر عليه السلام من حلف من أصحابه باللات والعزى لقرب عهدهم بجري ذلك على ألسنتهم في الجاهلية ، وروي عن سعد بن أبي وقاص « أنه حلف بذلك فأتى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، إن العهد كان قريباً فحلفت باللات والعزى ، فقال النبي ﷺ : قل : لا إله إلا الله » وقد تقدم [بيان هذا في باب لا يحلف باللات والعزى] ^(١) في كتاب [الأيمان و] ^(١) النذور ، فتأمله هناك .

وليس في قوله ﷺ : « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » إطلاق منه لهم على الحلف بذلك وكفارته بقول : لا إله إلا الله ، فإنه علمهم عليه السلام أنه من نسي أو جهل فحلف بذلك أن كفارته أن يشهد بشهادة التوحيد ؛ لأنه قد تقدم إليهم عليه السلام بالنهي عن أن يحلف أحد بغير الله ، فعذر الناسي والجاهل ، ولذلك سوى البخاري في ترجمته الجاهل مع المتأول في سقوط الحرج عنه ؛ لأن حديث أبي هريرة في الجاهل والناسي ، والله أعلم .

* * *

(١) من « ه » .

باب : ما يجوز من الغضب والشدة في أمر الله

وقال تعالى : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ (١)

فيه : عائشة : « دخل عليّ النبي - عليه السلام - وفي البيت قرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قالت : قال رسول الله : من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » .

وفيه : أبو مسعود : « أتى رجل النبي - عليه السلام - فقال : إني أتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . قال : فما رأيت رسول الله قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ ، قال : فقال : يا أيها الناس إن منكم منفرين فأياكم صلى بالناس فليتجاوز فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة » .

وفيه : ابن عمر : « بينما النبي - عليه السلام - يصلي رأى في قبلة / المسجد نخامة فحكها بيده فتغيظ ثم قال : إن أحذكم إذا كان في [٤/١-١٠-ب] الصلاة فإن الله حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة » .

وفيه : زيد بن خالد : « أن رجلاً سأل النبي عن اللقطة . فقال : عرفها سنة ... » إلى قوله : « فضالة الإبل ؟ فغضب رسول الله حتى احمرت وجنتاه » .

وفيه : زيد بن ثابت قال : « احتجر رسول الله حجيرة مخصفة أو حصيراً فخرج رسول الله يصلي فيها (٢) فتنبع رجال وجاءوا يصلون بصلاته ، ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ عليهم ، فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم مغضباً ... » الحديث .

قال المؤلف : الغضب والشدة في أمر الله واجبان وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأجمعت الأمة على أن ذلك فرض

(١) التوبة : ٧٣ ، التحريم : ٩ .

(٢) ورد بالأصل : فقال . وهي زائدة .

على الأئمة والأمرء أن يقوموا به ، ويأخذوا على أيدي الظالمين وينصفوا المظلومين ويحفظوا أمور الشريعة حتى لا تغير ولا تبدل ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - غضب وتلون وجهه لما رأى التصاوير في القرام وهتكه ، وقال : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » وكذلك غضب من أجل تطويل الرجل في صلاته بالناس ونهى عن ذلك ، وتغيظ حين رأى النخامة في القبلة فحكها بيده ونهى عنها ، وكذلك غضب حتى احمر وجهه حين سئل عن ضالة الإبل وقال : « ما لك ولها ... » الحديث ، وغضب عليه السلام على الذين صلوا في مسجده بصلاته بغير إذنه ولم يخرج إليهم ، ففقه من الفقه جواز الغضب للإمام والعالم في التعليم والموعظة إذا رأى منكراً يجب تغييره .

وقال مالك : الأمر بالمعروف واجب على جماعة المؤمنين من الأئمة والسلطين وعامة المؤمنين لا يسعهم التخلف عنه ، غير أن بعض الناس يحمله عن بعض بمنزلة الجهاد . واحتج في ذلك بعض العلماء فقال : كل شيء يجب على الإنسان فعله من الفرائض والسنن اللازمة ، وكل شيء وجب عليه تركه من المحارم التي نهى الله عنها ورسوله فإنه واجب عليه في القياس أن يأمر بذلك من ضيع شيئاً منه ، وينهى كل من أتى شيئاً من المحرمات التي وجب عليه تركها .

وقال بعض العلماء : الأمر بالمعروف منه فرض ومنه نافلة ، فكل شيء وجب عليه العمل به وجب عليه الأمر به كالمحافظة على الوضوء وتنام الركوع والسجود وإخراج الزكاة وما أشبه ذلك ، وما كان نافلة لك فإن أمرك به نافلة وأنت غير آثم في ترك الأمر به إلا عند السؤال عنه لواجب النصيحة التي هي فرض على جميع المؤمنين ، وهذا كله عند جمهور العلماء ما لم تخف على نفسك الأذى ، فإن خفت

وجب عليك تغيير المنكر وإنكاره بقلبك وهو أضعف الإيمان ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

وقوله : « حجارة مخصفة » يعني ثوباً أو حصيراً قطع به مكاناً في المسجد واستتر وراءه ، والعرب تقول : خصفت النعل خصفاً : أطبقته في الخرز بالمخصف ، وهو الإشفاء ، وخصفت على نفسي ثوباً : جمعت بين طرفيه بعود أو خيط ، وفي التنزيل : ﴿ وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ ^(١) عن صاحب الأفعال .

* * *

باب : الحذر من الغضب

لقوله تعالى : ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾ ^(٢) وقوله : ﴿ الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ ﴾ ^(٣)

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » .

وفيه : سليمان بن صرد : « استب رجلان عند النبي - عليه السلام - [ونحن] ^(٤) عنده [جلوس] ^(٥) وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه فقال النبي - عليه السلام - : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . فقالوا للرجل : ألا تسمع ما قال النبي - عليه السلام - ؟ فقال : إني لست بمجنون » .

(٢) الشورى : ٣٧ .

(١) الأعراف : ٢٢ ، طه : ١٢١ .

(٣) آل عمران : ١٣٤ .

(٤) في « الأصل » : وهو . والمثبت من « ه ، ن » . (٥) من « ه ، ن » .

وفيه : أبو هريرة : « أن رجلاً قال للنبي : أوصني . قال : لا تغضب [فردد] ^(١) مراراً قال : لا تغضب » .

[قال المؤلف] ^(٢) : مدح الله - تعالى - الذين يغفرون عند الغضب / وأثنى عليهم ، وأخبر أن ما عنده خير وأبقى لهم من متاع الحياة الدنيا وزينتها ، وأثنى على الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم في ذلك ، وقد روى معاذ بن جبل عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أي الحور شاء » .

وقال عليه السلام : « ليس الشديد بالصرعة » والصرعة : الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ، كما يقال للكثير النوم نومة ، وللكثير الحفظ حفظة ، فأراد عليه السلام أن الذي يقوى على [ملك] ^(٣) نفسه عند الغضب ويردها عنه هو القوي الشديد والنهاية في الشدة لغلبته هواه المردي الذي زينه له الشيطان المغوي ، فدل هذا أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو ؛ لأن النبي - عليه السلام - جعل للذي يملك نفسه عند الغضب من القوة والشدة ما ليس للذي يغلب الناس ويصرعهم .

ومن هذا الحديث قال الحسن البصري حين سئل أي الجهاد أفضل؟ فقال : جهادك نفسك وهواك .

وفي حديث سليمان بن صرد أن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم تذهب الغضب ، وذلك أن الشيطان هو الذي يزين للإنسان الغضب

(٢) من « ه » .

(١) في « الأصل » : فرد . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : ذلك . والمثبت من « ه » .

وكل ما لا تحمد عاقبته ليرديه ويغويه ويبعده من رضا الله - تعالى -
فالاستعاذة بالله - تعالى - منه من أقوى السلاح على دفع كيده ،
وذكر أيضاً أبو داود في حديث أبي ذر عن النبي - عليه السلام - أنه
قال : « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه
الغضب وإلا فليضطجع » .

وذكر أيضاً من حديث عطية عن النبي - عليه السلام - أنه قال :
« إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ
النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » .

وقال أبو الدرداء : أقرب ما يكون العبد من غضب الله - تعالى -
إذا غضب ، وفي بعض الكتب قال الله - تعالى - : ابن آدم اذكرني
إذا غضبت أذكرك إذا غضبت . وقال بكر بن عبد الله : أطفئوا نار
الغضب بذكر نار جهنم .



باب : الحياء

فيه : عمران بن حصين قال النبي - عليه السلام - : « الحياء لا يأتي إلا
بخير [فقال] ^(١) بشير بن كعب : مكتوب في الحكمة إن من الحياء
وقاراً، وإن من الحياء سكينه . فقال له عمران بن حصين : [أحدثك] ^(٢)
عن رسول الله ﷺ وتحذثني عن صحيفتك » .

وفيه : ابن عمر : « مر النبي - عليه السلام - على رجل وهو يعاتب في
الحياء يقول : إنك تستحيي حتى كأنه يقول : قد أضرب بك . فقال
رسول الله : دعه ؛ فإن الحياء من الإيمان » .

(١) في « الأصل » : وقال . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : نحدثك . والمثبت من « هـ ، ن » .

وفيه : أبو سعيد : « كان النبي - عليه السلام - أشد حياء من العذراء في خدرها » .

وقوله عليه السلام : « الحياء لا يأتي إلا بخير » معناه أن من استحيا من الناس أن يروه يأتي الفجور ويرتكب المحارم ، فذلك داعية له إلى أن يكون أشد حياء من ربه وخالقه ، ومن استحيا من ربه فإن حياءه [زاجر]^(١) له عن تضييع فرائضه وركوب معاصيه ؛ لأن كل ذي فطرة صحيحة يعلم أن الله - تعالى - النافع له والضار والرازق والمحيي والمميت ، فإذا علم ذلك فينبغي له أن يستحيي منه عز وجل ، وهو قوله عليه السلام : « دعه فإن الحياء من الإيمان » معناه أن الحياء من أسباب الإيمان وأخلاق أهله .

وذلك أنه لما كان الحياء يمنع من الفواحش ، ويحمل على البر والخير كما يمنع الإيمان صاحبه من الفجور ، ويقيده عن المعاصي ويحمله على الطاعة صار كالإيمان لمساواته له في ذلك ، وإن كان الحياء غريزة والإيمان فعل المؤمن فاشتبهتا من هذه الجهة ، وقد تقدم في كتاب الإيمان .

وإنما غضب عمران بن حصين ؛ لأن بشير بن كعب حدثه عن صحيفته فيما كان حدثه به عمران عن النبي - عليه السلام - فهذا أصل أن الحجة إنما هي في سنة رسول الله لا فيما [يروى]^(٢) عن كتب الحكمة ؛ لأنه لا يدرى ما في حقيقتها ، وقد روى في هذا الحديث عمران أن بشير بن كعب قال له : إن من الحياء ضعفاً ، وعلى هذه اللفظة يكون غضب عمران أوكد لمخالفته لقوله عليه السلام :

(١) في « الأصل » : زاجر . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يرى . والمثبت من « ه » .

« الحياء لا يأتي إلا بخير » ولقوله للذي كان يقول صاحبه إنك تستحي حتى أضربك الحياء : « دعه فإن الحياء من الإيمان » فدلّت هذه الآثار أن الحياء ليس بضار / في حالة من الأحوال ولا بمذموم . [١٠٢/٤-ب]



باب : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت

فيه : ابن مسعود قال : قال النبي - عليه السلام - : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » .

قال الخطابي : قوله : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة » يريد أن الحياء لم يزل مستحسنًا في شرائع الأنبياء الأولين ، وأنه لم ينسخ في جملة ما نسخ من شرائعهم .

قال المؤلف : قوله : « [فاصنع] ^(١) ما شئت » فيه وجهان :

أحدهما : أن يكون خرج بلفظ الأمر على معنى الوعيد والتهديد لمن ترك الحياء كما قال تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ ^(٢) ولم يطلقهم تعالى على الكفر وفعل المعاصي ، بل توعدهم بهذا اللفظ ؛ لأنه تعالى قد بين لهم ما يأتون وما يتركون ، وكقوله : « من باع الخمر فليشقص الخنازير » فلم يكن في هذا إباحة تشقيص الخنازير ، إذ الخمر محرم شربها محظور بيعها .

والوجه الثاني : أن يكون معناه : اصنع ما شئت من أمر لا تستحي منه تفعله ، والتأويل الأول أولى وهو الشائع في لسان العرب ، ولم يقل أحد في تأويل الآية المذكورة غيره .



(٢) فصلت : ٤٠ .

(١) من « ه » .

باب : ما لا يستحيا منه من الحق للنفقه في الدين

فيه : أم سلمة : أن أم سليم قالت : « يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء » .

وفيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « مثل المؤمن مثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات ، فأردت أن أقول هي النخلة ، وأنا غلام شاب فاستحييت ، فقال : هي النخلة . فقال عمر : لو كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا » .

وفيه أنس : « جاءت امرأة إلى النبي - عليه السلام - تعرض عليه نفسها فقالت : هل لك في حاجة ؟ فقالت ابنته : ما أقل حياءها ! فقال : هي خير منك عرضت على رسول الله نفسها » .

قولها : « إن الله لا يستحي من الحق » يدل على أنه لا يجوز الحياء عن السؤال في أمر الدين ، وجميع الحقائق التي تعبد الله عباده بها ، وأن الحياء في ذلك مذموم .

وفي حديث ابن عمر أن الحياء مكروه لمن علم علماً فلم يخبر به بحضرة من هو فوقه إذا سئل عنه ، ألا ترى حرص عمر على أن يقول ابنه أنها النخلة ، وقد تقدم في كتاب العلم .

وقول النبي - عليه السلام ^(١) - في المرأة التي عرضت نفسها عليه لابنته « هي خير منك » حجة في أن لا يستحيا فيما يحتاج إليه .

وقوله : « لا يتحات » أي لا يسقط من احتكاك بعضهم ببعض ، تقول العرب : حث الورق والطين اليابس من الثوب حثاً : فركه ونقصه .

(١) هذا خطأ والصواب أن القائل هو أنس بن مالك لابنته . انظر الفتح (٨٠ / ٩) .

باب : قول النبي عليه السلام « يسروا ولا تعسروا »

وكان يحب التخفيف واليسر على الناس .

فيه أنس : قال النبي - عليه السلام - : « يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا » .

وفيه : أبو موسى لما بعثه النبي - عليه السلام - ومعاذ بن جبل قال لهما : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ... » الحديث .

وفيه : عائشة قالت : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه [في شيء] ^(١) قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها » .

وفيه : الأزرق بن قيس قال : « كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب [عنه] ^(٢) الماء ، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فصلى وخلقى فرسه فانطلقت الفرس فخلقى صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته ، وفيما رجل له رأي فأقبل يقول : انظروا [إلى] ^(١) هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس ، فأقبل فقال : ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ قال : وقال : إن منزلي متراخ فلو صليت وتركت لم آت أهلي إلى الليل ، وذكر أنه صحب رسول الله ورأى [من تيسيره] ^(٣) » .

وفيه : أبو هريرة : « أن أعرابياً بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به ، فقال لهم رسول الله ﷺ : دعوه وهريقوا على / بوله ذنوياً من ماء - ^[٤/ ٣٠١-١] أو سَجَلاً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : عليه . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : مسيره . والمثبت من « ه ، ن » .

قد تقدمت هذه الأحاديث بأمر النبي - عليه السلام - بالتيسير في كتاب الحدود وفي كتاب الأحكام .

قال الطبري : ومعنى قوله : « يسروا ولا تعسروا » فيما كان من نوافل الخير دون ما كان فرضاً من الله ، وفيما خفف الله عمله من فرائضه في حال العذر كالصلاة قاعداً في حال العجز عن القيام ، وكالإفطار في رمضان في السفر والمرض وشبه ذلك فيما رخص الله فيه لعباده وأمر بالتيسير في النوافل والإتيان بما لم يكن شاقاً ولا فادحاً خشية الملل لها ورفضها ، وذلك أن أفضل العمل إلى الله أدومه وإن قل ، وقال عليه السلام لبعض أصحابه : « لا تكن كفلان كان يقوم الليل فتركه » .

قال غير الطبري : ومن تيسيره عليه السلام أنه لم يعنف البائل في المسجد ورفق به ، ومن ذلك قطع أبي برزة لصلاته واتباعه فرسه ، وأنه رأى من تيسير النبي ما حمّله على ذلك ، وجماعة الفقهاء يرون أن من كان في صلاة فانفلتت دابته أنه يقطع صلاته ويتبعها ؛ لأن الصلاة تدرك إعادتها ومسير دابته عنه قاطع له .
وقد تقدم في الصلاة .

قال الطبري : وفي أمره عليه السلام بالتيسير [في ذلك] ^(١) معان : أحدهما : الأمان من الملل .

والثانية : الأمان من مخالطة العجب قلب صاحبه حتى يرى كأن له فضلاً على من قصر عن مثل فعله فيهلك ، ولهذا قال عليه السلام : «هلك المتنطعون» وبلغ النبي أن قوماً أرادوا أن يختصوا وحرّموا الطيبات واللحم على أنفسهم فقام النبي - عليه السلام - وأوعد في

(١) في «الأصل» : بذلك . والمثبت من «هـ» .

ذلك أشد الوعيد ، وقال : « لم أبعث بالرهبانية وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة ، وإن أهل الكتاب هلكوا بالتشديد شددوا فشدد عليهم » .

وفي هذا من الفقه أن أمور الدنيا نظير ذلك في أن الغلو وتجاوز القصد فيها مذموم ، وبذلك نزل القرآن قال تعالى : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ ^(١) فحمد الله في نفقاتهم ترك الإسراف والإقتار وقال : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً ﴾ ^(٢) الآية ، فأمر تعالى بترك التبذير في سبله التي ترجى بها الزلفة لربه ، فالواجب على كل ذي لب أن تكون أموره كلها قصداً في عبادة ربه كان أو في أمر دنياه ، في عداوة كان أو محبة ، في أكل أو شرب أو لباس أو عري ، وبكل هذا ورد الخبر عن السلف أنهم كانوا يفعلونه .

وأما اجتهاده عليه السلام في عبادة ربه ؛ فإن الله كان خصه من القوة بما لم يخص به غيره ، فكان ما فعل من ذلك سهلاً عليه على أنه عليه السلام لم يكن يحيي [ليله] ^(٣) كله قياماً ولا شهراً كله صياماً غير رمضان .

وقد قيل أنه كان يصوم شعبان كله فيصله برمضان ، فأما سائر شهور السنة فإنه كان يصوم بعضه ويفطر بعضه ، ويقوم بعض الليل وينام بعضه ، وكان إذا عمل عملاً داوم عليه ، فأحق من اقتدي به رسول الله الذي اصطفاه الله لرسالته وانتخبه لوحيه .

* * *

(٣) من « ه » .

(٢) الإسراء : ٢٦ .

(١) الفرقان : ٦٧ .

باب : الانبساط إلى الناس

وقال ابن مسعود : خالط الناس ودينك لا تكلمته . والدعابة مع الأهل .

فيه : أنس : « إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير : يا أبا عمير ، ما فعل النغير » .

وفيه : عائشة قالت : « كنت ألعب بالبنات عند النبي - عليه السلام - وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إليّ فيلعبن معي » .

قال المؤلف : كان النبي - عليه السلام - أحسن الأمة أخلاقاً وأبسطهم وجهاً ، وقد وصف الله ذلك بقوله : ﴿ وإنك لعلی خلق عظیم ﴾ (١) فكان ينبسط إلى النساء والصبيان ويمارحهم ويداعبهم ، وروي عنه أنه قال : « إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً » وكان يسرح إلى عائشة صواحباتها ليلعبن معها ، فينبغي للمؤمنين الاقتداء بحسن أخلاقه وطلاقة وجهه ﷺ .

وقال أبو عبيد : قوله : « يتقمعن » يعني دخلن البيت وتغيبن ، يقال للإنسان قد انقمع وقمع إذا دخل في الشيء أو دخل بعضه في بعض .
وقال الأصمعي : فيه سمي القمع الذي يصب فيه الدهن وغيره ؛ لأنه يدخل في الإناء .

والذي يراد من الحديث : الرخصة في اللعب التي تلعب بها [١٠٣/٤-ب] الجواري وهي البنات / فجاءت فيها الرخصة وهي تماثيل ، وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل أنها لهو الصبيان ولو كان في الكبار لكان مكروهاً كما جاء النهي في التماثيل كلها وفي الملاهي .

(١) القلم : ٤ .

وقال غيره : « كنت ألعب [بالبنات] ^(١) » : منسوخ بنهي النبي - عليه السلام - عن الصور ؛ لأن كل من رخص في الصور فيما كان رقماً أو في تصوير الشجر وما لا روح له ، كلهم قد أجمعوا أنه لا يجوز تصوير ما له روح .

وذكر ابن أبي زيد أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور .

* * *

باب : المداراة مع الناس

ويذكر عن أبي الدرداء: إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم.
فيه : عائشة : « أنه استأذن على النبي - عليه السلام - رجل فقال :
اتذنوا له فبئس ابن العشيرة - أو بئس أخو العشيرة - لما دخل الآن له في الكلام ، فقلت : يا رسول الله ، قلت ما قلت ثم ألتت له في القول !
فقال: أي عائشة ، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه - أو ودعه -
الناس اتقاء فحشه » .

وفيه : المسور : « أهديت إلى النبي - عليه السلام - أقبية من ديباج
مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدة لمخرمة ،
فلما جاء قال : خبأت هذا لك » قال أيوب بثوبه وأنه يريه إياه وكان في
خلقه شيء .

قال المؤلف : المداراة من أخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح
للناس ، ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى
أسباب الألفة وسل السخيمة .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « مداراة الناس
صدقة » .

(١) من « ه » .

وقال بعض العلماء : وقد ظن من لم ينعم النظر أن المداراة هي المداينة ، وذلك غلط ؛ لأن المداراة مندوب إليها والمداينة محرمة ، والفرق بينهما بين ، وذلك أن المداينة اشتق اسمها من الدهان الذي يظهر على ظواهر الأشياء ويستر بواطنها ، وفسرها العلماء فقالوا : المداينة هي أن يلقي الفاسق المظهر لفسقه فيؤالفه ويؤاكله ويشاربه ، ويرى أفعاله المنكرة ويريه الرضا بها ولا ينكرها عليه ولو بقلبه وهو أضعف الإيمان ، فهذه المداينة التي برأ [الله عز وجل] ^(١) منها نبه ﷺ بقوله : ﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ ^(٢) .

والمداراة هي الرفق بالجاهل [الذي] ^(٣) يستتر بالمعاصي ولا يجاهر بالكبائر ، والمعاطفة في رد أهل الباطل إلى مراد الله بلين ولطف حتى يرجعوا عما هم عليه .

فإن قال قائل : [فأين أنت] ^(٤) في قولك هذا من فعل النبي - عليه السلام - حين دخل عليه المنافق فقال عند دخوله : « بشس ابن العشيرة » ثم حدثه وأثنى عليه [شراً] ^(٥) عند خروجه ؟

قيل له : إن رسول الله كان مأموراً بأن لا يحكم على أحد إلا بما ظهر منه للناس لا بما يعلمه دون غيره ، وكان المنافقون لا يظهرون له إلا التصديق والطاعة ، فكان الواجب عليه أن لا يعاملهم إلا بمثل ما أظهروا له ، إذ لو حكم بعلمه في شيء من الأشياء لكانت سنة كل حاكم أن يحكم بما اطلع عليه فيكون شاهداً وحاكماً ، والأمة مجمعة أنه لا يجوز ذلك ، وقد قال عليه السلام في المنافقين : « أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم » .

(١) من « هـ » . (٢) القلم : ٩ .

(٣) في « الأصل » : التي . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : فما ترأيت . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : بشراً . والمثبت من « هـ » .

والداخل على النبي - عليه السلام - إنما كان يظهر في ظاهر لفظه الإيمان ، فقال فيه النبي قبل وصوله إليه وبعد خروجه ما علمه منه دون أن يظهره له في وجهه ؛ إذ لو أظهره صار حكماً ، وأفاد كلامه بما علمه منه إعلام عائشة بحاله ، ولو أنه كان من أهل الشرك ورجا رسول الله إيمانه واستتلافه هو وقومه [وإنابتهم] ^(١) إلى الإسلام لم يكن هذا مدهانة ؛ لأنه ليس عليه حكم إلا من جهة الدعاء إلى الإسلام لا من جهة الإنكار والمقاطعة كما فعل عليه السلام مع المشرك الذي دخل وابن أم مكتوم يسأله أن يدينه ويعلمه ، فأقبل على المشرك رجاءً منه أن يدخل في الإسلام وتولى عن ابن أم مكتوم ، فعاتبه الله في ذلك ، فبان أنه من رسول الله إنصاف أن يظهر للإنسان ما يظهر له مما يظهره للناس أجمعين من أحواله مما لا يعلمون منه غيره كما فعل الرسول بآبن العشرة .



/ باب : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

وقال معاوية : لا حلم إلا لذي تجربة .

فيه : أبو هريرة : قال النبي ﷺ : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » .

قال أبو عبيد : تأويل هذا الحديث عننا أنه ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن لا يعود لمثله . وترجم له في كتاب الأمثال باب المحاذرة للرجل من الشيء قد ابتلي بمثله مرة .

وفيه : أدب شريف ، أدب به النبي أمته ونبيههم كيف يحذرون ما يخافون سوء عاقبته ، وهذا الكلام مما [لم] ^(٢) يسبق إليه النبي -

(١) في « الأصل » : وإنابته . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : لا . والمثبت من « هـ » .

عليه السلام - وقاله لأبي عزة الشاعر ، وكان أسر يوم بدر فسأل النبي ﷺ أن يمن عليه وذكر فقرًا ، فمن عليه النبي وأخذ عليه عهدًا أن لا يحضض عليه ولا يهجوّه ، ففعل ثم رجع إلى مكة فاستهواه صفوان بن أمية وضمن له القيام بعياله ، فخرج مع قريش وحضض على النبي - عليه السلام - فأسر ، فسأل النبي أن يمن عليه فقال : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين [لا تمسح عارضيك بمكة وتقول : سخرت من محمد مرتين] ^(١) ثم أمر به فقتل » .

وقول معاوية : لا حلم إلا لذي تجربة . يريد أن من جرب الأمور وعرف عواقبها وما يؤول إليه أمر من ترك الحلم وركب السفه والسباب من سوء الانتصار منه ؛ أثر الحلم وصبر على قليل من الأذى ليدفع به ما هو أكثر منه .

وقال الخطابي : معنى قوله : « لا حلم إلا لذي تجربة » أن المرء لا يوصف بالحلم ولا يترقى إلى درجته حتى يركب الأمور ويجربها فيعثر مرة بعد أخرى فيعتبر ويتبين مواضع الخطأ ويجتنبها .

وقال ضمرة : الحلم أنفع من العقل ؛ لأن الله تسمى به .

* * *

باب : حق الضيف

فيه : عبد الله بن [عمرو] ^(٢) أن النبي - عليه السلام - قال : « إن لزورك عليك حقًا ... » الحديث .
وقد ذكرته في كتاب الصوم .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » ، ه : عمر . والمثبت من « ن » .

باب : إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه

وقوله تعالى : ﴿ ضيف إبراهيم المكرمين ﴾ (١)

فيه : أبو شريح الكعبي أن رسول الله قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه » .

وفيه : عقبة : « قلنا : يا رسول الله ، إنك تبعثنا فننزل بقوم لا [يقروننا] (٢) فماذا ترى ؟ قال لنا النبي - عليه السلام - : إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ؛ فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي (له) (٣) » .

سئل مالك عن جائزته يوم وليلة ، فقال : تكرمه وتتخفه يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة .

قسم رسول الله ﷺ أمره إلى ثلاثة أقسام : إذا نزل به الضيف أتخفه في اليوم الأول ، وتكلف له على قدر وجده ، فإذا كان اليوم الثاني قدم إليه ما بحضرته ، فإذا جاوز هذه الثلاثة كان مخيراً بين أن يستمر على وتيرته أو يمسه ، وجعله كالصدقة النافلة .

وقوله : « لا يثوي عنه » : لا يقيم ، والثواء : الإقامة بالمكان ، يعني لا يقيم عنده بعد الثلاث حتى يضيق صدره ، وأصل الحرج الضيق ، وإنما كره له المقام عنده بعد الثلاثة لثلاث (٤) يضيق صدره بمقامه فتكون الصدقة منه على وجه المن والأذى فيبطل أجره قال الله - تعالى - : ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ (٥) .

(١) الذاريات : ٢٤ . (٢) في « الأصل ، هـ » : يقروننا . والمثبت من « ن » .

(٣) في « ن » : لهم . (٤) زاد بالأصل : يخرج . (٥) البقرة : ٢٦٤ .

وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » يعني من كان إيمانه بالله واليوم الآخر إيمانًا كاملاً فينبغي أن تكون ^(١) هذه حاله وصفته فالضيافة من سنن المرسلين .

واختلف العلماء في وجوب الضيافة ، فأوجبها الليث بن سعد فرضاً ليلة واحدة ، وأجاز للعبد المأذون له أن يضيف مما بيده ، واحتج بحديث عقبة بن عامر .

وقال جماعة من أهل العلم : الضيافة من مكارم الأخلاق في بادية وخاضرة وهو قول الشافعي .

وقال مالك : ليس على أهل الحضر ضيافة .

وقال سحنون : إنما الضيافة على أهل القرى ، وأما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر .

واحتج الليث بقوله تعالى : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ ^(٢) أنها نزلت فيمن منع الضيافة فأبيح للضيف لوم من لم يحسن ضيافته ، وذكر قبيح فعله ، وروي ذلك عن مجاهد وغيره .

فيقال لهم : إن الحقوق لا يتتصف منها بالقول ، وإنما يتتصف منها بالأداء والإبراء ، فلو كانت الضيافة / واجبة لوجب عليهم الخروج إلى القوم مما لزمهم من ضيافتهم .

وفي قوله عليه السلام : « جائزته يوم وليلة » دليل أن الضيافة ليست بفريضة ، والجائزة في لسان العرب : (النحلة) ^(٣) والعطية ، وذلك تفضل وليس بواجب .

(١) زاد في « الأصل » : من . وهي مقحمة .

(٢) النساء : ١٤٨ . (٣) في « هـ » : المنحة .

وأما حديث عقبة بن عامر فتأويله عند جمهور العلماء أنه كان في أول الإسلام حين كانت المواساة واجبة ، فأما إذا أتى الله بالخير والسعة فالضيافة مندوب إليها .

* * *

باب : صنع الطعام [والتكلف] ^(١) للضيف

فيه : أبو جحيفة قال : « آخى النبي - عليه السلام - بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ فقالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال : كل فإني صائم . قال : ما أنا بأكل حتى تأكل . فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم ، فقال له : نم فنام ، ثم ذهب ليقوم ، فقال : نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصليا » الحديث .

قال المؤلف : التكلف للضيف لمن قدر على ذلك من سنن المرسلين وآداب النبيين ، ألا ترى أن إبراهيم الخليل ذبح لضيفه عجلاً سمياً . قال أهل التأويل : كانوا ثلاثة أنفس : جبريل وميكائيل وإسرافيل فتكلف لهم ذبح عجل وقربه إليهم .

[و] ^(٢) قول نبينا - عليه السلام - : « جائزته يوم وليلة » يقتضي معنى التكلف له [يوماً] ^(٣) وليلة لمن وجد ، ومن لم يكن من أهل الوجود واليسار فليقدم لضيفه ما تيسر عنده ولا يتكلف له ما لا يقدر عليه ، وقد ورد بذلك الخبر عن النبي - عليه السلام .

(١) في « الأصل » : والتلطف . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : يوم . والمثبت من « هـ » .

ذكر الطبري قال : حدثنا محمد بن خالد ، عن خراش ، حدثنا سلم بن قتيبة ، عن قيس بن الربيع ، عن عثمان بن [شابور] (١) عن شقيق بن سلمة قال : « دخلت على سلمان فقرب إليّ خبز شعير وملحاً ، وقال : لولا أن رسول الله ﷺ نهى أن يتكلف أحدنا ما ليس عنه تكلفت لك » .

فدل بهذا الحديث أن المرء إذا أضافه ضيف أن الحق عليه أن يأتيه من الطعام بما حضره ، وأن لا يتكلف له بما ليس عنده ، وإن كان ما حضره من ذلك دون ما يراه للضيف أهلاً ؛ لأن في تكلفه ما ليس عنه معان مكروهة .

منها : حبس الضيف عن القرى ولعله أن يكون جائعاً فيضربه .
ومنها : أن يكون مستعجلاً في سفره فيقطعه عنه بحبسه إياه عن إحضاره ما حضره من الطعام إلى إصلاح ما [لم] (٢) يحضر .
ومنها : احتقاره ما عظم الله قدره من الطعام .

ومنها : خلافه أمر رسول الله ﷺ وإتيانه ما قد نهى عنه من التكلف .
وروى عبد الله بن [الوليد] (٢) عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : « دخل على جابر بن عبد الله نفر من أصحاب النبي - عليه السلام - فقرب إليهم خبزاً وخلاً ثم قال : كلوا فإني سمعت رسول الله يقول : نعم (الإدام) (٣) الخل ، هلاك بالرجل أن يدخل إليه الرجل من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليه ، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم » .

وقال سفيان الثوري : قال ابن سيرين : لا تكرم أخاك بما يشق

(١) في « الأصل » : بأسور . والمثبت من « هـ » وهو الصواب . (٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : الأدم .

[عليه] (١) . وفسره الثوري فقال : ائته بحاضر ما عندك ولا تحبسه
[فعسى] (٢) أن يشق ذلك عليه .

وفي حديث أبي جحيفة زيارة الرجل الصالح صديقه الملائف
ودخوله داره في غيبته وجلوسه مع أهله .
وفيه : شكوى المرأة زوجها إلى صديقه الملائف ليأخذ على يده
ويرده عما يضر بأهله .

وفيه : أنه لا بأس أن لا يأكل الضيف حتى يأكل رب الدار معه .
[وفيه : أنه لا بأس أن يفطر رب الدار لضيفه في صيام
التطوع] (٢) .

وفيه : كراهية التشدد في العبادة والغلو فيها خشية ما يخاف من
عاقبة ذلك ، وأن الأفضل في العبادة القصد والتوسط فهو أخرى
بالدوام ، ألا ترى قول النبي - عليه السلام - : « صدق سلمان » .

وفيه : أن الصلاة آخر الليل أفضل ؛ لأنه / وقت تنزل الله إلى
سماء الدنيا فيستجيب الدعاء .

* * *

باب : ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف

فيه : عبد الرحمن بن أبي بكر : « أن أباه تضيف رهطاً ، فقال
لعبد الرحمن : دونك أضيافك ؛ فإني منطلق إلى النبي - عليه السلام -
فافرغ من قراهم قبل أن أجيء . فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده ،
فقال : اطعموا . فقالوا : أين رب منزلنا ؟ قال : اطعموا . قالوا : ما نحن

(١) في « الأصل » : عليك . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

بأكلين حتى يجيء رب منزلنا . قال : اقبلوا عنا قراكم ؛ فإنه إن جاء ولم تطعموا للنلقين منه . فأبوا فعرفت أنه يجد عليّ فلما جاء تنحيت عنه ، قال : ما صنعتم ؟ فأخبروه ، فقال : يا عبد الرحمن . فسكت ، ثم قال : يا عبد الرحمن . فسكت فقال : يا غنثر [أقسمت] ^(١) عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت . فخرجت فقلت : سل أضيافك . قالوا : صدق أئانا به . قال : فإنما انتظرتوني ، والله لا أطعمه الليلة . فقال الآخرون : والله لا نطعمه حتى تطعمه . قال : لم أر في الشر كالليلة ويلكم ما أنتم ، ألا تقبلون عنا قراكم ؟ هات طعامك . فجاء به فوضع يده فقال : بسم الله الأولى للشيطان . فاكل وأكلوا » .

قال المؤلف : فقه هذا الحديث أنه ينبغي استعمال أحسن الأخلاق للضيف وترك الضجر لكي تنبسط نفسه ، ولا تنقبض وتسقط المؤنة والرقبة خشية أن يظن أن الضجر والغضب من أجله ، فذلك من أدب الإسلام وما يثبت المودة ، ألا ترى أن الصديق لما رأى إبائة أضيافه من الأكل حتى يأكل معهم أثر الأكل معهم وحنث نفسه ، وإنما حمّله على الحلف - والله أعلم - أنه (استنقص) ^(٢) ابنه وأهله في القيام ببر أضيافه ، واشتد عليه تأخير عشائهم إلى ذلك الوقت من الليل ، فلحقه ما يلحق البشر من الغضب ، ثم لم يسعه مخالفة أضيافه لما أبوا من الأكل دونه ، فرأى أن من تمام برهم إسعاف رغبتهم وترك التماذي في الغضب ، وأخذ في ذلك بقوله عليه السلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير » وكان مذهبه اختيار الكفارة بعد الحنث .

وقوله : « بسم الله الأولى للشيطان » : يعني اللقمة الأولى إخراج

(١) في « الأصل » : قسمت . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « هـ » : استنقص .

للشيطان ؛ لأنه هو الذي حمله على الحلف وسوّل له أن لا يأكل مع أضيافه ، وباللقمة الأولى وقع الحث وبها وجبت الكفارة .

وقد تقدم تفسير قوله : « يا غنثر » في كتاب الصلاة في الجزء الثاني في باب السمر مع الضيف ، وسيأتي بعد .

* * *

باب : قول الضيف لصاحبه لا أكل حتى تأكل

فيه : أبو جحيفة عن النبي عليه السلام

وفيه : عبد الرحمن بن أبي بكر مثل حديث الباب قبل هذا ، وزاد فيه : « فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربت من أسفلها أكثر منها فقال : يا أخت بني فراس ، ما هذا ؟ قالت : وقرة عيني إنها الآن أكثر قبل أن يأكلوا . فأكلوا وبعث بها إلى النبي - عليه السلام - فذكر أنه أكل منها » .

قال المؤلف : صاحب المنزل في منزله كالأمير لا ينبغي لأحد التقدم عليه في أمر ، يدل على ذلك الحديث الذي جاء عن النبي - عليه السلام - : « لا يؤمن أحد في سلطانه ولا يقعد على بكرمته إلا بإذنه » فكان هذا الحديث أصلاً لهذا المعنى ، ودل هذا أنه ينبغي للضيف المصير إلى ما يحمله عليه ضيفه ، ويشهد لهذا المعنى حديث أنس « أن غلاماً خياطاً دعا النبي - عليه السلام - للطعام فقدمه بين يديه ، فأكل النبي [وأقبل] ^(١) الخياط على عمله » [وقد ترجم البخاري في كتاب الأطعمة باب من أضاف رجلاً إلى طعامه وأقبل هو على عمله] ^(١) فدل هذا الحديث أن أكل صاحب الطعام مع الضيف ليس من الواجبات ، إلا أنه جاء في حديث ضيف أبي بكر معنى يختص

(١) من « ه » .

بخلاف هذا الأصل المتقدم ، وذلك أن أضيافه أقسموا أن لا يفطروا حتى ينصرف من عند النبي - عليه السلام - فاحتبس عنده إلى هوي من الليل فبقوا دون أكل .

وقد كان ينبغي على ظاهر الأصل المتقدم من أن صاحب المنزل لا ينبغي لأحد التسور عليه في منزله في أمرهم أن يفطروا حين عرض عليهم الأكل ولا يأبوه ، فلما امتنعوا من ذلك وبقوا غير مفطرين إلى إقبال أبي بكر ثم حنث نفسه أبو بكر في يمينه التي بدرت / منه إثارة [٤/ق ١٠٠-ب] لموافقته ؛ بأن بذلك أنه يجوز للضيف أن يخالف صاحب المنزل في تأخير الطعام ، وشبهه إذا رأى لذلك وجهاً من وجوه المصلحة [وأنه] (١) لا حرج عليه في ذلك ، ألا ترى أن الصديق وإن كان غضب [لتأخر] (٢) قراهم إلى وقت قدومه لم ينكر عليهم يمينهم ، ولا قال لهم : أتيتم ما لا يجوز لكم فعله .

ولا شك أن أبا بكر أعلم بذلك النبي - عليه السلام - حين حمل إليه بقية الطعام ، ولم يعنف القوم ولا خطأهم في يمينهم - والله أعلم - هذا الذي يغلب على الوهم ؛ لأن أصحابه كانوا لا يخفون عنه كل ما يعرض لهم ليسن لهم فيه .

[وقد تقدم في باب السمر مع الضيف والأهل في كتاب الصلاة شيء من الكلام في هذا الحديث] (٣) .

* * *

(١) في « الأصل » : فإنه . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : في تأخير . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » .

باب : إكرام الكبير ويبدأ الأكبر [بالكلام] ^(١) والسؤال

فيه : رافع بن خديج وسهل بن أبي حنثة أنهما حدثاه - أو حدثا - :
« أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خبير فتنفقا في النخل ،
فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحبيصة ابنا
مسعود إلى النبي فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان
أصغر القوم ، فقال النبي : كبر الكُبر . قال يحيى : يعني ليلي الكلام
الأكبر ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر أن النبي قال : « أخبروني شجرة مثلها كمثل المسلم
تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، ولا تحت ورقها . فوقع في نفسي أنها
النخلة فكرهت أن أتكلم وثم أبو بكر وعمر ... » الحديث .

قال المؤلف : إكرام الكبير وتقديمه في الكلام وجميع الأمور من
أدب الإسلام ومعالي الأخلاق ، وذكر عبد الرزاق أن في الحديث من
تعظيم جلال الله أن يوقر ذو الشبهة في الإسلام ، ولهذا المعنى قال
عليه السلام : « كبر الكبر » فأمر أن يبدأ الأكبر بالكلام ، فكان ذلك
سنة إلا أنه دل حديث ابن عمر أن معنى ذلك ليس على العموم ، وأنه
إنما ينبغي أن يبدأ بالأكبر فيما يستوي فيه علم الكبير والصغير ، فأما إذا
علم الصغير ما يجهل الكبير ؛ فإنه ينبغي لمن كان عنده علم أن يذكره
وينزع به وإن كان صغيراً ، ولا يعد ذلك منه سوء أدب ، ولا تنقصاً
لحق الكبير في التقدم عليه ؛ لأن النبي - عليه السلام - حين سأل
أصحابه عن الشجرة التي شبهها بالمؤمن وفيهم ابن عمر وغيره ممن كان
دونه في السن لم يوقف الجواب على الكبار منهم خاصة ، وإنما سأل
جماعتهم ليجيب كل بما علم ، وعلى ذلك دل قول عمر لابنه :

(١) من « ه ، ن » .

لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا . لأن عمر لا يحب ما يخالف أدب الإسلام وسنته ، وقد كان رضي الله عنه يسأل ابن عباس وهو صبي مع المشيخة وكان ذلك معدوداً من فضائله ، وقد تقدم [هذا المعنى في باب الحياء في العلم] ^(١) في آخر كتاب العلم .

* * *

باب : ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه
وقوله تعالى : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾ ^(٢) إلى آخر السورة ، قال ابن عباس : ﴿ في كل واد يهيمون ﴾ ^(٣) : في كل لغو يخوضون .
فيه : أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال : « إن من الشعر حكمة » .
وفيه : جندب : « بينما النبي - عليه السلام - يمشي إذ أصابه حجر فعثر فدميت إصبعه فقال :

هل أنت إلا إصبع دमित وفي سبيل الله ما لقيت »

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل . وكاد أمية بن الصلت أن يسلم » .

وفيه : سلمة بن الأكوع : « خرجنا مع النبي إلى خير فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنيهاتك . وكان عامر شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا

إلى آخرها .

(١) من « ه » .

(٢) الشعراء : ٢٢٤ .

(٣) الشعراء : ٢٢٥ .

فقال النبي : من هذا السائق ؟ قالوا : عامر بن الأكوع . قال : يرحمه الله . فقال : رجل من القوم : وجبت يا نبي الله ، هلا أمتعتنا به ؟ فأتينا خيبر فحاصرناهم ، وكان سيف عامر قصيراً فتناول [به] ^(١) يهودياً ليضربه ويرجع ذباب سيفه ، فأصاب ركبة عامر فمات منه ، فلما قفلوا قال سلمة : فرآني النبي - عليه السلام - شاحباً فقال لي : ما لك ؟ قلت : [فدى لك] ^(٢) أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله . قال : من قاله ؟ قلت : قاله فلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصاري . فقال رسول الله : كذب من قاله ، إن له لأجرين - وجمع بين إصبعيه - إنه لجاهد مجاهد قل عربي نشأ بها مثله .

وفيه أنس : « أتى النبي - عليه السلام - على بعض نسائه ومعهن أم سليم فقال : ويحك / يا [أنجشة] ^(٣) رويدك [سوقك] ^(١) بالقوارير . [١٠٦ / ٤] قال أبو [قلابة] ^(٤) : فتكلم النبي - عليه السلام - بكلمة لو تكلم بها بعضهم لعبتموها عليه قوله : سوقك بالقوارير .

قال المؤلف : الشعر والرجز والحداء كسائر الكلام ، فما كان فيه ذكر تعظيم لله ووحدانيته وقدرته وإيثار طاعته وتصغير الدنيا والاستسلام له تعالى كنحو ما أورده البخاري في هذا الباب فهو حسن مرغّب فيه ، وهو الذي قال فيه عليه السلام : « إن من الشعر حكمة » وما كان منه كذباً وفحشاً فهو الذي ذمه الله ورسوله . وقال الشافعي : الشعر كلام ، حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه .

وسماع الحداء ونشيد الأعراب لا بأس به ؛ فإن الرسول قد سمعه وأقره ولم ينكره .

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فذاك . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » ، ه : نجيشة . والمثبت من « ن » .

(٤) في « الأصل » : قتادة . والمثبت من « ه ، ن » .

وهذا الباب رد على من نهى عن قليل الشعر وكثيره، واعتلوا بحديث جبير بن معطم عن النبي - عليه السلام - : « أنه كان إذا افتتح الصلاة يستعيز من الشيطان وهمزه ونفته ونفخه » وفسره عمرو بن [مرة] (١) وهو راوي الحديث فقال : نفثه : الشعر ، ونفخه : الكبر ، وهمزه : الموتة التي تأخذ صاحب المس ، وبحديث أبي أمامة الباهلي أن النبي - عليه السلام - قال : « لما أنزل إبليس إلى الأرض قال : يا رب ، اجعل لي قرآنا ، قال : الشعر ... » [و] (٢) ذكر الحديث بطوله ، وبما روى ابن لهيعة عن أبي قبيل قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : « من قال ثلاثة أبيات من الشعر من تلقاء نفسه لم يدخل الفردوس » .

قال الأعمش : تمثل مسروق بأول بيت شعر [ثم] (٢) سكت ، ف قيل له : لم سكت ؟ قال : أخاف أن أجد في صحتي شعراً . وقال ابن مسعود : الشعر مزامير الشيطان . وكان الحسن لا ينشد الشعر .

قال الطبري : وهذه أخبار واهية والصحيح في ذلك أنه عليه السلام كان يتمثل أحياناً بالبيت فقال :

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وقال عليه السلام : « أصدق كلمة قالها الشاعر لبيت لبيد » ثم تمثل بأول البيت وترك آخره ، وقالت عائشة : « كان النبي يتمثل من الشعر : ويأتيك بالأخبار من لم تزود » وكان عامر بن الأكوع يحدو بالشعر بحضرة النبي وقال : « من هذا السائق ؟ فقالوا : عامر بن الأكوع ، فقال : يرحمه الله » وأمر [حسان] (٣) بن ثابت وغيره بهجاء

(١) طمس بالأصل ، والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : عمار . والمثبت من « ه » .

المشركين [وأعلمهم أن لهم على ذلك جزيل الأجر وقال : « هو » ^(١)]
أشد عليهم من نضح النبل .

وذكر الطبري عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجلة
الصحابة أنهم أنشدوا الأشعار ، وتمثل معاوية بالشعر ، وكان ابن أبي
مليكة وعكرمة ينشدان الشعر [وكان ابن أبي ليلى ينشد والمؤذن يقيم ،
وعن ابن سيرين أنه كان ينشد الشعر الرقيق] ^(١) قال معمر : سمعت
الزهري وقتادة ينشدان الشعر . قال قتادة : وكان ابن مسعود ربما تمثل
بالبيت من وقائع العرب . قال شعبة : وكان قتادة ينشد الشعر فأقول
له : أنشدك بيتاً وتحديثي بحديث .

وقال أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾ ^(٢)
هم شعراء المشركين يتبعهم [غواة] ^(٣) الناس ومردة الشياطين وعصاة
الجن ، ويروون شعرهم ؛ لأن الغاوي لا يتبع إلا غاويًا مثله . عن ابن
عباس وغيره .

وقوله : ﴿ ألم تر أنهم في كل وادٍ يهيمون ﴾ ^(٤) أي : يمرحون
ويعرقون بما ليس في الممدوح والمذموم فهم كالهائم على وجهه ،
والهائم : المخالف القصد . عن أبي عبيدة . ﴿ وأنهم يقولون ما لا
يفعلون ﴾ ^(٥) أي يكذبون والمراد بقوله : ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا
الصالحات ﴾ ^(٦) ابن رواحة وحسان وكعب بن مالك . عن ابن عباس .
وقوله : ﴿ وذكروا الله كثيراً ﴾ ^(٦) قال ابن عباس : في خلال

(٢) الشعراء : ٢٢٤ .

(١) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : عمواة . والمثبت من « هـ » . (٤) الشعراء : ٢٢٥ .

(٥) الشعراء : ٢٢٦ . (٦) الشعراء : ٢٢٧ .

كلامهم الناس . وقال ابن زيد : في شعرهم . وقيل : لم يشغلهم
الشعر عن ذكر الله : ﴿ وانتصروا من بعد ما ظلموا ﴾ ^(١) يعني : ردوا
على الكفار الذين يهجون النبي - عليه السلام .

قال الطبري : ولا خلاف أن حكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى
منه ، فوضح أن المذموم من الشعراء غير الذين آمنوا وعملوا
الصالحات [وأن الذين آمنوا وعملوا الصالحات] ^(٢) منهم محمودون
غير مذمومين .

وقول عامر بن الأكوع : « فاغفر فداء لك ما اقتفينا » فقد زعم
بعض أهل الغفلة أن قوله « فداء لك » تصحيف لا يجوز أن يقال
ذلك لله - تعالى - وليس ذلك كما ظن والشعر صحيح [و] ^(٣)
المعنى فاغفر ما اقتفينا أي ما ارتكبنا من الذنوب ، تقول العرب :
قفوت الشيء قفواً : اتبعت أثره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما
ليس لك به علم ﴾ ^(٣) .

وقوله « فداء لك » : دعاء منه ربه أن يفديه من عقابه على ما اقترف
من ذنوبه فكأنه قال : اللهم اغفر لي وافدني منه فداء لك أي فداء من
عندك فلا تعاقبني ، وقوله : « لك » تبين الفاعل للفداء المعني بالدعاء
كما تقول في الدعاء سقياً لك ، فلك هاهنا مذكور لتبين المعني
بالدعاء / له والمعنى : سقاك الله ، فكذلك قوله : « فداء لك » معناه
افدنا من عقابك ، وقد جاء هذا الشعر في كتاب المغازي بلفظ آخر
« فاغفر فداء لك ما أبقينا من الذنوب أي : ما تركناه مكتوباً علينا ونحو
ذلك ، فداء لك بالرفع والخفض أيضاً ، فوجه الرفع : أن يكون خبر
مبتدأ مضمرة ونحن فداء لك ، كأنك قلت : نحن لفدنا أو افدنا كما

(٣) الإسراء : ٣٦ .

(٢) من « هـ » .

(١) الشعراء : ٢٢٧ .

تقول : نحن ارحمنا وزيد ارحمه ، ومن خفض « فداء » شبهه بأمس
فبناء على الكسر كبناء الأصوات عليه نحو قولهم : قال الغراب : غاق
والجبل طاق ، وأنشد سيويه :

مهلا فداء لك الأقوام كلهم

وتقديره : اغفر افدنا .

وأما قول الرجل : « وجبت يا رسول الله » فإنه يعني الجنة ، فهم
من دعاء النبي لعامر بالرحمة أنه يستشهد في تلك الغزاة ويكون من
أهل الجنة كما فهم ابن عباس من قوله : ﴿ ورأيت الناس يدخلون في
دين الله أفواجاً فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾ (١) حضور
أجل النبي - عليه السلام - فلذلك قال الرجل : [وجبت] (٢) يا
رسول الله هلا أمتعتنا به .

وأما قوله عليه السلام : « وإن له لأجرين إنه لجاهد مجاهد »
فيحتمل معنيين - والله أعلم - :

أحدهما : أن يكون لما أصاب نفسه وقتلها في سبيل الله تفضل الله
عليه بأن ضاعف أجره مرتين .

ويحتمل أن يكون أحد الأجرين لموته في سبيل الله والأجر الثاني لما
كان يحدو به القوم من شعره ويدعو الله في ثباتهم عند لقاء عدوهم ،
ولك تحضيض للمسلمين وتقوية لنفوسهم ، وقد روي نحو هذا المعنى
عن النبي .

روى معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ،
عن أبيه أنه قال للنبي - عليه السلام - : « إن الله قد أنزل في الشعر

(٢) من « ه » .

(١) النصر : ٢ - ٣ .

ما أنزل . قال : إن المؤمن ليجاهد بنفسه ولسانه ، والذي نفسي بيده
لكأنا ترمون [به] ^(١) فيهم نضح النبل .

وقوله : « ألا أسمعتنا من هنيهاتك » فإن العرب تقول لكل شيء
صغير : هنة ، والهنوات من الكلام : ما صغر منها ولم يكن له كبير
معنى كما قال الشاعر :

على هنوات كلها متتابع

يريد على صغار من الكلم المستحق بها القطيعة ، والهنة كل شيء
صغير برز من معظم شيء أو بان منه كزمنة ظلف الشاة وحلمة الثدي
والضرع ، ويجوز أن يقال : هنية وهنية ، وفي كتاب الدعاء : « ألا
أسمعتنا من هنياتك » ويقال ذلك للبرهة من الدهر أيضاً .

وقوله عليه السلام : « يا أنجشة ، رويدك سوقك بالقوارير » فإن
القوارير هنا كناية عن النساء الذين على الإبل ، أمره بالرفق في الحداء
والإنشاد ؛ لأن الحداء يحث الإبل حتى تسرع السير ، فإذا مشت الإبل
رويداً أمن على النساء السقوط ، وتشبيهه النساء بالقوارير من الاستعارة
البديعة ؛ لأن القوارير أسرع الأشياء تكسراً ، فأفادت الاستعارة هاهنا
من الخس على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة ؛ لأنه لو
قال له عليه السلام : ارفق في مشيك بهن أو ترسل لم يفهم من ذلك
أن التحفظ بالنساء كالتحفظ بالقوارير كما فهم ذلك من الاستعارة
لتضمنها من المبالغة في الرفق ما لم تضمنه الحقيقة .

وأنجشة : اسم غلام أسود للنبي - عليه السلام .

* * *

(١) من « ه » .

باب : هجاء المشركين

فيه : عائشة : « استأذن حسان النبي - عليه السلام - في هجاء المشركين ، فقال النبي - عليه السلام - : [فكيف] ^(١) بنسبي ؟ فقال حسان : لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين » .

وفيه : عروة : « ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت : لا تسبه ؛ فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ » .

وفيه : أبو هريرة في قصصه يذكر النبي - عليه السلام - يقول : « إن [أخًا لكم] ^(٢) لا يقول الرفث . يعني ابن رواحة [قال] ^(٣) :

فينا رسول الله يتسلو كتابه

إذا انشق [معروف] ^(٤) من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا

به موقنات أن ما قال واقع

بيت يجافي جنبه عن فراشه

إذا [استثقلت] ^(٥) بالمشركين المضاجع

وفيه : [أبو] ^(٦) سلمة « أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة

فيقول : نشدتك الله هل سمعت النبي يقول / : يا حسان ، أجب عن رسول الله ، اللهم أیده بروح القدس ؟ قال أبو هريرة : نعم » .

(١) في « الأصل » : كيف . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : أخاكم . والمثبت من « ه ، ن » . (٣) من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : معروفاً . والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » : اشتغلت . والمثبت من « ه ، ن » .

(٦) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « ه ، ن » .

وفيه : البراء « قال النبي - عليه السلام - لحسان : اهجهم [- أو]^(١) هاجهم - وجبريل معك » .

قال المؤلف : هجاء المشركين أهل الحرب وسبهم جائز بهذه الأحاديث وأنه لا حرمة لهم إذا سبوا المسلمين ، والانتصار منهم بذمهم وذكر كفرهم وقبيح أفعالهم من أفضل الأعمال عند الله - تعالى - ألا ترى قوله عليه السلام لحسان : « اهجهم وجبريل معك » وقوله : « اللهم أيد به روح القدس » وكفى بهذا فضلاً وشرقاً للعمل والعامل به ، فأما إذا لم يسب أهل الحرب المسلمين فلا وجه لسبهم ؛ لأن الله قد أنزل على نبيه في قنوته على أهل الكفر : إن الله لم يبعثك لعلاً ولا سباً ، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ، فترك سبهم .

فإن قيل : فما دليلك أن النبي - عليه السلام - إنما أمر حسناً بهجاء المشركين ليتنصر منهم لهجوهم المسلمين ؟

قيل : قول عائشة : « إنه كان ينافح عن رسول الله » يقتضي ذلك ، تقول العرب : نافحت عن فلان ونفحت عنه إذا خاصمت عنه ، والمخاصمة والمنافحة لا تكون إلا من اثنين ؛ لأنها مفاعلة وكل مفاعلة تكون كذلك ، ويبين هذا قوله لأبي هريرة : نشدتك الله هل سمعت النبي يقول : يا حسان أجب عن رسول الله ؟ قال : نعم . فبان أن هجاء المشركين إنما كان مجازاة لهم على قبيح قولهم .

روى [ابن]^(٢) وهب عن جرير بن حازم قال : سمعت ابن سيرين يقول : « هجا رسول الله والمسلمين ثلاثة رهط من المشركين عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبعرى ، وأبو سفيان ، فقال المهاجرون : يا رسول الله ، ألا تأمر علياً أن يهجو عنا هؤلاء القوم ؟

(١) في « الأصل ، ه » . و . والمثبت من « ن » . (٢) من « ه » .

فقال رسول الله ﷺ : ليس علي هنالك . ثم قال رسول الله : إذا القوم نصروا النبي بأيديهم وأسلحتهم فبالستهم أحق أن ينصروه . فقالت الأنصار : أئادنا . فأتوا حسان بن ثابت ، فذكروا له ذلك ، فأقبل حتى وقف على النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ما أحب أن لي بمقولي ما بين صنعاء وبصرى . فقال رسول الله : أنت لها يا حسان . قال : يا رسول الله ، لا علم لي بقريش . فقال رسول الله لأبي بكر : أخبره عنهم ونقب له في مثالبهم . فهجاهم حسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك » .

ورواه معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين وقال : العاص بن وائل مكان عمرو بن العاص .

قال المهلب : وأما قوله : « كيف بنسبي ؟ » فإنه أراد كيف تهجوهم ونسبي المذهب الشريف فيهم فرما مسني من الهجو نصيب ! فقال حسان : « لأسلنك منهم » أي : لأخلصنك من بينهم بالسلامة من الهجاء ، أي أهجوهم بما لا يقدر في نسبهم الماس له عليه السلام ، ولكن أهجوهم بسئ أفعالهم وبما يخصهم عاره في أنفسهم ، وتبقى فيهم وصمة من الأخلاق والأفعال المذمومة التي طهر الله نبيه منها ونزاهه من عيها .

وقوله في عبد الله بن رواحة : « إنه لا يقول الرفث في شعره » فهو حجة أن ما كان من الشعر فيه ذكر الله والأعمال الصالحة ، فهو حسن وهو الذي قال فيه عليه السلام : « إن من الشعر حكمة » وليس من المذموم الذي قال فيه عليه السلام : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً [خير] ^(١) له من أن يمتلئ شعراً » .

(١) في « الأصل » : خيراً . والمثبت من « ه » .

باب : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً [خير] ^(١) له من أن يمتلى شعراً » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي ﷺ : « لأن يمتلى جوف [رجل] ^(٢) قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلى شعراً » .

[قال أبو عبيد : فسر الشعبي هذا الحديث ^(٣)] قال ومعنى قوله : « خير له من أن يمتلى شعراً » يعني : الشعر الذي هجي به النبي - عليه السلام .

قال أبو عبيد : والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول ؛ لأن الذي هجي به النبي - عليه السلام - لو كان شطر بيت لكان كفراً ، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ، ولكن وجهه عندي أن يملأ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه ^[٤/٧٦-١٠٠ب] فيشغله / عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر .

وقوله : « حتى يريه » قال الأصمعي : هو من الوري على مثال الرمي ، يقال منه : رجل مورٌّ غير مهموز مشدد وهو أن يروي جوفه .

وقال أبو عبيد : الوري هو أن يأكل القيح جوفه .

وأشد الأصمعي : قالت له ورِيًا إذا تنحنحنا .

[أي تدعو عليه بالوري] ^(٣) .

(١) في « الأصل » : خيراً . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : أحدكم . والمثبت من « هـ ، ن » . (٣) من « هـ » .

باب : قول النبي عليه السلام

« تربت يمينك » و« عقري حلقى »

فيه : عائشة : « أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليّ بعد ما نزل الحجاب ، فقلت : والله لا آذن له حتى أستأذن النبي - عليه السلام - فقال النبي - عليه السلام - : إنه عمك تربت يمينك ... » الحديث .

وفيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - أراد أن ينفر فرأى صفية على باب خبائها كثيفة حزينة ؛ لأنها كانت حاضت ، فقال : « [عقري] ^(١) حلقى » - لغة قريش ... » الحديث

قال [المؤلف] ^(٢) : قال ابن السكيت : يقال : تربت يده إذا افتقر ولم يدع عليه بذهاب ماله ، وإنما أراد المثل ليرى المأمور بذلك الجذ وأنّه إن خالفه فقد أساء ، وقال الأصمعي : في قوله - عليه السلام - : « تربت يمينك » ، و« تربت يداك » معناه الاستحاث كما تقول : انج ثكلتك أمك ، وأنت لا تريد أن يثكل ، وقال أبو عمرو : أصابها التراب ولم يدع بالفقر عليها .

وقال أبو زيد : ترب إذا افتقر وإنما أراد بهذا (أن) ^(٣) في يديه التراب . قال النحاس : أي ليس يحصل في يديه إلا التراب . وقال ابن كيسان : المثل جرى على أنه إن فاتك ما أغريتك به افتقرت إليه يداك كأنه قال : تربت يداك إن فاتك ، وهذا من الاختصار الذي عرف معناه ، وقال غيره : هي كلمة لا يراد بها الدعاء ، وإنما تستعمل في المدح كما قالوا للشاعر إذا أجاد : قاتله الله لقد أجاد ، وكما قالوا : ويل أمه مسعر حرب ، وهو يتعجب منه ويمدحه ولكنه دعاء

(١) في « الأصل » : أعقري . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : المهلب . والمثبت من « هـ » . (٣) في « هـ » : أي .

على أمه بالويل ، وهو لا يريد الدعاء عليها من غضب ، وهذا كلامهم وهو مثل تربت يمينك .

واختلف أهل اللغة أيضاً في تأويل قوله : عقرى حلقى فقال صاحب العين : يقال للمرأة : عقرى حلقى أي مشثومة ، ويقال : هو دعاء عليها يراد عقرها الله وحلقها . وقال أبو علي القالي : عقرى من العقر دعاء على الإنسان وعقراً أيضاً ، وحلقى من حلق الرأس دعاء على الإنسان أيضاً ، وحلقاً أيضاً . وقال ابن قتيبة : عقرى حلقى أي عقرها الله وأصابها بوجع في حلقها . وقال أبو عبيد في كتاب الأمثال : ومن الدعاء قولهم عقراً حلقاً وأهل الحديث يقولون : عقرى حلقى ، وقال في غريب الحديث : عقرى حلقى وعقراً حلقاً .

* * *

باب : ما جاء في زعموا

فيه : أم هانئ بنت أبي طالب قالت : « يا رسول الله ، زعم ابن أُمِّي أَنه قاتل رجلاً قد أجرته فقال النبي - عليه السلام - : قد أجرنا من أجرنا » .

قال صاحب الأفعال : يقال : زعم زَعَمًا وزُعَمًا [وزَعَمًا] (١) ذكر خبراً لا يدرى أحق هو أم باطل ، وزعمت غير مزعم أي قلت غير مقول وادعيت ما لا يمكن ، وقد روي عن الرسول - عليه السلام - أنه قال : « زعموا بثس مطية الرجل » رواه وكيع عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي مسعود أو عن أبي عبد الله ، عن النبي ، ومعناه أن من أكثر من الحديث بما لا يصح عنده ولا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب .

(١) من « ه » .

وفائدة حديث أم هانئ أنها تكلمت بهذه الكلمة بحضرة النبي - عليه السلام - ولم ينكرها ولا جعلها كاذبة بذكرها .

* * *

باب : ما جاء في قول الرجل ويلك

فيه : أنس : « أن رسول الله رأى رجلاً يسوق بدنة قال : اركبها . قال : إنها بدنة قال : اركبها ، ويلك - في الثانية أو في الثالثة » .

وفيه : أنس : « كان النبي في سفر وكان معه غلام له أسود يقال له : أنجشة ، فقال : ويحك يا أنجشة ، رويدك بالقوارير » .

وفيه : أبو بكرة : « أثنى رجل على رجل عند النبي ، فقال : ويلك قطعت عنق أخيك / ثلاثاً ... » الحديث .

[١٠٨٣ / ٤]

وفيه : أبو سعيد : « بينما النبي - عليه السلام - ذات يوم يقسم قسمًا فقال ذو الخويصرة [رجل] ^(١) من بني تميم : « يا رسول الله ، اعدل . قال : ويلك من يعدل إن لم أعدل ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة : « أن رجلاً أتى النبي - عليه السلام - فقال : هلكت . فقال : ويحك ، وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان » .

وفيه : أبو سعيد : « أن أعرابياً قال : يا رسول الله ، أخبرني عن الهجرة . فقال : ويحك إن شأن الهجرة شديد ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « ويلكم - أو ويحكم ، شك [شعبة] ^(٢) - لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وفيه : أنس : « أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، متى الساعة قائمة ؟ قال : ويلك ، ما أعددت لها ؟ » .

(١) من « ه ، ن » . (٢) في « الأصل » : عينة . والمثبت من « ه ، ن » .

قال سيبويه : ويلك كلمة تقال لمن وقع في هلكة ، ويحك ترحم بمعنى ويل .

وقال بعض أهل اللغة : ولا يراد بها الدعاء بإيقاع الهلكة لمن خوطب بها ، وإنما يراد به المدح والتعجب كما تقول العرب : [ويل أمه] ^(١) مسعر حرب على عاداتها في نقلها الألفاظ الموضوعة في بابها إلى غيره ، كما يقال : انج ، ثكلتك أمك ، وتربت يداك .

وروى يحيى بن معين قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : قال لي أبي : أنت حدثني عني عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : ويح كلمة رحمة .

* * *

باب : علامة الحب في الله لقوله تعالى :

﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ ^(٢)

فيه : عبد الله : قال النبي - عليه السلام - : « المرء مع من أحب » .
وقال ابن مسعود [مرة] ^(٣) : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم ؟ فقال النبي ﷺ : المرء مع من أحب » .

وفيه : أنس : « أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - فقال : متى الساعة يا رسول الله ؟ قال : ما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ، ولكنني أحب الله ورسوله قال : أنت مع من أحببت » .

قال المؤلف : علامة حب الله حب رسوله واتباع سبيله والافتداء

(١) في « الأصل » : ويله . والمثبت من « ه » .

(٢) آل عمران : ٣١ . (٣) من « ه » .

بسنته ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (١)
 وقوله عليه السلام : « المرء مع من أحب » فدل هذا أن من أحب عبداً
 في الله فإن الله جامع بينه وبينه في جنته ومُدخله مُدخله وإن قصر عن
 عمله ، وهذا معنى قوله : « ولم يلحق بهم » يعني في العمل
 والمنزلة ، وبيان هذا المعنى - والله أعلم - أنه لما كان [المحب] (٢)
 للصلحين إنما أحبهم من أجل طاعتهم لله ، وكانت المحبة عملاً من
 أعمال القلوب واعتقاداً لها أثاب الله معتقداً [ذلك] (٣) ثواب الصالحين
 إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها ، والله يؤتي فضله من يشاء .



باب : قول الرجل للرجل اخساً

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - قال لابن صائد : خبأت
 لك خبئاً فما هو ؟ قال : الدخ . قال : اخساً » .

وفيه : عمر : « أن النبي قال لابن صائد : اخساً فلن [تعدو] (٤)
 قدرك... » وذكر الحديث .

قال المؤلف : اخساً زجر للكلب وإبعاد له ، هذا أصل هذه الكلمة
 عند العرب ثم استعملت في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما
 يسخط الله ، قال صاحب الأفعال : يقال : خساً الكلب فخساً أي :
 زجره فبعد ، وفي القرآن : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (٥) أي : مبعدين ،
 وقال تعالى : ﴿ اخْسِئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُوا ﴾ (٦) أي : ابعادوا بعد الكلاب

(١) آل عمران : ٣١ .

(٢) في « الأصل » : الحب . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : تلك . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : تعد . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) البقرة : ٦٥ . (٦) المؤمنون : ١٠٨ .

﴿ ولا تكلمون ﴾ في رفع العذاب عنكم فكل من عصى الله سقطت حرمة ووجب خطابه بالغلظة [والشدة] ^(١) والزم له لينزع عن مذهبه ويرجع عن قبيح فعله .

وقوله : « فرضه النبي » من رواه بالضاد فمعناه دفعه حتى وقع فتكسر يقال : رض الشيء فهو رضيع ومرضوض إذا انكسر ، ومن رواه بالصاد فمعناه رصه حتى دخل بعضه في بعض يقال : رص البنيان والقوم في الحرب رصاً ، إذا قرب بعضها إلى بعض ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كأنهم بنيان مرصوص ﴾ ^(٢) .

وفيه : أن الله لم يطلع نبيه على الدجال / متى يخرج في أمته وأخفى عنه ذلك لما هو أعلم به ، فلا علم لنبي مرسل ولا ملك مقرب إلا بما أعلمه الله به ولذلك قالت الملائكة : ﴿ لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾ ^(٣) .

* * *

باب : قول الرجل مرحباً

وقالت عائشة : قال النبي ﷺ لفاطمة : مرحباً بابنتي وقالت أم هانئ : جئت النبي فقال : مرحباً بأم هانئ .

فيه : ابن عباس : « قال النبي لوفد عبد القيس : مرحباً بالقوم غير خزايا ولا ندامى » .

قال الأصمعي : معنى قوله « مرحباً » لقيت رحباً وسعة ، وقال الفراء : هو منصوب على المصدر وفيه معنى الدعاء والرحب ، والترحب : السعة ، وتقول العرب : مرحباً وأهلاً وسهلاً أي لقيت أهلاً كأهلك ولقيت سهلاً أي سهلت عليك أمورك .

(١) في « الأصل » : والشر . والمثبت من « هـ » .

(٢) الصف : ٤ . (٣) البقرة : ٣٢ .

وقوله عليه السلام : « غير خزايا » يعني غير مخزيين بل مكرمين مرفعين . ولا ندامى يعني : غير نادمين بل مغتبطين فرحين بما أنعم الله عليهم من عز الإسلام ، وتصديق النبي ونصرته ودعاء قومهم إلى دينه .



باب : هل يدعى الناس بأبائهم

فيه : ابن عمر : أن النبي - عليه السلام - قال : « إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غدره فلان بن فلان » .

قال المؤلف : مصداق هذا الحديث في قوله تعالى : ﴿ وجعلناكم شعوباً وقبائل ﴾ ^(١) قال أهل التفسير : الشعوب النسب الأبعد والقبائل النسب الأقرب يقال فلان من بني فلان ، غير أن النسب إلى الآباء وإن كان هو الأصل فقد جاء في الحديث أن يدعى المرء بأحب أسمائه إليه ، وأحبها إليه أن يدعى بكنيته لما في ذلك من توقيره والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز ، وبذلك نطق القرآن والسنة .

وقد كان الأعراب الجفأة يأتون النبي - عليه السلام - وهو جالس مع أصحابه فيقولون : أيكم محمد بن عبد المطلب ، ولا يذكرون ما شرفه الله به من النبوة المعصومة والرسالة المؤيدة فلا ينكر ذلك عليهم لما خصه الله به من الخلق العظيم ، وجبله عليه من الطبع الشريف .

وفي قوله عليه السلام : « هذه غدره فلان بن فلان » رد لقول من زعم أنه لا يدعى الناس يوم القيامة إلا بأبائهم ؛ لأن في ذلك ستراً على آبائهم ، وهذا الحديث خلاف قولهم .

وفيه : جواز الحكم بظواهر الأمور إذا لم يمكن علم بواطنها ؛ لأنه

(١) الحجرات : ١٣ .

قد يجوز أن يكون [كثير] ^(١) من الناس ممن يدعى إلى أبيه في الظاهر، وليس كذلك في الباطن ، ودل عموم هذا الحديث على أنه إنما يدعى الناس بالآباء ولا يلزم داعيهم البحث عن حقيقة أمورهم والتنقير عنهم .

* * *

باب : لا يقل خبث نفسي ولكن ليقل [لقت] ^(٢) نفسي

فيه : عائشة وسهل بن سعد : قال النبي - عليه السلام - : « [لا يقولن] ^(٣) أحدكم خبث نفسي ، ولكن ليقل : [لقت] ^(٢) نفسي » .

قال المؤلف : كان النبي يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره ، وكره عليه السلام لفظ الخبيث إذ الخبث حرام على المؤمنين ، وقال أبو عبيد : [لقت] ^(٤) وخبث واحد لكنه استقبح لفظ خبث .

قال المؤلف : وليس قوله عليه السلام « لا يقولن أحدكم خبث نفسي » على معنى الإيجاب والحتم ، وإنما هو من باب الأدب ، فقد قال في الذي يعقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد وينام عن صلاة : « أصبح خبيث النفس كسلان » وقد نطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى : ﴿ ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة ﴾ ^(٥) .

* * *

-
- (١) في « الأصل » : كثيراً . والمثبت من « هـ » .
(٢) في « الأصل » : نقت . والمثبت من « هـ ، ن » .
(٣) في « الأصل » : لا يقل . والمثبت من « هـ ، ن » .
(٤) في « الأصل » : نقت . والمثبت من « هـ » .
(٥) إبراهيم : ٢٦ .

باب : لا تسبوا الدهر

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « قال الله - جل ثناؤه - : يسب بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « لا تسموا العنب : الكرم ، ولا تقولوا : خيبة الدهر ؛ فإن الله هو الدهر » .

قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يضيفون المصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو مر الليل والنهار ، وهم في ذلك فرقتان ، فرقة لا تؤمن بالله لا تعرف إلا الدهر / الليل والنهار اللذين هما محل [٤/٩٠٩-١] للحوادث وظرف لمساقط الأقدار ، فنسبت المكاره إليه على أنها من فعله ، ولا ترى أن لها [مدبراً] ^(١) غيره ، وهذه الفرقة هي الدهرية التي حكى الله عنهم : ﴿ وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ﴾ ^(٢) .

وفرقة ثانية : تعرف الخالق فتزعمه أن تنسب إليه المكاره فتضيفها إلى الدهر والزمان ، وعلى هذين الوجهين كانوا يذمون الدهر ويسبونونه ، فيقول القائل منهم : يا خيبة الدهر ، ويا بؤس الدهر ، فقال لهم النبي - عليه السلام - مبطلاً ذلك من مذهبهم : « لا يسب أحد منكم الدهر ، فإن الله هو الدهر » يريد والله أعلم : لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنع بكم ، فإن الله هو الفاعل له ، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع السب إلى الله وانصرف إليه .

ومعنى قوله : « أنا الدهر » أي : أنا ملك الدهر ومصرفه فحذف اختصاراً للفظ واتساعاً في المعنى ، ويبان هذا في حديث أبي هريرة

(١) في « الأصل » : مدبر . والمثبت من « هـ » . (٢) الجاثية : ٢٤ .

حدثناه ابن الأعرابي ، حدثنا محمد بن سعيد بن غالب ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « يقول الله : أنا الدهر ، بيدي الليل والنهار أجده وأبليه ، وأذهب بالملوك وآتي بهم » .

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « يقول الله - تعالى - : يؤذيني ابن آدم ، يقول : يا خيبة الدهر ، فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر ، وإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره ، وإذا شئت قبضتهما » .

وقال ابن النحاس : يجوز فيه نصب الراء من قوله : « إن الله هو الدهر » والمعنى : فإن الله معمر الدهر أي : مقيم أبد الدهر .



باب : قول النبي عليه السلام إنما الكرم قلب المؤمن

وقال : إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة - كقوله : إنما الصرعة الذي يملك نفسه عن الغضب . وكقوله : لا ملك إلا الله فوصفه بانتهاه الملك ، ثم ذكر الملوك أيضاً فقال : ﴿ إن الملوك إذا دخلوا قريةً أفسدوها ﴾ (١) .

فيه : أبو هريرة : قال : قال النبي - عليه السلام - : « ويقولون : الكرم ، إنما الكرم قلب المؤمن » .

قال المهلب : قوله : « إنما الكرم قلب المؤمن » وإنما المفلس والصرعة إنما هو على المبالغة ، أي ليس المفلس [كل] (٢) الإفلاس إلا من لم تكن له حسنات يوم القيامة من أجل أنه قد يكون في الدنيا مفلس من المال ، وهو غني يوم القيامة بحسناته ، والغني في الدنيا قد

(٢) في « الأصل » : هو . والمثبت من « هـ » .

(١) النمل : ٣٤ .

يكون مفلساً يوم القيامة ، وهذا على المبالغة ، وكذلك الصرعة ،
[ليس الذي يغلب الناس ويصرعهم بقوته ، إنما الصرعة] ^(١) الذي
يملك نفسه .

وغرضه في هذا الباب - والله أعلم - أن يعرف بمواقع الألفاظ
المشتركة ، وأن يقتصر في الوصف على ترك المبالغة والإغراق في
الصفات إذا لم يستحق الموصوف ذلك ولا يبلغ النهايات في ذلك
إلا في مواضعها ، وحيث يليق الوصف بالنهاية وقال ابن الأنباري :
سمي الكرم كرمًا ؛ لأن الخمر المشروبة من عنبه تجث على السخاء
وتأمر بمكارم الأخلاق كما سموها راحًا ، قال الشاعر :

والخمر مشتقة المعنى من الكرم

ولذلك قال عليه السلام : « لا تسموا العنب الكرم » كره أن يسمّى
أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم ، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها
ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم الحسن .
وقال أبو حاتم : قال رجل من أهل الطائف :

شقت من الصبا واشتق مني

كما اشتقت من [الكرم] ^(٢) الكروم

باب : قول النبي عليه السلام فداك أبي وأمي

فيه الزبير

وفيه : علي قال : « ما سمعت النبي - عليه السلام - يفدي أحداً غير
سَعْدٍ ، سمعته يقول : ارم فداك أبي وأمي - أظنه يوم أحد » .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : العنب . والمثبت من « ه » .

[٤/٩٠-١٠٠ ب] قد تقدم معنى تفدية / الرجل لأخيه في كتاب [الجهاد] (١) ونذكر هنا ما لم يمض هناك .

قال الطبري : إن قال قائل : قول علي : « ما سمعت النبي - عليه السلام - يفدي رجلاً غير سعد » هل يعارض حديث الزبير ، فقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه « أن عبد الله بن الزبير قال يوم الخندق للزبير : يا أبة ، لقد رأيتك تحمل على فرسك الأشقر . قال : هل رأيتني أي بني ؟ قلت : نعم . قال : كان رسول الله يجمع لأبيك أبويه ، يقول : احمل فداك أبي وأمي » .

قال الطبري : وقول الزبير غير دافع صحة ما قال علي ؛ لأن علياً إنما أخبر عن نفسه أنه لم يسمع النبي جمع أبويه لأحدٍ غير سعد ، فجائز أن يكون جمع للزبير أبويه ولم يسمعه عليّ وسمعه الزبير ، فأخبر كل واحدٍ منهما بما سمع ، وليس في قول من قال : لم أسمع فلائاً يقول كذا نفي منه أن يكون سمع ذلك منه غيره ، ولا في قول من قال : سمعت فلائاً يقول كذا إيجاب منه أن يكون لا أحد إلا وقد سمع ذلك الخبر منه .

* * *

باب : قول الرجل : جعلني الله فداك

قال أبو بكر للنبي عليه السلام : فدينك بآبائنا وأمهاتنا .

فيه : أنس : « أنه أقبل [هو] (٢) وأبو طلحة مع النبي ومعه صفية مُردفها على راحلته ، فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة ، فصرع النبي والمرأة ، وأن أبا طلحة [قال : أحسب] (٣) اقتحم عن بعيره ، فأتى

(١) في « الأصل » : الكتاب . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه ، ن » . (٣) من « ن » .

النبي فقال : يا نبي الله ، جعلني الله فداك ، هل أصابك من شيء ؟ قال : لا ، ولكن عليك بالمرأة . فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها ، فألقى ثوبه عليها ، فقامت المرأة فشدد لهما على راحلتهما فركبا... » الحديث .

[قال المؤلف] ^(١) : وفي هذا الباب رد قول من لم يجز تفدية الرجل للرجل بنفسه أو بأبويه ، زعموا أنه إنما فدى النبي سعداً بأبويه ، لأنهما كانا مشركين ، فأما المسلم فلا يجوز له ذلك .

قالوا : وروي عن عمر بن الخطاب أن رجلاً قال له : جعلني الله فداك . قال : إذا يهينك الله .

وقد ثبت في هذا الباب عن الصديق ، وعن أبي طلحة أنهما فديا النبي فلم ينكر ذلك عليهما ، ولانهاهما عنه ، وقد تقدم في كتاب الجهاد [متصلاً بباب الترسه] ^(١) .



باب : قول الرجل لصاحبه يا [أبا] ^(١) فلان

وأحب الأسماء إلى الله

فيه : جابر : « ولد لرجل منا غلام فسمّاه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة ، فأخبر النبي ، فقال : سمّ ابنك عبد الرحمن » .

قال [المؤلف] ^(٢) : جاء في هذا الحديث عن عمر بن الخطاب أنه قال : يصفي للمرء ودّ أخيه المسلم أن يدعوه بأحب الأسماء إليه ، ويوسع له في المجلس ويسلم عليه إذا لقيه ، وإذا قال له يا [أبا] ^(١) فلان وكناه فقد أكرمه وتلطّف له في القول ، وذلك مما يثبت الود .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : المهلب . والمثبت من « ه » .

وروى ابن لهيعة عن أبي [قبيل] (١) عن عبد الله بن عمر ، عن النبي - عليه السلام - قال : « تكونوا فإنه أكرم للمكني والمكنى » .

وأما أحب الأسماء إلى الله فذكر أبو داود بإسناده عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « أحب الأسماء إلى الله - عز وجل - عبد الله وعبد الرحمن » وعن عوف ، عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله قال : « من خير أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن » .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام [سمّوا] (٢)

باسمي ولا تكونوا بكنتي

فيه : جابر : « ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، فقالوا : لا نكنيه حتى نسأل النبي . فقال : سمّوا باسمي ولا تكونوا بكنتي » .

قال الطبري : إن قال قائل : ما وجه هذا الحديث وقد جمع جماعة من أصحاب النبي ﷺ بين اسمه وكنيته منهم علي بن أبي طالب كنى ابنه محمد ابن الحنفية : [أبا] (٣) القاسم ؟

قيل : قد اختلف السلف قبلنا في ذلك ، فقالت طائفة : غير جاز لأحد أن يكني نفسه أو ولده أبا القاسم ، أو أن يسميه [قاسماً] (٤) ليكني الأب أبا القاسم ، فأما أن يسمي ابنه محمداً فذلك له ، واعتلوا بحديث جابر وأبي هريرة ، قالوا : فأذن النبي بالتسمي باسمه ، ونهى عن التكني بكنته .

(١) في « الأصل » : عجل . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : تسموا . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : باسمًا . والمثبت من « هـ » .

ذكر من روي ذلك عنه : روى ابن سيرين قال : كان مروان بن الحكم يسمي ابنه القاسم / وكان رجل من الأنصار يسمي ابنه القاسم ، [١-١١٠ ق/٤] فلما بلغهما هذا الحديث بالنهي سمى مروان ابنه عبد الملك ، وغير الأنصاري اسم ابنه .

وقال ابن عون : سألت ابن سيرين عن الرجل يكنى بكنية النبي ولم (يسم) (١) باسمه ، أكرهه ؟ قال : نعم . وقال زبيد الأياشي : كان الرجل منا إذا تكنى بأبي القاسم كنيته أبا القاسم .

وقالت طائفة : غير جائز أن يجمع أحد بين اسم النبي وكنيته ، فإن سماه محمداً لم يكن [له] (٢) أن يكنىه أبا القاسم ، فإن كناه أبا القاسم لم يكن له أن يسميه محمداً ولا أحمد ، واعتلوا بما حدثنا به يوسف بن موسى القطان . حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، حدثنا [أبو] (٣) الزبير عن جابر أن رسول الله قال : «من تسمى باسمي فلا يتكنين بكنيتي ، ومن تكنى بكنيتي فلا يستمّن باسمي» .

وقال آخرون : جائز أن يجمع بين اسم النبي وكنيته ، واعتلوا بما حدثنا محمد بن خلف ، حدثنا محمد بن الصلت ، حدثنا الربيع بن منذر الثوري ، عن أبيه ، عن محمد ابن الحنفية قال : « وقع بين علي وبين طلحة كلام ، فقال له طلحة : إنك لجريء جمعت بين اسم رسول الله وكنيته ، وقد نهى رسول الله عن ذلك . فقال له علي : الجريء كل الجريء من قال على رسول الله ما لم يقل . ثم استشهد عليّ أناساً فشهدوا له أن رسول الله رخص له في ذلك ، وقد سمى

(١) في « هـ » : يتسم . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « هـ » .

طلحة ابنه محمداً وكناه أبا القاسم « ولو صح حديثه ما خالف ما رواه عن النبي - عليه السلام - وقال : إذن النبي لعلي أن يسمي ابنه محمداً ويكنيه أبا القاسم إطلاق منه ذلك لجميع أمته ؛ إذ لم يخبر أنه خصّ بذلك علياً دون سائر أمته .

وقد سمى ولده باسم النبي وكناه بكنيته جماعة من السلف .

[وروى] ^(١) هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن محمد بن الأشعث كان يكنى أبا القاسم [وكان يدخل على عائشة فتكنيه بذلك ، وكان محمد ابن الحنفية يكنى أبا القاسم] ^(٢) واعتلوا بما روى مروان بن معاوية ، عن محمد بن عمران [الحجبي] ^(٣) عن جدته صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله ، ولد لي غلام فسميته محمداً وكنيته بأبي القاسم ، فبلغني أنك تكره ذلك ، فقال رسول الله : « ما (حرم) ^(٤) اسمي وأحل كنتي - و(ما حرم كنتي وأحل اسمي) ^(٥) » .

وقال آخرون : غير جائز لأحد أن (يسمى) ^(٦) باسم النبي - عليه السلام - ذكر من قال ذلك : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد قال : كتب عمر إلى أهل الكوفة ألا تسموا أحداً باسم نبي . واعتلوا بما حدثني محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الحكم بن عطية ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال النبي - عليه السلام - « تسمون أولادكم [محمداً] ^(٢) ثم تلعنوهم » .

(١) في « الأصل » : وزواه . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : التجيبي . ومحمد بن عمران الحجبي من رجال التهذيب .

(٤) في « هـ » : أحرم . والحديث في مسند أحمد (٦/١٣٥ ، ٢٠٩) وأبو داود (٢٩٢/٤) رقم (٤٩٦٨) .

(٥) في « هـ » : أو ما أحرم اسمي وأحل كنتي . (٦) في « هـ » : يسمى .

قال الطبري : والصواب عندنا أن يقال كل هذه الأخبار عن النبي صحيح ، وليس في شيء منها ما يدفع غيره ولا ينسخه ، ولو كان فيها ناسخ أو منسوخ لنقلت الأمة بيان ذلك ، وإنما كان نهى النبي عن التكني بكنيته تكريهاً لا تحريماً ، وكان إطلاقه لعلي في تسميته ابنه باسمه وتكنيته بكنيته إعلاماً منه أمته أن الجميع بين اسمه وكنيته أو التكني بكنيته على الكراهة لا على التحريم ، وذلك أنه لو كان على التحريم لم تجهل الأمة ذلك ولم يطلق المهاجرون والأنصار ذلك لمن فعله ولا تكروه ، وفي تركهم إنكاره دليل على صحة قولنا .

وقال غير الطبري : وإنما نهى النبي - عليه السلام - أن يجمع بين اسمه وكنيته تعريضاً [له] ^(١) وتوقيراً ؛ لئلا يدعى غيره باسمه فيظن عليه السلام أنه هو المدعو به فيعنت بذلك ، وقد روي أن هذا المعنى كان سبب هذا الحديث ، روى أبو عيسى الترمذي : حدثنا الحسن بن علي الخلال ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي : « أنه سمع رجلاً ينادي في السوق يا أبا القاسم ، فالتفت عليه السلام ، فقال له الرجل : لم أعنك ، فقال عليه السلام : لا تكنوا بكنيتي » وقد أمر الله عباده المؤمنين أن لا يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضاً ، وأن لا يرفعوا أصواتهم فوق صوته ، ولا يجهروا له بالقول ، وهذا كله حضّ على توقيره وإجلاله وتخصيصه بكنيته لا يدعى بها غيره من إجلاله وتوقيره .

* * *

باب : اسم الحزن

/ فيه : ابن المسيّب ، عن أبيه : « أن أباه جاء إلى النبي - عليه السلام - [٤ / ق ١١ - ب]

(١) من « ه » .

فقال : ما اسمك ؟ قال : حزن . قال : أنت سهل . قال : لا أغير اسمًا سمانيه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعده .

قال المؤلف : هذا الحديث يدل أن أمره عليه السلام بتغيير الأسماء المكروهة ليس على وجه الوجوب ، وأن ذلك على معنى الكراهية ؛ لأنه لو كان على معنى الوجوب لم يجز لجد سعيد الثبات على حزن ، ولا سوغ النبي ذلك ، وسيأتي بعد هذا .

وروى أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن عبد الله بن أبي زكريا ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم » .

* * *

باب : تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

فيه : سهل : « أتني بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي حين ولد فوضعه على فخذه ، وأبو أسيد جالس ، فلها النبي بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بانه فاحتمل من فخذ النبي - عليه السلام - فاستفاق النبي فقال : أين الصبي ؟ فقال أبو أسيد : ألقيناه يا رسول الله . قال : ما اسمه ؟ قال : فلان . قال : لكن اسمه المنذر . فسماه يومئذ : المنذر » .

وفيه : أبو هريرة : « أن زينب كان اسمها : برة ، فقيل : تزكى نفسها ، فسمها رسول الله : زينب » .

وفيه : ابن المسيب : « أن جده [حزنًا قدم] ^(١) على النبي - عليه السلام - فقال : ما اسمك ؟ قال : اسمي حزن . قال : لا ؛ بل أنت سهل . قال : ما أنا بغير اسمًا سمانيه أبي » .

قال المؤلف : قد قدمنا قبل هذا أن النبي - عليه السلام - كان

(١) في « الأصل » : حزن قدمًا . والمثبت من « ه ، ن » .

يعجبه [تغيير الاسم القبيح بالاسم الحسن على وجه التفاؤل والتمين ؛
لأنه كان يعجبه] ^(١) الفأل الحسن ، وقد غير رسول الله [عدة] ^(١)
أسامي ، غير برة [بزيب] ^(٢) وحول اسم عبد الله بن عمرو [بن
العاص] ^(١) إلى عبد الله كراهةً لاسم العصيان الذي هو منافٍ لصفة
المؤمن ، وإنما شعار المؤمن الطاعة [وسمته] ^(٣) العبودية .

قال الطبري : فلا ينبغي لأحد أن [يتسمّى باسم قبيح المعنى ،
ولا باسم معناه التزكية والمدح ، ولا باسم معناه الذم والسب ، بل
الذي ينبغي أن] ^(١) يسمّى به ما كان حقًا وصدقًا ، كما أمر الذي
سمّى ابنه القاسم أن يسميه عبد الرحمن ، إذ كان الصدق الذي
لا شك فيه أنه عبد الرحمن فسماه بحقيقة معناه ، وإن كانت الأسماء
العوارى لم توضع على المسميات لصفاتها بل للدلالة على أشخاصها
خشية أن يسمع سامع باسم العاصي فيظن أن ذلك له صفة ، وأنه إنما
سمّى [بذلك] ^(٤) لمعصية ربه ، فحوّل ذلك عليه السلام إلى ما إذا
دعي به كان صدقًا .

وأما تحويله برة إلى زينب ؛ فلأن ذلك كان [تزكية] ^(٥) ومدحًا
فحوّله إلى ما لا تزكية فيه ولا ذم ، وعلى هذا النحو سائر الأسماء
التي غيرها رسول الله ، فأولى الأسماء أن يتسمّى بها أقربها إلى
الصدق وأحراها أن لا يشكل على سامعها ؛ لأن الأسماء إنما هي
للدلالة والتعريف ، وبهذا وردت الآثار عن النبي - عليه السلام .

روى أبو داود في مصنفه حُدُثًا عن أبي وهب الخثني - وكانت له
صحبة ، عن النبي عليه السلام - أنه قال : « أحب الأسماء إلى الله :

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وتحرفت « بالأصل » .

(٣) في « الأصل » : وصفته . (٤) في « الأصل » : ذلك . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : بركة . والمثبت من « هـ » .

عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » وروى عطاء عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي - عليه السلام - : « لا تسمّوا أبناءكم حكماً ولا أبا الحكم ، فإن الله هو الحكيم العليم » .

قال الطبري : وليس تغيير رسول الله ما غير من الأسماء على وجه المنع للتسمّي بها ؛ بل ذلك على وجه الاختيار ؛ لأن الأسماء لم يسمّ بها لوجود معانيها في المسمّى بها ، وإنما هي للتمييز ، ولذلك أباح المسلمون أن يتسمّى الرجل القبيح بحسن ، والرجل الفاسد بصالح ، يدل على ذلك قول جدّ ابن المسيب للنبي - عليه السلام - حين قال له أنت سهل : ما كنت أغير اسماً سمّانيه أبي ، فلم يلزمه الانتقال عنه على كل حال ، ولا جعله بثباته عليه أثماً بربه ، ولو كان أثماً بذلك لجبره على النقلة عنه ، إذ غير جائز في صفته عليه السلام أن يرى منكراً وله إلى تغييره سبيل .

* * *

باب : من تسمّى بأسماء الأنبياء عليهم السلام

فيه : إسماعيل : « قلت لابن أبي أوفى : رأيت إبراهيم ابن النبي - عليه السلام - ؟ قال : مات صغيراً ، ولو قضي أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه ، ولكن لا نبي بعده » .

وفيه : البراء قال : « لما مات إبراهيم قال / النبي - عليه السلام - : إن له مرضعاً في الجنة » . [١١١٣/٤]

وفيه : جابر قال : قال النبي - عليه السلام - : « [سمّوا] ^(١) باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ... » الحديث .

(١) في « الأصل » : تسمّوا .. والمثبت من « ه ، ن » .

وفيه : أبو هريرة عن النبي مثله .

وفيه : أبو موسى قال : « ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم ، وحنكه بتمرّة ... » الحديث .

وفيه : المغيرة بن شعبة : « كسفت الشمس يوم مات إبراهيم » ورواه أبو بكر عن النبي - عليه السلام .

قال المؤلف : هذه الأحاديث تدل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام ، وقد قال سعيد بن المسيّب : أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء ، وهذا يرد قول من كره التسمية بأسماء الأنبياء ، وهي رواية جاءت عن عمر بن الخطاب ، عن طريق قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد قال : كتب عمر إلى أهل الكوفة ألا [يتسمّى] (١) أحد باسم نبي ، وقد مرّ في باب قوله : « تسمّوا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » .

وذكر الطبري أن حجة هذا القول حديث الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس قال النبي : « [تسمون] (٢) أولادكم محمداً ثم تلعنوهم » والحكم بن عطية ضعيف ، ذكره البخاري في كتاب الضعفاء ، وقال : كان [أبو] (٣) الوليد يضعفه ، وليس قوله عليه السلام : « تسمّون أولادكم محمداً ثم تلعنوهم » لو صحّ عن النبي - عليه السلام - بمنع أن يتسمّى أحد باسم محمد ، فقد أطلق ذلك وأباحه بقوله : « تسمّوا باسمي » وسمّى ابنه إبراهيم باسم الخليل - عليه السلام - وإنما فيه النهي عن أن يسمّى أحد ابنه محمداً ثم يلعنه .

(١) في « الأصل » : يسمّى . (٢) في « الأصل » : تسموا .

(٣) من « هـ » .

باب : تسمية الوليد

فيه : أبو هريرة : « لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد ... » الحديث .

قال المؤلف : هذا الحديث يرد ما روى معمر عن الزهري قال : « أراد [رجل] ^(١) أن يسمي ابنًا له الوليد ، فنهاه النبي وقال : إنه سيكون رجل اسمه الوليد يعمل في أمتي كما عمل فرعون في قومه » [و] ^(٢) حديث أبي هريرة أثبت في الحجة من بلاغ الزهري ، فهو أولى منه .

* * *

باب : من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا

وقال أبو هريرة : « قال لي النبي - عليه السلام - : يا أبا هرّ » .

فيه : عائشة قال النبي - عليه السلام - : « يا عائش ، هذا جبريل يقرئك السلام . قالت : وعليه السلام ورحمة الله . قالت : وهو يرى ما لا أرى » . وفيه : أنس : « قال النبي - عليه السلام - : لأنجشة : يا أنجش ، رويدك سوقك بالقوارير » .

أما قوله عليه السلام : « يا عائش » « يا أنجش » فهو من باب النداء المرخم ، والترخيم : نقصان أواخر الأسماء ، تفعل ذلك العرب على وجه التخفيف ، ولا ترخم ما ليس منادى إلا في ضرورة الشعر ، ولا ترخم من الأسماء إلا ما كان على أكثر من ثلاثة أحرف ؛ لأن الثلاثة أقل الأصول إلا ما كان في آخره هاء التأنيث [فإنه يرخم] ^(٢)

(١) في « الأصل » : رجلا . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

قلت حروفه أو كثرت ، فتقول في ترخيم عائشة وأنجشة : يا عائش ،
ويا أنجش ، وفي ترخيم مالك : يا مال أقبل ، ويا حار للحارث ،
وفي ترخيم جعفر : يا جعف [أقبل] ^(١) فنحذف الراء وندع ما قبلها
على حركته ، ومن العرب من إذا رخم الاسم حذف منه آخره وجعل
ما بقي اسماً على حياله بمنزلة اسم لم يكن فيه ما حذف منه فبناه
على الضم فقال : يا مال ، ويا حار ، ويا جعف ، فيجوز على هذا
يا عائش ويا أنجش .

وأما قوله : « يا أبا هر » فليس من باب الترخيم ، وإنما هو نقل
اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير ؛ لأن أبا هريرة كناه
النبي ﷺ بتصغير هرة كانت له فخاطبه باسمها مذكراً ، فهو وإن كان
[نقصاناً] ^(٢) من اللفظ ففيه زيادة في المعنى .



باب : الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل

فيه : أنس : « كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له :
أبو عمير - قال : أحسبه فطيم - وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ، ما فعل
التغير ؟ [نُغَر] ^(٣) كان يلعب به ، فربما حضر / الصلاة وهو في ^[٤/ ١١١-ب]
بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ، ثم يقوم ونقوم خلفه
فيصلي بنا » .

الكنية إنما هي على معنى الكرامة والتفاؤل أن يكون أباً ويكون له
ابن ، وإذا جاز أن يكنى الصبي في صغره ، فالرجل قبل أن يولد له
أولى بذلك .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : نقصان . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : يعني . والمثبت من « ه » ، ن » .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : عجلوا بكنى أولادكم لا تسرع إليهم ألقاب السوء . وهذا كله من حسن الأدب ومما يثبت الودّ، وفي هذا الحديث جواز المزاح مع الصبي الصغير . وفيه : جواز لعب الصبيان الصغار بالطير ، واتخاذها لهم وتسليتهم بها . وفيه : استعمال النضح فيما يشك في طهارته ولم تتيقن نجاسته .

* * *

باب : التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى

فيه : سهل : « إن [كانت] ^(١) أحب أسماء عليّ إليه لأبو تراب ، وإن كان ليفرح أن ندعوه بها ، وما سمّاه أبو تراب إلا النبي - عليه السلام - غاضب يوماً فاطمة فخرج فاضطجع إلى الجدار في المسجد ، وجاءه النبي - عليه السلام - بيته ، فقال : هو ذا مضطجع في الجدار ، فجاءه النبي [وامتلاً] ^(٢) ظهره تراباً ، فجعل النبي يمسح التراب عن ظهره ، ويقول : اجلس يا أبا تراب » .

قال المؤلف : الكنية موضوعة لإكرام المدعو بها وإتيان مسرّته ؛ لأنه لا يتكنى المرء إلا بأحب الكنى إليه ، وهو مباح له أن يتكنى بكنيتين إن اختار ذلك ولا سيما إن كناه بإحدهما رجل صالح أو عالم ، فله أن [يترك بكنيته] ^(٣) لأن علياً كان أحب الكنى إليه : أبا تراب .

وفي هذا الحديث أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجه ما جبل الله عليه البشر من الغضب والخرج حتى يدعوهم ذلك إلى الخروج عن بيوتهم ، وليس ذلك بعائب لهم .

(١) في « الأصل » : كان . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فامتلاً . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : يترك تكنيته . والمثبت من « هـ » .

وفيه ما جبل الله عليه رسوله من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة
وشدة التواضع ، وذلك أنه طلب عليا واتبعه حتى عرف مكانه ولقيه
بالدعابة ، وقال له : « اجلس أبا تراب » ومسح التراب عن ظهره
ليسطه ويذهب غيظه وتسكن نفسه بذلك ، ولم يعاتبه على مغاضبته
لابته .

وفيه من الفقه الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم [وقد تقدم هذا المعنى
في كتاب الاستئذان في باب القائلة في المسجد ، وتقدم الحديث أيضاً
في باب نوم الرجل في المسجد في كتاب الصلاة] (١) .



باب : أبغض الأسماء إلى الله

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « [أخنى] (٢) الأسماء
عند الله يوم القيامة رجل [تسمى] (٣) ملك الأملاك » .

وفيه : أبو هريرة رواية قال : « أخنع اسم عند الله » .

وقال سفيان غير مرة : « أخنع الأسماء عند الله رجل [تسمى] (٣)
ملك الأملاك » قال سفيان : يقول غيره تفسيره : شاهان شاه .

قال المؤلف : شاهان شاه بالفارسية هو ملك الملوك .

وقد روى سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : أكره
الأسماء إلى الله ملك [الأملاك] (١) وإنما كان ملك الأملاك أبغض
إلى الله وأكره إليه أن يسمى به مخلوق ؛ لأنه صفة الله ، ولا تليق
بمخلوق (صفاته) (٤) ولا أسماؤه ، ولا ينبغي أن يتسمى أحد

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : أحب . والمثبت من « ه » ، ن .

(٣) في « الأصل » : سمي . والمثبت من « ه » ، ن .

(٤) في « ه » : صفات الله .

بشيء من ذلك ؛ لأن العباد لا يوصفون إلا بالذل والخضوع والعبودية ،
وقد تقدم حديث عطاء عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه
السلام - أنه قال : « لا تسمّوا أبناءكم حكماً ولا أبا الحكم ؛ فإن الله
هو الحكيم العليم » .

وقوله : « أخنع الأسماء عند الله » معناه : أذل الأسماء عند الله ،
قال صاحب الأفعال : يقال : خنع الرجل إذا ذل وأعطى الحق من
نفسه . فعاتب الله من طلب الرفعة في الدنيا بما لا يحل له من صفات
ربه بالذل يوم القيامة ، كما جاء في الحديث : « إن المتكبرين يحشرون
يوم القيامة في صور الذرّ يطوهم الناس بأقدامهم » .

* * *

باب : كنية المشرك

وقال المسور : سمعت النبي ﷺ يقول : إلا أن يريد ابن أبي طالب .
فيه : أسامة : « أن النبي - عليه السلام - ركب على قطيفة فديّة
وأسامة وراءه ، يعود سعد بن عبادة ... » الحديث . فقال رسول الله :
« أي سعد ، ألم تسمع ما قال أبو حباب ؟ - يريد عبد الله بن أبي - فعفا
عنه النبي - عليه السلام - وكان النبي ﷺ / وأصحابه يعفون عن
المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، قال
الله - تعالى - : ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن
الذين أشركوا أذى كثيراً ﴾ ^(١) وكان النبي يتأول في العفو [عنهم] ^(٢)
ما أمره الله به حتى أذن [له فيهم] ^(٣) ... » الحديث .

[١-١١٢٥/٤]

وفيه : عباس بن عبد المطلب قلت : « يا رسول الله ، هل نفعت أبا

(١) آل عمران : ١٨٦ . (٢) من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : لهم في . والمثبت من « هـ ، ن » .

طالب بشيء ؛ فإنه كان يحوطك ويفضب لك ؟ قال : نعم ، هو في ضحضاح من نار ، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار » .

فيه : جواز كنية المشركين على وجه التألف لهم بذلك رجاء رجوعهم وإسلامهم أو لمنفعة [عندهم] ^(١) فأما إذا لم يرج ذلك منهم فلا ينبغي تكتيتهم ، بل يلقون بالإغلاظ والشدة في ذات الله ألا ترى قوله في الحديث « إن النبي - عليه السلام - كان يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم » يعني أذن له في قتالهم والشدة عليهم ، وآيات الشدة والقتال ناسخة لآيات الصفح والعفو .

فإن قال قائل : [قولك] ^(٢) إنه لا يجوز تكنية المشرك إلا على وجه التألف له ورجاء المنفعة بذلك قول حسن ، فما معنى تكنية أبي لهب في القرآن المتلو إلى يوم القيامة ، وما وجه التألف ورجاء المنفعة في ذلك ؟

قيل له : ليست تكنية أبي لهب من هذا الباب ، ولا من طريق التعظيم للمكنى في شيء ، وقد تأول أهل العلم في ذلك وجوهاً ، أحدها ذكره ثعلب قال : إنما كنى الله أبا لهب ؛ لأن اسمه عبد العزى ، والله - تعالى - لا يجعله عبداً لغيره .

والثاني : أخبرت به عن الفقيه ابن أبي زمنين أنه قال : اسم أبي لهب عبد العزى ، وكنيته أبو غتبة ، وأبو لهب لقبه ، وإنما لقب به - فيما ذكر ابن عباس - لأنه وجهه كان يتلهب جمالا ، فليس بكنية .

والثالث : يحتمل أن تكون تكتيته من طريق التجنيس في البلاغة ومقابلة اللفظ بما شابهه ، فكنى في أول السورة بأبي لهب ؛ لقوله في

(١) في « الأصل » : غيرهم . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : قوله . والمثبت من « هـ » .

آخرها : ﴿ سيصلى ناراً ذات لهب ﴾ ^(١) فجعل الله ما كان يفخر به في الدنيا ويزينه في جماله سبباً إلى المبالغة في خزيه وعذابه ، وليس ذلك من طريق الترفيع والتعظيم .

وقال الطبري في حديث العباس : فيه الدليل على أن الله - تعالى - قد يعطي الكافر عوضاً من أعماله التي مثلها تكون قرينة لأهل الإيمان بالله ؛ لأنه عليه السلام أخبر أن عمه أبا طالب قد نفعته نصرته إياه وحياطته له أن يخفف عنه من العذاب في الآخرة الذي لو لم ينصره في الدنيا لم يخفف عنه ، فعلم بذلك أن ذلك عوض من الله له مع كفره به لنصرته لرسوله ، لا على قرابته منه ، فقد كان لأبي لهب من القرابة مثل ما كان لأبي طالب ، فلم ينفعه ذلك إذ كان له مؤذياً ؛ بل قال تعالى : ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ ^(٢) .

والضحضاح من النار : الرقيق الخفيف ، وكذلك الضحضاح من الماء ، ومن كل شيء : هو القليل الرقيق منه .

والدرك الأسفل من النار : الطبقة السفلى من أطباق جهنم . وقد تأول بعض السلف أن الدرك الأسفل تواييت من نار تطبق عليهم .



باب : المعارض مندوحة عن الكذب

وقال أنس : « مات ابن لأبي طلحة [فقال] ^(٣) : كيف الغلام ؟ قالت : هداً نفسه وأرجو أن قد استراح . وظن أنها صادقة » .

فيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - في مسير له فحدا الحادي ،

(٢) المسد : ١ .

(١) المسد : ٣ .

(٣) في « الأصل » : فقالت . والمثبت من « ه ، ن » .

فقال رسول الله : ارفق يا أنجشة - ويحك - بالقوارير « قال أبو قلابة :
يعني النساء .

وقال أنس مرة : « لا تكسر القوارير » قال قتادة : يعني ضعفة النساء .
وفيه : أنس : « كان بالمدينة فزع ، فركب النبي فرساً لأبي طلحة ،
فقال: ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً » .

ذكر الطبري في إسناده عن عمر بن الخطاب : إن في المعارض
لمندوحة عن الكذب . وعن ابن عباس قال : ما أحب أن لي بمعارض
الكلام كذا وكذا . ومعنى مندوحة متسع . يقال منه : انتدح فلان بكذا
يتندحُ به انتداحاً إذا اتسع به ، وقال ابن الأتباري : يقال : ندحت
الشيء إذا وسعته .

وقال الطبري : ويقال : انتدحت الغنم في مرايضها إذا تبددت واتسعت
من البطنة . وانتدح بطن فلان واندحى - يعني : استرخى واتسع .

قال المهلب : « وظن أنها صادقة » يعني : بما ورت به من استراحة
الحياة / وهدوء النفس من تعب العلة ، وهي صادقة في الذي قصدته [١١٢ق/٤-ب]
ولم تكن صادقة فيما اعتقده أبو طلحة وفهمه من ظاهر كلامها ، ومثل
هذا لا يسمّى كذباً على الحقيقة .

وقوله في النساء « القوارير » شبههن بها ؛ لأنهن عند حركة الإبل
بالخداء وزيادة مشيها به يخاف عليهن السقوط ، فيحدث لهن ما
يحدث [بالقوارير] ^(١) من التكسر ، وكذلك قوله : « إنه لبحر »
شبه جريه بالبحر الذي لا ينقطع ، فهذا كله أصل في جواز المعارض
واستعمالها فيما يجوز ويحل ، ونحو هذا ما روي عن ابن سيرين أنه
قال : « كان رجل من باهلة عيوئاً فرأى بغلة شريح فأعجبته ، فقال له

(١) في « الأصل » : من القوارير . والمثبت من « هـ » .

شريح : إنها إذا ربضت لم تقم حتى تقام - يعني أن الله هو الذي يقيمها بقدرته - فقال الرجل : أف أف - يعني أنه استصغرها .
والأف يقال للنتن .

وذكر الطبري عن الثوري في الرجل يزوره إخوانه وهو صائم فيكره أن يعلموا بصومه ، وهو يحب أن يطعموا عنده ، فأبى ذلك أفضل ؛ ترك ذلك أو إطعامهم ؟ قال : إطعامهم أحب إليّ ، وإن شاء قام عليهم وقال : قد أصبت من الطعام . ويقول : قد تغديت - يعني : أمس أو قبل ذلك .

وقال بعض العلماء : المعارض شيء يتخلص بها الرجل من الحرام [إلى الحلال] ^(١) فيتحيل بها ، وإنما يكره أن يحتال في حق فيبطله أو في باطل حتى يمويه ويشبه أمره . وقد قال إبراهيم النخعي : اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً ، وإن كان ظالماً فعلى نية المحلوف له .

وقد رخص رسول الله في الكذب للإصلاح بين الناس ، والرجل يكذب لامرأته ، والكذب في الحرب فيما يجوز فيه المعارض ، ما روي عن عقبة بن العيزار أنه قال : كنا نأتي إبراهيم النخعي وكان مختفياً من الحجاج ، فكنا إذا خرجنا من عنده يقول لنا : إن سئلتكم عني وحلفتكم ، فاحلفوا بالله ما تدرؤن أين أنا ولا لنا به علم ، ولا في أي موضع هو ، و[اعنوا] ^(٢) أنكم لا تدرؤني في أي موضع أنا فيه قاعد أو قائم فتكونون قد صدقتم .

قال عقبة : وأتاه رجل فقال : إني آت الديوان وإني اعترضت على دابة وقد نفقت ، وهم يريدون أن يحلفوني بالله أنها هذه التي اعترضت

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل ، هـ » : اعنون . والمثبت هو الصواب .

عليها ، فكيف أحلف ؟ قال إبراهيم : اركب دابة واعترض عليها - يعني : بظنك راكبًا - ثم احلف بالله أنها الدابة التي اعترضت - يعني بظنك . وعاتبته إبراهيم النخعي امرأته في جارية له وبیده مروحة ، فقال : أشهدكم أنها لها - وأشار بالمروحة - فلما خرجنا من عنده قال : على أي شيء أشهدتكم ؟ قالوا : على الجارية . قال : ألم تروني أشير بالمروحة .

وسئل النخعي عن رجل مرّ بعشّار فادعى حقا ، فقال : احلف بالمشي إلى بيت الله ما له عندك شيء ، واعن مسجد حيك .

وقال رجل لإبراهيم : إن السلطان أمرني أن آتي مكان كذا وكذا ، وأنا لا أقدر على ذلك المكان فكيف الحيلة ؟ قال : قل : والله ما أبصر إلا ما سدّدني [غيري] ^(١) تعني : إلا ما بصرتني ربي .

* * *

باب : قول الرجل للشيء ليس بشيء

وهو ينوي أنه ليس بحق

قال ابن عباس : وقال النبي - عليه السلام - للقبرين : يعذبان بلا كبير وإنه لكبير .

فيه : عائشة : « سأل أناس النبي - عليه السلام - عن الكهان ، فقال لهم رسول الله : ليسوا بشيء . قالوا : يا رسول الله ، فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقًا . فقال رسول الله : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنّي [فيقرأها] ^(٢) في أذن وليه قرّ الدجاجة ، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة .

(١) في « الأصل » : بغيري . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ ، ن » .

قال المؤلف : هذا الباب أصل [لما] ^(١) تقوله العرب من نفهم العمل كله إذا نفت التجويد فيه والإتقان ، فتقول للصانع إذا لم يحكم صنعته : ما صنعت شيئاً ، وتقول (للسامر) ^(٢) والمتكلم إذا لم يحسن القول : ما قلت شيئاً . على سبيل المبالغة في النفي ، ولا يكون ذلك كذباً كما قال عليه السلام في الكهان : « ليسوا بشيء » لما يأتون به من الكذب ، يعني الذي ليس بشيء وهو خلق موجود ، وهذا الحديث نص الترجمة .

وقوله عليه السلام : « يعذبان بلا كبير » عندكم ليسارة التحرز من البول والتحفظ منه ، فنفي عنه أنه كبير لانتفاء المشقة عنا في غسله على سبيل المبالغة في التحرز مما يوجب العذاب ، وإن صغر في نفسه ، ثم قال : « وإنه لكبير » يعني عند الله ، لورود الشرع بالأمر / بغسل البول وأن من خالفه فقد استحق الوعيد إن لم يعف الله عنه . [١١٣ق/٤]

* * *

باب : رفع البصر إلى السماء وقوله تعالى ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت ﴾ ^(٣) وقالت عائشة : « رفع النبي رأسه إلى السماء » .

فيه : جابر قال : قال رسول الله : « ثم فتر عني الوحي فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري إلى السماء ، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض » .

وفيه : ابن عباس : « بت عند ميمونة والنبي عندها ، فلما كان ثلث الليل [الآخر] ^(٤) قعد فنظر إلى السماء » .

(١) في « الأصل » : لنا . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : للشاعر .

(٣) الغاشية : ١٧ - ١٨ .

(٤) في « هـ » : ن .

قال المؤلف : هذا الباب رد على بعض أهل الزهد في قولهم إنه لا ينبغي النظر إلى السماء تخشعاً وتذلاً لله - تعالى - وروي عن عطاء السلمي أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء فحانت منه نظرة فخر مغشياً عليه ، فأصابه فتق في بطنه .

وذكر الطبري عن إبراهيم التيمي أنه كان يكره أن يرفع الرجل بصره إلى السماء في الدعاء ، قال الطبري : ولا أوثم فاعل ذلك ؛ لأنه لم يأت بالنهي عن ذلك خبر ، وإنما نهى عن ذلك المصلي في دعاء كان أو غيره .

قال المؤلف : والحجة في كتاب الله - تعالى - وسنة رسول الله ثابتة بخلاف هذا القول فلا معنى له ، وروى [ابن] (١) إسحاق عن يعقوب بن عتبة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن يوسف بن عبد الله ابن سلام ، عن أبيه قال : « كان رسول الله إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء » ذكره أبو داود .



باب : من نكت العود في الماء والطين

فيه : أبو موسى : « أنه كان مع النبي - عليه السلام - في حائط من حيطان المدينة ، وفي يد النبي - عليه السلام - عود يضرب به بين الماء والطين ، فجاء رجل يستفتح فقال النبي - عليه السلام - : افتح له [وبشره] (٢) بالجنة ... » الحديث .

قال المؤلف : من عادة العرب أخذ المخصرة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام و[في] (١) المحافل والخطب ، وأنكرت الشعوبية على

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : وبشرته . والمثبت من « ه » ، ن .

خطباء العرب أخذ المخصرة والإشارة بها إلى المعاني ، والشعوبية طائفة تبغض العرب وتذكر مثالبها وتفضل العجم ، وفي استعمال النبي - عليه السلام - للمخصرة الحجة البالغة على من أنكرها ، وسأزيد في بيان أمر المخاصر والعصي في الباب بعد هذا إن شاء الله .

* * *

باب : الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض

وفيه : علي : « كنا مع النبي في جنازة فجعل ينكت في الأرض بعود ، وقال : ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار . قالوا : أفلا نتكل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر : ﴿ فأما من أعطى واتقى... ﴾ (١) الآية » .

وفيه : أم سلمة : « استيقظ النبي - عليه السلام - فقال : سبحان الله ، ماذا أنزل من الخزائن ، وماذا أنزل من الفتن ، من يوقظ صواحب الحجر - يريد أزواجه - يصلين ... » الحديث .

وقد تقدم في الباب قبل هذا أن الشعوبية تطعن على خطباء العرب في أخذ المخصرة عند مناقلة الكلام ومساجلة الخصوم ، وعابوا الإشارة بالعصا والاتكاء على أطراف القسي ، وخذ وجه الأرض بها [والاعتماد] (٢) عليها .

وحديثه عليه السلام أنه نكت وجه الأرض بمخصرة ، وقال : « ليس منكم [من] (٣) أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار » حجة على من أنكرها ، والعصا [مأخوذة] (٤) من أصل كريم ومعدن

(١) الليل : هـ . (٢) في « الأصل » : واعتماده . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : موجودة . والمثبت من « هـ » .

شريف ولا ينكرها إلا جاهل ، وقد جمع الله لموسى في عصاه من البراهين العظام والآيات الجسام ما آمن به السحرة [المعاندون] (١) .

واتخذها سليمان بن داود لخطبته وموعظته وطول صلاته ، وكان ابن مسعود صاحب عصا النبي - عليه السلام - وعزته ، وكان النبي - عليه السلام - يخطب بالقضيب وكفى بذلك دليلا على شرف حال العصا ، وعلى ذلك الخلفاء وكبراء الخطباء ، وروي عن النبي ﷺ أنه طاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه ، والمحجن : العصا المعوجة ، وكانت العصا لا تفارق يد سليمان بن داود في مصافاته وصلواته وموته ، وقال مالك : [كان عطاء] (٢) بن يسار يمسك المخصرة يستعين بها .

قال مالك : والرجل إذا كبر لم يكن مثل الشاب [يتقوى] (٣) بها عند قيامه / وقد كان الناس إذا جاءهم المطر خرجوا بالعصى يتكئون [١١٣/٤ - ب] عليها ، حتى لقد كان الشباب يحبسون عصيهم ، وربما أخذ ربيعة العصا من بعض من يجلس إليه حتى يقوم .

وسألت المهلب عن حديث [أم سلمة] (٤) فقلت [له : ليس] (٥) فيه معنى الترجمة ، قال : إنما هو مقو لمعنى الحديث الذي قبله الموافق للترجمة بالقدر السابق على كل نفس وفي كتاب مقعدها من اللجنة والنار في أم الكتاب [بقوله] (٦) : « ماذا أنزل الليلة من الفتن » يحذر أسباب [القدر بالتعرض] (٧) للفتن التي بالغ في التحذير منها

(١) في « الأصل » : المعاندون . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : يقوى . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أم عطية . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : ليس له . والمثبت من « هـ » .

(٦) في « الأصل » : بقدر . والمثبت من « هـ » .

(٧) في « الأصل » : الفتن بالتعريض . والمثبت من « هـ » .

بقوله عليه السلام : « القاتل والمقتول في النار » فلما ذكر أن لكل نفس مقعدها من الجنة والنار ، أكد التحذير من النار بأن ذكر الناس بأقوى أسباب النار وهي الفتن والعصبية فيها والتقاتل على الولاية ، وما يفتح على الناس من الخزائن التي تغطي وتبطر ، وليس عليه تقصير في أن أدخل ما يوافق الترجمة ثم أتبعه بما يوافق معناها .

* * *

باب : التكبير والتسبيح عند التعجب وقال عمر قلت للنبي أطلقت نساءك قال لا قلت الله أكبر

فيه : صفة : « أنها جاءت النبي - عليه السلام - تزوره وهو معتكف في المسجد ، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة مر بها رجلان من الأنصار فسلما على النبي ثم نفذ ، فقال لهما النبي : على رسلكما ، إنها صفة . قالوا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما » .

قال المؤلف : التكبير والتسبيح معناهما تعظيم الله وتنزيهه من السوء ، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمور حسن ، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله ، وذلك من أفضل الأعمال .

* * *

باب : النهي عن الخذف

فيه : عبد الله بن معقل المزني : « نهى النبي عن الخذف ، وقال : إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو ، وإنه يفتأ العين ويكسر السن » .

الخذف عند العرب : الرمي بالسبابة والإيهام ، وأكثر ذلك في الرمي بالحجر ، ومنه حصى الخذف في الحج ، وهذا من باب النهي عن أذى المؤمنين ، وهو مثل قوله عليه السلام للذي مر في المسجد

بالسهام : « أمسك بنصالها لا تعقرنّ بها مسلماً » وهذا كله من باب
أدب الإسلام .



باب : الحمد للعاطس

فيه : أنس : « عطس رجلان عند النبي فشمت أحدهما ولم يشمت
الآخر ، ف قيل له ، فقال . إن هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله » .
وترجم له باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله .

اختلف العلماء أنه من عطس وحمد الله فإنه ينبغي لمن سمعه أن
يشمته ، وإنما اختلفوا في وجوب ذلك على ما يأتي بعد هذا ،
وأجمعوا أنه إذا لم يحمد الله [أنه] ^(١) لا يجب على من سمعه
تشميته .

والتشميت عند العرب : الدعاء ، قال الخليل : يقال : سمّت
وشمّت - بالسين والشين . قال ثعلب : التشميت معناه : أبعد الله
عنك الشماتة ، وجنبك ما يشمت به عليك ، وأما التسميت فمعناه :
جعلك الله على سمت حسن .



باب : تشميت العاطس إذا حمد الله

فيه : أبو هريرة ، وفيه البراء : « أمر النبي - عليه السلام - بتشميت
العاطس ... » الحديث .

قال المؤلف : إن قال قائل : كيف قال البخاري في ترجمته باب

(١) من « ه » .

تشميت العاطس إذا حمد الله ، ولم يأت بذلك في حديث البراء ، وإنما دل حديث البراء على أن كل عاطس يجب تشميته ، وإن لم يحمد الله ؛ لقوله فيه : « أمرنا رسول الله بتشमित العاطس » وهذا لفظ عام ؟ قيل له : إنما أشار البخاري إلى حديث أبي هريرة الذي لم يأت بنصّه في الباب ، وذكره في الباب بعد هذا وفي الباب الآخر الذي بعده ، وفيه أن النبي - عليه السلام - ذكر فيه التشميت للعاطس إذا حمد الله على ما تقدم في حديث أنس قبل هذا / فدل حديث أبي هريرة وأنس أن قول البراء أمرنا رسول الله بتشमित العاطس ، وإن كان ظاهره العموم فمعناه الخصوص [وأن] ^(١) المراد به بعض العاطسين ، وهم الحامدون لله - تعالى - وكان ينبغي للبخاري أن يذكر حديث أبي هريرة بنصّه في هذا الباب ويجعله بعد حديث البراء ، وهذا من الأبواب التي عجلته المنية عن تهذيبها ، لكن قد فهم المعنى الذي ترجم به .



باب : ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته ، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع ، فإذا قال : ها ، ضحك منه الشيطان » .

اختلف العلماء في وجوب التشميت ، فذهبت طائفة إلى أنه واجب متعين على كل من سمع حمد العاطس ، هذا قول أهل الظاهر ، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : ألا ترى قوله عليه السلام : « فحق

(١) في « الاصل » : فإن . والمثبت من « ه » .

على كل مسلم سمعه أن يشمته « فوجب على كل سامع ، وذهبت طائفة إلى أنه واجب على الكفاية ، كرد السلام ، هذا قول مالك وجماعة ، وقال آخرون : هو إرشاد وندب وليس بواجب ، وتأولوا قوله عليه السلام : « فحق على كل مسلم أن يشمته » أن ذلك عليه في حسن الأدب وكرم الأخلاق كما قال عليه السلام : « من حق الإبل أن تحلب على الماء » أي أن ذلك حق في كرم المواساة لا أن ذلك فرض ؛ لاتفاق أئمة الفتوى أنه لا حق في المال سوى الزكاة .



باب : إذا عطس كيف يشمت

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله ، فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم » .

اختلف السلف فيما يقول العاطس ، فاختارت طائفة أن يقول : الحمد لله ، على ما جاء في هذا الحديث ، وروي ذلك عن ابن مسعود وأنس ، واختارت طائفة الحمد لله رب العالمين ، روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود [أيضاً] ^(١) وهو قول النخعي ، واختارت طائفة أن يقول : الحمد لله على كل حال ، روي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر ، وقال ابن عمر : هكذا علّمنا رسول الله .

قال الطبري : والصواب في ذلك أن العاطس مخير [في] ^(١) أي [هذه] ^(٢) المحامد شاء ، وقد حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا عمرو بن حماد بن أبي طلحة ، عن عمرو بن قيس ، عن عطاء بن أبي رباح ،

(١) من « ه » . (٢) في « الاصل » : ذلك . والمثبت من « ه » .

عن مولى لأم سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي قالت : « عطس رجل في جانب بيت النبي فقال : الحمد لله ، فقال له النبي : يرحمك الله . ثم عطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فقال النبي - عليه السلام - : ارتفع هذا على تسع عشرة درجة » .

وقد روي عن النبي كل ذلك فعله ، وفعله السلف الصالحون فلم ينكر بعضهم من ذلك شيئاً على بعض ، وقد اختلف أيضاً في قول المسمت للعاطس ، فقالت طائفة : يقول له يرحمك الله ، يخصه بالدعاء وحده على ما جاء في هذا الحديث ، روي ذلك عن أنس ورواية عن ابن مسعود ، واحتجوا أيضاً [بما] ^(١) روى عمرو بن دينار عن [عبيد] ^(٢) ابن عمير قال : « لما فرغ الله من خلق آدم عطس آدم ، فألقى عليه الحمد ، فقال له ربه تعالى : يرحمك ربك » .

وقالت طائفة : نعم بالتشميت العاطس وغيره روي عن إبراهيم قال : كانوا يعمون بالتشميت والسلام . وكان الحسن يقول : الحمد لله [يرحمكم] ^(٣) الله . وقالت طائفة : يقول يرحمنا الله وإياكم ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وإبراهيم . واختلف السلف أيضاً في الرد على المسمت فقالت طائفة : يقول يهديكم الله ويصلح بالكم على حديث أبي هريرة ، روي ذلك عن أبي هريرة وكان الشعبي يقول : يهديكم الله . وأنكرت طائفة أن يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ، واختارت أن يقول : يغفر الله لنا ولكم ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي وائل والنخعي وهو / قول الكوفيين ، واحتجوا بحديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه : « أن اليهود كانوا

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : عتبة . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : يرحمك . والمثبت من « ه » .

يتعاطسون عند النبي - عليه السلام - رجاء أن يقول يرحمكم الله ،
فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

وقال مالك والشافعي : إن شاء أن يقول : يهديكم الله ويصلح
بالكم ، أو : يغفر الله لكم لا بأس بذلك كله . وقال الطبري : لا وجه
لقول من أنكر « يهديكم الله ويصلح بالكم » لأن الأخبار بذلك عن
النبي - عليه السلام - أثبت من غيرها .

واحتج الطحاوي لقول مالك بقول الله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا حُيْتُمْ
بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾ ^(١) فإذا قال جواب قوله
يرحمكم الله : [يغفر] ^(٢) لكم ، فقد ردّ مثل ما حياه به ، وإذا
قال : يهديكم الله ويصلح بالكم . فقد حيّاهُ بأحسن مما حياه ؛ لأن
المغفرة إنما هي ستر الذنوب ، والرحمة ترك العقاب عليها ، ومن
حصلت له الهداية وكان مهدياً ، كان بعيداً من الذنوب ، ومن أصلح
باله فحاله فوق حال [المغفور] ^(٣) له ، فكان ذلك أولى .



باب : إذا تئاب فليضع يده على فيه

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إن الله يحب
العطاس ويكره التئاب ... » إلى قوله « وأما التئاب فإنما هو من
الشیطان ، فإذا تئاب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تئاب
ضحك منه الشيطان » .

قال المؤلف : قد جاء في آخر هذا الحديث معنى كراهية التئاب
وهو من أجل ضحك الشيطان منه فواجب إخراؤه ودحره برد التئاب
كما أمر النبي - عليه السلام - بأن يضع يده على فيه .

(١) النساء : ٨٦ . (٢) في « الأصل » : ويغفر . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : المقول . والمثبت من « ه » .

فإن قيل : ليس في الحديث وضع اليد على الفم وإنما فيه «فليرده» ،
وقد يمكن رده بإغلاق الفم . قيل قد روى لك سفيان عن [ابن] (١)
عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام -
قال : « العطاس من الله والثأب من الشيطان ، فإذا ثأب أحدكم
فليضع يده على فيه ، فإذا قال : آه آه ، ضحك الشيطان من جوفه »
ذكره الترمذي في مصنفه ، وقال ابن القاسم : رأيت مالكا إذا ثأب
يضع يده على فيه ، وينفث في غير الصلاة ، ولا أدري ما كان يفعل
في الصلاة ، وروي عنه في المستخرجة أنه كان لا ينفث في الصلاة .

ومعنى إضافة الثأب إلى الشيطان إضافة رضى وإرادة أي أن
الشيطان يحب أن يرى ثأب الإنسان ؛ لأنها حال المثلة [وتغيير] (٢)
لصورته فيضحك من جوفه ، لا أن الشيطان يفعل الثأب في الإنسان
لأنه لا خالق للخير والشر غير الله ، وكذلك كل ما جاء من الأفعال
المنسوبة إلى الشيطان فإنها على معنيين إما إضافة رضى وإرادة أو إضافة
بمعنى الوسوسة في الصدر والتزيين ، وقد روى أبو داود من حديث
أبي سعيد الخدري أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا ثأب أحدكم
فليمسك يده على فيه ؛ فإن الشيطان يدخل » .

* * *

(١) في «الأصل» : أبي . والمثبت من مسند أحمد ، والترمذي .

(٢) في «الأصل» : تغييراً . والمثبت من «هـ» .

كتاب المرضى

ما جاء في كفارة (المرضى) ^(١) وقوله تعالى :

﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ ^(٢)

فيه : عائشة قال النبي - عليه السلام - : « ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها » .

وفيه : أبو سعيد وأبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » .

وفيه : كعب قال النبي - عليه السلام - : « مثل المؤمن كالحامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعديلها [مرة] ^(٣) ومثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون المجعافها مرة واحدة » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي ﷺ : « مثل المؤمن كمثل الحامة من الزرع من حيث أتنها الريح كفأتها فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء ، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « من يرد الله به خيراً يصب منه » .

قال كثير من أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ من يعمل سوءاً يجز

(١) في « ن » : المرض . (٢) النساء : ١٢٣ .

(٣) في « الاصل » : أخرى . والمثبت من « هـ ، ن » .

به ﴿ (١) معناه أن المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون له كفارة ،
روي هذا عن أبي بن كعب / وعائشة ومجاهد ، وروي عن الحسن [٤/١١٥-١١٦] وابن زيد أنه في [الكفار] (٢) خاصة ، وحديث عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة يشهد بصحة القول الأول ، وروي عن ابن مسعود أنه قال : الوجل لا يكتب به الأجر ولكن تكفر به الخطيئة .

فإن قيل : إن ظاهر هذه الآثار يدل على أن المريض إنما يحط عنه بمرضه السيئات فقط دون زيادة . وقد ذكر البخاري في كتاب الجهاد في باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة في حديث أبي موسى عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا » وظاهره مخالف لآثار هذا الباب لأن في حديث أبي موسى أنه يزداد على التكفير . قيل له : ليس ذلك بخلاف وإنما هو زيادة بيان على آثار هذا الباب التي جاءت بتكفير الخطايا بالوجل لكل مؤمن لقوله عليه السلام : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب فعم جميع المؤمنين » .

وفي حديث أبي موسى معنى آخر وهو أنه من كانت له عادة من عمل صالح ومنعه الله منه بالمرض أو السفر وكانت نيته لو كان صحيحًا أو مقيمًا أن يدوم عليه ولا يقطعه ، فإن الله تعالى يتفضل عليه بأن يكتب له ثوابه ، فأما من لم يكن له تنفل ولا عمل صالح فلا يدخل في معنى الحديث لأنه لم يكن يعمل في صحته أو إقامته ما يكتب له في مرضه وسفره ، فحديث أبي موسى المراد به الخصوص ، وأحاديث هذا الباب المراد بها العموم .

وكل واحد منهما يفيد معنى غير معنى صاحبه ، فلا خلاف في شيء منها ، وقد بينا معنى حديث أبي موسى في كتاب الجهاد .

(١) النساء : ١٢٣ . (٢) في « الأصل » : الكفارة . والمثبت من « هـ » .

قال المهلب : وأما قوله عليه السلام : « مثل المؤمن [كالخامة] »^(١) من الزرع يفىء ورقه من حيث أتته الريح » يعني من حيث جاء أمر الله انقطاع له ولأن ورضيه ، وإن جاءه مكروه رجا فيه الخير والأجر ، فإذا سكن البلاء عنه اعتدل قائماً بالشكر له على البلاء والاختبار وعلى المعافاة من الأمر والاجتياز له ومنتظراً لاختيار الله له ما شاء مما حكم له بخيره في دنياه وكريم مجازاته في أخراه ، والكافر كالأرزة صماء معتدلة لا يتفقد الله باختبار بل يعافيه في دنياه ويسر عليه في أموره ليعسر عليه في معاده ، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه قصم الأرزة الصماء فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه من ألم النفس (الملينة)^(٢) بالبلاء المأجور عليه .

والأرز من أصلب الخشب . وقال صاحب العين : الخامة : الزرع أول ما ينبت على ساق واحد .



باب : شدة المرض

فيه : عائشة قالت : « ما رأيت [أحداً]^(٣) الوجع أشد عليه من رسول الله ﷺ » .

وفيه : عبد الله : « رأيتُ النبي - عليه السلام - في مرضه وهو يوعك وعكاً شديداً ، فقلت : إنك لتوعك وعكاً شديداً ، قلت : إن ذلك بأن لك [أجرين]^(٤) ؟ قال : أجل ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياهما كما تحات ورق الشجر » .

(١) في « الأصل » : كخامة . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه » : المبتلية . (٣) تكررت في « الأصل » .

(٤) في « الأصل » : الأجر مرتين . والمثبت من « ه » ، ن » .

وترجم لحديث عبد الله باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل . وقال فيه بعد قوله : « إنك لتوعك وعكاً شديداً . قال : أجل . إني أوعك كما يوعك رجلان منكم . قلت : ذاك أن لك لأجرين . قال : أجل ذلك كذلك ... » الحديث .

قال المؤلف : خص الله أنبياءه بشدة الأوجاع والأوصاب لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم الثواب ويتم لهم (الأجر) (١) ، وذكر عبد الرزاق من حديث أبي سعيد الخدري : « أن رجلاً وضع يده على النبي فقال : والله ما أطيق أن أضع يدي عليك من شدة حماك . فقال النبي - عليه السلام - : إنا معشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر ، إن كان النبي من الأنبياء ليتلى بالقلم حتى يقتله ، وإن كان النبي من الأنبياء ليتلى بالفقر حتى [يأخذ] (٢) العبادة فيجوبها ، وإن كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء » .

وقوله : باب أشد الناس [بلاءً] (٣) / الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فقد روي هذا اللفظ عن النبي - عليه السلام - رواه الترمذي قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن مصعب ابن سعد ، عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ، أي الناس أشد بلاءً . قال : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فيبتلى الرجل على [حسب] (٤) دينه ، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسبه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان .

* * *

(١) في « هـ » : الخير . (٢) في « الأصل » : تأخذه . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : عذاباً . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : حُسْن . والمثبت من « هـ » .

باب : وجوب عيادة المريض

فيه : أبو موسى أن النبي - عليه السلام - قال : « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا [العاني] ^(١) » .

وفيه : البراء : « أمرنا النبي ﷺ أن نعود المريض » .

[يحتمل] ^(٢) أن تكون عيادة المريض من فروض الكفاية ، كإطعام الجائع وفك الأسير ، وهو ظاهر الكلام ، ويحتمل أن يكون معناه الندب والحض على المؤاخاة والألفة كما قال عليه السلام : « [مثل] ^(٣) المؤمنين في تواصلهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا تداعى منه عضو تداعى سائرته » .

وقد جاء في فضل عيادة المريض آثار منها قوله عليه السلام : « عائد المريض على مخارف الجنة » [و] ^(٣) روى مالك أنه بلغه عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت [فيه] ^(٤) » أسنده ابن معين وابن أبي شيبه ، عن هشيم ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن جابر ^(٥) .

* * *

باب : عيادة المغمي عليه

فيه : جابر : « مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي عليّ فأفقت ... » الحديث .

الإغماء كسائر الأمراض تنبغي العيادة فيه تأسيّاً بالنبي - عليه

(١) في « الأصل » : العان . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : ويحتمل . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : به . والمثبت من « هـ » .

(٥) بلفظ : « فإذا جلس انغمس فيها » راجع الاستذكار (٥١/٢٧) .

السلام - [وأبي] ^(١) بكر الصديق ، وقوله ﷺ : « عودوا المريض » يدخل في عمومهم جميع الأمراض ، وفيه رد لما يعتقدُه عامة الناس أنه لا يجوز عندهم عيادة من مرض من عينيه وزعموا ذلك لأنهم يرون في بيته ما لا يراه هو ، وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العينين ؛ لأن المغمى عليه يزيد عليه بفقد عقله ، وقد جلس النبي - عليه السلام - في بيت [جابر] ^(٢) في حال إغمائه حتى أفاق وهو الحجة فيه .
وفيه أن عائذ المريض قد يطول في جلوسه عند العليل إذا رأى لذلك وجهاً .

* * *

باب : فضل من يصرع

فيه : ابن عباس أنه قال لعطاء : « ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي - عليه السلام - فقالت : إني أصرع وإني أنكشف فادع الله لي . فقال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك . فقالت : أصبر . فقالت : إني أنكشف فادع الله ألا أنكشف . فدعا لها » .
وقال عطاء : « إنه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة » .

قال المؤلف : فيه فضل الصرع ، وفيه أن اختيار البلاء والصبر [عليه] ^(٣) يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه أنه يطيق التماسي على الشدة ولا يضعف عن التزامها .

* * *

(١) في « الأصل » : وأبو . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : خالد . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » .

باب : فضل من ذهب بصره

فيه : أنس سمعت النبي ﷺ يقول : « قال الله : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة » يريد عينيه .

هذا الحديث أيضاً حجة في أن الصبر على البلاء ثوابه الجنة ، ونعمة البصر على العبد [وإن] ^(١) كانت من أجل نعم الله - تعالى - فعوض الله عليها الجنة أفضل من نعمتها في الدنيا لنفاذ مدة الالتذاذ بالبصر في الدنيا وبقاء مدة الالتذاذ به في الجنة .

فمن ابتلي من المؤمنين بذهاب بصره في الدنيا فلم يفعل ذلك به لسخط منه عليه ، وإنما أراد تعالى الإحسان إليه [إما] ^(٢) بدفع مكروه عنه يكون سببه نظر عينيه لا صبر له على عقابه في الآخرة أو ليكفر عنه ذنباً سلفت لا يكفرها عنه إلا بأخذ أعظم جوارحه / في ^[٤/ ١١٦-١١٧] الدنيا ليلقى ربه طاهراً من ذنوبه أو ليلبغ به من الأجر إلى درجة لم يكن يبلغها بعمله وكذلك جميع أنواع البلاء ، فقد أخبر عليه السلام أن أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه .

وجاء عنه عليه السلام « إن أهل العافية في الدنيا [يودون] ^(٣) لو أن لحومهم قرضت بالمقاريض في الدنيا لما يرون من ثواب الله لأهل البلاء » فمن ابتلي بذهاب بصره أو بفقد جارحة من جوارحه فليتلق ذلك بالصبر والشكر والاحتساب وليرض باختيار الله له ذلك ليحصل على أفضل العوضين وأعظم النعمتين وهي الجنة التي من صار إليها

(١) في « الأصل » : فإن . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : لما . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : يودوا . والمثبت من « هـ » .

فقد ربح تجارتها وكرمت صفقته ولم يضره ما لقي من شدة البلاء
فيما قاده إليها .



باب : عيادة النساء الرجال

وعادت أم الدرداء رجلاً من الأنصار من أهل المسجد .

فيه : عائشة : « لما قدم النبي - عليه السلام - المدينة وعك أبو بكر
وبلال . قالت : فدخلت عليهما ، فقلت : يا أبة كيف تجدك ؟ و [يا] (١)
بلال كيف تجدك ؟ ... » الحديث .

حديث عائشة كان في أول الإسلام عند قدومهم المدينة فوجدوها
وبئةً فدعا لها النبي أن يصحبها وينقل حماها إلى الجحفة فأجاب الله
دعوته .

وعيادة أم الدرداء تحمل على أنها عادت الأنصاري وهي متجالة
فلا تزورن امرأة رجلاً إلا أن تكون ذات محرم منه أو تكون متجالة
يؤمن من مثلها الفتنة بها . وفيه عيادة السادة الجللة لعبيدهم ؛ لأن بلالا
وعامر بن فهيرة أعتقهما أبو بكر رضي الله عنه .



باب : عيادة الأعراب

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - دخل على أعرابي يعود ،
وكان النبي إذا دخل على مريض يعود قال له : لا بأس طهور إن شاء
الله . قال : طهور ! كلا بل هو حمى تفور - أو ثور - على شيخ كبير
تزيده القبور . فقال له النبي : فنعم إذا » .

(١) من « ه » .

قال المؤلف : عيادة الأعراب داخله في عموم قوله : « عودوا المريض » إذ هم من جملة المؤمنين .

قال المهلب : وفائدة هذا الحديث أنه لا نقص على السلطان في عيادة مريض من رعيته أو [واحد] ^(١) من باديته ولا على العالم في عيادته الجاهل ؛ لأن الأعراب شأنهم الجهل كما وصفهم الله ، ألا ترى رد هذا الأعرابي لقول النبي - عليه السلام - وتهوينه عليه مرضه بتذكيره ثوابه عليه فقال له : بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور ، وهذا غاية الجهل ، وقد روى معمر بن زيد بن أسلم في هذا الحديث أن النبي حين قال للأعرابي : « فنعم إذا » أنه مات الأعرابي ، وسيأتي زيادة في هذا [في] ^(٢) باب ما يقال للمريض وما يجيب بعد .



باب : عيادة الصبيان

فيه : أسامة : « أن بنتاً للنبي أرسلت إليه أن ابنتي قد احتضرت فاشهدنا » إلى قوله : « فقام النبي - عليه السلام - وقمنا فرفع الصبي في حجر النبي ونفسه تقعقع ... » .

قال المؤلف : فيه من الفقه عيادة الرؤساء وأهل الفضل للصبيان المرضى وفي ذلك صلة لأبائهم [ولا يعدم] ^(٣) من ذلك بركة دعائهم للمرضى وموعظة الآباء وتصبيرهم واحتسابهم لما ينزل بهم من المصائب عند الله تعالى .

وهذا الحديث لم يضبطه الراوي فمرة قال : « إن بنتاً للنبي أرسلت

(١) في « الأصل » : واحداً . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : إلى . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : ولا يعدمهم . والمثبت من « هـ » .

إليه أن ابنتي قد احتضرت » ومرة قال في آخر الحديث : « فرفع الصبي في حجر النبي ونفسه تقعقع » ، فأخبر مرة عن صبية ومرة عن صبي والله أعلم .

* * *

باب : عيادة المشرك

فيه : أنس : « أن غلاماً يهودي كان يخدم النبي فمرض فأناه النبي - عليه السلام - يعوده فقال : أسلم ، فأسلم » .

وقال / سعيد بن المسيّب عن أبيه : « لما حضر أبو طالب جاءه النبي - عليه السلام » . [٤/١١٦-ب]

إنما يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجا إجابته إليه ، ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي الإسلام وكذلك عرض الإسلام على عمّه أبي طالب ، فلم يقض الله له به ، فأما إذا لم يطمع بإسلام الكافر ولا رجيت إجابته فلا تنبغي عيادته .

* * *

باب : إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلّى بهم جماعة

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - دخل عليه [ناس] ^(١) يعودونه في مرضه فصلّى بهم جالساً ، فجعلوا يصلون قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ... » الحديث .

وقال الحميدي : هذا منسوخ لأن النبي - عليه السلام - آخر ما صلى قاعداً والناس خلفه [قيام] ^(٢) .

(١) في « الأصل » : الناس . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : قياماً . والمثبت من « ه ، ن » .

قال المؤلف : من السنة المعروفة أن صاحب المنزل يتقدم للصلاة على من حضره من الناس إلا أن يقدم غيره ، وصلاة النبي بمن عاده في مرضه هو الواجب من وجهين : أحدهما : ما ذكرناه من أن صاحب المنزل أولى من غيره بالإمامة ، والوجه الثاني : أن النبي لا يجوز أن يتقدمه أحد في كل مكان ، ولا يجوز اليوم لمن كان مريضاً أن يؤم أحداً في بيته جالساً ؛ لأن إمامة الجالس منسوخة عند أكثر العلماء ، وقد تقدم [اختلافهم في ذلك] ^(١) في كتاب الصلاة .



باب : وضع اليد على المريض

فيه : عائشة بنت سعد : « أن أباهما قال : تشكيت بمكة فجاءني النبي يعودني فقلت : يا نبي الله ، إني أترك ما لا ... » الحديث « ثم وضع يده على جبهته ثم مسح وجهي وبطني ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته » .

وفيه : عبد الله : « دخلت على النبي وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت : يا رسول الله ، إنك لتوعك ... » الحديث .

قال المؤلف : في وضع اليد على المريض [تأنيس] ^(٢) له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له العائد على حسب ما يبدو له منه ، وربما رقاها بيده ومسح على ألمه فانفع العليل به إذا كان العائد صالحاً تبرك بيده ودعائه كما فعل النبي ، وذلك من حسن الأدب واللطف بالعليل وينبغي امتثال أفعال النبي - عليه السلام - كلها والافتداء به فيها .



(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : تأنيساً . والمثبت من « ه » .

باب : ما يقال للمريض وما يجب

فيه : عبد الله : « أتيت النبي في مرضه فمستته وهو يوعك وعكاً شديداً ، فقلت : إنك لتوعك وعكاً شديداً ، وذلك أن لك [أجرين] ^(١) ؟ قال : أجل ما من مسلم يصيبه أذى إلا حانت [عنه] ^(٢) خطايا كما تحات ورق الشجر » .

وفيه : ابن عباس : « أن رسول الله دخل على رجل يعود فقل : لا بأس ، طهور إن شاء الله . قال : كلا بل هي حمى تفور على شيخ كبير كيما تزيه القبور . قال النبي : فنعم إذا » .

قال المهلب : فيه أن السنة أن يخاطب العليل بما يسليه من ألمه ويغبطه بأسقامه [بتذكيره بالكفارة لذنوبه وتطهيره من آثامه] ^(٣) ويطمعه بالإقالة لقوله : لا بأس عليك مما تجده بل يكفر الله به ذنوبك ثم يفرج عنك فيجمع لك الأجر والعافية لئلا يسخط أقدار الله ، واختياره له وتفقده إياه بأسباب الرحمة ولا يتركه إلى نزغات الشيطان (والسخط) ^(٤) فرمما جازاه الله بالتسخط سخطاً وبسوء الظن عقاباً فيوافق قدرًا يكون سبباً إلى أن يحل به ما لفظ به من الموت الذي حكم به على نفسه .

وقوله عليه السلام لابن مسعود : « أجل » أنه ينبغي للمريض أن يحسن جواب زائره ويتقبل ما يعده من ثواب مرضه ومن إقامته ولا يرد عليه بمثل ما رد الأعرابي على النبي - عليه السلام - وسيأتي [في باب يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر] ^(٣) في كتاب الاعتصام .

* * *

(١) في « الأصل » : أجرين . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : عليه . والمثبت من « هـ ، ن » . (٣) من « هـ » .

(٤) في « هـ » : والتسخط .

باب : عيادة المريض راكباً و ماشياً

فيه : أسامة : « أن النبي - عليه السلام - ركب على حمار على إكاف على قطيفة فركبه وأرذف أسامة / وراءه يعود سعد بن عباد قبل وقعة بدر ... » وذكر الحديث .

وفيه : جابر : « جاءني النبي - عليه السلام - يعودني ليس براكب بغل ولا برذون » .

فيه أن عيادة المريض راكباً و ماشياً كل ذلك سنة مرجو بركة العمل بها و [ثواب] ^(١) الأعمال على صحة النية وإخلاصها لله تعالى ، وإن قلت المشقة فيها .



باب : قول المريض إني وجع ، أو وا رأساه أو اشتد بي الوجع ، وقول أيوب : ﴿ مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ ^(٢)

فيه : كعب بن عجرة : « مر بي النبي - عليه السلام - وأنا أوقد تحت القدر فقال : أيؤذك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . فدعا الحلاق فحلقه ثم أمرني بالفداء » .

وفيه : عائشة قالت : « وا رأساه ، قال النبي - عليه السلام - : ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك . فقالت عائشة : وا ثكلياه والله إني لأظنك تحب موتي ، فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك . فقال النبي ﷺ : بل أنا وا رأساه لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد ... » الحديث .

وفيه : عبد الله بن مسعود : « دخلت على النبي - عليه السلام - وهو

(٢) الأنبياء : ٨٣ .

(١) من « ه » .

يوعك فمستته بيدي ، فقلت : إنك توعك وعكاً شديداً ؟ قال : أجل
كما يوعك رجلان منكم . قال : لك أجران ؟ قال : نعم ما من مسلم
يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حط [الله] ^(١) سيئاته كما تحط الشجرة
ورقها .

وفيه : سعد : « جاءني النبي - عليه السلام - يعودني من وجع اشتد
بي زمن حجة الوداع ... » الحديث .

قال الطبري : اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة : لا أحد
من بني آدم إلا وهو يآلم من الوجع ويشتكى المرض لأن نفوس بني آدم
بنيت على الجزع من ذلك والآلم ، فغير قادر أحد على تغييرها عما
خلقها الله بآرائها ، ولا كلف أحد أن يكون بخلاف الجبلّة التي جبل
عليها ، وإنما كلف العبد في حال المصيبة أن لا يفعل ما له إلى ترك فعله
سبيل وذلك ترك البكاء على الرزية والتأوّه من المرض والبلية .

فمن تأوّه من مرضه أو بكى من مصيبةٍ تحدث عليه أو فعل نظيراً
لذلك فقد خرج من معاني أهل الصبر ودخل في معاني أهل الجزع ،
ومن روي ذلك عنه مجاهد وطاوس ، قال مجاهد : يكتب على
المريض ما تكلم به حتى الأنين . وقال ليث : قلت لطلحة بن مصرف :
إن طاوساً كره الأنين في المرض ، فما سمع لطلحة أنين حتى مات .

واعتلوا لقولهم بإجماع الجميع على كراهة شكوى العبد ربه على
ضّر ينزل به أو شدةٍ تحدث به ، وشكواه ذلك إنما هو ذكره للناس ما
امتنحه به [ربه عز وجل] ^(٢) على وجه الضجر به ، قالوا : فالتوجع
المتأوّه في معنى ذاكره للناس [متضجراً] ^(٣) به أو أكثر منه به .

(١) من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : مضجراً . والمثبت من « هـ » .

وقال آخرون : ليس الذي قال هؤلاء بشيء وقالوا : إنما الشاكي ربه تعالى من أخبر عما أصابه من الضرّ والبلاء متسخطاً قضاء الله فيه ، فأما من أخبر به إخوانه ليدعوا له بالشفاء والعافية وأن [استراحته] (١) إلى الأئين والتأوّه فليس ذلك بشاك ربّه ، وقد شكّا الألم والوجع المؤذي النبي - عليه السلام - وأصحابه وأن جماعة من القدوة ممن ذكرهم البخاري في هذا الباب وغيرهم ، روي عن الحسن البصري أنه دخل عليه أصحابه وهو يشتكي ضرره فقال : ربّ مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ، وهذا القول أولى بالصواب لما يشهد له من فعل النبي وأصحابه ، وأيضاً فإن الأئين من ألم العلة والتأوّه قد يغلبان الإنسان ولا يطيق كفههما عنه ، ولا يجوز إضافة مؤاخذه العبد [به] (٢) إلى الله تعالى ؛ لأنه قد أخبر أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وليس في وسع ابن آدم ترك الاستراحة إلى الأئين عند الوجع يشتد به والألم ينزل به فيؤمر به أو ينهى عن خلافه .



[٤ / ق ١١٧ - ب]

/ باب : قول المريض قوموا عني

فيه : ابن عباس : « لما حضر النبي - عليه السلام - وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي : هلمّ أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده . فقال عمر : إن النبي قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله [فاختلف] (٣) أهل البيت ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي قال : قوموا ... » الحديث .

(١) في « الأصل » : استراحة . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : ربه . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : اختلف . والمثبت من « ه » ، ن » .

قال المؤلف : فيه من الفقه أن المريض إذا اشتد به المرض أنه يجوز أن يقول لزوره قوموا عني ويأمرهم بالخروج لينفرد بالطافه ويمرضه من يخف عليه مباشرته له من أهله وذوي رحمه ، ولا يعد ذلك جفاءً على الزائرين بل الجفاء منهم طول الجلوس عند المريض إذا اشتد مرضه ، والصواب لهم تخفيف القعود عنده وترك إحراجه وأذاه ، وقد تقدم في كتاب العلم [في باب كتابة العلم وسيأتي في كتاب الاعتصام في باب النهي على التحريم إلا بما يعرف بإباحته إن شاء الله تعالى] (١)

* * *

باب : من ذهب بالصبي المريض ليدعى له

فيه : السائب : « ذهبت بي خالتي إلى النبي - عليه السلام - قالت : يا رسول الله ، [إن] (٢) ابن أختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ، ثم توضأ فشربت من وضوئه ... » الحديث .

لا بأس بالذهاب بالصبيان إلى الصالحين وأهل الفضل رغبةً في بركة دعائهم والانتفاع بهم ، ألا ترى أن هذا الصبي مسح النبي - عليه السلام - رأسه ودعا له وسقاه من وضوئه فبرئ حتى قام خلف ظهره عليه السلام ورأى بين كتفيه خاتم النبوة .

وفيه أن شرب صاحب الوجع من وضوء الرجل الفاضل مما يذهب وجعه .

* * *

باب : تمنى المريض الموت

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « لا يتمنين أحد الموت من

(٢) من « هـ ، ن » .

(١) من « هـ » .

مرض أصابه ، فإن كان لا بُدَّ فاعلًا فليقل اللهم أحيني [ما كانت] (١)
الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي .

وفيه : قيس بن أبي حازم : « دخلنا على خباب نعوده - وقد اكتوى
بسبع كيات - فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم
الدنيا ، وإنا أصبنا ما لم نجد له موضعًا إلا التراب ، ولولا أن النبي -
عليه السلام - نهانا أن ندعو بالموت لدعوتُ به ، ثم أتينا مرةً أخرى وهو
يمني حائطًا له ، فقال : إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء
يجعله في هذا التراب . »

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لن يدخل أحدًا عمله
الجنة . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله
بفضل رحمته ، فسددوا وقاربوا ، ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسنًا
فلعله [أن] (٢) يزداد خيرًا ، وإما مسيئًا فلعله أن يستعذب . »

وفيه : عائشة : « قال النبي - عليه السلام - وهو مستند إليّ : اللهم
اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق . »

قال المؤلف : نهى النبي أمته عن تمني الموت عند نزول البلاء بهم
وأمرهم أن يدعوا بالموت ما كان الموت خيرًا لهم في حديث أبي هريرة :
« لا يتمنى أحدكم الموت ، إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا ، وإما مسيئًا
فلعله أن يستعذب . »

قال الطبري : فإن قيل : هذا الحديث جاء بلفظ « لعل » وهي
موضوعة لغير التحقيق . قيل : قد جاء هذا الحديث بلفظ « إن » التي هي
موضوعة للتحقيق من رواية معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة
قال : قال النبي : « لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعوه به قبل أن يأتيه ،

(١) في « الأصل » : ما كان . والمثبت من « ه ، ن » . (٢) من « ه ، ن » .

فإنه إذا مات أحدكم انقطع أمله وعمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » فإن قال قائل : إن قول النبي - عليه السلام - عند موته : « اللهم ألحقني بالرفيق » تمن للموت ، وذلك معارض للأحاديث المتقدمة وقد تمنى الموت عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب .

فأما حديث عمر فرواه معمر عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن سعيد بن أبي العاص قال : « رصدت عمر ليلة فخرج إلى البقيع وذلك في السحر فاتبعته فصلّى فرفع يديه ثم قال : اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وخشيت الانتشار من رعتي فاقبضني إليك / غير عاجز ولا ملوم » قال الزهري ، عن ابن المسيّب : فما انسلخ الشهر حتى مات . [١-١١٨ق/٤]

وأما حديث علي فرواه معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : سمعت علياً يخطب فقال : « اللهم إني قد سئمتهم وسئمونني (فارحمني) (١) منهم وارحمهم مني ، ما يمنع أشقاكم أن يخضبها بدم - وأشار إلى لحيته » .

قيل : لا تعارض بين شيء مما ذكرت ولكل خبر منها وجه صحيح ، فأما قول النبي - عليه السلام - : « اللهم ألحقني بالرفيق » فإنما قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في يومه ذلك برؤية الملائكة المبشرة له عن ربه بالسرور الكامل ألا تسمعه يقول لابنته فاطمة حين ندبته : « لا كرب على أبيك بعد اليوم » فكانت نفسه مفزعة في اللحاق [بكرامة] (٢) الله - تعالى - والمصير إلى ما وعده به من سعادة الأبد ، وكذلك قالت عائشة : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « لا يقبض نبي حتى يخير » فلما سمعته يقول : الرفيق الأعلى علمت أنه ذاهب وأنه لا يختارنا » وهذا خير له من كونه في الدنيا وبهذا أمر أمته فقال :

(٢) من « ه » .

(١) في « ه » : فارحمني .

« إن كان لابد فاعلا فليقل اللهم توفي لي ما كانت الوفاة خيراً لي » .
وأما حديث عمر وعلي ففيهما بيان معنى نهيه عليه السلام عن تمنّي الموت وأن المراد بذلك إذا نزل بالمؤمن ضرر أو ضيق في دنياه فلا يتمنى الموت عند ذلك ، فأما إذا خشي أن يصاب في دينه فمباح له أن يدعو بالموت قبل مُصابه بدينه ، ويشهد لصحة هذا قوله عليه السلام : « وإذا أردت بالناس فتنةً فاقبضني إليك غير مفتون » فاستعمل عمر هذا المعنى حين خشي عند كبر سنّه وضعف قوته أن يعجز عن القيام بما فرض الله عليه من أمر الأمة أو أن يفعل ما يلام عليه في الدنيا والآخرة ، فلذلك [قال] (١) : فاقبضني إليك غير عاجز ولا ملوم ، فأجاب الله دعاءه وأماته قبل انسلاخ الشهر .

وكذلك خشي علي بن أبي طالب من سأمته لرعيته وسأمتهم له أن يحملهم ذلك على ما يثول إلى سخط الله وإلى ما لا يرقع فتنه ، فكان ذلك من قبلهم فقتلوه وتقلدوا دمه وباءوا بإثمته وهو إمام عدل برّ تقي لم يأت ما يستحق عليه التأنيب فضلاً عن غيره ؛ فلذلك سأل الله أن يريحه منهم فليس في شيء من ذلك تعارض ولا اختلاف ، بل كل ذلك يفسر بعضه بعضاً .

وقول خباب : « إن المسلم [ليؤجر] (٢) في كل شيء ينفقه إلا [في] (١) شيء يجعله في هذا التراب » يعني البنيان ، ومعنى الحديث أن من بنى ما يُكَنّه ولا غنى به عنه فلا يدخل في معنى الحديث بل هو [مما] (٣) يؤجر فيه ، وإنما أراد خباب من بنى ما يفضل عنه ولا يضطر إليه فذلك الذي لا يؤجر عليه لأنه من التكاثر الملهي لأهله .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : ليثاب . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : ممن . والمثبت من « ه » .

وقد تقدم في باب البناء في آخر كتاب الاستئذان [وسيأتي معنى قوله ﷺ : « لا يدخل أحدًا عمله الجنة » وتأويل قوله تعالى : ﴿ وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون ﴾ ^(١) في باب القصد والمداومة على العمل في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى] ^(٢) .

* * *

باب : دعاء العائد للمريض

وقالت عائشة بنت سعد عن أبيها قال النبي - عليه السلام : « اللهم اشف سعدًا » .

وفيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا أتى مريضاً أو أتى به قال : أذهب الباس ، رب الناس ، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك [شفاءً] ^(٣) لا يغادر سقمًا » .

قال الطبري : في هذه الآثار من الفقه أن الرغبة إلى الله في العافية في الجسم أفضل للعبد وأصلح له من الرغبة إليه في البلاء ، وذلك أنه عليه السلام كان يدعو للمرضى بالشفاء من علهم .

فإن قال قائل : ما وجه دعائه عليه السلام لسعد بالشفاء ، وقد تظاهرت الأخبار عنه عليه السلام أنه قال يوماً لأصحابه : من أحب أن يصح ولا يسقم ؟ فقالوا : نحن يا رسول الله . فقال : أتحبون أن تكونوا مثل الحمر الصيالة ؟ وتغير وجه النبي - عليه السلام - ثم قال : ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفارات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : فوالذي نفس أبي القاسم بيده إن الله تعالى ليبلي المؤمن ، وما يبتليه إلا لكرامته عليه ، وإلا أن له عنده

(٢) من « ه » .

(١) الزخرف : ٧٢ .

(٣) من « ه ، ن » .

منزلة لا يبلغها / (شيء) ^(١) من عمله دون أن يبلغ من [البلاء] ^(٢) [١١٨ق/٤-ب]
ما يبلغه تلك المنزلة . من حديث أبي عقيل مسلم بن عقيل ، عن عبد الله
ابن إياس بن أبي فاطمة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

وروى زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن
المسيب ، عن أبي هريرة قال : « جاء رجل مصح إلى النبي - عليه
السلام - فقال له رسول الله : أصابتك أم ملدم قط ؟ قال له : لا يا
رسول الله . فلما ولى الرجل قال لهم رسول الله : من سرّه أن ينظر
إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا » .

وروى الليث عن يزيد بن [أبي] ^(٣) حبيب ، عن سعد بن يسار ،
عن أنس بن مالك ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إن أعظم
الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم ، فمن رضي
فله الرضا ، ومن سخط فله السخط » مع كثرة من كان يؤثر العلل
والاستقام من السلف .

قيل : ليس شيء من هذه الآثار يعارض أحاديث هذا الباب ولكل
حديث منها وجه مفهوم وذلك أن العلل والأمراض كفارات لأهل
الإيمان وعقوبات يحص الله [بها] ^(٣) عمن شاء منهم في الدنيا ليلقوه
مطهرين من دنس الذنوب ، كما روى أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس
قال : « كان أبو بكر الصديق يأكل مع النبي فتزلت هذه [الآية] ^(٣) :
﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ ^(٤)
فرفع أبو بكر يده فقال : يا رسول الله ، إني أجزي بما عملت من مثقال

(١) في « ه » : بشيء .

(٢) في « الأصل » : السلامة . والمثبت من « ه » .

(٣) من « ه » . (٤) الزلزلة : ٧ ، ٨ .

ذرة من شرٍ ؟ فقال : يا أبا بكر ، ما رأيت في الدنيا مما تكره فبمثاقيل
ذر الشر ويدخر لك مثاقيل الخير حتى توفاه يوم القيامة » .

فإذا كانت العلل والأوجاع إنما هي عقوبات على التبعات ثبت أنه
النبي - عليه السلام - إنما دعا بالشفاء من الأمراض لمن لا كبائر له ،
ومن سلم من الذنوب الموجبة للعقوبات وبرئ من مظالم العباد وكره
اختيار الصحة على البلاء في هذه الأحاديث الآخر لأهل الإجماع ولمن
اقترب على نفسه الآثام ، فكره له أن يختار لنفسه لقاء ربه بآثامه
وموافاته بإجرامه غير [متمحص ولا] ^(١) متطهر من الأدناس ، فليس
شيء من الأخبار خلاف لصاحبه ، والله الموفق .

* * *

باب : وضوء العائد المريض

فيه : جابر : « دخل عليّ النبي وأنا مريض فتوضأ وصبّ عليّ فعقلت ،
وقلت : لا يرثني إلا كلاله فنزلت آية الفرائض » .

وضوء العائد للمريض إذا كان إماماً في الخير ورئياً في الفضل
يتبرك به وصبّه عليه مما يرجى نفعه ، وقد يمكن أن يكون مرض جابر
الذي صبّ عليه [النبي ﷺ] ^(١) الماء من الحمى الذي أمر النبي
بإبرادها بالماء لأنها من فيح جهنم ، فتكون صفة من [الإبراد] ^(٢)
هكذا أن يتوضأ الرجل الفاضل ويصب ذلك الماء الذي طار من وضوئه
على المريض .

* * *

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : براد . والمثبت من « ه » .

باب : من دعا برفع الوباء والحمى

وذكر حديث عائشة حين وعك أبو بكر وبلال بتمامه إلى قوله :
«اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة وانقل حُمَاهَا فاجعلها بالجحفة » .

[وقد تقدم في باب عيادة الرجال النساء] (١) .

قال المؤلف : فيه من الفقه جواز الدعاء إلى الله تعالى في رفع
الوباء والحمى والرغبة إليه في الصحة والعافية ، وهذا رد على الصوفية
في قولهم : إن الولي لا تتم له الولاية إلا إذا رضي بجميع ما نزل به
من البلاء ولا يدع الله في كشفه ، وقد تقدم في آخر كتاب الحج في
أبواب فضائل المدينة .



(١) من « ه » .

كتاب الطب

باب : ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً » .

قال الترمذي في هذا الحديث : عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة عن أبيه [وابن عباس] ^(١) وعن أسامة بن شريك .

وفيه إباحة التداوي وجواز الطبّ ، وهو رد على الصوفية الذين يزعمون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ، ولا يجوز له مداواته .

وقد أباح عليه السلام / التداوي وقال للرجلين : « أيكما أطب ؟ فقالا : أو في الطبّ خير يا رسول الله ؟ فقال : أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء » . فلا معنى لقول من أنكر ذلك .

* * *

باب : هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل

فيه : رُبَيْع بنت معوذ قالت : « كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة » .

قال المؤلف : هذا إنما يجوز للنساء المتجالات اللاتي لا تخشى من

(١) في « الأصل » : وابن مسعود . والثبت من « ه » .

قبلهن الفتنة وأما الجواري فلا يباشرن الرجال غير [ذوي] ^(١) المحارم
منهن .

* * *

باب : الدواء بالعسل وقوله تعالى : ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ ^(٢)

فيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - يعجبه الحلواء والعسل » .

وفيه : جابر قال النبي : « إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي
شرطة محجم أو شربة عسل ، أو لذعة بنار توافق الداء ، وما [أحب
أن] ^(٣) أكتوي » .

وفيه : أبو سعيد « أن رجلا أتى النبي - عليه السلام - فقال : أخي
يشتكي بطنه . فقال : اسقه عسلا . ثم أتاه الثانية فقال : اسقه عسلا . ثم
أتاه الثالثة فقال : اسقه عسلا . ثم أتاه فقال : فعلت . فقال : صدق الله
وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلا . فسقاه فبرئ » .

اختلف أهل التأويل فيما عادت عليه الهاء التي في قوله : ﴿ فيه
شفاء للناس ﴾ ^(٢) فقال بعضهم : عادت على القرآن وهو قول
مجاهد .

وقال آخرون : يراد بها العسل روي ذلك عن ابن مسعود وابن
عباس ، وهو قول الحسن وقتادة ، وهذا القول أولى بدليل حديث
جابر وأبي سعيد ، وقال قتادة في حديث أبي سعيد : « صدق القرآن
وكذب بطن أخيك » وقال بعض العلماء في قوله : ﴿ فيه شفاء
للناس ﴾ ^(٢) المعنى فيه شفاء لبعض الناس . وتأولوا الآية . وحديث
جابر وأبي سعيد على الخصوص .

(١) في « الأصل » : ذي . (٢) النحل : ٦٩ .

(٣) في « الأصل » : اختار . والمثبت من « ه ، ن » .

وقالوا : الحجامة وشرب العسل والكفي إنما هو شفاء لبعض الأمراض دون بعض ، ألا ترى قوله عليه السلام : « أو لدعة بنار توافق الداء » فشرط موافقتها للداء فدل هذا أنها إذا لم توافق الداء فلا دواء فيها ، وقد جاء في القرآن ما لفظه العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (١) ، يريد المؤمنين منهم لقوله تعالى : ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس ﴾ (٢) أي : خلقنا ، وقال تعالى في بلقيس : ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾ (٣) ولم تؤت ملك سليمان ، ومثله كثير .



باب : الدواء بأبوال الإبل وألبانها

فيه : أنس : « أن أناساً اجتووا المدينة فأمرهم النبي - عليه السلام - أن يلحقوا براعيه - يعني الإبل - [فيشربوا] (٤) من ألبانها وأبوالها ، ففعلوا حتى صلحت أبدانهم ، فقتلوا الراعي ... » الحديث .

قال مالك : لا بأس بشرب أبواب الإبل في الدواء ، كذلك أبواب الأنعام والبقر والغنم ، قيل له : فأبوال الخيل ؟ قال : لا خير فيه . قيل له : تحلب فتبول في اللبن . قال : أرجو أن لا يكون بذلك بأس . وأبوالها عنده طاهرة كالحومها .

وقال مالك مرة : تشرب أبواب الأنعام الثمانية التي ذكر الله سبحانه ، وقد تقدم في كتاب الوضوء [في باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرايضها] (٥) وقوله : « يكدم الأرض بلسانه » فالكدم : عض بأدنى الفم .

(١) الذاريات : ٥٦ . (٢) الأعراف : ١٧٩ . (٣) النمل : ٢٣ .

(٤) في « الأصل » : فيلحقون . وفي « هـ » : فيشربون . والمثبت من « ن » .

(٥) من « هـ » .

باب : الحبة السوداء

فيه : جابر بن سعد : « خرجنا ومعنا غالب بن أبجر ، فمرض في الطريق ، فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبي عتيق فقال لنا : عليكم بهذه الحبيبة السوداء ، فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها ، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب ، فإن عائشة حدثتني أن النبي ﷺ قال : إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام . قلت : وما السام ؟ قال : الموت » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام / » قال ابن شهاب : والسام : الموت ، والحبة السوداء : الشونيز .

هذا الحديث يدل عمومته على الانتفاع بالحبة السوداء في كل داء غير داء الموت كما قال عليه السلام ، إلا أن أمر ابن أبي عتيق بتقطير الحبة السوداء بالزيت في أنف المريض لا يدل أن هكذا سبيل التداوي بها في كل مرض ، فقد يكون من الأمراض ما يصلح للمريض شربها أيضاً ، ويكون منها ما يصلح خلطها ببعض الأدوية فيعم الانتفاع بها منفردة ومجموعة مع غيرها ، والله أعلم .



باب : التليينة للمريض

فيه : عائشة : « أنها كانت تأمر بالتليينة للمريض [وللمحزون] ^(١) على الهالك ، وكانت تقول : إني سمعت النبي يقول : إن التليينة نجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ، وكانت تقول : هو [البغيض] ^(٢) النافع » .

(١) في « الأصل » : وللمجدور . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : البعض . والمثبت من « ه ، ن » .

ويروى « تخم » ومعناه : تنقي [والمخمة ^(١)] المكنسة ، ومنه قوله عليه السلام حين سئل أي المؤمنين أفضل ؟ قال : « الصادق اللسان المخموم القلب . قيل : قد عرفنا الصادق اللسان ، فما المخموم القلب ؟ قال : الذي لا غل فيه ولا حسد » ومن روى تجم بالجيم ، فمعناه قريب من هذا وهو من خفة النفس ونشاطها ، تقول العرب : جمّ الفرس يَجِمُّ ويَجُمُّ جماماً وأجمّ إذا ترك ولم يركب ولم يتعب .

* * *

باب : السَّعُوط

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - احتجم وأعطى الحجام أجره ، واستعط » .

روى الترمذي من حديث عبادة بن منصور عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال النبي - عليه السلام - : « إن خير ما تداوَيْتُم به السعوط واللدود والحجامة والمشي » . وهذا الحديث معناه الخصوص . والسعوط والحجامة شفاء لبعض الناس دون بعض ، وكلك اللدود والمشي .

* * *

باب : [السعوط] ^(٢) بالقسط الهندي

وهو الكست مثل الكافور والقافور ، وقرأ عبد الله قشطت وكشطت . فيه : أم قيس أن النبي - عليه السلام - قال : « عليكم بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفية يسعط به من العذرة ، ويلد به من ذات الجنب ... » الحديث

(١) في « الأصل » : الخمة . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : السعود . والمثبت من « ه » ، ن » .

وفي كتاب العين : العذرة : وجع في الحلق ، ويلدّ : يداوى ،
واللدود ما كان من السقي في أحد شقي الفم ، وسيأتي في [باب] (١)
اللدود .

* * *

باب : أي ساعة يحتجم

واحتجم أبو موسى ليلاً .

فيه : ابن عباس : « احتجم النبي وهو صائم » .

الحجامة في الليل والنهار وفي كل وقت احتيج إليها مباحة ، وقد
روى أبو داود عن الربيع بن نافع ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله ﷺ : « من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين ،
كان شفاءً من كل داء » .

وسئل مالك عن الحجامة في خمس عشرة وسبع عشرة وثلاث
وعشرين ، فكره أن يكون لذلك يوم محدود ، وقال أبو داود : حدثنا
موسى بن إسماعيل حدثنا أبو بكرة بكار بن عبد العزيز قال : أخبرني
عمتي كبشة بنت أبي بكر : « أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم
الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة
لا يرقأ » .

وقال مالك : لا أرى بأساً بالحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء
والأيام كلها ، وكذلك السفر والنكاح ، وأراه عظيمًا أن يكون يومًا من
الأيام يجتنب ذلك فيه ، وأنكر الحديث في هذا . وقال الليث : إني
لأتقي الحجامة يوم السبت والأربعاء لحديث بلغني .

(١) في « الأصل » : كتاب . والمثبت من « هـ » .

باب : الحجامة من الدواء

فيه : أنس : « أنه سئل عن أجر الحجام ، فقال : احتجم النبي - عليه السلام - حجمة أبو طيبة ، وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه فخففوا عنه ، وقال : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري / [١٧٠ ق/٤] وقال : لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة ، وعليكم بالقسط » .

وفيه : جابر : « أنه عاد المقنع ثم قال : لا أبرح حتى يحتجم ، فإني سمعت النبي يقول [إن ^(١) فيه الشفاء » .

قال الطبري : فإن قال قائل : قول النبي « أمثل ما تداويتم به الحجامة » و « إن فيه الشفاء » هل هو على العموم أو الخصوص ، فإن قلت : إنها على العموم فما أنت قائل فيما روى ابن عُلَيَّة عن ابن عون ، عن ابن سيرين أنه قال : إذا بلغ الرجل أربعين لم يحتجم ، قال ابن عون : فتركت الحجامة وكانت نعمة من الله . وإن قلت : هي على الخصوص . فما الدليل على ذلك ؟

قال الطبري : فالجواب أن أمر النبي بذلك أتمه إنما هو ندب لا إيجاب وهو عام [فيما] ^(٢) ندبهم إليه من معناه ، وذلك أنه أمرهم بالحجامة حضاً منه لهم على ما فيه نفعهم ، ودفع ما يخاف من غائلة الدم على أجسامهم إذا كثرت وتبيغ ^(٣) ، فندبهم إلى استعمال ذلك في الحين الذي إخراجهم فيه صلاح لأبدانهم ، وقد بين ذلك عليه السلام في خبر حميد عن أنس أنه قال عليه السلام : « إذا هاج بأحدكم الدم فليحتجم ،

(١) في « الأصل » : إني . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فما . والمثبت من « هـ » .

(٣) تبيغ : أي غلبة الدم على الإنسان ، يقال تبيغ به الدم إذا تردد فيه . النهاية (١٧٤/١) .

فإن الدم إذا تبيغ بصاحبه قتله « وغير بعيد ما روي عن ابن سيرين من نهيه ابن أربعين سنة عن الحجامة ، وذلك أنه في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسمه ، وفي ذلك غناء له عن معونته عليه بما يزيده وهناً على وهن ، إلا أن يتبيغ به الدم حتى يكون الأغلب من أمره خوف الضرر بتركه إخراجاً فيحق عليه حينئذ إخراجة والأخذ بما ندبه إليه نبيه ﷺ . والغمز : العَصْرُ باليد .

* * *

باب : الحجامة على الرأس

فيه : ابن بحينة : « أن النبي - عليه السلام - احتجم بلحيي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه » .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - احتجم في رأسه » .

ذكر الطبري روى [شيان] ^(١) عن جابر ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جعفر قال : « احتجم رسول الله ﷺ على قرنه بعدما سُم » .

روى طاوس عن ابن عباس أن النبي - عليه السلام - قال : « الحجامة في الرأس شفاء من سبع : من الجنون والجذام والبرص والصداع والنعاس وظلمة العينين ووجع الأضراس » .

* * *

باب : الحجامة من الشقيقة والصداع

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به . وقال مرة : من شقيقة كانت به » .

(١) في « الأصل » : ابن يسار . والمثبت من « ه » .

وفيه : جابر قال عليه السلام : « إن كان في شيء من أدويتكم [خير] ^(١) ففي شربة من عسلٍ أو شرطة محجم ... » الحديث .

قال الطبري : وقد روي عن النبي أنه كان يحتجم على رأسه وبين كتفيه من حديث أبي كبشة الأنماري وسلمى خادمه عليه السلام ومن حديث جرير ، عن قتادة ، عن أنس أنه كان يحتجم في الأخدعين وبين الكتفين ، وصحة هذا غير مبطلّة [صحة] ^(٢) الخبر عنه أنه احتجم على رأسه وذلك أن حجم المحتجم من جسده ما يرجو نفعه في بعض أحيائه غير موجب علينا إحالة احتجامة على هامته ونقرة قفاه ، وغيرها من أماكن جسده لاختلاف العلل ، وقد ذكر عن المتقدمين في العلم [بحجامة] ^(٣) الأدوية أن حجامة الأخدعين نفعها من داء الصدر والرئة والكبد لأنها تجذب الدم منها ، وأن الحجامة على النقرة لأدواء العينين والرأس والعنق والظهر ، وأن الحجامة على الكاهل نفعها من داء الجسد كله وأن الحجامة فوق القحف [نفعها] ^(٢) من السدد وقروح الفخذ واحتباس الطمث ، فإذا كانت منافع الحجامة مختلفة لاختلاف أماكنها فمعلوم أن حجمه عليه السلام من جسده ما حجم كان لاختلاف أسباب الحاجة إليه ، وروي عنه عليه السلام أن حجمه هامته كان لوجع أصابه في رأسه من أكله الطعام المسموم بخير .

* * *

باب : الحلق من الأذى

/ فيه : كعب بن عجرة : « أتى عليّ النبي - عليه السلام - زمن [٤/١٢٠-ب]

(١) في « الأصل » : خيراً . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بحجاج . والمثبت من « هـ » .

الحديبية وأنا أوقد نحت بُرمة ، والقمل يتناثر على رأسي ، فقال :
أيؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم . قال : احلق وصم ... » الحديث .

فيه : أن كل ما يتأذى به المؤمن وإن صغر أذاه فمباح له إزالته
وإماطته عنه ؛ لأن تناثر القمل عليه كان من شعث الإحرام وذلك
لا محالة أهون من علة لو كانت بجسده ، فكما أمره عليه السلام
بإماطة [أذى] ^(١) القمل عنه كان مداواة أسقام الأجساد أولى بإماطتها
بالدواء بخلاف قول الصوفية الذين لا يرون المداواة .



باب : من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم [يكتو] ^(٢)

فيه : جابر قال عليه السلام : « إن كان في شيء من أدويتكم شفاء
ففي شرطة محجم أو لذعة بنار ، وما أحب أن أكتوي » .

وفيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - : « عرضت عليّ الأمم
فجعل النبي والنبياّن يمرون ومعهم الرهط ، والنبي ليس معه أحد ، حتى
رفع لي سواد عظيم ، قلت : ما هذا أمتي هذه ؟ قيل : بل هذا موسى
وقومه ، وقيل : انظر إلى الأفق [فإذا سواد يملأ الأفق ثم قيل : انظر
هاهنا وهاهنا في آفاق السماء] ^(٣) فإذا سواد قد ملأ [الأفق] ^(٤) ، فقيل
هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب ، ثم دخل
ولم يبين لهم ، فأفاض القوم وقالوا : نحن الذين آمنّا بالله واتبعنا رسوله
فنحن هم [أو] ^(٥) أولادنا الذين ولدوا في الإسلام وإنا ولدنا في
الجاهلية ، فبلغ النبي - عليه السلام - فخرج فقال : هم الذين لا يسترقون

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : يكو . والمثبت من « ه » ، ن .

(٣) من « ه » ، ن . (٤) من « ن » .

(٥) في « الأصل » ، ه : و . والمثبت من « ن » .

ولا [يتطيرون] ^(١) ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون . فقال عكاشة :
أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال : نعم . فقام آخر فقال : أمنهم أنا ؟ فقال :
سبقك عكاشة .

قال المؤلف : في حديث جابر إباحة الكي والحجامة وأن الشفاء
فيهما ؛ لأنه عليه السلام لا يدل أمته على ما فيه الشفاء لهم إلا ومباح
لهم الاستشفاء والتداوي .

فإن قال قائل : ما معنى قوله عليه السلام : « لا أحب أن أكتوي » ؟
قل : معنى ذلك - والله أعلم - أن الكي إحراق بالنار [وتعذيب] ^(٢)
وقد كان عليه السلام يتعوذ كثيراً من فتنة النار وعذاب النار فلو اكتوى
بها لكان قد عجل لنفسه ألم ما قد استعاذ بالله منه .

فإن قيل : فهل نجد في الشريعة مثل هذا مما أباحه النبي - عليه
السلام - لأمرته ولم يفعله هو في خاصة نفسه فتسكن النفس إلى ذلك ؟
قل : بلى وذلك أنه عليه السلام أباح لأصحابه أكل الضب على
مائدته ولم يأكله هو وبين علة امتناعه منه فقال : « لم يكن بأرض
قومي فأجدني أعافه » ومثله أنه لم يأكل الثوم والبصل والخضروات
المنتنة الريح وأباحها لأمرته ، وقال : « إني أناجي من لا تناجي » وقال
مرة : « إنه يحضرني من الله حاضرة » فكذاك أباح الكي وكرهه في
خاصة نفسه عليه السلام .

وقال الطبري : أما قوله عليه السلام : « لا يتطيرون ولا يسترقون »
فمعناه - والله أعلم - الذين لا يفعلون شيئاً من ذلك معتقدين أن البرء إن
حدث عقيب ذلك كان من عند غير الله وأنه كان بسبب الكي والرقية ،

(١) في « الأصل » : يتطيرون . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : يعذب . والمثبت من « هـ » .

وأن الذي يتطير منه لو لم ينصرف من أجله ومضى كان في مضيه إن أصابه مكروه من قبل مُضِيّه لا من قبل الله .

فأما من انصرف ومضى وهو في [كلا] ^(١) حالية معتقد أنه لا ضار ولا نافع غير الله تعالى وأن الأمور كلها بيده ، فإنه غير معني بقوله : « لا يكتون ولا يتطيرون » .

قال أبو الحسن بن القاسبي : معنى لا يسترقون . يريد الاسترقاء الذي كانوا يسترقونه في الجاهلية عند كهانهم وهو استرقاء بما ليس في كتاب الله ولا بأسمائه وصفاته ، وإنما هو ضرب من السحر ، فأما الاسترقاء بكتاب الله والتعوذ بأسمائه وكلماته فقد فعله الرسول وأمر به ولا يخرج ذلك من التوكل على الله ، ولا يرجى في التشفي به إلا رضا الله .

وأما قوله : « وعلى ربهم يتوكلون » فقال الطبري : اختلف الناس في حدّ التوكل ، فقالت طائفة : لا يستحق اسم التوكل حتى لا يخالط قلبه خوف شيء غير الله من سبع عاد وعدو لله كافر حتى يترك السعي على نفسه في طلب رزقه ؛ لأن الله - تعالى - قد ضمن / أرزاق [١٢١٥/٤] العباد والشغل بطلب المعاش شاغل عن الخدمة .

واحتجوا بما رواه فضيل بن عياض ، عن هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله : « من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها » وبما رواه فضيل عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لو فر أحدكم من رزقه لأدركه كما يدركه الموت » .

(١) من « ه » .

وقالت طائفة : حدّ التوكل على الله : الثقة به والاستسلام لأمره والإيقان بأن قضاءه عليه ماضٍ واتباع سنته وسنة رسوله ومن اتباع سنته سعي العبد فيما لا بدّ له منه من مطعم ومشرب وملبس لقوله تعالى : ﴿ وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام ﴾ (١) ومن سنته أن يحترز من عدوه كما فعل النبي ﷺ يوم أحد من مظهرته بين درعين وتغفّره بمغفر يتقى به سلاح المشركين ، وإقعاده الرماة على فم الشعب ليدفعوا من أراد إتيانه ، وكصنيعه الخندق حول المدينة حصناً للمسلمين وأموالهم مع كونه من التوكل والثقة برّبه بمحل لم يبلغه أحد ثم كان من أصحابه ما لا يجله أحد من تحولهم عن منازلهم مرةً إلى الحبشة ومرةً إلى مدينته عليه السلام خوفاً على أنفسهم من مشركي مكة وهرباً بدينهم أن يفتنّوهم عنه بتعذيبهم إياهم .

وقد أحسن الحسن البصري حين قال - للمخبر عن عامر بن عبد الله أنه نزل مع أصحابه في طريق الشام على ماءٍ فحال الأسدُ بينهم وبين الماء [فجاء عامر إلى الماء] (٢) فأخذ منه حاجته ، فقليل له : قد خاطرت بنفسك ! قال : لأن تختلف الأسنة في جوفي خير لي من أن يعلم الله أنني أخاف شيئاً سواه - : قد خاف من كان خيراً من عامر موسى عليه السلام حين قيل له : ﴿ إن الملائكة يأمرون بك ليقتلوك فاخرج إنني لك من الناصحين فخرج منها خائفاً يترقب قال ربّ نجني من القوم الظالمين ﴾ (٣) وقال : ﴿ فأصبح في المدينة خائفاً يترقب ﴾ (٤) وقال حين ألقى السحرة جبالهم وعصيهم : ﴿ فأوجس في نفسه خيفةً موسى قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى ﴾ (٥) قالوا : فالمخبر عن نفسه بخلاف ما طبع الله عليه نفوس بني آدم كاذب ، وقد طبعهم الله على الهرب

(١) الأنبياء : ٨ . (٢) من « ه » . (٣) القصص : ١٩ ، ٢٠ .

(٤) القصص : ١٨ . (٥) طه : ٦٧ ، ٦٨ .

مما يضرهم ، وقد أمر الله عباده بالإنفاق من طيبات ما كسبوا وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ^(١) فأحلّ للمضطر ما كان حرم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاعتناء به ، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء ، ولو ترك السعي في [طلب] ^(٢) ما يتغذى به حتى هلك كان لنفسه قاتلاً ، وقد كان رسول الله يتلوّى من الجوع ما يجد ما يأكله ، ولم ينزل عليه طعام من السماء وهو أفضل البشر وكان يدخل لنفسه قوت سنة [حين] ^(٣) فتح الله عليه الفتوح .

وقد روى أنس بن مالك « أن رجلاً أتى النبي - عليه السلام - ببعير ، فقال : يا رسول الله أعقله وأتوكل أو أطلقه وأتوكل ؟ قال : أعقله وتوكل » . وأما اعتلالهم بقوله عليه السلام : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب الذين لا يسترقون ولا يتطيرون [ولا يكتون] ^(٤) وعلى ربهم يتوكلون » فذلك إغفال منهم ، ومعنى ذلك الذين لا يكتون معتقدين أن الشفاء والبرء في الكي دون إذن الله بالشفاء له به وأما من اكتوى معتقداً إذا شفاه الله بعلاجه أن الله هو الذي شفاه به فهو المتوكل على ربه التوكل الصحيح ولا أحد يتقدم النبي - عليه السلام - في دخول الجنة ولا يسبقه إليها وقد قال : « أنا أول من يقرع باب الجنة فيقال لي : من أنت ؟ فأقول : محمد . فيقول الخازن : أمرت ألا أفتح لأحد قبلك » قالوا : وقد كوى عليه السلام جماعة من أصحابه ، كوى أبا أمامة أسعد بن زرارة من الذبحة ، وكوى سعد بن معاذ من كلمه يوم الخندق ،

(١) البقرة : ١٧٣ . (٢) في « الأصل » : ترك . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : حتى . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

وكوى [أبي بن كعب] ^(١) على أكحله حين أصابه السهم يوم أحد ،
وكوي أبو طلحة في زمن النبي - عليه السلام - وقال جرير بن
عبد الله : أقسم عليّ عمر بن الخطاب لاكتوين ، واكتوى خباب بن
الأرت سبعا على بطنه / واكتوى من (اللقوة) ^(٢) ابن عمر ومعاوية
وعبد الله بن [عمرو] ^(٣) روى ذلك كله الطبري بأسانيد صحاح .

قال الطبري : فبان أن معنى الحديث ما قلناه وأن الصواب في حدّ
التوكل الثقة بالله - تعالى - والاعتماد في الأمور عليه ، وتفويض كل
ذلك إليه بعد است فراغ الوسع في السعي فيما بالبعد الحاجة إليه من أمر
دينه ودنياه على ما أمر به من السعي فيه لا ما قاله الزاعمون أن حدّه
الاستسلام للسباع وترك الاحتراز من الأعداء ورفض السعي للمكاسب
والمعاش ، والإعراض عن علاج العلل ؛ لأن ذلك جهل وخلاف
لحكم الله في عباده وخلاف حكم رسوله في أمته وفعل الأئمة
الراشدين .

قال غيره : وأما قوله « سبقك بها عكاشة » فمعناه - والله أعلم -
أن ذلك الرجل لم يكن ممن بلغت درجته في الفضل إلى منزلة الذين
لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ، فكره عليه
السلام أن يفزعه بأنه ليس من هذه الطبقة فيحزنه بذلك ، وكان عليه
السلام رحيماً رفيقاً فجأبه بكلام مشترك [ألطف له به القول] ^(٤)
وهو قوله : « سبقك بها عكاشة » أي سبقك بهذه الحال الرفيعة من
الإيمان حين كان من أهل تلك الصفات المذكورة ، فبذلك استحق أن

(١) في « الأصل » : ابن أبي كعب . والمثبت من « ه » .

(٢) اللقوة : داء يكون في الوجه يعوج منه الشدق . لسان العرب (٢٥٣/١٥) .

(٣) في « الأصل » : عمر . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : اللطف له بالقول . والمثبت من « ه » .

يكون منهم [وأنت] ^(١) لم يبلغ بك [عملك] ^(٢) إلى تلك الدرجات فكيف تكون منهم ، وهذا من معارضض الكلام والرفق بالجاهل في الخطاب ، وقد قيل : إنما كان منافقاً فأراد عليه السلام الستر له والإبقاء عليه ولعلّه أن يتوب فردّه ردا جميلا ، وهذا خلقه عليه السلام .

* * *

باب : الإثمء والكحل من الرمد فيه عن أم عطية

فيه : أم سلمة : « أن امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبي - عليه السلام - وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينها ، فقال : قد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها ، فإذا مر كلب رمت ببعرة ... » الحديث .

روى إسرائيل عن عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كان النبي - عليه السلام - يكتحل قبل أن ينام بالإثمء في كل عين ثلاثاً » .

وروى ابن إسحاق عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال رسول الله : « عليكم بالإثمء عند النوم ؛ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » .

* * *

باب : الجذام

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد » .

(١) في « الأصل » : فأنت . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » ، ه : علمك .

قال أبو بكر بن الطيب : زعم الجاحظ عن النظام أن قوله عليه السلام : « فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد » معارض قوله عليه السلام : « لا عدوى » قال ابن الطيب : وهذا جهل وتعسف من قائله ؛ لأن قوله : « لا عدوى » مخصوص ويراد به شيء دون شيء وإن كان الكلام ظاهره العموم فليس ينكر أن يخصّ العموم بقول آخر له أو استثناء ، فيكون قوله : « لا عدوى » المراد به إلا من الجذام والبرص والجرب ، فكأنه قال : « لا عدوى » إلا ما كنت بيتته لكم أن فيه عدوى وطيرة فلا تناقض في هذا إذا رتب الأحاديث على ما وصفناه .

قال الطبري : اختلف السلف في صحة هذا الحديث ، فأنكر بعضهم أن يكون ﷺ أمر بالبعد من ذي عاهة جذاماً كانت أو برصاً أو غيره ، وقالوا قد أكل رسول الله مع مجذوم وأقعده معه وفعل [ذلك] (١) أصحابه المهديون حدثنا ابن بشار [ثنا] (١) عبد الرحمن حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : « أن وفد ثقيف أتوا أبا بكر الصديق فأتي بطعام فدعاهم فتنحى رجل ، فقال : ما لك ؟ قال : مجذوم . فدعاه وأكل معه » وعن سلمان وابن عمر أنهما كانا يصنعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم ، وعن عكرمة أنه تنحى من مجذوم ، فقال له ابن عباس : يا ماض ، لعلّ خير مني ومنك .

وعن عائشة : « أن امرأة سألتها أكان رسول الله يقول في المجذومين فروا منهم فراركم من الأسد ؟ فقالت عائشة / : كلا والله [ولكنه] (١) قال : « لا عدوى فمن أعدى الأول » وكان مولى لي أصابه ذلك الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي » قالوا : وقد أبطل رسول الله العدوى .

[١-١٢٢٥/٤]

(١) من « ه » .

روينا عنه عليه السلام أنه أكل مع مجذوم خلافاً لأهل الجاهلية فيما كانوا يفعلونه من ترك مؤاكلته خوفاً أن يعديهم داؤه ، حدثنا به العباس ابن محمد ، حدثنا يونس بن محمد ، عن مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : « أن النبي - عليه السلام - أخذ بيد مجذوم فأقعدته معه ، وقال : كل ثقةً بالله وتوكلاً عليه » .

وقال آخرون بتصحيح هذا الخبر ، وقالوا : أمر النبي بالفرار من المجذوم واتقاء مؤاكلته ومشاربته ، فغير جائز لمن علم أمره بذلك إلا الفرار من المجذوم ، وغير جائز إدامة النظر إليهم لنهييه عليه السلام عن ذلك ، ذكر من قال لك روى [معمر] ^(١) عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال لمعقيب : « اجلس مني قيد رمح . وكان به ذلك الداء وكان بدرياً » وروى أبو الزناد عن خارجة بن زيد قال : « كان عمر إذا أتى بالطعام وعنده معقيب قال له : كل مما يليك ، وإيم الله لو غيرك به ما بك ما جلس مني على أدنى من قيد رمح » وكان أبو قلابة يتقي المجذوم .

قال الطبري : والصواب عندنا ما صحّ به الخبر [عنه ﷺ] ^(١) أنه قال : « لا عدوى » وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها فأما دنو عليل من صحيح فإنه غير موجب للصحيح علّة وسقماً غير أنه لا ينبغي لذي صحّة الدنو من الجذام والعاهة التي يكرهاها الناس لا أن ذلك حرام ، ولكن حذار من أن يظن الصحيح إن نزل به ذلك الداء يوماً أن ما أصابه لدنوه منه فيوجب له ذلك الدخول فيما نهى عنه عليه السلام وأبطله من أمر الجاهلية في العدوى .

(١) من « ه » .

وليس في أمره عليه السلام بالفرار من المجذوم خلاف لأكله معه لأنه كان يأمر بالأمر على وجه الندب أحياناً وعلى وجه الإباحة أخرى [ثم] ^(١) يترك فعله ليعلم بذلك أن أمره لم يكن على وجه الإلزام وكان ينهى عن الشيء على وجه التكره والتنزه أحياناً وعلى وجه التأديب أخرى ثم يفعله ليعلم بذلك أن نهيه لم يكن على وجه التحريم .

قال غيره : وقد قال بعض العلماء : هذا الحديث يدل أنه يفرق بين المجذوم وأمراته إذا حدث به الجذام وهي عنده لموضع الضرر ، إلا أن ترضى بالمقام معه . وقال ابن القاسم : يحال بينه وبين وطء رقيقه إذا كان في ذلك ضرر . قال سحنون : لا يحال بينه وبين وطء إمائه . ولم يختلفوا في الزوجة . قال ابن حبيب : وكذلك يمنع المجذوم من المسجد والدخول بين الناس واختلاطه [بهم] ^(٢) كما روي عن عمر أنه مرَّ بامرأة مجذومة تطوفُ بالبيت فقال لها : يا أمة الله ، اقعدِي في بيتك ولا تؤذي الناس .

وقال مطرف وابن الماجشون في المرضى إذا كانوا يسيراً : لا يخرجون عن قرية ولا حاضرة ولا سوق ، وإن كثروا رأينا أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً كما صنع مرضى مكة عند التنعيم منزلهم وفيه جماعتهم ، ولا أرى أن يمنعوا من الأسواق لتجارتهم والنظر والمسألة إذا لم يكن لهم إمام عادل يرزقهم ، ولا يمنعوا من الجمعة ويمنعون من غيرها .

وقال أصبغ : ليس على مرضى الخواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم ، ولكنهم إن كفاهم الإمام مؤنتهم وأجرى عليهم الرزق منعوا من مخالطة الناس .

قال ابن حبيب : والحكم بتنحياتهم إذا كثروا أعجب إليّ ، وهو الذي عليه الناس .

(١) في « الأصل » : لم . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : فيهم . والمثبت من « هـ » .

باب : المنّ شفاء للعين^(١)

فيه : [سعيد]^(٢) بن زيد سمعت النبي - عليه السلام - يقول :
« الكمأة من المنّ وماؤها شفاء من العين » .

ذكر الطبري عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال :
« كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ فامتنع أقوام من أكلها ،
وقالوا : هي جذري الأرض ، فبلغ ذلك النبي - عليه السلام - فقال :
إن الكمأة ليست من جذري الأرض ، ألا إن الكمأة من المنّ وماؤها
شفاء للعين » قال الطبري : إن قيل ما معنى قوله : « الكمأة من المنّ »
والكمأة معروفة كما أن المنّ معروف ، كل واحد منهما غير نوع
صاحبه ؟ / قيل : الكمأة وإن لم تكن من نوع المنّ فإنه يجمعهما في
المعنى [أنهما] ^(٣) مما (يحدث) ^(٤) الله رزقاً لعباده من غير أصل له
ومن غير صنع منهم ولا علاج ، إذ كانت جميع أقوات العباد لا سبيل
إليها إلا بأصل عندهم وغرس وليس كذلك في الكمأة والمن .

* * *

باب : اللدود

فيه : ابن عباس وعائشة : « أن أبا بكر قبل النبي - عليه السلام - وهو
ميت قال : وقالت عائشة : لددناه في مرضه ، فجعل يشير إلينا أن
لا تلدونى ، قلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : ألم أنهكم أن
تلدونى ؟ قلنا : كراهية المريض للدواء . قال : لا يبقى أحد في البيت إلا
لُدّ وأنا أنظر ، إلا العباس فإنه لم يشهدكم » .

(١) في « الأصل » : من العين . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » ، هـ : سعد . والمثبت من « ن » .

(٣) من « هـ » . (٤) في « هـ » : يحدثه .

وفيه : أم قيس : « دخلت بابن لي على النبي - عليه السلام - وقد أعلقت عنه من العذرة ، فقال : علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق ، عليكم بهذا العود الهندي فإنه فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب ويسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب » .

[قلت] ^(١) لسفيان : فإن [معمرًا] ^(٢) يقول : أعلقت عليه . قال : لم يحفظ إنما قال أعلقت عنه ، حفظته من الزهري ، ووصف سفيان الغلام يحنك بالأصبع وأدخل سفيان في حنكه ، وإنما يعني رفع حنكه بأصبعه ولم يقل أعلقوا عنه شيئًا .

وفيه : عائشة : « لما نقل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له ، فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الأرض فقال النبي - عليه السلام - بعد ما دخل بيتها واشتد وجعه : هريقوا علي من سيع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أعهد إلى الناس . قالت : فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتم ، وخرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم » .

قال المؤلف : اللدود من أدوية الخدر وذات الجنب ، تقول العرب : لددت المريض لذا [ألقيت الدواء في شق] ^(٣) فيه : وهو التحنيك بالأصبع كما قال سفيان ، واسم الشيء الذي يلد به المريض اللدود بفتح اللام .

فإن قال قائل : لم أمر النبي أن يلد كل من في البيت ؟ قال

(١) من « ن » وفي « الأصل » هـ : قال .

(٢) في « الأصل » : معمر . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : ألقيته . والمثبت من « هـ » .

المهلب : وجه ذلك - والله أعلم - أنه لما فعل به من ذلك ما لم يأمرهم به من المداواة بل نهاهم عنه ، وألم بذلك ألماً شديداً أمر أن يقتصر من كل [من] ^(١) فعل به ذلك ، ألا ترى قوله : « لا يبقى في البيت أحد إلا لد إلا العباس فإنه لم يشهدكم » .

فأوجب القصاص على كل من لدّه من أهل البيت ومن ساعده في ذلك ورآه لمخالفتهم نهيه عليه السلام ، وقد جاء هذا المعنى في رواية ابن إسحاق عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك « أنهم لدّوا النبي ﷺ في مرضه ، فلما أفاق قال : لم فعلتم ذلك ؟ قالوا : خشينا يا رسول الله أن تكون [بك] ^(٢) ذات الجنب . فقال : إن ذلك لداء ما كان الله ليقدّني به . لا يبقى في البيت أحد إلا لدّ إلا عمّي » فقد لدت ميمونة وهي صائمة لقسم رسول الله عقوبةً لهم لما صنعوا برسول الله وقد أشرت [إلى شيء من هذا المعنى في باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقبوا أو يقتصر منهم كلهم في آخر] ^(٣) كتاب الديّات ، وقد قال بعض العلماء : إن من هذا الحديث فهم عمر ابن الخطاب قتل من ثمالاً على قتل الغلام بصنعاء .

فإن قال قائل : ما وجه ذكر حديث عائشة الذي في آخر الباب في هذه الترجمة وليس فيه ذكر اللدود الذي ترجم به ؟ قيل : يحتمل ذلك - والله أعلم - أنه أراك أن ما فعل بالمريض مما أمر أن يفعل به أنه لا يلزم فاعل ذلك به لوم ولا قصاص حين لم يأمر بصبّ الماء على كل من حضره ، وأنه بخلاف ما أولم به مما نهى عنه أن يفعل به ؛ لأن ذلك من باب الجناية عليه ، وفيه القصاص .

وقوله في حديث أم قيس : « أعلقت عنه » فالإعلاق أن ترفع

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : تلك . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : إليه في . والمثبت من « ه » .

العذرة باليد والعذرة قريبة من اللهاة ، وقال ابن قتيبة : العذرة : وجع الحلق وأكثر ما يعتري الصبيان فيعلق عنهم ، والإعلاق والدغر شيء واحد وهو أن ترفع اللهاة ، ونهى رسول الله عن ذلك وأمر بالقسط البحري .

قال عبدة بن الطيب : غمز الطبيب نغانغ المعذور .

يقال : دغرت المرأة الصبي : رفعت لهاته بأصبعها إذا أخذته العذرة . والصواب أعلقت عنه كذلك حكاه أهل اللغة ولم [يعدوه]^(١) إلا بعن .

* * *

/ باب : دواء المبطنون

[١٢٣ق/٤]

فيه : أبو سعيد : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : إن أخي استطلق بطنه . فقال : اسقه عسلا . فسقاه فقال : إنني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً . فقال : صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا . فسقاه عسلا فبرئ » .

فيه أن ما جعل الله فيه شفاءً من الأدوية قد يتأخر تأثيره في العلة حتى يتم أمره وتنقضي مدته المكتوبة في أم الكتاب .

وقوله : « صدق الله وكذب بطن أخيك » يدل أن الكلام لا يحمل على ظاهره ولو حمل على ظاهره لبرئ المريض عند أول شربه العسل ، فلما لم يبرأ إلا بعد [تكرر]^(٢) شربه له دل أن الألفاظ مفتقرة إلى معرفة معانيها ، وليست على ظواهرها .

(١) في « الأصل » : يعدونه . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : تكون . والمثبت من « ه » .

باب : لا صفر وهو داء يأخذ البطن

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة . قال أعرابي : يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمال كأنها الضباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها ؟ فقال : فمن أعدى الأول ؟ » .

قال الطبري : ذكر [أبو عبيدة] ^(١) معمر بن المثنى قال : سمعت يونس الجرمي سأل رؤبة بن العجاج عن الصفر فقال : هي حبة تكون في البطن تصيب الماشية والناس ، وهي أعدى من الجرب عن العرب .
ويقال إن قوله : « لا صفر » إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تأخير المحرم إلى صفر في التحريم ، وقد روي عن مالك مثل هذا القول .

قال الطبري : والصواب عندي ما قال رؤبة ، ويدل على صحة قوله قول الأعشى :

ولا يعضّ على شرسوفه الصفر

قال ابن وهب : كان أهل الجاهلية يقولون إن الصفار التي في الجوف تقتل صاحبها ، فردّ ذلك رسول الله ، وقال : لا يموت أحد إلا بأجله ، وقد فسّر جابر بن عبد الله مثله وهو راوي الحديث عن النبي - عليه السلام .

قال الطبري : وقوله : « لا هامة » فإن الهامة طائر كانت العرب تسميه الصدى ، وقيل : إنه ذكر البوم . وأشبه عندي بالصواب من قال أنه ذكر البوم ، وإنما أراد النبي بقوله : « لا هامة » إبطال ما كان

(١) في « الأصل » : ابن عبيد . والمثبت من « ه » .

أهل الجاهلية يقولونه في ذلك ، وذلك أنهم كانوا يقولون : إذا قتل الرجل فلم يطلب وليه بدمه [ولم] ^(١) يثار به خرج من هامته طائر يسمى الهامة فلا يزال يزفر عند قبره حتى يثار به .

وقد تقدم معنى قوله : « لا عدوى » في باب [الجذام] ^(٢) ونذكر هاهنا طرفاً منه ، قال ابن قتيبة : والعدوى جنسان : عدوى الجذام ، والطاعون ، فأما عدوى الجذام فإن المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجلسه معه ومؤاكلته ، وربما جذمت امرأته بطول مصاحبتها له وربما نزع أولاده في الكبر إليه ، وكذلك من كان به سل ، والأطباء (تأمر) ^(٣) أن لا يجالس المسلول ولا المجذوم ولا يريدون بذلك معنى العدوى وإنما يريدون بذلك تغير الرائحة وأنها تسقم من أطال اشتماها ، والأطباء أبعد الناس من الإيمان بيمين أو شؤم .

وكذلك الجرب الرطب يكون بالبعير فإذا خالط الإبل وحاكها وأوى في مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه نحواً مما به فلهذا المعنى نهى رسول الله أن يورد ذو عاهة على مصح كراهية أن يخالط ذو العاهة الصحيح فيناله من حكته ودائه نحواً مما به ، وقد ذهب قوم إلى أنه أراد بذلك ألا يظن أن الذي نال إبله من ذي العاهة فيأثم ، وسيأتي الكلام في الطاعون في باب من خرج من أرض [لا تلائمه] ^(٤) بعد هذا .

* * *

باب : ذات الجنب

فيه : أم قيس أن النبي - عليه السلام - قال : « عليكم بهذا العود

(١) في « الأصل » : ولا . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الجنائز . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « هـ » : يأمر . (٤) من « هـ » .

الهندي ؛ فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب - يريد الكست ، يعني القسط [وهي] ^(١) لغة » .

وفيه : أنس : « أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه ، فكواه أبو طلحة بيده » .

وقال أنس مرة : « أذن النبي لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن » .

قال أنس : « كويت من ذات الجنب والنبي - عليه السلام - حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت / وأبو طلحة ^[٤/١٢٣-ب] كواني » .

وفيه أن ذات الجنب تداوى بالكست وتُداوى بالكي أيضاً ، وفي حديث أنس جواز الكي والاسترقاء ، وقد تقدم [ما للعلماء في الكي في باب من اكنوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو] ^(٢) قبل هذا والحمة : سم كل شيء يلدغ ، عن صاحب العين ، والأذن : وجع الأذن .



باب : حرق الحصير ليسد به الدم

فيه : سهل : « لما كسرت على رأس النبي البيضة وأدمي وجهه وكسرت رباعيته وكان علي يختلف بالماء في المجن وفاطمة تغسل الدم عن وجهه ، فلما رأت فاطمة الدم يزد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح النبي - عليه السلام - فرقاً الدم » .

قال المهلب : فيه أن قطع الدّم بالرماد من المعلوم القديم المعمول به

(١) في « الأصل » : وفيه . والمثبت من « ه ، ن » . (٢) من « ه » .

لا سيما إذا كان الحصير من ديس السعدي فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة ، فالقبض يسد أفواه الجراح وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم وإذا غسل الدم بالماء كما فعل أولا بجرح النبي فليجمد الدم ببرد الماء إذا كان الجرح سهلا غير غائر ، وأما إذا كان غائرا فلا تؤمن فيه آفة الماء وضرره ، وكان أبو الحسن بن القابسي يقول : لوددنا أن [نعلم ذلك] ^(١) الحصير ما كان فتجعله دواء لقطع الدم .

قال المؤلف : وأهل الطب يزعمون أن كل حصير إذا أحرق يقطع [رماده] ^(٢) الدم ، بل الأرمدة كلها تفعل ذلك ؛ لأن الرماد من شأنه القبض وقد ترجم أبو عيسى الترمذي لحديث سهل بن سعد بهذا المعنى فقال : باب التداوي بالرماد ، ولم يقل باب التداوي برماد الحصير ، وقد تقدم [تفسير رقاء الدم في باب الترسة والمجن] ^(١) في [كتاب] ^(٣) الجهاد .

* * *

باب : الحمى من فيح جهنم

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء » وكان عبد الله يقول : اكشف عنا الرجز .

وفيه : أسماء : « كانت إذا أتيت بالمرأة قد حُمّت تدعو لها ، أخذت الماء فصبته بينها وبين جبيها ، وقالت : كان النبي - عليه السلام - يأمرنا أن نبردها بالماء » .

[وفيه : عائشة قال النبي ﷺ : « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء »] ^(٣)

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : مادة . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » ، ن .

وروى رافع بن خديج عن النبي مثله وقال : « من فوح جهنم » .
وقد فسرت أسماء أن إبراد الحمى صب الماء على جسد المحموم ،
وقد تختلف أحوال المحمومين ، فمنهم من يصلح أن يبرد بصب الماء
عليه ، وآخر يصلح بأن يشرب الماء ، وزعم بعض العلماء أن بعض
الحميات هي التي يجب إبرادها بالماء قال : وهي التي عنى النبي -
عليه السلام- وهي الحميات الحادة التي يكون أصلها من الحر ،
والحديث يراد به الخصوص ، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام :
« الحمى من فيح جهنم » والفيح عند العرب سطوع الحر . عن
صاحب العين .

وفي كتاب الأفعال : فاحت النار والحر فيحاً انتشرا واشتدا
[واستدل] ^(١) بقوله عليه السلام : « فأطفئوها بالماء » و« أبردوها بالماء »
قال : ودلّ قوله أنه عليه السلام لم يأمر بإبراد الحميات الباردة التي
يكون أصلها البرد وإنما أمر بإبراد الحميات الحارة التي يكون أصلها الحر
والله أعلم . والفوح والفيح لغتان .

* * *

باب : من خرج من أرض لا [تلائمه] ^(٢)

فيه : أنس : « أن ناساً من عكل [و] ^(٣) عريضة قدموا على النبي -
عليه السلام - وتكلموا بالإسلام ، فقالوا : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع
ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراغ
وأمرهم أن يخرجوا فيه ... » الحديث .

وفيه : سعد أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا سمعتم بالطاعون
بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها » .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : تئامه . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : أو . والمثبت من « هـ ، ن » .

وفيه : ابن عباس : « أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه - فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، فقال ابن عباس : قال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلقوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال : ارتفعوا / [عني] ^(١) ثم قال : ادع لي الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة : أفرار من قدر الله ؟ قال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أريت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان إحداهما خضبة ، والأخرى جذبة أليس إن رعيت الخضبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيياً في بعض حاجته - فقال : إن عندي من هذا علماً ، سمعت النبي - عليه السلام - يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه . قال : فحمد الله عمر ثم انصرف . »

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون » .

وفيه : حفصة بنت سيرين قالت : « قال لي أنس : يحيى ، بم مات ؟

(١) من « ه ، ن » .

قلت : من الطاعون . قال : قال النبي - عليه السلام - : الطاعون شهادة لكل مسلم » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « المبطون شهيد والمطعون شهيد » .

قال الطبري في حديث سعد : فيه الدلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل وقوعها وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها ، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها ، وذلك أنه ﷺ نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها ، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فراراً منه ، فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متق من الأمور غوائلها سبيله في ذلك سبيل الطاعون وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام : « لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاصبروا » .

فإن قال قائل : فإن كان كما ذكرت فما أنت قائل فيما روى شعبة عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص أن أبا موسى بعث بنيه إلى الأعراب من الطاعون ، وروى شعبة عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى الأشعري : « أن عمر ابن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة في الطاعون الذي وقع في الشام إنه عرضت به حاجة لا غنى بي عنك فيها فإذا أتاك كتابي ليلاً فلا تصبح حتى ترد إليّ وإن أتاك نهاراً فلا تمس حتى ترد إليّ . فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال : عرفت حاجة أمير المؤمنين أراد أن يستبقي من ليس بباق . ثم كتب إليه أنني قد عرفت حاجتك فحللني من عزمك يا أمير المؤمنين ؛ فإني في جند [المسلمين] ^(١) ولن أرغب

(١) في « الأصل » : الشاميين . والمثبت من « هـ » .

بنفسي عنهم . فلما قرأ عمر الكتاب بكى ، فقيل له : توفي أبو عبيدة؟ قال : لا وكان قد [كتب] ^(١) إليه عمر أن الأردن أرض غمقة ^(٢) وأن الجابية أرض نزهة ف أظهر بالمسلمين إلى الجابية . فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال : هذا نسمع فيه لأمر المؤمنين ونطيعه . فأراد ليركب بالناس فوجد وخزة فطعن وتوفي أبو عبيدة وانكشف الطاعون . وروى شعبة أنه سأل الأشعث هل فرّ أبوك من الطاعون ؟ قال : كان إذا اشتد الطاعون فرّ هو والأسود بن هلال . وروى شعبة [عن الحكم] ^(٣) أن مسروقاً كان يفر من الطاعون ؟ .

قيل : قد خالف هؤلاء من القدوة مثلهم ، وإذا اختلف في أمر كان أولى بالحق من [كان موافقاً] ^(٤) أمر رسول الله . فإن قيل : فاذكر لنا من خالفهم . قيل . روى شعبة عن يزيد بن خمير ، عن شرحبيل ابن شفعة قال : « وقع الطاعون ، فقال عمرو بن العاص : إنه رجز ف تفرقوا عنه . فبلغ شرحبيل بن حسنة فقال : لقد صحبت رسول الله ، وعمرو أضل من بغير أهله ، إنه دعوة نبيكم ورحمة من ربكم وموت الصالحين قبلكم ، فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه ، فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال : صدق » .

وروى أيوب عن أبي قلابة ، عن عمرو بن العاص قال : « تفرقوا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورءوس الجبال . فقال معاذ بن جبل : بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم : اللهم أعط معاذاً وأهله

(١) في « الأصل » : يكتب . والمثبت من « ه » .

(٢) أرض غمقة أي : قرية من الماء والنذور والخضر ، والغمق : فساد الريح - النهاية (٣٨٨/٣) .

(٣) في « الأصل » : بن عبد الحكم . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : خالف . والمثبت من « ه » .

نصيبهم من رحمتك . فطعن في كفه ، قال أبو قلابة : قد عرفت الشهادة والرحمة ما دعوة نبيكم ، فسألت عنها ف قيل : دعا عليه السلام أن يجعل فناء أمته بالطعن والطاعون حين دعا أن لا يجعل بأس أمته بينهم فمنعها ، فدعا بهذا » .

/ وقالت عمرة : سألت عائشة عن الفرار من الطاعون ، فقالت : [١٢٤ق/٤-ب] هو كالفرار من الزحف . وسئل الثوري عن الرجل يخرج أيام الوباء بغير تجارة معروفة ، قال : ^(١) لم يكونوا يفعلوا ذلك وما أحبه . فإن قال : فهل من أحد إلا وهو ميت بعد استيفائه مدة أجله الذي كتب له؟ قيل : نعم . قال : فإن كان كذلك فما وجه النهي عن دخول أرض بها الطاعون أو الخروج منها ؟ قيل : لم ينه عن ذلك أحد [حذاراً] ^(٢) عليه من أن يصيبه غير ما كتب عليه أو أن يهلك قبل الأجل الذي لا يستأخر عنه ولا يستقدم ، ولكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن إنما كان هلاكه من أجل قدومه عليه وأن من فرّ عنه فنجّا من الموت أن نجاته كانت من أجل خروجه عنه .

فكره رسول الله ذلك ، ونهيه عليه السلام عن ذلك نظير نهيه عن الدنو من المجذوم ، وقال : « فرّ منه فرارك من الأسد » مع إعلامه أمته أن لا عدوى ولا صفر .

وقال غير الطبري : فإن [قال] ^(٣) قائل : فإن في حديث أنس في الذين استوخموا المدينة فأمرهم النبي أن يخرجوا منها حجة لمن أجاز الفرار من أرض الوباء والطاعون . قيل : ليس ذلك كما توهمته ، وذلك أن القوم شكوا إلى النبي أنهم كانوا أهل ضرع ولم تلائمهم

(١) راد في « الأصل » كلمة : ثم . وهي زيادة مقحمة .

(٢) في « الأصل » : حذار . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

المدينة واستوخموها لمفارتهم هواء بلادهم فهم الذين استوخموا المدينة دون سائر الناس ، فأمرهم النبي - عليه السلام - بالخروج منها ففي هذا من الفقه أن من قدم إلى بلدة ولم يوافقه هواها أنه مباح له الخروج عنها والتماس هوى أفضل منها ، وليس ذلك بفرار من الطاعون وإنما الفرار منه إذا عمّ الموت في البلدة الساكنين فيها والطارئين عليها وفي ذلك جاء النهي ، والله أعلم .

وقوله : « وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » دليل أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وكذلك حكم الداخل في بلدة الطاعون إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدرًا لم يكن قدره الله عليه ، فمباح له الدخول إليه .

وقد روي عن عروة بن رويم أنه قال : بلغنا أن عمر كتب إلى عامله بالشام إذا سمعت بالطاعون قد وقع عندكم فاكتب إليّ حتى أخرج إليه . وروى القاسم عن عبد الله بن عمر أن عمر قال : اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ . وروي عن ابن مسعود قال : الطاعون فتنة على المقيم والفار ، أما الفار فيقول : فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول أقمت فمت ، وكذلك فرّ من لم يجئ أجله وأقام فمات من جاء أجله .

وقال المدائني يقال : إنه قلّ ما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت .

وقوله عليه السلام : « الطاعون شهادة لكل مسلم » سيأتي تفسيره في الباب المتصل بهذا .

* * *

باب : أجر الصابر في الطاعون

فيه : عائشة : « أنها سألت النبي عن الطاعون فأخبرها أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء ، فجعله الله رحمةً للمؤمنين ، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده [صابراً] ^(١) يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد » .

قال المؤلف : هذا الحديث مثل قوله : « الطاعون شهادة » و«المطعون شهيد » أنه الصابر عليه المحتسب أجره على الله ، العالم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه ، ولذلك تمنى معاذ بن جبل أن يموت فيه لعله إن مات فيه فهو شهيد ، وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفرّ منه فليس بداخل في معنى الحديث .



باب : الزقى بالقرآن والمعوذات

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان ينث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات ، فلما ثقل كنت أنث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها » . فسألت الزهري : كيف كان ينث ؟ فقال كان ينث على يديه ثم يمسح بهما وجهه .

في الاسترقاء بالمعوذات استعاذة بالله - تعالى - من شر / كل ما [٤/١٢٥-١٢٦] خلق ومن شر [النفاثات] ^(٢) في السحر ومن شر الحاسد ومن شر الشيطان ووسوسته ، وهذه جوامع من الدعاء تعم أكثر المكروهات ولذلك كان ﷺ يسترقي بهما ، وهذا الحديث أصل ألا يسترقي إلا بكتاب الله وأسمائه وصفاته .

(١) في « الأصل » : صابر . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : النفاذات . والمثبت من « هـ » .

وقد روى مالك في الموطأ أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقىها ، فقال أبو بكر : ارقىها بكتاب الله . يعني بالتوراة والإنجيل ؛ لأن ذلك كلام الله الذي فيه الشفاء . وقد روى عن مالك جواز رقية اليهودي والنصراني للمسلم إذا رقى بكتاب الله ، وهو قول الشافعي ، وفي المستخرجة أن مالكاً كره رقى أهل الكتاب وقال : لا أحبه . وذلك والله أعلم [لأنه] ^(١) لا يدرى هل يرقون بكتاب الله أو الرقى المكروهات التي تضاهي السحر . وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المرأة التي ترقى بالحديد والملح وعن التي تكتب الكتاب للإنسان ليعلقه عليه من الوجع ، وتعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد ، والذي يكتب خاتم سليمان في الكتاب فكرهه كله وقال : لم يكن ذلك من أمر الناس القديم .



باب : الرقى بفاتحة الكتاب

فيه : أبو سعيد : « أن ناساً من أصحاب النبي - عليه السلام - أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيدهم فقالوا : هل معكم من راق ؟ قالوا : إنكم [لم] ^(٢) تقرونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً . فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء ، فجعل يقرأ بأمّ [القرآن] ^(٣) ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ ، فأتوا بالشاء ، فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل النبي - عليه السلام - فسألوه ، فضحك وقال : ما أدراك أنها رقية ؟ خذوا واضربوا لي بسهم » .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : لن . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : الكتاب . والمثبت من « ه ، ن » .

فيه جواز الرقى بفاتحة الكتاب وهو يرد ما روى شعبة عن الزكي قال: سمعت القاسم بن حسان يحدث عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود « أن النبي - عليه السلام - كان يكره الرقى إلا بالمعوذات » .

قال الطبري : وهذا حديث لا يجوز الاحتجاج به في الدين إذ في نَقْلَتِهِ من لا يعرف ، ولو كان صحيحًا لكان إما غلطًا أو منسوخًا ؛ لقوله عليه السلام فيه : « ما أدراك أنها رقية » فأثبت أنها رقية بقوله هذا ، وقال : « اضربوا لي معكم بسهم » وإذا جازت الرقية بالمعوذتين وهما سورتان من القرآن كانت الرقية بسائر القرآن مثلها في الجواز ؛ إذ كله قرآن .

قال المهلب : في ﴿ الحمد لله ﴾ من معنى الرقى شبيه بمعنى ما في المعوذات منه وهو قوله : ﴿ وإياك نستعين ﴾ والاستعانة به في ذلك دعاء في كشف الضر وسؤال الفرج ، وقد بينا هذا المعنى في كتاب الإجارة في باب أخذ الأجرة على الرقى وذكرنا معنى قوله عليه السلام : « ما يدريك أنها رقية » والاختلاف في جواز أخذ الأجرة على الرقى فلذلك تركنا باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم إذ أغنى عنه ما تقدم في كتاب الإجارة .



باب : رقية العين

فيه : عائشة قالت : « أمرني النبي - عليه السلام - أن نسترقى من العين » .

وفيه : أم سلمة : « أن النبي - عليه السلام - رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال : استرقوا لها ؛ فإن بها النظرة » .

الرقية من العين والنظرة وغير ذلك باسم الله - تعالى - وكتابه
مرجو بركتها ؛ لأمر النبي - عليه السلام - بذلك ، وقد أمر رسول الله
ﷺ باغتسال العائن وصب ذلك الماء على المعين ، روى مالك عن ابن
شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال : « رأى عامر بن
ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد منجأة ،
فلبط سهل ، فأخبر النبي - عليه السلام - بمرضه ، فقال : هل
[تتهمون] (١) أحداً ؟ قالوا : نتهم عامر بن ربيعة ، فدعا عليه السلام
عامراً فتغيط عليه ، وقال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت ،
اغتسل له . فغسل عامر وجهه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله
[٤/١٢٥ق-ب] إزاره في قدح ثم صب عليه / فراح سهل مع الناس ليس به بأس » .
وقال معمر بن شهاب : « فصب على رأسه وكفأ الإناء خلفه وأمره
فحسا منه حسوات » وقال الزهري : هي السنة .

فيه من الفقه أنه إذا عرف العائن أنه يُقضى عليه بالوضوء لأمر
النبي - عليه السلام - بذلك وأنها نشرة ينتفع بها .

وقوله : « ألا بركت » فيه أن من رأى شيئاً فأعجبه فقال : تبارك
الله أحسن الخالقين وبرك فيه ؛ فإنه لا يضره بالعين وهي [رقية منه] (٢) .
والسفعة : سواد وشحوب في الوجه ، وامرأة سفعاء الخدين ،
والسفع الأثافي [لسوادها] (٣) من كتاب العين .

قال [المؤلف] (٤) : وقوله : « فلبط [سهل] (٥) » من حديث
مالك . قال أبو زيد : رجل ملبوط ، وقد لبط به لبطاً وهو سعال وزكام .

(١) في «الأصل» : تتوهمون . والمثبت من «هـ» .
(٢) من «هـ» .
(٣) في «الأصل» : سوادها . والمثبت من «هـ» .
(٤) في «الأصل» : المهلب . والمثبت من «هـ» .
(٥) في «الأصل» : سعد . والمثبت من «هـ» .

باب : العين حق

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « العين حق . ونهى عن الوشم » .

وروى مالك عن حميد بن قيس : « أن النبي قال لحاضنة [ابني]^(١) جعفر ما لي أراهما ضارعين ؟ فقالت : يا رسول الله ، تسرع إليهما العين . فقال رسول الله ﷺ : استرقوا لهما [فلو]^(٢) يسبق شيء القدر لسبقته العين » .

وقال بعض أهل العلم إذا عرف أحد بالإصابة بالعين فينبغي اجتنابه والتحرز منه ، وإذا ثبت ذلك عند الإمام فينبغي للإمام منعه من مداخله الناس والتعرض لأذاهم ويأمره بلزوم بيته ، فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به ، وكفّ عن الناس عاديته فضره أشد من ضر أكل الثوم الذي منعه النبي مشاهدة صلاة الجماعة ، وضره أشد من ضر المجذومة التي منعها عمر بن الخطاب الطواف مع الناس .

* * *

باب : رقية الحية والعقرب

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - رخص في الرقية من كل ذي حمة » .

هذا الحديث يبين ما روي عن علي وابن مسعود أنهما قالوا : الرقى والتمائم والتولة شرك . أن المراد بذلك رقى الجاهلية وما يضاهي السحر من الرقى المكروهة ، روى ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن

(١) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : فلن . والمثبت من « ه » .

شهاب قال : بلغني عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون إن رسول الله نهى عن الرقى حتى قدم المدينة ، وكان الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك ، فلما قدم المدينة لدغ رجل من أصحابه ، قالوا : يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة ، فلما نهيت عن الرقى تركوها ، فقال رسول الله ﷺ : ادعوا إليَّ عمارة- وكان قد شهد بدرًا - فقال : اعرض علي رقيتك . فعرضها عليه فلم ير بها بأسًا ، وأذن له فيها .



باب : رقية النبي عليه السلام

فيه : عبد العزيز : « دخلت مع ثابت على أنس ، فقال ثابت : يا أبا حمزة ، اشتكيت . قال أنس : ألا أريقك برقية رسول الله ؟ قال : بلى . قال : قل : اللهم ربّ الناس (أذهب) ^(١) الباس ، اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقمًا » .

وفيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان يعوّد بعض أهله بمسح بيده اليمنى ويقول : اللهم ربّ الناس ، أذهب الباس ، واشفه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقمًا » .

وفيه : عائشة أن النبي - عليه السلام - كان يقول للمريض : « بسم الله تربة أرضنا ، وريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا » .

وترجم لحديث عائشة الأول باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى .

قال الطبري : فيه البيان عن جواز الرقية [بكل] ^(٢) ما كان دعاء

(١) في « ه ، ن » : منذهب .

(٢) في « الأصل » : فكل . والمثبت من « ه » .

للعليل بالشفاء . وذلك أن النبي - عليه السلام - كان إذا عاد مريضاً قال القول الذي تقدّم ، وذلك كان رقيته التي كان يرقى بها أهل العلل ، وإذا كان ذلك دعاءً ومسألةً للعليل بالشفاء فمثله كل ما رقي به ذو علة من رقية إذ كان دعاء الله ومسألةً من الراقي ربه للعليل الشفاء في أنه لا بأس به .

وذكر عبد الرزاق عن معمر قال : الرقية التي رقى بها جبريل النبي - عليه السلام - : « بسم الله أرقيك ، والله يشفيك من كل شيء يؤذيك » [و] (١) من كل / عينٍ وحاسدٍ ، وبسم الله أرقيك .

[٤/١٢٦-١]

قال الطبري : ومعنى مسحه موضع الوجع بيده في [الرقية] (٢) والله أعلم تفاؤلاً لذهاب الوجع لمسحه بالرقى .

* * *

باب : النفث في الرقية

فيه : أبو قتادة قال النبي - عليه السلام - : « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ؛ فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعوذ من شرها ، فإنها لا تضره . قال أبو سلمة : وإن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل عليّ من الجبل ، فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها » .

وفيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ « قل هو الله أحد » وبالمعوذتين جميعاً ثم مسح بهما وجهه ، وما

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : موضع الرقية . والمثبت من « ه » .

بلغت يداه من جسده . قالت عائشة : فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك [به] ^(١) وكان ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه .

وفيه : أبو سعيد : « أن رهطاً من أصحاب النبي - عليه السلام - نزلوا بحي من أحياء العرب ، فلدغ سيّد ذلك الحي ، فصالحوهم على قطع من الغنم ، فجعل يتفل ويقرأ : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ حتى لكأنما نشط من عقال ... » الحديث .

وترجم لحديث عائشة باب المرأة ترقى الرجل ، قال الطبري : في هذه الآثار البيان عن أن التفل على العليل إذا رقي أو دُعي له بالشفاء جائز والردّ على من لم يجز ذلك ، وبمثل هذه الآثار قال جماعة من الصحابة وغيرهم ، وأنكر قوم من أهل العلم النفث والتفل في الرقي وأجازوا النفخ فيها ، روى جرير عن مغيرة [عن إبراهيم] ^(٢) قال : كان الأسود يكره النفث ولا يرى بالنفخ بأساً . وقال سفيان عن الأعمش عن إبراهيم : إذا دعوت بما في القرآن فلا تنفث .

وكره النفث عكرمة والحكم وحمّاد ، وأحسب أن الأسود كره النفث لذكر الله - تعالى - له في كتابه وأمره بالاستعاذة منه ومن فاعله فقال : ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ ^(٣) وليس في ذمّه تعالى نفث أهل الباطل ما يوجب أن يكون كل نافث ونافثة بالحق في معناه ؛ لأن النفاثات التي أمر الله نبيه بالاستعاذة [من شرهن] ^(٤) السحرة .

فأمّا من نفث بالقرآن وبذكر الله على النحو الذي كان رسول الله وأصحابه ينفثون فليس بمنّ أمر الله بالاستعاذة من شرّه ، وإذ قد صحّ عن النبي أنه نفث على نفسه بالمعوذات وإطلاقه [التفل بفاتحة الكتاب

(٣) الفلق : ٤

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » ، « ن » .

(٤) في « الأصل » : منهن . والمثبت من « هـ » .

راقياً بها ، فبين أن التفل و [^(١)] النفث بكتاب الله شفاء من العلل ،
ومن استشفى بذلك مصيب ، وفي فعله ذلك برسول الله مُقْتَدٍ ، وقد
روت عائشة عن الرسول أن ريق ابن آدم شفاء قالت : كان إذا اشتكى
الإنسان قال النبي - عليه السلام - هكذا بريقه في الأرض وقال :
« تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا » .

وقوله : « لكأنا نشط من عقال » قال صاحب الأفعال يقال :
أنشطت العقدة : حللتها ، ونشطتها عقدتها بأنشوطه وهي حديدة يعقد
بها .

* * *

باب : من لم يرق

فيه : ابن عباس عن النبي « في الذين لا يتطيرون ولا يسترقون وعلى
رهبهم يتوكلون » وقد تقدّم [الكلام فيه في باب من اكتوى وفضل من
لم يكتو ، فأغنى عن إعادته] ^(١) .

* * *

باب : الطيرة

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « لا عدوى ولا طيرة ،
والشؤم في ثلاثة : في المرأة والدار والدابة » .

وفيه : أبو هريرة قال عليه السلام ^(٢) : « لا طيرة وخيرها الفأل . قالوا :
وما الفأل ؟ قال : كلمة صالحة يسمعونها أحدكم » .

وفيه : أنس قال النبي : « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الصالح
والكلمة الحسنة » .

(١) من « هـ » . (٢) زاد في « الأصل » : قال . وهي زيادة مقحمة .

قال الخطابي : الفرق بين الفأل والطيرة [أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن بالله - تعالى - والطيرة] ^(١) إنما هي من طريق الاتكال على شيء سواه .

وقال الأصمعي : سألت ابن عون عن الفأل فقال : هو أن تكون مريضاً فتسمع يا سالم ، أو تكون باغياً فتسمع يا واجد .

قال المؤلف : وكان النبي يسأل عن اسم الخيل والأرض [والإنسان] ^(٢) فإن كان حسناً سرَّ بذلك [واستبشر به] ^(١) وإن كان سيئاً ساءه ذلك ، وزعم بعض [المعتزلة] ^(٣) أن قوله عليه السلام : « لا طيرة » يعارض قوله : « الشؤم / في ثلاث » قال ابن قتيبة وغيره : وهذا تعسف ويُعد عن العلم ، ولكل شيء منها موضع إذا وضع فيه زال الخلاف وارتفع التعارض .

ووجه ذلك أن يكون قوله عليه السلام : « لا طيرة » [مخصوصاً] ^(٤) بحديث الشؤم ، فكأنه قال : لا طيرة إلا في المرأة والدار والفرس لمن التزم الطيرة ، يدل على صحة هذا ما رواه زهير بن معاوية ، عن عتبة ابن حميد ، عن [عبيد الله] ^(٥) بن أبي بكر أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا طيرة ، والطيرة على من تطير ، وإن يكن في شيء ففي الدار والمرأة والفرس » .

فبان بهذا الحديث أن الطيرة إنما تلزم من تطير بها ، وأنها في بعض الأشياء دون بعض ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يقولون : الطيرة في

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : والأنساب . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : العرب . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : مخصوص . والمثبت من « ه » .

(٥) في « الأصل » : عبد الله . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

الدار والفرس والمرأة ، فنهاهم النبي - عليه السلام - عن الطيرة فلم ينتهوا فبقيت في هذه الثلاثة الأشياء التي كانوا (يلزمون) (١) التطير فيها .

ومثله قوله تعالى عن أهل القرية حين قالوا : ﴿ إنا تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم ... قالوا طائركم معكم ﴾ (٢) أي : حظكم من الخير والشرّ معكم ليس هو من شؤمنا وكذلك قوله عليه السلام في الدار : « أتركوها ذميمة » فإنما قال ذلك لقوم علم منهم أن الطيرة والتشاؤم غلب عليهم وثبت في نفوسهم ؛ لأن إزاحة ما ثبت في النفس عسير ، وقد قال عليه السلام : « ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الطيرة والظن والحسد ؛ فإذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا حسدت فلا تبغ ، وإذا ظننت فلا تحقق » .

وليس في قوله عليه السلام : « دعوها ذميمة » أمر منه بالتطير ، وكيف وقد قال : لا طيرة ؟! وإنما أمرهم بالتحول عنها لما قد جعل الله في [غرائز] (٣) الناس من استئصال ما نالهم فيه الشرّ وإن كان لا سبب له في ذلك ، وحبّ من جرى لهم الخير على يديه وإن لم يردهم به ، وكان النبي ﷺ يستحب الاسم الحسن والفأل الصالح ، وقد جعل الله في فطرة الناس محبة الكلمة الطيبة [والفأل] (٤) الصالح والأنس به ، كما جعل فيهم الارتياح للبشرى والمنظر الأنيق ، وقد يمر الرجل بالماء الصافي فيعجبه وهو لا يشربه وبالروضة (المنشورة) (٥) فتسره وهي لا تنفعه ، وفي بعض الحديث « أن الرسول ﷺ كان يعجبه الأترج ويعجبه الفاغية وهي نورُ الحناء » .

(١) في « هـ » : يلتزمون . (٢) يس : ١٨ ، ١٩ .

(٣) في « الأصل » : عوائد . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : والعمل . والمثبت من « هـ » . (٥) في « هـ » : المنشورة .

وهذا مثل إعجابه بالاسم الحسن والفأل الحسن وعلى حسب هذا كانت كراهيته الاسم القبيح كبنى النار وبنى حزن وشبهه ، وقد كان كثير من أهل الجاهلية لا يرون الطيرة شيئاً ويمدحون من كذب بها قال [المُرْقَش] (١) :

ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واقٍ [وحائم] (٢)
فإذا الأشـئام كالآيا من والأيامن كالأشـئام
وقال عكرمة : كنت عند ابن عباس فمرّ طائر يصيحُ ، فقال رجل من القوم : خير خير . فقال ابن عباس : ما عند هذا لا خير ولا شر .

* * *

باب : الكهانة والسحر

فيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها ، فقضى النبي - عليه السلام - أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة ، فقال ولي المرأة التي غرمت : كيف أغرم يا رسول الله ما لا [شرب ولا أكل] (٣) ولا نطق ولا استهل ، فمثل هذا يُطل ! فقال النبي : إنما هذا من إخوان الكهان . »

وفيه : [أبو] (٤) مسعود : « نهى الرسول عن حلوان الكاهن ... » الحديث .

وفيه : عائشة : « سأل رسول الله ناس عن الكهان . فقال : ليس بشيء . »

(١) في «الأصل» : امرؤ القيس . والمثبت من «هـ» راجع لسان العرب (٤٥٨/١٣) .

(٢) في «الأصل» ، هـ : وحاتم . والمثبت من لسان العرب .

(٣) في «الأصل» : أكل ولا شرب . والمثبت من «هـ» ، ن .

(٤) في «الأصل» : ابن . والمثبت من «هـ» ، ن .

قالوا : يا رسول الله ، إنهم يحدثونا أحيانًا بشيء فيكون حقًا ! فقال النبي - عليه السلام - : تلك الكلمة من الحق يحفظها الجنّي فيقرأها في أذن وليه ، فيخلطون معها مائة كذبة » .

قال المؤلف : في هذه الآثار ذمّ الكهان وذمّ من تشبه بهم في ألفاظهم ؛ لأنه عليه السلام كره قول ولي المرأة لما أشبه سجع الكهان الذين يستعملونه في الباطل ودفع الحق ، ألا ترى أنه أتى بسجعه محتجًا على رسول الله في دفع شيء قد أوجبه عليه / فاستحقّ بذلك [٤/١٢٧-١٢٨] غاية الذم وشديد العقوبة في الدنيا والآخرة ، غير أن النبي - عليه السلام - جبّله الله على الصّبح عن الجاهلين وترك الانتقام لنفسه فلم يعاقبه في اعتراضه عليه كما لم يعاقب الذي قال له : إنك لم تعدل منذ اليوم . ولم يعاقب موالي بريرة في اشتراطهم ما يخالف كتاب الله وأنفذ حكم الله في كل ذلك .

فإن قال قائل : فالسجع كله مكروه ؟ قيل له : [لا] (١) قد أتى به كلام رسول ربّ العالمين ، ومنه قوله عليه السلام : « يقول العبد : مالي مالي ، وما لك من مالك إلا ما أكلت فأفئيت أو لبست فأبليت أو أعطيت فأمضيت » [قاله ابن النحاس] (٢) .

وأما نهيه عن حلوان الكاهن فالأمة مجمعة على تحريمه ؛ لأنهم يأخذون أجره ما لا يصلح فيه أخذ عوض وهو الكذب الذي يخلطونه مع ما يسترقه الجن فيفسدون تلك [الكلمة] (٣) من الصدق بمائة كذبة أو أكثر كما جاء في بعض الروايات فلم يسغ أن يلتفت إليهم ، ولذلك

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : فالموت النجاح . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : المرة .

قال عليه السلام : « ليسوا بشيء » وقد جاء فيمن أتى الكهان آثار شديدة روى الطبري عن عبد الله بن شبيه ، حدثنا أبي ، حدثنا أيوب بن سليمان ، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن [صفية] (١) بنت أبي عبيد ، عن عمر بن الخطاب أن النبي - عليه السلام - قال : « من أتى عراقاً لم تقبل صلاته أربعين ليلة ولم ينظر الله إليه أربعين ليلة » .

وحدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تيممة ، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » وقال ابن دريد : أهل الحديث يقولون : « بطل » وهو تصحيف وإنما هو « يطل » قال صاحب الأفعال : طُل الدم وطُل إذا هدر ، قال الشاعر :

وما مات منا ميت في فراشه ولا طل منا حيث كان قتيل

وقد قيل : أطل الدم بمعنى [طل] (٢) ولم يعرفه الأصمعي .

* * *

باب : السحر

وقوله تعالى : ﴿ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾ (٣) الآية ، وقوله : ﴿ ولا يفلح الساحر حيث أتى ﴾ (٤) وقوله : ﴿ أفئاتون السحر وأنتم تبصرون ﴾ (٥) وقوله : ﴿ يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴾ (٦) وقوله : ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ (٧) والنفاثات : السواحر . تُسَحَرُونَ : تُعْمَوْنَ .

(١) في « الأصل » : ابن صفية . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : طيل . والمثبت من « ه » .

(٣) البقرة : ١٠٢ . (٤) يونس : ٧٧ . (٥) الأنبياء : ٣ .

(٦) طه : ٦٦ . (٧) الفلق : ٤ .

فيه : عائشة : « سحر النبي رجلٌ من بني زريق يقال له : لبيد بن الأعصم ، حتى كان رسول الله يخيّل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله ، حتى إذا كان ذات يوم - أو ذات ليلة - وهو عندي لكنه دعا وعاء ، ثم قال يا عائشة : أشعرت أن الله أفتاني فيما [استفتيته] ^(١) فيه ؟ أتاني رجلان ففعد أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ فقال : مطبوب . قال : من طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم . قال : في أي شيء ؟ قال : في مشط ومشاة وجف [طلع] ^(٢) نخلة ذكر . قال : وأين هو ؟ قال : في بئر ذروان . فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه ، قال : يا عائشة ، كأن ماءها نقاعة الحناء ، وكأن رءوس نخلها رءوس الشياطين . قلت : يا رسول الله أفلا أستخرجه ؟ قال : قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس فيه شراً . فأمر بها فدفنت » .

هذه رواية عيسى بن يونس عن هشام بن عروة ، وقال الليث وابن عيينة عن هشام : « في مشط ومشاة » قال [أبو] ^(٣) عبد الله : يقال المشاة ما يخرج من الشعر إذا مُسِطَ ، والمشاة من مشاة الكتان . قال المهلب : والجف غشاء الطلع ، وقال أبو عمرو الشيباني : الجف : شيء ينقر من جذوع النخل ، ونقاعة الحناء : الماء الذي يصب عليها وتقع فيه ، وقد تقدم في آخر كتاب الجهاد حكم الذمي إذا سحر المسلم في باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر ، والجواب عن اعتراض الملحدّين بحديث [عائشة في جواز السحر على النبي ﷺ] فأغنى عن إعادته [^(٣)] .

وقال ابن القصار : ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أن السحر

(١) في « الأصل » : استفتيت . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : طلعة . والمثبت من « ه ، ن » . (٣) من « ه » .

[٤/١٢٧-ب] له حقيقة ، وقد يمرض من يفعل به ويموت / ويتغير عن طبعه . وقال بعض الناس : السحر تخييل وشعوذة وليس له حقيقة ولا يمرض منه ولا يقتل به أحد ، واستدلوا على لك بقوله تعالى : ﴿ يَخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ (١) فأخبر أن حبالهم وعصيهم ما سَعَتْ في الحقيقة ، فلو كان للسحر حقيقة لتحقق في ذلك الوقت ؛ لأن فرعون كان قد جمع السحرة من البلدان ، فلما أخبرنا الله - تعالى - أن ما فعلوه خيالا علم أنه لا حقيقة له .

قال ابن القصار : والحجة على هذه المقالة حديث عائشة وهو نص لا يحتمل التأويل ؛ لأنهم سحروا النبي - عليه السلام - حتى وصل المرض إلى بدنه ، لأنه قال لما حل السحر : إن الله شفاني . والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ (٢) فنفى الله السحر عن سليمان وأضافه إلى الشياطين وأخبر أنهم يفعلونه ويعلمونه الناس ، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس .

واختلف العلماء في المسلم إذا سحر بنفسه ، فذهب مالك إلى أن السحر كفر [وأن الساحر يقتل ولا تقبل توبته ؛ لأن الله - تعالى - سمى السحر كفراً] (٣) بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (٢) وهو قول أحمد بن حنبل ، وروي قتل الساحر عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر [وحذيفة] (٣) وحفصة وأبي موسى وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين . وقال الشافعي : لا يقتل الساحر إلا أن يقتل بسحره ، وروي عنه أيضاً أنه يسأل عن سحره ، فإن كان كفراً استتيب منه .

(٣) من « ه » .

(٢) البقرة : ١٠٢ .

(١) طه : ٦٦ .

واحتج أصحاب مالك بأنه لم تقبل توبته؛ لأن السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق، وإنما يستتاب من أظهر الكفر كالمترد.

قال مالك : فإن جاء الساحر أو الزنديق تائبًا قبل أن يُشهد عليهما بذلك قبلت توبتهما ، والحجة لذلك قوله تعالى : ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ ^(١) فدل أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب بهم ، فكذا [هذان] ^(٢) قال مالك في المرأة تعقد زوجها عن نفسها أو عن غيرها : تنكل ولا تقتل .



باب : هل يستخرج السحر

وقال قتادة : قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طب - أو يؤخذ عن امرأته - أحلّ عنه [أو] ^(٣) ينشر ؟ قال : لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح ، فأما ما ينفع [فلم] ^(٤) ينه عنه .

فيه : عائشة : « أن النبي سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن . قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر . فقال : يا عائشة ، أما علمت أن الله قد أفتاني فيما [استفتيته] ^(٥) فيه ؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر : ما بال الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم - رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقًا - قال : وفيهم ؟ قال : في مشط ومشاقة . قال : وأين ؟ قال : في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان . قالت : فأتى النبي [البئر] ^(٦) حتى استخرجه قال : هذه

(١) غافر : ٨٥ . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : أن . والمثبت من « ه » ، ن .

(٤) في « الأصل » : فلا . والمثبت من « ه » ، ن .

(٥) في « الأصل » : استفتيت . والمثبت من « ه » ، ن . (٦) من « ه » ، ن .

البئر التي أريتها وكان ماءها نُّقاعة الحناء وكان نخلها رءوس الشياطين.
قال: فاستخرج . فقلت : أفلا تنشرت ؟ قال : أما الله فقد شفاني وأكره
أن أثير على أحد من الناس شراً » .

قال المهلب : وقع في هذا الحديث فاستخرج السحر ، ووقع في
باب السحر « قلت : يا رسول الله ، أفلا استخرجت فأمر بها فدفنت » .
وهذا اختلاف من الرواة ، ومدار الحديث على هشام بن عروة ،
وأصحابه مختلفون في استخراجه فأثبته سفيان في [روايته] (١) من
طريقين في هذا الباب ، وأوقف سؤال عائشة النبي - عليه السلام -
عن النُّشْرة ونفى الاستخراج عن عيسى بن يونس وأوقف سؤالها للنبي
على الاستخراج ولم يذكر أنه جاب على الاستخراج بشيء ، وحقق
أبو أسامة جوابه عليه السلام ؛ إذ سأله عائشة عن استخراجه بلا .

فكان الاعتبار يعطي أبو سفيان أولى بالقول لتقدمه في الضبط ، وأن
الوهم على أبي أسامة في أنه لم يستخرجه ، ويشهد لذلك أنه لم يذكر
النُّشْرة في حديثه فوهم في أمرها فردَّ جوابه عليه السلام بلا / على
الاستخراج فلم يذكر النُّشْرة . [I-1786/4]

وكذلك عيسى بن يونس لم يذكر أنه عليه السلام جاب على
استخراجه بلا [ولا] (٢) ذكر النُّشْرة ، والزيادة من سفيان مقبولة ؛
لأنه أثبتهم [وقوى] (٣) ثبوت الاستخراج في حديثه [لتكرره فيه] (٤)
مرتين فبعد من الوهم فيما حقق من الاستخراج ، وفي ذكره للنُّشْرة
في جوابه عليه السلام مكان الاستخراج .

وفيه وجه آخر يحتمل أن يحكم بالاستخراج لسفيان ، ويحكم لأبي

(١) في « الأصل » : رواية . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : ومن في . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : فتكره ابن وهب . والمثبت من « هـ » .

أسامة بقوله « لا » على أنه استخرج الجفّ بالمشاقة ، ولم يستخرج صورة ما في الجفّ من المشط وما ربط به لئلا يراه الناس فيتعلمونه إن أرادوا استعمال السحر فهو عندهم مستخرج من البئر وغير مستخرج من الجف ، والله أعلم .

واختلف السلف ، هل يسأل الساحر عن حلّ السحر عن المسحور فأجازه سعيد بن المسيّب على ما ذكره البخاري ، وكرهه الحسن البصري وقال : لا يعلم ذلك إلا ساحر ولا يجوز إتيان الساحر . لما روى سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن عبد الله بن مسعود قال : « من مشى إلى ساحر أو كاهن فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - عليه السلام » .

[قال الطبري] (١) : وليس ذلك عندي سواء ؛ وذلك أن مسألة الساحر عقد السحر مسألة منه أن يضر من لا يحل ضرره وذلك حرام ، وحل السحر عن المسحور نفع له وقد أذن الله لذوي العلل في العلاج من غير حصر معالجتهم منها على صفة دون صفة فسواء كان المعالج مسلماً تقيّاً أو مشركاً ساحراً بعد أن يكون الذي يتعالج به غير محرّم ، وقد أذن النبي - عليه السلام - في التعالج وأمر به أمته فقال : « إن الله لم ينزل داءً إلا وأنزل له شفاءً ، علمه من علمه وجهله من جهله » .

فسواء كان علم ذلك وحله عند ساحر أو غير ساحر ، وأمّا معنى نهيه عليه السلام عن إتيان السحرة ؛ فإنما ذلك على التصديق لهم فيما يقولون على علم من أتاهم بأنهم سحرة أو كهان ، فأما من أتاهم غير ذلك وهو عالم به وبحاله فليس بمنهي عنه عن إتيانه .

واختلفوا في النشرة أيضاً فذكر عبد الرزاق عن عقيّل بن [معقل] (٢)

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : عقيّل . والمثبت من « ه » .

عن همام بن منبه قال : « سئل جابر بن عبد الله عن النشرة فقال : من عمل الشيطان » وقال عبد الرزاق : قال الشعبي : لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر إذا وطئت ، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عصاه فيأخذ عن يمينه وشماله من كل ثم [يدقه] ^(١) ويقرأ فيه ثم يغتسل به . وفي كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به ؛ فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله ، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله .

وقولها للنبي : « هلا تنشرت » يدل على جواز النشرة كما قال الشعبي ، وأنها كانت معروفة عندهم لمداواة السحر وشبهه ، ويدل قوله عليه السلام : « أما الله فقد شفاني » وتركه الإنكار على عائشة على جواز استعماله لها لو لم يشفه فلا معنى لقول من أنكر النشرة . وراعوفة البئر [وأرعوفتها] ^(٢) : حجر يأتي في أسفلها ، ويقال : بل هو على رأس البئر يقوم عليه المستقي .

* * *

باب : من البيان سحر

فيه : ابن عمر قال : « قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله ﷺ : إن من البيان لسحراً [أو إن بعض البيان لسحر] » ^(٣) .

قال المؤلف : الرجلان اللذان خطبا : عمرو بن الأهتم والزبرقان ابن بدر . روى حماد بن زيد عن محمد بن الزبير قال : « قدم على

(١) في « الأصل » : يدقنه . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : أرعوفها . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » ، ن » .

رسول الله الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم ، فقال رسول الله
لعمرؤ: أخبرني عن الزبرقان . فقال : هو مطاع في نأديه ، شديد / [٤/١٢٨-ب]
المعارضة، مانع لما وراء ظهره . قال الزبرقان : هو والله يا رسول الله
يعلم أني أفضل منه ولكنه حسدني شرفي فقصرني . قال عمرو : [إنه
لزمر] ^(١) المروءة ضيق العطن أحرق الأب ، لئيم [الخال] ^(٢) يا
رسول الله صدقت في الأولى وما كذبت في الأخرى ، ولكني رضيت
[فقلت] ^(٣) أحسن ما علمتُ، وسخطت فقلت [أسوأ] ^(٤) ما علمت،
فقال رسول الله : إن من البيان لسحراً » واختلف العلماء في تأويله .

فقال قوم من أصحاب مالك : إن هذا الحديث خرج على الذم
للبيان . وقالوا على هذا يدل مذهب مالك ، واستدلوا بإدخاله
للحديث في باب ما يكره من الكلام ، وقالوا : إن النبي شبه البيان
بالسحر ، والسحر مذموم محرم قليله وكثيره ، وذلك لما في البيان من
التفهيق وتصوير الباطل في صورة الحق . وقد قال رسول الله :
«أبغضكم إليّ الثرثارون المتفهبون » وقد فسرهُ عامر بنحو هذا المعنى
وهو راوي الحديث عن رسول الله ، وكذلك فسرهُ صعصعة بن
صُوحان فقال : أما قوله عليه السلام : « إن من البيان لسحراً »
فالرجل يكون الحق وهو ألحنُ بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم
ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه .

وقال آخرون : هو كلام خرج على مدح البيان واستدلوا بقوله في
الحديث « فعجب الناس لبيانهما » والإعجاب لا يقع إلا بما يحسن

(١) في « الأصل » : فلا أكثر من . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الخلال . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فقلنا . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أشرأ . والمثبت من « هـ » .

ويطيب سماعه ، قالوا : وتشبيهه بالسحر مدح له ؛ لأن معنى السحر الاستمالة ، وكل من استمالك فقد سحرك ، وكان رسول الله ﷺ أُمير الناس بفضل البلاغة [لبلاغته] ^(١) فأعجبه ذلك القول واستحسنه ولذلك شبهه بالسحر ، قالوا : وقد تكلم رجل في حاجة عند عمر ابن عبد العزيز وكان في قضائها مشقة بكلام رقيق موجز وتأنى لها وتلطف ، فقال عمر بن عبد العزيز : هذا السحر الحلال . وكان زيد ابن إياس يقول للشعبي : يا [مبطل] ^(٢) الحاجات ، يعني أنه يشغل جلساءه بحسن حديثه عن [حاجاتهم] ^(١) .

وأحسن ما يقال في ذلك أن هذا الحديث ليس بدم للبيان كله [ولا بمدح للبيان كله] ^(١) ألا ترى قوله عليه السلام : « إن من البيان لسحراً » و « من » للتبعية عند العرب ، وقد شك المحدث إن كان قال : إن من البيان أو إن من بعض البيان ، وكيف يذم البيان كله ، وقد عدد الله به النعمة على عباده فقال : ﴿ خلق الإنسان علمه البيان ﴾ ^(٣) ولا يجوز أن يُعدّد على عباده إلا ما فيه عظيم النعمة عليهم وما ينبغي إدامة شكره عليه ؟ فإذا ثبت أن بعض البيان هو المذموم وهو الذي خرج عليه لفظ الحديث ، وذلك الاحتجاج للشيء الواحد مرة بالفضل ومرة بالنقص وتزيينه مرة وعييه أخرى ؛ ثبت أن ما جاء من البيان مزيئاً للحق ومبيئاً له فهو ممدوح وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز : هذا السحر الحلال . ومعنى ذلك أنه يعمل في [استمالة] ^(٤) النفوس ما يعمل السحر من استهوائها ، فهو سحر على معنى التشبيه لا أنه السحر الذي هو الباطل الحرام ، والله أعلم .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : متبطل . والمثبت من « هـ » .
(٣) الرحمن : ٣ ، ٤ . (٤) في « الأصل » : استعماله . والمثبت من « هـ » .

باب : الدواء بالعجوة

فيه : سعد قال النبي - عليه السلام - : « من اصطبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل » .
وروى ابن نمير عن هشام [بن عروة] ^(١) عن أبيه ، عن عائشة :
« أنها كانت تأمر من الدواء بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات على الريق » .

* * *

باب : لا هامة ولا صفر

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر » . قال الأعرابي : يا رسول الله ، ما بال الإبل تكون في الرمل وكأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها ؟ قال النبي - عليه السلام - : فمن أعدل الأول ؟ ! » .
وعن [أبي] ^(٢) سلمة سمع [أبا] ^(٣) هريرة يقول : قال النبي - عليه السلام - : « لا يوردن ممرض على مصح » . وأنكر أبو هريرة الحديث الأول ، قلنا : ألم تحدثنا به أنه لا عدوى ؟ فرطن بالحشية . قال أبو سلمة : فما رأيته نسي حديثاً غيره .

وترجم [له] ^(١) باب لا عدوى وقد تقدم [تفسير قوله : « لا هامة ولا صفر » في باب قوله لا صفر قبل هذا] ^(١) وزعم بعض أهل البدع أن قوله عليه السلام : « لا عدوى » / يعارض قوله : « لا [يوردن] ^(٤) ممرض على مصح » [كما يعارض قوله : « فرّ من

(١) من « ه » . (٢) من « ه » ، ن » .

(٣) في « الأصل » : أبي . والمثبت من « ه » ، ن » .

(٤) في « الأصل » : يورد . والمثبت من « ه » .

المجذوم كفرارك من الأسد » وقد تقدّم في باب الجذام وجه الجمع بين قوله : « فرّ من المجذوم » وبين قوله : « لا عدوى » وتقدم في باب قوله لا صفر بعض ذلك ، ونتكلم هاهنا على قوله : « لا يوردن ممرض على مصح »^(١) وذلك أن قوله عليه السلام : « لا عدوى » إعلام منه أمته ألا يكون [لذلك]^(٢) حقيقة وقوله : « لا يوردن ممرض على مصح » نهى منه الممرض أن يورد ماشيته المرضى على ماشية أخيه [الصحيحة]^(٣) لئلا يتوهم [المصح]^(٤) إن مرضت ماشيته الصحيحة أن مرضها حدث من أجل ورود المرضى عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما قد أبطله النبي - عليه السلام - من أمر العدوى .

والمرض : ذو الماشية المريضة ، والمصحّ : ذو الماشية الصحيحة ، وقد تأول يحيى بن يحيى الأندلسي في قوله : « لا يحل للممرض على المصح » تأويلاً آخر ، قال : لا يحل من أصابه جذام محلة الأصحاء فيؤذيهم برائحته وإن كان لا يعدو ، والأنفس تكره ذلك .

قال : وكذلك الرجل يكون به المرض لا ينبغي له أن يحل موردة الأصحاء إلا أن لا يجد عنها غناء فيرد . قلت : فالقوم يكونون شركاء في القرية في مائها وثمارها فيجذم [بعضهم]^(٥) فيتأذى بهم أهل القرية ويريدون منعهم من ذلك ، قال يحيى : إن كانوا يجدون من ذلك الماء غناءً بماء [غيره]^(٥) يستقون منه من غير ضرر بهم أو يقوون على حفر بئر أو جري عين فأرى أن يؤمروا بذلك ، وإن كانوا لا يجدون من ذلك غناءً إلا بما يضرهم ، قيل لمن تأذى بهم : استنبط لهم بئراً أو أجر لهم عيناً أو أوامر من يستقي لهم من البعد وإلا فكل ذي

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : كذلك . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : الصحيح . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : أحدهم . والمثبت من « ه » .

(٥) في « الأصل » : عندهم . والمثبت من « ه » .

حق أولى بحقه ، وأعظم الضرر أن يمنع أحد (ملكه) ^(١) بغير عوض ، وقد تقدّم في باب الجذام فاطلبه هناك .
والرّطانة : التكلم بالعجميّة وقد تراطنا .

* * *

باب : ما يذكر في سم النبي عليه السلام رواه عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام

فيه : أبو هريرة : « لما فتحت خيبر أهديت إلى النبي - عليه السلام - شاة فيها سم ، فقال النبي - عليه السلام - : اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود ، فجمعوا له ، فقال النبي ﷺ : إني سألكم عن شيء ، فهل أنتم صادقوني عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم . فقال لهم النبي : من أبوكم ؟ فقالوا : أبونا فلان . فقال رسول الله : كذبتكم بل أبوكم فلان . فقالوا : صدقت وبررت . قال : هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن [كذبناك] ^(٢) فقد عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا . فقال لهم رسول الله : من أهل النار ؟ فقالوا : [نكون] ^(٣) فيها يسيراً ثم تخلفوننا فيها . فقال لهم النبي - عليه السلام - : اخسئوا فيها ، والله لا نخلفكم فيها أبداً ، ثم قال لهم : فهل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه ؟ [فقالوا : نعم] ^(٢) قال : هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً ؟ فقالوا : نعم . قال : وما حملكم على ذلك ؟ قالوا : أردنا إن كنت كاذباً أن نستريح منك ، وإن كنت [نبياً] ^(٤) لم يضرّك » .

(١) في « هـ » : ماله . (٢) من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : تكونون . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : صادقاً نبياً . والمثبت من « هـ ، ن » .

لا أعلم خلافاً فيمن سمّ طعاماً أو شراباً لرجل فلم يمت به [أنه] (١)
لا قصاص عليه ولا حدّ ، وفيه العقوبة الشديدة والأدب البالغ قدر ما
يراه الإمام في ذلك ، فإن قيل : كيف وجب فيه العقوبة والنبي لم
يعاقب من وضع له السم فيها ؟ قيل : كان النبي ﷺ لا ينتقم لنفسه ما
لم تنتهك لله حرمة ، وكان يصبر على أذى المنافقين واليهود ، وقد
سحره لبيد بن الأعصم وناله من ضرر السحر ما لم ينله من ضرر
السمّ في الشاة ولم يعاقب الذي سحره ؛ لأن الله - تعالى - كان قد
ضمن لنبيه - عليه السلام - أنه لا يناله مكروه وأن لا يموت حتى يبلغ
دينه ويصدع بتأدية شريعته ، وكان معصوماً من ضرر الأعداء قال الله -
تعالى - : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ (٢) وغيره من الناس بخلافه ،
فهذا الفرق بينه وبين غيره ﷺ .

واختلفوا فيمن سمّ طعاماً أو شراباً لرجل فمات منه ، فذكر ابن
المنذر عن الكوفيين : إذا سقاه سمّاً أو جرّبهُ به فقتله فلا قصاص عليه
وعلى عاقلته الدية ، وقال مالك : إذا استكرهه فسقاه سمّاً [فقتله] (١)
فعليه القود .

قال الكوفيون : ولو أعطاه إياه فشربه هو لم يكن عليه فيه شيء
ولا على عاقلته من قبل أنه هو شربه . وقال الشافعي : إذا جعل السمّ
في طعام رجل أو شرابه فأطعمه [أو سقاه] (٣) غير مكره له / ففيها
قولان : أحدهما أن عليه القود ، وهذا [أشبههما] (٤) والثاني : أن
لا قود عليه وهو آثم [لأن] (٥) الآخر [شربه] (٦) وإن خلطه
فوضعه فأكله الرجل فلا عقل ولا قود ولا كفارة ، وقيل : يضمن .

(١) من « هـ » . (٢) المائة : ٦٧ .

(٣) في « الأصل » : وسقاه . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أشبهها . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : فإن . والمثبت من « هـ » .

(٦) في « الأصل » : يشربه . والمثبت من « هـ » .

وفي حديث أبي هريرة الدليل الواضح على صحة نبوة نبينا عليه السلام من وجوه منها : إخباره عن الغيب الذي لا يعلمه إلا من أعلمه الله بذلك ، وذلك معرفته بأبيهم وبالسُّم الذي وضعوا له في الشاة ، ومنها : تصديق اليهود له حين أخبرهم بأبيهم ، ومنها : قول اليهود له : إن كنت نبياً لم يضرْك ، فرأوا أنه لم يقتله السُّم وتمادوا في غيِّهم ، ولم يؤمنوا بما رأوا من برهانه عليه السلام في السم وفي إخباره عن الغيب ، وهذا الحديث يشهد بمباهة اليهود وعنادهم للحق ، كما قال عبد الله بن سلام : اليهود قوم بهت .

* * *

باب : شرب السُّم والدواء به وما يخاف منه والخبيث

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسَّى سمّاً فقتله فسمّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً [مخلداً] ^(١) فيها أبداً [ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » ^(١) .

وفيه : سعد قال النبي : « من اصطبج بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » .

قال المؤلف : هذا الحديث يشهد لصحة نهي الله - تعالى - في كتابه المؤمنَ عن قتل نفسه فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ... ﴾ ^(٢) الآية ، فأما من شرب سمّاً للتداوي ولم يقصد به قتل نفسه وشرب منه مقداراً لا يقتل مثله ، أو خلطه بغيره مما

(٢) النساء : ٢٩ .

(١) من « ه ، ن » .

يكسر ضربه فليس بداخل في الوعيد ؛ لأنه لم يقتل نفسه غير أنه يكره له ذلك لما روى الترمذي قال : حدثنا سويد بن نصر ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس [بن] (١) أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : « نهى النبي عن الدواء الخبيث » .

قال أبو عيسى : يعني : السم . وقد تعلق بقوله : « خالداً مخلداً » في حديث أبي هريرة من أنفذ الوعيد على القاتل وهو قول روي عن قوم من الصحابة [قد ذكرناهم] (٢) في أول كتاب الديات وجمهور التابعين وجماعة الفقهاء على خلافه ، ولا يجوز عندهم إنفاذ الوعيد على القاتل وأنه [في] (٣) مشيئة الله - تعالى - لحديث عبادة بن الصامت على ما تقدم في كتاب الديات .

فإن قيل : ظاهر حديث أبي هريرة يدل على أن قاتل نفسه [مخلداً] (٤) في النار أبداً ، قيل : هذا قول تقلده الخوارج وهو مرغوب عنه ، ومن حجة الجماعة أن لفظ التأبيد في كلام العرب لا يدل على ما توهموه ، وقد يقع الأبد على المدة من الزمان التي قضى الله - تعالى - فيها بتخليد القاتل إن أنفذ عليه الوعيد ، وذلك أن العرب تجمع الأبد على آباء كما تجمع الدهر على دهور ، فإذا كان الأبد عندها واحد الآباء لا يدل الأبد على ما قالوه ، ويدل على صحة هذا إجماع المؤمنين كلهم غير الخوارج على أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان وأنه لا يخلد في النار بالتوحيد مع الكفار ، فسقط قولهم .

وقوله : « يجأ بها في بطنه » قال صاحب الأفعال : وجاءت البعير طعنت منخره ، ووجأه وجئاً : طعنه مثل وجأه ، والأصل في المستقبل يوجأ .

(١) في « الأصل » : عن . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : فذكرناهم . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : مخلداً . والمثبت من « ه » .

باب : ألبان الأتن

فيه : أبو ثعلبة : « نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع » .
وزاد الليث : حدثنا يونس عن ابن شهاب قال : وسأله هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل ؟ فقال : قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأساً ، فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن النبي - عليه السلام - نهى عن لحومها ، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى ، وأما مرارة السبع ؛ فإن ابن شهاب قال : أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن النبي نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » .

قال المؤلف : أما قول / ابن شهاب قد كان المسلمون يتداوون بها [٤/١٣٠-١٣١] فلا يرون بذلك بأساً ، فإنه أراد أبوال الإبل فإن النبي ﷺ أباح للعربيين شربها والتداوي بها .

وقوله في ألبان الأتن أن النبي - عليه السلام - نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى ، فما نهى عن لحمه فلبنه منهى عنه ؛ لأن اللبن متولد من اللحم ، ألا ترى أنه استدللّ ابن شهاب على النهي عن مرارة السبع [بنيهي]^(١) عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فكذلك ألبان الأتن . وقد سئل مالك عن ألبان الأتن فقال : لا خير فيها .

* * *

باب : إذا وقع الذباب في الإناء

فيه : أبو هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء » .

(١) من « هـ » .

قال المؤلف : هذا الحديث يتأولُ على وجهين أحدهما : حمله على ظاهره وهو أن يكون في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء كما قال عليه السلام ، فيذهب الداء بغمسه ويحدث مع الغمس دواء [الداء]^(١) الذي في الجناح الواقع أولاً ، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وأنه يقدم الداء .

والوجه الثاني : أن يكون الداء ما يحدث في نفس الأكل من التقزز والتقذر للطعام إذا وقع فيه الذباب ، والدواء الذي في الجناح الآخر رفع التقزز والتكبر بغمسه كله في الطعام وقلة المبالاة بوقوعه فيه ؛ لأن الذباب لا نفس لها سائلة وليس فيه دم يخشى منه إفساد الطعام فلا معنى لتقذره ، والله أعلم بما أراد النبي - عليه السلام - من ذلك .



(١) من « هـ » .

كتاب الأطعمة

وقول الله تعالى : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ [أنفقوا] ^(٢) من طيبات ما كسبتم ﴾ ^(٣) وقوله : ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ ^(٤)

فيه : أبو موسى قال عليه السلام : « أطعموا الجائع ... » الحديث.

وفيه : أبو هريرة قال : « ما شبع آل محمد من طعام ثلاثاً حتى قبض ».

وقال أبو هريرة : « أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله ، فدخل داره وفتحها عليّ ، فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد ، فإذا رسول الله قائم على رأسي قال : يا أبا هريرة . قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، فأخذ بيدي فأقامني ، وعرف الذي بي فانطلق بي إلى رحله ، وأمر لي [بعس] ^(٥) من لبن فشربت منه ، ثم قال : عد يا أبا هريرة . فعدت فشربت ، ثم قال : عد ، فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح . قال : فلقيت عمر [و] ^(٦) ذكرت له الذي كان من أمري ، وقلت له : تولى الله ذلك من كان أحقّ به منك يا عمر ، والله لقد استقرأتك الآية ، ولأنا أقرأ بها منك . فقال عمر : والله لأن أكون أدخلتك أحبّ إليّ من أن يكون [لي] ^(٦) حمر النعم » .

(١) البقرة : ٥٧ . (٢) في « الأصل » : كلوا . والمثبت من « هـ » .

(٣) البقرة : ٢٦٧ . (٤) المؤمنون : ٥١ .

(٥) في « الأصل » : بعيش . والمثبت من « هـ ، ن » . (٦) من « هـ ، ن » .

قال المؤلف : وقع في النسخ كلها قوله تعالى : « كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » ، وهو وهم من الكاتب وصواب الآية ما ذكره الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ^(١) واختلف أهل التأويل في معنى الآية على قولين ، فقالت طائفة : المراد بالطيبات الحلال . وقالت طائفة : المراد بها جيد الطعام وطيبه ، وقال البراء بن عازب : كانوا يتصدقون بأردأ ثمرهم وطعامهم فنزلت الآية .

وقوله : ﴿ كَلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ ^(٢) تأويلها كتأويل الآية المتقدمة ولم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ^(٣) أنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيق الطعام واللذات المباحة ، قال عكرمة : إنها نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه حين هموا بترك النساء واللحم والخصاء وأرادوا التخلي من الدنيا والترهب ، منهم علي بن أبي طالب وعثمان ابن مظعون ، وقد تقدم في كتاب النكاح في باب ما يكره من التبتل والخصاء ، وفي حديث أبي موسى الأمر بالمواصلة وإطعام / الجائع وذلك من فروض الكفاية قال الداودي : إلا أن يحتاج الرجل ولا يجد ما يقيمه فحق على كل من علم ذلك منه أن يعطيه ما يقيم به شأنه ، وله أن يأخذ ذلك منه كرهاً وأن يختفي به إن لم يقدر عليه إلا بذلك ، ومنه إعطاء السائل إن صادف شيئاً موضوعاً كان حقاً على المسئول أن يقبله منه ، وإن لم يجد شيئاً حاضراً وعلم المسئول أن ليس له شيء يقيمه وجب عليه أن يغنيه وإن لم يعلم حاله فليقل له قولاً سديداً ، وقد تقدم في باب فكاك الأسير في الجهاد .

(٣) المائدة : ٨٧ .

(٢) المؤمنون : ٥١ .

(١) البقرة : ٢٦٧ .

وفي حديث أبي هريرة إباحة الشبع عند الجوع لقوله : « فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح » يعني كالتهم يعني في استوائه ؛ لأنه [لما] ^(١) روي من اللبن استقام بطنه وصار كأنه سهم لأنه كان بالجوع ملتصقاً مثنيًا .

وفيه ما كان السلف عليه من الصبر من التقلل وشظف العيش والرضا باليسير من الدنيا ، ألا ترى أن أبا هريرة لم يكن له هم إلا سد عمر جوعته فقط فلما سقاه النبي حتى روي أفنعه ذلك ولم يطلب سواه ، ودلّ ذلك على إثارهم للبلغة من الدنيا وطلبهم للكفاية ، ألا ترى قول أبي هريرة : « ما شبع آل محمد من طعام ثلاثاً حتى قبض » وسيأتي معنى هذا الحديث والأحاديث المعارضة له في باب ما كان النبي - عليه السلام - وأصحابه يأكلون . إن شاء الله .

وفيه : سدّ الرجل خلة أخيه المؤمن إذا علم منه حاجة من غير أن يسأله ذلك . وفيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمله إلى بيته ويطعمه ما تيسر عنده ، والله أعلم لم لم يحمل عمر أبا هريرة حين استقرأه أبو هريرة الشغل كان به أو لأنه لم يتيسر له حينئذ ما يطعمه . وقد روي عن أبي هريرة أنه قال : والله ما استقرأت عمر الآية ، وأنا أقرأ بها منه إلا طمعاً في أن يذهب بي ويطعمني .

وفيه : الحرص على أفعال البرّ لتأسف عمر على ما فاتته من حمل أبي هريرة إلى بيته وإطعامه ؛ إذ كان محتاجاً إلى الأكل ، وأن ذلك كان أحبّ إليه من حمر النعم .



(١) في « الأصل » : ما . والمثبت من « هـ » .

باب : التسمية على الطعام

فيه : عمر بن أبي سلمة يقول : « كنت غلاماً في حجر النبي - عليه السلام - وكانت يدي تطيش في الصحيفة ، فقال لي رسول الله : يا غلام ، سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك . فما زالت تلك طعمتي بعد » .

وترجم له باب الأكل مما يليه ، قال أنس : قال النبي - عليه السلام - : « وليأكل [كلٌ] ^(١) رجل مما يليه » وقال عمر بن أبي سلمة : « كنت آكل يوماً مع النبي - عليه السلام - من نواحي الصحيفة » .

التسمية على الطعام سنة مؤكدة ؛ لقوله عليه السلام : « يا غلام ، سم الله ، فإن نسي أن يسمي الله في أول طعامه فليسم الله في آخره - أو متى ذكر - وليقل : بسم الله أولاً وآخرًا ، روي ذلك في الحديث . وفيه أن الأكل مما يليه من أدب الطعام إلا أن يكون الطعام ألواناً مختلفة فلا بأس أن يأكل من أيها شاء ؛ لقول النبي - عليه السلام - لعكرّاش لما أتوا بطبق من تمر أو رطب : « كل من حيث شئت ؛ فإنه غير لون واحد » ذكره ابن المنذر في كتاب الأطعمة وذكره الترمذي في مصنفه وقال : لا يعرف لعكرّاش عن النبي - عليه السلام - غير هذا الحديث .

وفيه أن السنة الأكل باليمين ، وقد نهى عليه السلام أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله ، وقال : « إن الشيطان يفعل ذلك » . رواه مالك (وعبيد الله) ^(٢) وابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - ولم يخرج البخاري ؛ لأنه قد رواه معمر وعقيل عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر [ورواية مالك أصح ، قاله الترمذي .

(٢) في « ه » : وعبد الله .

(١) من « ه ، ن » .

وذكره الطبري من حديث ابن عمر عن أبيه ^(١) عن النبي - عليه السلام - فالله أعلم لم لم يخرج البخاري .

قال الطبري : في هذا الحديث لا يجوز الأكل والشرب باليد اليسرى إلا لمن كانت يمين يديه علة مانعة من استعمالها ومثله الأخذ والإعطاء بها والرفع والوضع والبطش . فإن قال قائل : فإن كان كما ذكرت فما أنت قائل فيما روي عن أبي الجنوب قال : « شهدت علياً شوا له كبد أضحية فأخذ رغيماً بيده والكبد بالأخرى فاكل » قلنا : / [١٣١ق/٤] هذا غير دافع حقيقة ما قلناه ، وذلك أن هذا الخبر إنما يدل أنه استعمل اليسرى في وقت شغل اليمنى بالطعام ، وإذا كانت كذلك فصاحبها معذور في أعماله الأخرى فيما هو محذور عليه أعمالها فيه في غير حال العذر كما لو كانت مقطوعة لكان له استعمال اليسرى في مطعمه ومشربه ، وما كان محظوراً عليه استعمالها فيه ، وبنحو ما قلناه جاء الخبر عن عمر حدثنا سوار بن عبد الله ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عمارة بن مطرف ، حدثني يزيد بن أبي مريم ، عن أبيه قال : « رأى عمر رجلاً قد صوب يده اليسرى ليأكل بها ، فقال : لا إلا أن تكون يدك معتلة » فرأى عمر أن لمن كانت يده معتلة أن يأكل بيسراه مثل ما لو كانت يمينه بائنة .

فإن قيل : فهل روي عن أحد من السلف كراهية الأخذ والإعطاء باليسرى ؟ قيل : روى ذلك نافع مولى ابن عمر ، وعن عطاء [قالا] ^(٢) : لا تأكل بشمالك ولا تصدق بها .

قال المؤلف : روى ابن وهب ، عن عمر بن محمد بن زيد قال : كان نافع يزيد فيها : « ولا تأخذن بها ولا تعطين - يعني : الشمال »

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه » .

روى ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن هشام بن أبي عبد الله ،
عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه « أن
رسول الله نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئاً أو يأخذ شيئاً » .

* * *

باب : من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه

إذا لم يعرف منه كراهية

فيه : أنس : « أن خياطاً دعا النبي - عليه السلام - لطعام صنعه ، قال
أنس : فذهبت مع رسول الله [فرأيتَه] ^(١) يتبع الدباء من حوالِي القصعة
فلم أزل أحب الدباء من يومئذ » .

هذا الحديث يفسر قوله عليه السلام في حديث عمر بن أبي سلمة :
« كل مما يليك » ويدل على أن المراد بذلك إذا كان يأكل مع غير
عِياله ومن يتقذر جولان يده في الطعام ، فأما إذا أكل مع أهله ومن لا
مؤنة عليه منهم من خالص إخوانه فلا بأس أن تجول يده في الطعام
استدلالاً بهذا الحديث ، وإنما جالت يده عليه السلام في الطعام ؛ لأنه
علم أن أحداً لا يتكره ذلك ولا يتقززه منه ؛ بل كل مؤمن ينبغي له أن
يتبرك بريقه وما مسّه بيده ، ألا ترى أنهم كانوا يتبادرون إلى نخامته
فيتدلكون بها ، فكذلك من لم تتقزز مؤاكلته [له] ^(٢) أن تجول يده
في الصحفة ، والله أعلم .

وقول أنس : « فلم أزل أحب الدباء من يومئذ » فيه الحرص على
التشبه بالصالحين والافتداء بأهل الخير في مطاعمهم ، واقتفاء آثارهم
في جميع أحوالهم تبركاً بذلك .

(٢) من « ه » .

(١) من « ه ، ن » .

باب : التيمن في الأكل وغيره

فيه : عائشة: « كان النبي - عليه السلام - يحب التيمن ما استطاع في ظهوره وتعلمه وترجله » وكان قال بواسط قبل هذا : « في شأنه كله » .

معنى قوله باب التيمن في الأكل وغيره يعني [باليد] ^(١) اليمنى في جميع أفعاله ، وكذلك في مناولة الأكل والشرب ومناولة سائر الأشياء من على اليمين وهو قول الفقهاء وقد تقدّم في كتاب الأشرية .

* * *

باب : من أكل حتى شبع

فيه : أنس: « قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت النبي - عليه السلام - ضعيفاً أعرف منه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ فأخرجت أقراصاً من شعير ، ثم أخرجت خمراً لها فلفت الخبز ببعضه ، ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله قال : فذهبت به فوجدت رسول الله في المسجد ومعه الناس فقامت عليهم ، فقال لي رسول الله : أرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم . قال : بطعام ؟ قال فقلت : نعم . فقال رسول الله لمن معه : قوموا . فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة ، قال أبو طلحة : يا أم سليم ، قد جاء رسول الله بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم / قالت : الله ورسوله أعلم . [٤/١٣٦-ب]

قال : فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ، فأقبل أبو طلحة ورسول الله حتى دخلا ، فقال رسول الله : هلمّي يا أم سليم ما عندك . فأنت بذلك الخبز ، فأمر به [ففت] ^(٢) وعصرت أم سليمة عكة لها فأدمته ، ثم قال فيه رسول الله ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة .

(١) في « الأصل » : في اليد . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : ففتت . والمثبت من « ه » ، « ن » .

فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا [ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة . فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا] ^(١) ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم فشبعوا ، والقوم ثمانون رجلا .

وفيه : عبد الرحمن بن أبي بكر قال : « كنا مع النبي - عليه السلام - ثلاثين ومائة ، فقال النبي - عليه السلام - : هل مع أحد منكم طعام ؟ قلنا : مع رجل صاع من طعام - أو نحوه - فعجن ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ : أبيع أم عطية ؟ - أو قال هبة - قال : لا ؛ بل بيع . قال : فاشترى منه شاة ، فصنعت فأمر النبي - عليه السلام - بسواد البطن يشوى ، وإيم الله ما في الثلاثين ومائة إلا قد حَزَّ له حَزَّةٌ من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أعطاه إياها وإن كان غائباً خبأها له ، ثم جعل فيها قصعتين فأكلنا أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير - أو كما قال . »

وفيه : عائشة قالت : « توفي النبي - عليه السلام - حين شبعنا من الأسودين : الماء والتمر . »

قوله : « لقد سمعت صوت رسول الله ضعيفاً أعرف فيه الجوع » فيه أن الأنبياء تُزوى عنهم الدنيا حتى يدركهم ألم الجوع ابتلاء واختباراً وقد خيّر رسول الله بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً ، فأختار أن يكون نبياً عبداً ، وعرضت عليه الدنيا فردّها واختار ما عند الله لتأسى به أمته في ذلك ويمثلوا زهده في الدنيا .

وفيه سدّ الرجل خلّة أخيه إذا علم منه حاجةٌ نزلت به من حيث لا يسأله ذلك ، وهذا من مكارم الأخلاق ، وعلم النبي من أبي طلحة

(١) من « ه ، ن » .

أنه يسره مسيره إليه مع أصحابه ، ولذلك تلقاه أبو طلحة مسروراً به وبأصحابه وليس العمل على هذا ؛ من أجل أنه لا يحتمله كل الناس [ولذلك] ^(١) قال مالك : أنه من دعي إلى طعام وليمة أو غيرها فلا ينبغي أن يحمل معه غيره إذ لا يدري هل يُسرّ بذلك صاحب الوليمة أم لا ، إلا أن يقال له : ادعُ من لقيت ، فمباح له ذلك حينئذ .

وفيه الخروج إلى الطريق للضيف والزائر إكراماً له وبراً به ، وفي قوله : « لقد سمعت صوت رسول الله ضعيفاً أعرف فيه الجوع » دليل على جواز الشهادة على الصوت . وفيه أنه لا حرج على الصديق أن يأمر في دار صديقه بما شاء مما يعلم أنه يسره به ، ألا ترى أنه اشترط عليهم أن يفتوا الخبز ، وقال لأم سليم : هات ما عندك . وفيه بركة الشريد .

وفيه جواز الأكل حتى يشبع الإنسان وأن الشبع مباح ، وكذلك في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وحديث عائشة جواز الشبع أيضاً ، وإن كان ترك الشبع في بعض الأحيان أفضل وقد وردت في ذلك آثار عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي - عليه السلام - قال : « إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً في الآخرة » .

قال الطبري : غير أن الشبع وإن كان مباحاً فإن له حداً ينتهي إليه وما زاد على ذلك فهو سرف ، فالملطق منه ما أعان الأكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء واجب عليه ، وذلك دونما أثقل المعدة وثبط آكله عن خدمة ربه والأخذ بحظه من نوافل الخير ، فالحق لله على عبده المؤمن أن لا يتعدى في مطعمه ومشربه ما سد الجوع وكسر الظمأ

(١) من « ه » .

فإن تعدّى في ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب عليه الله كان قد أسرف في مطعمه ومشربه ، وينحو هذا ورد الخبر عن النبي - عليه السلام - روى ابن وهب ، عن ماضي بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة / قال : قال رسول الله : « إذا [سددت] ^(١) كلب الجوع برغيف وكوز من الماء القراح فعلى الدنيا الدمار » وروى أبو داود عن حريث بن السائب قال : حدثنا الحسن ، حدثنا حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء فضل عن ظل بيت وجلف الخبز - يعني : كسر الخبز - وثوب يستره فضل ليس لابن آدم منه حق » فأخبر عليه السلام أن لابن آدم من الطعام ما سدّ به كلب جوعه ، ومن الماء ما قطع ظمأه ، ومن اللباس ما ستر عورته ، ومن المساكن ما أظله وكنه من حر وقر ، وأن لا حق له فيما عدا ذلك فالتجاوز من ذلك [ما] ^(٢) حده رسول الله خاطب على نفسه ، متحمل ثقل وباله ، ولو لم يكتسب المقل من الأكل إلا التخفيف عن بدنه من كظ المعدة ونتن التخمّة لكان حريّا به تحري ذلك لها طلب الترويح عنها ، فكيف والإكثار منه الداء العضال ، وبه كان يتعاير أهل الجاهلية والإسلام ، وفي حديث أنس وعبد الرحمن ابن أبي بكر علامات النبوة ؛ لأنه أكل من الطعام اليسير العدد الكثير حتى شبعوا ببركة النبي - عليه السلام .

* * *

(١) في « الأصل » : سكّلت . وفي « هـ » : سلّلت ، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣٢/٦) بلفظ : « إذا استبد بك الجوع فعليك برغيف وجر من الماء القراح وقل على الدنيا وأهلها الدمار » . وانظر الضعيفة رقم (٤٨٩) ، (٤٩٠) .

(٢) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ » .

باب : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ ^(١) الآية والنهد والاجتماع في الطعام

فيه : سويد بن النعمان قال : « خرجنا مع رسول الله إلى خير ، فلما كنا بالصهباء - قال يحيى : وهي من خير على روضة - دعا رسول الله بطعام ، فما أتني إلا بسويق ، فلكناه فأكلنا منه ، ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا ، فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ . قال سفيان : سمعته منه عوداً وبدءاً » وترجم له باب السويق .

إن قال قائل : ما معنى ذكره حديث سويد بن النعمان في هذه الترجمة قال المهلب : فالمعنى الجامع بينهما [هو] ^(٢) قوله : ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ ^(١) فأباح لهم الأكل مجتمعين ومفترقين من بيت ملكوا مفاتحه باثتمان أو قرابة أو صداقة وذلك أكل بغير مساواة .

وذكر الكلبي في قوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ ^(١) قال : كانوا إذا اجتمعوا ليأكلوا عزل الأعمى على حدة [والأعرج على حدة] ^(٣) والمريض على حدة لتقصير أصحاب هذه الآفات عن أكل الأصحاء ، وكانوا يتخرجون أن يتفضلوا عليهم فنزلت هذه الآية رخصت لهم في الأكل جميعاً .

وقال عطاء بن يزيد : كان الأعمى يتخرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها ، وكان الأعرج يتخرج ذلك لاتساعه في موضع الأكل والمريض لرائحته فأباح الله تعالى لهم الأكل مع غيرهم ، ومعنى الآية كمعنى حديث سويد بن النعمان سواء ، ألا ترى أن النبي ﷺ

(١) النور : ٦١ . (٢) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » .

حين أملقوا في السفر جعل أيديهم جميعاً فيما بقى من الأزواد سواء ،
ولا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء أصلاً لاختلاف أحوالهم في الأكل ،
وقد سوغهم النبي ذلك من الزيادة والنقصان فصار ذلك سنة في
الجماعات التي تدعى إلى الطعام في النهدي والولائم والإملاق في
السفر وما ملكت مفاتحه بأمانة أو قرابة أو صداقة ، فلك أن تأكل مع
القريب أو الصديق ووحده ، وقد تقدم تفسير النهدي في أول كتاب
الشركة .



باب : الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة

فيه : قتادة : « كنا عند أنس وعنده خباز له ، فقال : ما أكل النبي خبزاً
مرققاً ولا شاة مسموطة حتى لقي الله - تعالى » .

وقال أنس مرة : « ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط ، ولا خبز
له مرقق قط ، ولا أكل على خوان . قيل لقتادة : فعلى ما كانوا يأكلون ؟
قال : على السفر » .

وفيه : أنس : « قام النبي - عليه السلام - يئني بصفية فدعوت
المسلمين إلى وليمته ، أمر بالأنطاع فبسطت فألقي عليها التمر والأقط
والسمن » .

وقال وهب بن كيسان : « كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون : يا
ابن ذات النطاقين ، فقالت له أسماء : يا بني ، إنهم يعيرونك بالنطاقين ،
هل تدري ما كان النطاقان ؟ إنما كان نطاقي شققته نصفين ، فأوكيت
قربة رسول الله بأحدهما ؛ وجعلت في سفرته آخر . قال : فكان أهل
الشام إذا عيروه بالنطاقين / يقول : إيها والإله تلك شكاة ظاهر عنك
عارها » . [ب/٤/١٣٢]

فيه : ابن عباس : « أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن - خالة ابن عباس - أهدت إلى النبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً ، فدعا النبي - عليه السلام - بهن فأكلن على مائدته وتركهن النبي - عليه السلام - كالمقتدر لهن ولو كان حراماً ما أكلن على مائدة النبي - عليه السلام - ولا أمر بأكلهن » .

قال المؤلف : أكل المرقق مباح ولم يجتنب النبي - عليه السلام - أكله إلا زهداً في الدنيا وتركاً للتنعم وإيثاراً لما عند الله كما ترك كثيراً مما كان مباحاً له وكذلك الأكل على الخوان مباح أيضاً ، وليس نفي أنس أن النبي - عليه السلام - لم يأكل على خوان ولا أكل شاة مسمومة يرد قول من روى عن النبي ﷺ أنه أكل على خوان وأنه أكل شواء ، وإنما أخبر كل بما علم .

وهذا ابن عباس يقول في الأضب أنهم أكلن على مائدة النبي ، فأثبت له مائدة ، وقد أنزل الله على قوم عيسى ابن مريم المائدة حين سألوه إياها ، وأكل المرقق والشاة المسمومة داخل في قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (١) فجميع الطيبات حلال أكلها إلا أن يتركها تارك زهداً وتواضعاً وشحاً على طيباته في الآخرة أن ينتقصها في الدنيا كما فعل النبي - عليه السلام - وذلك مباح له .

وقول ابن الزبير : « فتلك شكاة ظاهر عنك عارها » فهو قول أبي ذؤيب الهذلي :

وعيرها الواشون أني أحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

وقال ابن قتيبة : لست أدري أخذ ابن الزبير هذا من أبي ذؤيب أم ابتدأه هو ، وهي كلمة مقولة .

والشكأة : العيب والذم .

وقوله : « ظاهر عنك عارها » أي : لا تعلق بك ولكنه ينبو عنك وهو من قولك : ظهر فلان على السطح أي : علا عليه ، وقال ثعلب : أي لا يلزمك عارها .

* * *

باب : ما كان النبي عليه السلام يأكل شيئاً

حتى يسمّى له فيعلم ما هو

فيه : ابن عباس : « أن خالد بن الوليد - سيف الله - دخل مع النبي - عليه السلام - على ميمونة - وهي خالته وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضباً محنوداً قدمت به إليه أختها حفيذة بنت الحارث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمّى له ، فأهوى رسول الله إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ما قدمتم إليه ... » وذكر الحديث .

قال المؤلف : كانت العرب لا تعاف شيئاً من المأكّل لقلتها عندها فلذلك كان النبي يسأل عن الطعام قبل الأكل . وفيه من الفقه أنه يجوز للإنسان تجنب ما يعافه ، ولم تجر بأكله عادته وإن كان حلالاً ولا خرج عليه في ذلك ولا إثم ، وقد تقدمت أقوال العلماء في أكل الضب في كتاب الذبائح .

* * *

باب : طعام الواحد يكفي الاثنين

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي : « طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة » .

[يريد أنه ما شبع منه اثنان يكفي ثلاثة رجال وما يشبع منه ثلاثة يكفي أربعة] ^(١) والكفاية ليست بالشبع والاستبطان كما أنها ليست بالغنى والإكثار ، ألا ترى قول أبي حازم : ابن آدم إذا كان ما يكفيك لا يغنيك فليس شيء يغنيك . وقد روي لفظ الترجمة عن النبي - عليه السلام - من حديث ابن وهب عن [ابن] ^(٢) لهيعة عن [أبي] ^(٣) الزبير ، عن جابر قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية » .

قال المهلب : والمراد بهذه الأحاديث الخض على المكارمة في الأكل والمواساة والإيثار على النفس [الذي] ^(٤) مدح الله به أصحاب نبيه / فقال : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ ^(٥) [ولا يراد بها معنى] ^(٦) التساوي في الأكل والتشاح ؛ لأن قوله عليه السلام : « كافي الثلاثة » دليل على الأثرة التي كانوا يمتدحون بها والتقنع بالكفاية ، وقد همّ عمر بن الخطاب في سنة مجاعة أن يجعل مع كل [أهل] ^(١) بيت مثلهم وقال : لن يهلك أحد عن نصف قوته .

قال ابن المنذر : وحديث أبي هريرة يدل على أنه يستحب الاجتماع على الطعام وألا يأكل المرء وحده ؛ فإن البركة في ذلك على ما جاء

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : أبي . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : التي . والمثبت من « ه » . (٥) الحشر : ٩ .

(٦) في « الأصل » : ولا كان أدبها مع . والمثبت من « ه » .

في حديث وحشي عن النبي ، وسيأتي في باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة - إن شاء الله .

* * *

باب : المؤمن يأكل في معاء واحد

فيه : ابن عمر : « [كان] ^(١) لا يأكل حتى يأتي بمسكين يأكل معه ، قال نافع : فأدخلت رجلاً يأكل معه ، فأكل كثيراً ، فقال : يا نافع ، لا تدخل هذا علي ؛ سمعت النبي ﷺ يقول : المؤمن يأكل في معاء واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

وقال عمرو : « كان أبو نهيك رجلاً أكولاً ، فقال له ابن عمر : إن النبي قال : [إن] ^(١) الكافر يأكل في سبعة أمعاء . قال : فأنا أؤمن بالله ورسوله » .

وفيه : أبو هريرة : « أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً ، فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً ، فذكر ذلك للنبي فقال : إن المؤمن يأكل في معاء واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

قال المؤلف : ذكر ابن إسحاق قال بلغني عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن الذي قال فيه النبي هذا الحديث ثمامة بن أثال الحنفي ، وذكر غيره أنه جهجاه الغفاري ، والله أعلم .

فإن قال قائل : ما معنى هذا الحديث وقد نجد مؤمناً كثيراً يأكل كأبي نهيك وغيره ، ونجد أيضاً كافراً قليلاً يأكل ؟ فالجواب وبالله التوفيق أن النبي - عليه السلام - إنما أراد بقوله : « المؤمن يأكل في معاء واحد » المؤمن التام الإيمان ؛ لأنه من حسن إسلامه وكمل إيمانه

(١) من « ه ، ن » .

تفكر في خلق الله له وفيما يصير إليه من الموت وما بعده ، فيمنعه الخوف والإشفاق من تلك الأهوال من استيفاء شهواته ، وقد روي هذا المعنى عن النبي - عليه السلام - من حديث أبي أمامة قال أبو أمامة : سمعت النبي ﷺ يقول : « عليكم بقلة الأكل تعرفون في الآخرة ، فمن كثر تفكره قلّ طمعه وكلّ لسانه ومن قلّ تفكره كثر طمعه وعظم ذنبه وقسا قلبه ، والقلب القاسي بعيد من الله » .

فأخبر عليه السلام أن من تفكر فيما ينبغي له التفكير فيه من قرب أجله وما يصير إليه في معاده قلّ طمعه وكلّ لسانه وحق له ذلك .

قوله عليه السلام : « المؤمن يأكل في معاء واحد » الحض على التقلل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبلغة ، ألا ترى قوله عليه السلام : « إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع » .

فدل هذا المعنى أن المؤمن الذي وصفه [النبي ﷺ أنه] ^(١) يأكل في معاء واحد هو التام الإيمان المقتصد في مطعمه [وملبسه] ^(٢) الذي قبل وصيّة نبيّه فأخذ المال بسخاوة نفس فبورك له فيه واستراح من داء الحرص .

فإن قال قائل : فإن كان معنى الحديث ما ذكرت ، فما أنت قائل فيما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأكل صاع تمر حتى يتبع حشفه ، ولا أتم من إيمانه . قيل له : من علم بسيرة عمر وتقلله في مطعمه وملبسه لم يعترض بهذا ولم يتوهم أن قوت عمر كل يوم كان صاع تمر ؛ لأنه كان من التقلل في مطعمه وملبسه في أبعد الغايات ، وكان أشد الناس اقتداء برسول الله في سيرته ، وإنما كان يأكل عمر

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : مكسبه . والمثبت من « ه » .

الصاع في بعض الأوقات إذا غلبه الجوع وآله فكثيراً كان يجوع نفسه ولا يبلغ من الأكل نهمة، وقد كانت العرب في الجاهلية تمتدح بقلة الأكل وتذم بكثرتة ، قال الشاعر :

يكفيه [حزّة فلذ] ^(١) إن ألم بها من الشواء ويروي شربه الغمر

/ [١٣٣-ب] وقالت أم زرع في [ابن] ^(٢) أبي زرع : وتشبعه ذراع الجفرة .
وقال حاتم الطائي يذم كثرة الأكل :

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعاً

وقد شبه الله - تعالى - أكل الكفار بأكل البهائم فقال تعالى :

﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام﴾ ^(٣) أي : أنهم يأكلون بالشره والنهم كالأنعام ؛ لأنهم جهال ، وذلك لأن الأكل على ضربين : أكل [نهمة] ^(٤) وأكل حكمة ، فأكل النهمة للشهوة فقط ، وأكل الحكمة للشهوة والمصلحة .

* * *

باب : الأكل متكئاً

فيه : أبو جحيفة قال : قال النبي ﷺ : « لا أكل متكئاً » .

إنما فعل ذلك والله أعلم تواضعاً لله وتذللاً له ، وقد بين هذا أبو أيوب في حديثه عن الزهري : « أن النبي - عليه السلام - أتاه ملك لم يأتته قبل تلك المرة ولا بعدها فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً ، قال فنظر إلى جبريل كالمستشير له ، فأوماً إليه أن يتواضع ، فقال : بل عبداً نبياً ، فما أكل متكئاً » .

(١) في « الأصل ، هـ » : فلذة كبد . والمثبت من لسان العرب (مادة : غمر) وعزاه للأعشى .

(٢) من « هـ » . (٣) محمد : ١٢ .

(٤) في « الأصل » : نهمة . والمثبت من « هـ » .

وقال مجاهد : « لم يأكل النبي - عليه السلام - متكئا قط إلا مرة ،
ففزع فجلس فقال : اللهم (أنا) ^(١) عبدك ورسولك » .

قال المؤلف : ومن أكل متكئا فلم يأت حراما ، وإنما يكره ذلك ؛
لأنه خلاف التواضع الذي اختاره الله لأتبيائه وصفوته من خلقه ، وقد
أجاز ابن سيرين والزهري الأكل متكئا .



باب : الشواء وقوله تعالى ﴿ فجاء بعجل حنيدا ﴾ ^(٢) مشوي

فيه : ابن عباس : عن خالد بن الوليد « أتى النبي - عليه السلام -
بضب مشوي فأهوى إليه ليأكله ، فقبل : إنه ضب ... » الحديث .

قال مالك عن ابن شهاب : « بضب محنوذ » .

قال صاحب العين : حنذت اللحم أحنذه حنذاً إذا شويته بالحجارة
المسخنة ، واللحم حنيد حنذ ، والشمس تحنذ أيضاً .

وفيه جواز أكل الشواء ؛ لأنه عليه السلام أهوى ليأكل منه ، ولو
كان مما لا يتقذر أكله غير الضب .



باب : الخزيرة

قال النضر : الخزيرة من النخالة ، والخريرة من اللبن

فيه : عتبان : أنه قال : « يا رسول الله ، إنني أنكرت بصري - الحديث -
فصلى ركعتين ثم حبسناه على خزير صنعناه ... » الحديث .

وذكر الطبري أن الخزيرة شيء يتخذ كهيئة العصيدة غير أنه أرق منها .

(١) في « ه » : إني .

(٢) كذا في « الأصل ، ه ، ن » : فجاء ، وهو خطأ نبه عليه الحافظ ابن حجر في
الفتح (٤٥٣/٩) وقال : وهو سبق قلم والتلاوة « أن جاء » ا ه ، والآية من
سورة هود : ٦٩ .

باب : الأقط

فيه : أنس : « بنى النبي - عليه السلام - بصفية ، فألقى التمر والأقط والسمن » .

وفيه : ابن عباس : « أهدت خالتي إلى النبي - عليه السلام - ضباباً وأقطاً ولبناً... » الحديث .

الأقط : هو شيء يصنع من اللبن ، وذلك أن يؤخذ ماء اللبن فيطبخ [فكلما] ^(١) طفا عليه من بياض اللبن شيء جُمع في إناء فذلك الأقط ، وهو من أطعمة العرب .

* * *

باب : السلق والشعير

فيه : سهل : « إن كنا لنفرح بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير إذا صلينا زرتها وقربته إلينا ، وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك ، وما كنا نتغدى ولا [٢] نقيم إلا بعد الجمعة ، والله ما فيه شحم ولا ودك » .

فيه ما كان السلف عليه من الاقتصار في مطعمهم وتقللهم واقتصارهم على الدون من ذلك ، ألا ترى حرصهم على السلق والشعير ، وهذا يدل أنهم كانوا لا يأكلون ذلك في كل وقت ولم تكن همتهم اتباع شهواتهم ، وإنما كانت همتهم من القوت فيما يبلغهم المحل ويدفعون سورة الجوع بما يمكن ، فمن كان حريصاً أن يكون في الآخرة مع صالح سلفه فليسلك سبيلهم وليجر على طريقتهم وليقتد بهديهم ، والله أعلم .

(١) من « ه ، ن »

/ باب : النهس وانتشال اللحم

فيه : ابن [سيرين] ^(١) عن ابن عباس : « تعرق رسول الله كَتَفًا ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ » .

وقال عكرمة عن ابن عباس : « انتشل النبي - عليه السلام - عرقًا من قدر ، فأكل ثم صلى ولم يتوضأ » .

لا يضح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر ، وإنما يسند الحديث برواية عكرمة عن ابن عباس .

وقال أهل اللغة : نهس الرجل والسبع اللحم نهسًا : قبض عليه ثم نثره ، والنهس والنهش عند الأصمعي واحد ، وخالفه أبو زيد وغيره ، فقالوا : النهس بمقدم الفم كنهس الحية ، وانتشال اللحم نتفه وقطعه ، يقال : نشلت اللحم من المرق نشلا : أخرجته منه ، وقال بعضهم : نشلت اللحم نشلا : إذا أخذت بيدك عضوًا فانتشلت ما عليه ، وتعرق اللحم : إذا أكله على عظمه .

* * *

باب : تعرق العضم

فيه : أبو قتادة : « أنه كان غير محرم في طريق مكة فرأى حمارًا وحشيًا ، فعقره ... » وذكر الحديث إلى قوله : « فناولت النبي العضم فأكلها ، فتعرقها وهو محرم » .

قال صاحب العين : تعرقت العظم وأعرقته وعرقته أعرقه عرقًا ؛ أكلت ما عليه ، والعراق العظم بلا لحم ، فإن كان عليه لحم فهو عرق .

(١) في « الأصل » : قيس . والمثبت من « ه ، ن » .

باب : قطع اللحم بالسكين

فيه : عمرو بن أمية : « أنه رأى النبي - عليه السلام - يحتز من كتف شاة في يده ، فدعى إلى الصلاة ، فألقاها والسكين التي يحتز بها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ » .

هذا الحديث يرد حديث أبي معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله : « لا تقطعوا اللحم بالسكين ؛ فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهشوه فإنه أهنا وأمرأ » قال أبو داود : وهو حديث ليس بالقوي .

* * *

باب : ما عاب النبي عليه السلام طعاماً

فيه : أبو هريرة : « ما عاب النبي - عليه السلام - طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه » .

هذا من حسن الأدب على الله - تعالى - لأنه إذا عاب المرء ما كرهه من الطعام فقد ردّ على الله رزقه ، وقد يكره بعض الناس من الطعام ما لا يكره غيره ، ونعم الله - تعالى - لا تعاب وإنما يجب الشكر عليها ، والحمد لله لأجلها ؛ لأنه لا يجب لنا عليه شيء منها ، بل هو متفضل في إعطائه عادل في منعه .

* * *

باب : النفخ في الشعير

فيه : أبو حازم : « أنه سأل سهلاً : هل رأيت في زمن النبي - عليه السلام - النقي ؟ قال : لا . قلت : كنتم تنخلون الشعير ؟ قال : لا ، ولكننا كنا ننفخه » .

وفي هذا الحديث أيضاً ما كان عليه السلف من التخشن في مآكلهم وترك الترقيق لها والتباين فيها ، وكانوا في سعة من تنخيله ؛ لأن ذلك مباح لهم فآثروا التخشن وتركوا التنعم ليقندي بهم من يأتي بعدهم ، فخالفناهم في ذلك وآثرنا الترقيق في مآكلنا ، ولم نرض بما رضوا به من ذلك رضوان الله عليهم فكيف نرجو اللحاق بهم ؟ ! .



باب : ما كان النبي عليه السلام وأصحابه يأكلون

فيه : أبو هريرة : « قسم النبي - عليه السلام - يوماً بين أصحابه تمرًا ، فأعطى كل إنسان [سبع] ^(١) تمرات ، فأعطاني [سبع] ^(١) تمرات إحداهن حشفة ، فلم يكن فيهن تمرًا أعجب إليّ منها ، شدت في مضاعي » .

وفيه : [قيس ، عن سعد] ^(٢) : « رأيتني مع النبي - عليه السلام - سابعَ سبعة ما لنا طعام إلا ورق الحُبلة - أو الحُبلة - حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة ، ثم أصبحت بنو أسد يعزرونني على الإسلام ، خسرت إذاً وضل سعي » .

وفيه : أبو حازم : « سألت سهلاً : [هل] ^(٣) أكل النبي - عليه السلام - النقي ؟ فقال سهل : ما رأى النبي - عليه السلام - النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه . قال : فقلت : هل كانت / لكم في عهد رسول الله [١٣٤ق/ب] مناخل ؟ قال : ما رأى رسول الله من خلا من حين ابتعثه الله إلى حين

(١) في « الأصل » : تسع . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : سعد بن قيس ، عن أبيه . وفي « ه » : قيس بن سعد ، عن أبيه . والمثبت من « ن » .

(٣) في « الأصل » : عن . والمثبت من « ه ، ن » .

قبضه . قال : قلت : كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول ؟ قال : كنا نطحنه وننفخه فيطير ما كان ، وما بقي قربناه فأكلناه » .

وفيه : أبو هريرة : « أنه مرّ بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه ، فأبى أن يأكل ، وقال : خرج رسول الله من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » .
وفيه : أنس قال : « ما أكل النبي على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق » .

وفيه : عائشة قالت : « ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض » .

قال الطبري : إن قال قائل : ما وجه هذه الأخبار ومعانيها وقد علمت صحة الخبر عن النبي أنه كان يرفع مما أفاء الله عليه من النضير وفدك قوته وقوت غياله لسنة ثم يجعل ما فضل من ذلك في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ، وأنه قسم بين أربعة أنفس زهاء ألف بعير من نصيبه مما أفاء الله عليه من أموال هوازن ، وأنه ساق في حجة الوداع مائة بعير فنحرها وأطعمها المساكين ، وأنه كان يأمر للأعرابي يسلم بقطيع من الغنم .

هذا [مع ما] ^(١) يكثر تعداده من عطاياها التي لا يذكر مثلها عمّن تقدّم قبله من ملوك الأمم السالفة مع كونه بين أرباب الأموال الجسام كأبي بكر الصديق وعمر وعثمان [وأمثالهم] ^(٢) في كثرة الأموال وبذلهم مهجهم وأولادهم ، وخروج أحدهم من جميع ما له تقريباً إلى الله - تعالى - مع إشراك الأنصار في أموالهم من قدم عليهم من المهاجرين وبذلهم نفائسها في ذات الله ، فكيف بإنفاقها على رسول الله

(١) في « الأصل » : معنى . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : وأمثالهم . والمثبت من « هـ » .

وبه إليها الحاجة العظمى ، وأنكر النكير تضاد الآثار في ذلك إذ غير
جائز اجتماع قشف المعيشة وشطفها والرخاء والسعة فيها في حال
واحدة ؟

قيل : كل هذه الأخبار صحاح ولا شيء منها يدفع غيره ولا ينقضه
فأما حديث سعد قال : « رأيتني مع النبي - عليه السلام - ما لنا
طعام إلا ورق الحبلّة » وغيرها من الأحاديث أنه كان عليه السلام يظلّ
اليوم يتلوّى من الجوع ما يجد ما يملأ بطنه ، فإن ذلك كان يكون في
الحين بعد الحين من أجل أن من كان منهم ذا مال كانت تستغرق نوائب
الحقوق ماله ومواساة الضيفان ، ومن قدم عليهم من وفود العرب حتى
يقل كثيره أو يذهب جميعه .

وكيف لا يكون كذلك وقد روينا عن عمر أن النبي أمر بالصدقة
فجاء أبو بكر الصديق بجميع ماله فقال : هذا صدقة لله ، فكيف
يستنكر لمن هذا فعله أن يملق صاحبه ثم لا يجد السبيل إلى سدّ جوعته
وإرفاقه بما يغنيه ؛ وعلى هذه الخليفة كانت خلائق أصحابه ، كالذي
ذكر عن عثمان أنه جهز جيشًا من ماله حتى لم يفقدوا حبلا ولا قتبًا ،
وكالذي روي عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله حث على
الصدقة فجاء بأربعة آلاف دينار صدقة ، فمعلوم أن من كانت هذه
أخلاقه وأفعاله أنه لا يخطئه أن تأتي عليه التارة من الزمان والحين من
الأيام مملقًا لا شيء له ، إلا أن يثوب له مال .

فبان خطأ قول القائل كيف يجوز أن يرهن النبي درعه عند يهودي
بوسق شعير ، وفي أصحابه من أهل الغنى والسعة من لا يجهل
موضعه ؟ أم كيف يجوز أن يوصف أنه كان يطوي الأيام ذوات العدد
خميصًا وأصحابه يمتنون أموالهم لمن هو دونه من أصحابه ، فكيف له

إذ كان معلوماً جوده وكرمه ﷺ وإثاره [ضيفانه القادمين] (١) عليه بما عنده من الأقوات والأموال على نفسه

واحتماله المشقة والمجاعة في ذات الله ، ومن كان كذلك هو وأصحابه فقير مستنكر لهم حال ضيق يحتاجون معها إلى الاستسلاف وإلى طي [الأيام] (٢) على المجاعة والشدة وأكلهم [ورق] (٣) الحيلة .

فأما ما روي عنه : « أنه لم يشبع من البرّ ثلاثة أيام تباعاً حتى قبض » فإن البرّ كان بالمدينة قليلاً ، وكان الغالب عليهم الشعير والتمر فقير نكير أن يؤثر قوت أهل بلده ويكره أن يخصّ نفسه بما لا سبيل للمسلمين إليه / من الغذاء ، وهذا هو الأشبه بأخلاقه عليه السلام . [١٣٥/٤]

وما روي عنه أنه خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ، فإن ذلك لم يكن منه في كل أحواله لعوز ولا لضيق وكيف يكون ذلك وقد كان الله أفاء عليه قبل وفاته بلاد العرب كلها ونقل إليه الخراج من بعض بلاد العجم كأيلة والبحرين وهجر ؛ ولكن كان بعضه لما وصفت من إثار نوائب حقوق الله ، وبعضه كراهية منه الشبع وكثرة الأكل ، فإنه كان يكرهه ويؤدب أصحابه به .

وروي عن زيد بن وهب ، عن عطية بن عامر الجهني قال : « أكره سلمان على طعام يأكله فقال : حسبي ؛ فإنني سمعت النبي ﷺ يقول : إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً في الآخرة » وروى أسد ابن موسى من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : « أكلت ثريدة برّ بلحم سمين ، فأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشأ ، فقال : اكفف عليك من جشائك أبا جحيفة ، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : القادمين .

(٢) في « الأصل » : الإمام . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

في الآخرة » فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان إذا تغذى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغذى .

وعلى إثثار الجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل إليه مرة وعدمه أخرى مضى الخيار من الصحابة والتابعين ، وروى وهب بن كيسان ، عن جابر قال : « لقيني عمر بن الخطاب ومعني لحم اشتريته بدرهم ، فقال : ما هذا ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، اشتريته للصبيان والنساء . فقال عمر : لا يشتهي أحدكم شيئاً إلا وقع فيه أو لا يطوي أحدكم بطنه لجاره وابن عمه ، أين تذهب عنكم هذه الآية : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ ^(١) ؟ » وقال هشيم عن منصور ، عن ابن سيرين : « أن رجلاً قال لابن عمر : اجعل جوارشنا ؟ قال : وما هو ؟ قال : شيء إذا كظك الطعام فأصبت منه سهل عليك . قال ابن عمر : ما شبت منذ أربعة أشهر ، وما ذاك إلا أكون له واجداً ، ولكنني عهدت قوماً يشبعون مرةً ويجوعون مرةً » .

وقال الزهري : « إن عبد الله بن مطيع قال لصفية : لو ألطفت هذا الشيخ - يعني ابن عمر - قالت : قد أعيايني أن لا يأكل إلا ومعه أكل فلو كلمته . قال : فكلمته ، فقال : الآن تأمرني بالشبع ولم يبق من عمري إلا ظمء حمار ، فما شبت منذ ثماني سنين » وقال مجاهد : لو أكلت كل ما أشتهي ما سويت حشفةً . وقال [الفضيل] ^(٢) : خصلتان تقسيان القلب : كثرة الأكل والكلام .

وقوله : « ثم أصبحت بنو أسد تُعزرنني على الإسلام » يعني : يقوموني عليه ويعلموني ، من قولهم : عزز السلطان فلاناً إذا أدبه وقومه . وأصل التعزير التأديب ، ولهذا سمي الضرب دون الحد

(١) الاحقاف : ٢٠ . (٢) في « الأصل » : الفضل . والمثبت من « ه » .

تعزيراً ، وكان هذا القول عن سعد حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر وقالوا : إنه لا يُحسن الصلاة وعمر بن الخطاب من بني أسد .

وفيه من الفقه أنه لا بأس أن يذكر الرجل فضائله وسوابقه في الإسلام عندما ينتقصه أهل الباطل ويضعون من قدره ، ولا يكون ذكره لفضائله من باب الفخر المنهي عنه .

وقال صاحب العين : الحُبلة : بضم الحاء ثمرُ العضاة ، والحُبلة : بفتح الحاء والباء قضبان الكرم .

وقال أبو حنيفة : الزرجون حبله وجمعها حبل .

وقال صاحب العين : والحبله أيضاً ضرب من الشجر .

وقوله : « شاة مصلية » يعني : مشوية ، يقال : صليت اللحم أصله صلياً : شويته ، فالصلاء : الشواء ، وأصليته وصليته : ألقيته في النار .

* * *

باب : التليينة

فيه : عائشة : « سمعت النبي - عليه السلام - يقول : التليينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن » .
وقد تقدم في كتاب الطب .

* * *

باب : الثريد

فيه : أبو موسى : قال النبي - عليه السلام - : « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، وفضل عائشة / على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » . [٤/١٣٥ق-ب]

[وفيه : أنس قال النبي ﷺ : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »] ^(١) .

وفيه : أنس : « دخلت مع النبي - عليه السلام - على غلام له خياط فقدم إليه قصعة فيها ثريد ، قال : وأقبل على عمله ... » الحديث .

قال المؤلف : الثريد أزكى الطعام وأكثره بركة ، وهو طعام العرب وقد شهد له النبي بالفضل على سائر الطعام وكفى بذلك تفضيلاً له وشرقاً . فإن قال قائل : فقد شهد النبي - عليه السلام - بالكمال لمريم وآسية ، ثم قال : « وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » ولا يبين في ظاهر هذا اللفظ تفضيل مريم وآسية على عائشة ولا فضل عائشة عليهما .

فالجواب في ذلك أن التفضيل لا يدرك بالرأي ، وإنما يؤخذ بالتوقيف ، فإذا عدم التوقيف بالقطع في ذلك رجع إلى الدلائل ، وقد اختلفت الدلائل في ذلك لاحتمال اللفظ للتأويل .

فمما استدل به من فضل مريم على عائشة قوله تعالى لمريم : ﴿ إِنِ اللّٰهُ اصْطَفَاكِ ۖ ﴾ ^(٢) أي : اختارك وطهرتك من الكفر ، عن مجاهد والحسن . وقيل : وطهرتك من الأدناس : الحيض والنفاس ، عن الزجاج وغيره . وقوله : ﴿ واصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ۖ ﴾ ^(٢) يدل على تفضيلها على جميع نساء الدنيا ؛ لأن العالمين جمع عالم ، ألا ترى أن الله جعلها وابنها آية أن ولدت من غير فحل ، وهذا شيء لم يخص به غيرها من نساء الدنيا وجاءها جبريل ولم يأت غيرها من النساء قال تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ... ﴾ إلى ﴿ زَكِيًّا ﴾ ^(٣) .

(١) من « ه ، ن » (٢) آل عمران : ٤٢ . (٣) مريم : ١٧ - ١٩ .

وقال ابن وهب صاحب مالك بنبوتها واختاره أبو إسحاق الزجاج وهو إمام سنة ، وهو قول أبي بكر بن اللباد فقيه المغرب ، وقول أبي محمد بن أبي زيد ، وأبي الحسن بن القابسي ، وعلى هذا القول يكون أول الحديث على العموم في مريم وآسية وآخره على الخصوص في عائشة ، ويكون المعنى فضل مريم وآسية على جميع نساء كل عالم ، وفضل عائشة على نساء عالمها خاصة .

وأبى هذا طائفة أخرى ، وقالوا : بفضل عائشة على جميع النساء ولم يقولوا بنبوة مريم ولا أحد من النساء ، وحملوا آخر الحديث على العموم وأوله على الخصوص وقالوا : قوله تعالى : ﴿ يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك ﴾ ^(١) على نساء العالمين ^(٢) يعني عالم زمانها وهو قول الحسن وابن جريج ، ويكون قوله : « فضل عائشة » على نساء الدنيا كلها ، ومن حجتهم على ذلك قوله عز وجل : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ ^(٣) فعلم بهذا الخطاب أن المسلمين أفضل جميع الأمم ، ألا ترى قوله عز وجل : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ﴾ ^(٤) والوسط : العدل عند أهل التأويل فدلّ هذا كله أن من شهد له النبي بالفضل من أمته وعيّنهُ فهو أفضل ممن شهد له بالفضل من الأمم الخالية ، ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ ^(٥) فدلّ عموم هذا اللفظ على فضل أزواجه على كل من قبلهن وبعدهن ، وأجمعت الأمة أن نبينا محمداً أفضل من جميع الأنبياء ، فكذلك نسأوه لهن من الفضل على سائر نساء الدنيا ما للنبي على سائر الأنبياء ، وقد صحّ أن نسأه معه في الجنة ، ومريم مع ابنها ، وابنها في الجنة ، ودرجة

(١) ليست في « الأصل » (٢) آل عمران : ٤٢ .

(٣) آل عمران : ١١٠ . (٤) الحج : ٧٨ . (٥) الأحزاب : ٣٢ .

محمد في الجنة فوق درجة هؤلاء كلهم . والله أعلم بحقيقة الفضل في ذلك .



باب : الشاة المسموطة والكتف والجنب

فيه : قتادة : « كنا نأتي أنس [بن مالك] ^(١) وخبّازه قائم ، ثم قال : كلوا ، فما أعلم النبي رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط » .

وفيه : [جعفر بن] ^(٢) عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال : « رأيت رسول الله يحتز من كتف شاة ، فأكل منها فدعي إلى الصلاة [فقام] ^(٣) فطرح السكين ، فصلى ولم يتوضأ » .

إن قال قائل : كيف يتفق قول أنس بن مالك : « ما أعلم أن الرسول رأى شاة سميطاً بعينه قط » مع قول عمرو بن أمية : « أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة » مع ما روى الترمذي قال : حدثنا الحسن ابن محمد الزعفراني حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج أخبرني محمد / بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة ^[١٣٦٦/٤] أخبرته : « أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشويا ، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ » قال الترمذي : وهذا حديث صحيح غريب ، وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع .

قال المؤلف : فالجواب أن قول أنس يحتمل تأويلين : أحدهما : أن يكون النبي - عليه السلام - لم يتفق له قط أن تسمط له شاة بكمالها ، لأنه قد احتز من الكتف مرةً ومن الجنب أخرى ، وذلك لحم مسموط لا محالة . والثاني : أن أنساً قال : لا أعلم ولم يقطع

(١) من « ه ، ن » . (٢) من « ن » .

(٣) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه ، ن » .

على أن النبي ﷺ لم يأكل لحمًا مشويًا ، فأخبر بما علم وأخبر عمرو ابن أمية وأم سلمة وغيرهما أنه رأى النبي يحتز من الكتف والجنب المشوي ، وكل واحد أخبر بما علم ، وليس قول أنس برفع قول من علم لأن من علم حجة على من لم يعلم ؛ لأنه زاد عليه فوجب قبول الزيادة .

والمسموطة : المشوية بجلدها ، قال صاحب العين : سمطت الجمل [أسمطه] ^(١) سمطًا : تنقيته من الصوف بعد إدخاله في الماء الحار . وقال صاحب الأفعال : (سمطت) ^(٢) الجددي وغيره : علقه من السموط وهي معاليق من سيور تعلق من السرج .

* * *

باب : ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشة وأسماء : [صنعنا] ^(٣) للنبي - عليه السلام - وأبي بكر سُفرة .

فيه : عائشة : « سئلت أنهي النبي عليه السلام أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير ، وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة قال : ما اضطرركم إليه ؟ فضحكت قالت : ما شبع آل محمد من خبز [بُرٍّ] ^(٤) مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله » .

وفيه : جابر : « كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله إلى المدينة » .
هذا الباب رد على الصوفية في قولهم إنه لا يجوز ادخار طعام الغد ، وأن المؤمن الكامل الإيمان لا يستحق اسم الولاية لله حتى

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : سمط .

(٣) في « الأصل » : صنعت والمثبت من « هـ ، ن » . (٤) من « هـ ، ن » .

يتصدق بما فضل عن شبعه ولا يترك طعاماً لغدٍ ولا يصبحُ عنده شيءٌ من عين ولا عرض [ويمسي كذلك] ^(١) ومن خالف ذلك فقد أساء الظن بالله ولم يتوكل عليه حق توكله ، وهذه الآثار ثابتة بادخار الصحابة وتزود النبي وأصحابه في أسفارهم وهي المقتنع والحجة الكافية في رد قولهم ، والله الموفق .

وقد تقدم في كتاب الخمس [في حديث مالك بن أوس بن الحدثان] ^(٢) قول عمر لعلي والعباس [حين جاءا يطلبان ما أفاء الله على رسوله من بني النضير إلى قول عمر] ^(٢) : « فكان النبي ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال » وقد صح بهذا ادخاره ﷺ لأهله قوت سنتهم وفيه الأسوة الحسنة ، وفي باب نفقة نساء النبي - عليه السلام - بعد وفاته . في كتاب الخمس أيضاً استقصاء الحجة في هذه المسألة والأحاديث المعارضة لها .



باب : الحيس

فيه : أنس : « أن النبي ﷺ بنى بصفية بنت حُبي بالصهباء حين أقبلنا من خيبر صنع حيساً في نطع ثم أرسلني فدعوت رجلاً فأكلوا ... » الحديث .

والحيس عند العرب خلط الأقط [بالسمن والتمر] ^(٣) تقول حسته حيساً وحيسة ، عن صاحب العين ، وقد تقدم في النكاح .

(١) في « الأصل » : ويسمى ذلك . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : بالسمن . وفي « ه » : بالتمر . والمثبت من النهاية (٤٦٧/١) . ولسان العرب (٦١/٦) .

باب : الأكل في إناء مفضل

فيه : ابن أبي ليلى : « أن حذيفة استسقى ، فسقاه مجوسي فلما وضع القدح في يده رمى به ثم قال : لولا أنني نهيته غير مرة ولا مرتين - كأنه يقول لم أفعل هذا - ولكنني سمعت النبي ﷺ يقول : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا (ولكم) ^(١) في الآخرة » .

قد تقدم هذا في كتاب الأشربة روى ابن القاسم عن مالك أنه كره [٤/١٣٦-ب] مدهن الفضة ، / والاستجمار في آنية الفضة ، والمرأة فيها حلقة فضة لنهيه عليه السلام عن استعمال آنية الذهب والفضة ، وقال : هي لهم في الدنيا يعني الكفار ولكم في الآخرة .

* * *

باب : ذكر الطعام

فيه : أبو موسى قال النبي - عليه السلام - : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ... » الحديث .

وفيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي ﷺ : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه ... » .

قال المؤلف : معنى هذه الترجمة - والله أعلم - إباحة أكل الطعام

(١) في « ن » : ولنا .

الطيب وكراهة أكل المرّ ، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك ألا ترى أن النبي - عليه السلام - شبه المؤمن الذي يقرأ القرآن بالأترجة [التي]^(١) طعمها طيب وريحها طيب ، وشبه المؤمن الذي لا يقرأ القرآن بالتمرة طعمها طيب ولا ریح لها ، ففي هذا ترغيب في أكل الطعام الطيب وأكل الحلو ، ولو كان الزهد فيه أفضل لما شبه النبي عليه السلام ذلك مرةً بقراءة القرآن ومرة بالإيمان ، فكما يفضل المؤمن بقراءة القرآن وبالإيمان فكذلك فضل الطعام الطيب سائر الطعام ، ويشهد لهذا أنه فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، وهذا تنبيه منه على أكل الثريد واستعماله لفضله ، وتشبيهه المنافق بالحنظلة والريحانة اللتين طعمهما مر ؛ فذلك غاية الذم للطعام المرّ ، إلا أن السلف كرهوا الإكثار من أكل الطيبات وإدمانها خشية أن يصير ذلك لهم عادة ، فلا تصبر نفوسهم على فقدها رياضةً لهم وتذليلاً وتواضعاً .

فإن قيل : فما معنى حديث أبي هريرة وليس فيه ذكر أفضل الطعام ولا أدناه ؟ قيل : يحتمل أن يريد به أن ابن آدم لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه ، وأن الله تعالى جبل النفوس على الأكل والشرب والنوم وذلك قوام الحياة ، والناس في ذلك بين مقل ومكثر ، فالمؤمن يأخذ من ذلك قدر إثارة للأخرة والدنيا .



باب : الأدم

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - دخل بيتها وعلى النار برمة تفور ، فدعا بالغداء ، فأني بخبز وأدم من أدم البيت ، فقال : ألم أر

(١) في « الأصل » : أي . والمثبت من « هـ » .

لحمًا ؟ فقالوا : بلى ، ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا . فقال :
هو صدقة عليها وهدية لنا ... » .

قال الطبري : في هذا الحديث البيان البين أن النبي - عليه السلام -
كان يؤثر في طعامه اللحم على غيره إذا وجد إليه سبيلا ، وذلك أنه
لما رأى اللحم في منزله قال : « ألم أر لحمًا ؟ فقالوا : إنه تصدق به
على بريرة » فدلّ هذا على إثارة عليه السلام للحم إذا وجد إليه
السييل ، لأنه قال ذلك بعد أن قرب إليه أدم من إدام البيت ، فالحق
على كل ذي لبّ أن يؤثر اللحم على طعامه لإيثار النبي له ولما حدثناه
سعيد بن عنبسة الرازي حدثنا أبو عبيدة الحداد حدثنا أبو هلال ، عن
ابن بُريدة عن أبيه أن النبي - عليه السلام - قال : « سيد الإدام في
الدنيا والآخرة اللحم » .

فإن قيل : فقد قال عمر بن الخطاب لرجل رآه يكثر الاختلاف إلى
القصابين : اتقوا هذه المجازر على أموالكم ، فإن لها ضراوة كضراوة
الخمر ، وعلاه بالدرّة .

وروى الحسن أن عمر دخل على ابنه عبد الله فرأى عنده لحمًا طريًا
فقال : ما هذا ؟ قال : اشتهيته . فقال : وكلما اشتهيت اللحم
أكلته ، كفى بالمرء سرقة أن يأكل كلما اشتهى .

وقال أبو أمامة : إني لأبغض أهل البيت أن يكونوا لحميين . قيل :
وما اللحميون ؟ قال : يكون لهم قوت شهر فيأكلونه في اللحم في
أيام . وقد قال يزيد بن أبي حبيب : القِطْنِيَّةُ ^(١) طعام الأنبياء .

وقال ابن عون : ما رأيت على خوان محمدٍ لحمًا يشتره / إلا أن

[١-١٣٧٥/٤]

(١) بالكسر والتشديد واحدة القِطَانِي ، كالعُص والحُمص واللّوبيا ، غريب الحديث
(٨٥/٤) .

يُهدى له ، وكان يأكل السمن والكامخ ، فيقول : سأصبر على هذا حتى يأذن الله بالفرج .

قال الطبري: وهذه أخبار صحاح ليس فيها خلاف لشيء مما تقدم ، فأما كراهة عمر فإنما كان خوفاً منه عليه الإجحاف بماله لكثرة شرائه اللحم إذ كان اللحم قليلاً عندهم ، وأراد أن يأخذ بحظه من ترك شهوات الدنيا وقمع نفسه ، يدل على ذلك قوله لابنه : كفى بالمرء سرقة أن يأكل [كل] ^(١) ما اشتهى ، وأما أبو أمامة فقد أخبر بالعلة التي لها كرهه أن يكون أهل البيت لحميين وهو تذييرهم وتدميرهم .

وأما ابن سيرين فإنما ترك شراء اللحم ؛ إذ لزمه الدين وفلس من أجله ، فلم يكن [عنده لها] ^(٢) فضاء ، والحق عليه ما فعل من التقصير في عيشه [وترك] ^(٣) التوسع في مطعمه حتى يؤدي ما عليه لغرمائه ، وكان إذا وجده من غير الشراء لم يؤثر عليه غيره .

وأما قول يزيد بن أبي حبيب أن القطنية طعام الأنبياء ، فمعنى ذلك والله أعلم نحو معنى فعل [عمر] ^(١) في تركه ذلك إشفافاً ممن يكون بأكله ممن يكون في جملة من أذهب طبياته في حياته الدنيا مع أن التآسي بنبينا - عليه السلام - أولى بنا من التآسي بغيره من الأنبياء ، وكان - عليه السلام - لا يؤثر على اللحم شيئاً ما وجد إليه السبيل .

حدثني محمد بن عمار الرازي حدثنا سهل بن بكار حدثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي ، عن جابر بن عبد الله قال : « ذبحت للنبي - عليه السلام - عناقاً وأصلحتها ، فلما وضعتها بين يديه ، نظر إليّ وقال : كأنك قد علمت حبنا اللحم » .

وبمثل الذي قلنا كان السلف يعملون ، روى الأعمش عن أبي عباد ، عن أبي عمرو الشيباني قال : « رأى عبد الله مع رجل دراهم فقال : ما

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : له عندها ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : وترى والمثبت من « هـ » .

تصنع بها ؟ قال : [أشتري] (١) بها سمناً . قال : أعطها امرأتك تضعها تحت فراشها ، ثم اشتر كل يوم بدرهم لحمًا . وكان للحسن كل يوم لحم بنصف درهم ، وقال ابن عون : إذا فاتني اللحم فما أدري ما أتقدم .



باب : الحلواء والعسل

فيه : عائشة : « كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل » .

وفيه : أبو هريرة : « كنت ألزم رسول الله لشبع بطني حين لا أكل الخمير ، ولا ألبس الحرير ، ولا يخدمني فلان ولا فلانة ، وألزم بطني بالحبصاء ، وأستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني ، وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته ، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة ليس فيها شيء ، فنشتقها فنلحق ما فيها » .

الحلواء والعسل من جملة الطيبات المباحة في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ (٣) على قول من ذهب إلى أن الطيبات من الرزق في الآية المستلذ من الطعام ، ودل حديث عائشة على صحة هذا التأويل لمحبة رسول الله الحلواء والعسل ، وأن ذلك من طعام الصالحين والأبرار اقتداء بحب النبي - عليه السلام - لهما ، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شاكل الحلواء والعسل من أنواع المأكّل اللذيذة الحلوة المطعم ، كالتمر والتين ، والزبيب والعنب ، والرمّان وشبه ذلك من الفواكه .

(١) في « الأصل » كلمة غير مقروءة . والمثبت من « ه » .

(٢) المائدة : ٨٧ .

(٣) الأعراف : ٣٢ .

وفي حديث أبي هريرة من الفقه الاقتصاد في المعيشة والأخذ منها بالبلغة الباعثة على الزهد في الدنيا . وفيه فضل جعفر بن أبي طالب ووصفه بالكرم والتواضع لتعاهده للمساكين وإطعامه لهم في بيته وإكرامهم بذلك ، وفي قول أبي هريرة : « إن كان ليخرج إلينا العكة ليس فيها شيء فنشتقها ونلحق ما فيها » جواز الصدقة بالشيء التافه ؛ لأن ذلك لا يخلو أن يكون فيه مثاقيل ذرٍّ كثيرة .



[٤/١٣٧-ب]

باب : الرجل / يتكلف لإخوانه الطعام

فيه : أبو مسعود : « كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام ، فقال : اصنع لي طعاماً أدعو النبي خامس خمسة فدعا النبي - عليه السلام - خامس خمسة ، فتبعهم رجل فقال النبي - عليه السلام - : إنك قد دعوتنا خامس خمسة ، وهذا رجل قد تبعنا ، فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته ، قال : بل أذنت له » .

قال المؤلف : فيه الترجمة وأنه في باب ما قيل في اللحام والجزار وقد تقدم هنالك الكلام في هذا الحديث [وذكرت فيه وجه قوله - عليه السلام - : « هذا رجل قد تبعنا فإن شئت أذنت له » ولم يقل ذلك لأبي طلحة حين حمل جماعة أصحابه مع نفسه إلى طعامه] ^(١) فتأمله هناك ، [وقد تقدم أيضاً في كتاب الأدب باب صنع الطعام ، والتكلف للضيف في حديث سلمان وأبي الدرداء] ^(١) .



(١) من « ه » .

باب : من أضاف رجلاً إلى طعامه وأقبل هو على عمله

فيه : أنس : « كنت غلاماً أمشي مع النبي - عليه السلام - فدخل رسول الله على غلام له خياط ، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دُبَاء ، فجعل النبي - عليه السلام - يتبع الدباء ، فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه ، فأقبل الغلام على عمله ، قال أنس : ما أزال أحب الدباء بعدما رأيت النبي - عليه السلام - صنع ما صنع » .

في هذا الحديث حجة أن للمضيف أن يقدم الطعام إلى ضيفه ولا يأكل منه ، ولا يكون ذلك من سوء الأدب بضيفه ولا إخلالا بإكرامه ، لأن ذلك صنع بحضرة النبي - عليه السلام - فلم يته عنه ، ولو كان من دنئ الأخلاق لنهى عنه لأنه بُعث معلماً ، ولا أعلم في الأكل مع الضيف وجهاً غير أنه أبسط [لنفسه] ^(١) وأذهب لاحتشامه ، فمن قدر على ذلك فهو أبلغ في بر الضيف ، ومن ترك ذلك فواسع إن شاء الله .

وقد تقدّم في كتاب الأدب ذكر حديث أبي بكر الصديق لامرأته أن تطعم أضيافه .



(١) في « الأصل » : لوجهه . والمثبت من « هـ » .

باب : المرق

فيه : أنس : « أن خياطاً دعا النبي - عليه السلام - لطعام صنعه ، فذهبت مع النبي - عليه السلام - فقرب خبز شعير ومرقاً فيه دبء وقديد ... » الحديث .

فيه أن السلف كانوا يأكلون الطعام المرق ، وفي بعض الأحاديث : « المرق أحد اللحمين » روى أبو عيسى الترمذي حدثنا [الحسين] (١) ابن علي [ابن الأسود] (٢) حدثنا عمرو بن محمد العنقزي حدثنا إسرائيل ، عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال النبي - عليه السلام - : « لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف ، فإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق ، وإذا اشتريت لحماً أو طبخت قدرًا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه » قال أبو عيسى : وهذا حديث صحيح ، قد رواه شعبة عن أبي عمران الجوني .

وترجم لحديث أنس باب : القديد .

وفيه حديث عائشة : « ما فعله إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغني الفقير ، وإن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة ... » الحديث .

فيه أن القديد كان من طعام النبي ﷺ وسلف الأمة ، وأما قول عائشة : « ما فعله إلا في عام جاع الناس » تريد نهيه أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث من أجل الدافة التي كان بها الجهد فأطلق لهم - عليه السلام - بعد زوال الجهد الأكل من الضحايا ما شاءوا ، ولذلك قالت : « إن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة » .



(١) في « الأصل ، هـ : الحسن . والمثبت من جامع الترمذي (٤/٢٤٢ رقم ١٨٣٨) .

(٢) من « هـ » .

باب : من ناول أو قدم إلى أصحابه على المائدة شيئاً

وقال ابن المبارك : لا بأس أن يتناول بعضهم بعضاً ولا يتناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى .

فيه : أنس : « أن خياطاً دعا النبي - عليه السلام - لطعام فرأيت النبي يتبع الدباء من حول الصفحة ، فجعلت أجمع الدباء بين يدي رسول الله ﷺ . »

إنما جاز أن يتناول بعضهم بعضاً من على مائدة واحدة لأن ذلك الطعام إنما قدّم لهم بأعيانهم / ليأكلوه فقد صار من حقوقهم ، وهم فيه شركاء ، فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه وما يجوز له أكله فمباح له ذلك ، وقد قال النبي - عليه السلام - لابن أم سلمة : « كل مما يليك » فجعل ما يليه من المائدة حلالاً له ، وأما من كان على مائدة أخرى فلا حق له في ذلك الطعام ولا شركة ، فلذلك كره العلماء أن يتناول رجل من كان على مائدة أخرى .



باب : الرطب بالقثاء

فيه : عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : « رأيت النبي يأكل الرطب بالقثاء » .

وفيه : أبو عثمان : « تضيّفت [أبا] ^(١) هريرة سبعمائة فكان هو وامراته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً ، يصلي هذا ثم يوقظ هذا ، وسمعتة يقول قسم النبي ﷺ بين أصحابه تمرّاً ، فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة » .

(١) في الأصل : أبي . والمثبت من « ه ، ن » .

قال ابن المنذر : ومن لذيذ المطعم جمع الآكل بين الشيء الحار والبارد في الأكل ليعتدلا كان النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء ، وقد كان عليه السلام يجمع بين الرطب والبطيخ ، وروينا عنه أنه قال : « كلوا البلح بالتمر ، فإن الشيطان يغضب ويقول : عاش ابن آدم حتى أكل الحديد والخلق » .

* * *

باب : الرطب [والتمر] ^(١) وقوله تعالى :

﴿ وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً ﴾ ^(٢)

فيه : عائشة : « توفي النبي - عليه السلام - وقد شيعنا من الأسودين التمر والماء » .

وفيه : حديث جابر حين طاف النبي في نخله وبرك فيها وأكل من رطبها ، وقضى اليهودي كل ما عليه من التمر وبقي له مثل ما قضاه وذكر الحديث .

الرطب والتمر من طيب ما خلق الله وأباحه لعباده فهو جل طعام أهل الحجاز وعمدة أقواتهم ، وقد دعا إبراهيم - عليه السلام - لتمر مكة بالبركة ، ودعا النبي ﷺ لتمر المدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة ومثله معه ، فلا تزال البركة في تمرهم وثمارهم إلى قيام الساعة .

* * *

(١) في « الأصل » : بالتمر . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) مريم : ٢٥ .

باب : أكل الجمار

فيه : ابن عمر : « بينا نحن عند النبي - عليه السلام - إذ أتني بجمار نخلة فقال النبي - عليه السلام - : إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم ، فظننت أنه يعني النخلة ... » الحديث .

وترجم له باب بركة النخل لتشبيه الله لها في كتابه بالمؤمن في قوله تعالى : ﴿ ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ ^(١) وقد تقدم في كتاب العلم .

* * *

باب : العجوة

فيه : سعد قال النبي - عليه السلام - : « من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر » .
قد تقدم في كتاب الطب .

* * *

باب : القران في التمر

فيه : جبلة بن سحيم : « أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرًا ، فكان عبد الله يمر بنا ونحن نأكل فيقول : لا تقارنوا فإن النبي نهى عن القران ، ثم يقول : إلا أن يستأذن الرجل أخاه » .

قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر .

قد تقدم [في كتاب الشريعة] ^(٣) .

* * *

(١) إبراهيم : ٢٦ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : في كتاب البيوع . والمثبت من « هـ » .

باب : جمع اللونين أو الطعامين بمرة

فيه : عبد الله بن جعفر : « رأيت النبي - عليه السلام - يأكل الرطب بالقثاء » .

قال المهلب : لا أعلم من نهى عن خلط الأدم ، إلا شيئاً يروى [عن^(١) عمر ، ويمكن أن يكون ذلك من السرف ، والله أعلم .

لأنه كان يمكن أن يأتدم بأحدهما / ويرفع الآخر إلى مرة أخرى ، [٤/١٣٨-ب] ولم يحرم ذلك عمر لأن النبي - عليه السلام - قد جمع بين إدامين وأكل الرطب بالقثاء وأكل القديد مع الدباء ، وقد روي عن النبي ﷺ ما يبين هذا .

روى عبد الله بن عمر القواريري حدثنا حمزة بن نجيح الرقاشي حدثنا سلمة ابن أبي حبيب عن أهل بيت رسول الله « أن رسول الله نزل قباء ذات يوم وهو صائم ، فانتظره رجل يقال له أوس بن خولي ، حتى إذا دنا إفطاره أتاها بقدح فيه لبن وعسل فناوله رسول الله ﷺ فذاقه ثم وضعه في الأرض ثم قال : يا أوس بن خولي ما شربك هذا ؟ قال : لبن وعسل يا رسول الله . قال : إني لا أحرمه ، ولكني أدعه تواضعاً لله ، فإنه من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبر قصمه الله ، ومن بذر أفقره الله ، ومن اقتصد أغناه الله ، ومن ذكر الله أحبه الله » .

* * *

باب : من أدخل الضيفان عشرة عشرة

والجلوس على الطعام عشرة عشرة

فيه : أنس : « أن أمه أم سليم عمدت إلى مُدٍّ من شعير حبشته ، وجعلت

(١) من « ه » .

منه خطيفة وعصرت عكة عندها ، ثم بعثني إلى النبي - عليه السلام -
فأتيته وهو في أصحابه فدعوته . قال : ومن معي . قال : فجئت فقلت :
إنه يقول ومن معي ؟ فخرج إليه أبو طلحة فقال : يا رسول الله إنما هو
شيء صنعته أم سليم . فدخل رسول الله فجيء به وقال : أدخل عليّ
عشرة فأكلوا حتى شبعوا ، ثم قال : أدخل [عليّ] ^(١) عشرة [فدخلوا
فأكلوا حتى شبعوا ، ثم قال : أدخل عليّ عشرة ،] ^(١) حتى عدّ أربعين ،
ثم أكل النبي ، ثم قام ، فجعلت أنظر هل نقص منها شيء . »

فيه أن الاجتماع على الطعام من أسباب البركة فيه ، وقد روي :
« أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع . قال :
فلعلكم تأكلون وأنتم مفترقون ؟ قالوا : نعم . قال : فاجتمعوا على
طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم » رواه أبو داود قال :
حدّثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا الوليد بن مسلم حدّثنا [وحشي] ^(٢)
ابن حرب ، عن أبيه ، عن جدّه أن أصحاب النبي ﷺ قالوا . . . »

وإنما أدخلهم النبي - عليه السلام - عشرة عشرة - والله أعلم -
ولم يجمعهم كلهم على الأكل لأنها كانت قصعة واحدة فيها مدّ من
شعير ولا يمكن مثل هذه الجماعة الكثيرة أن يقدرُوا على التناول من
هذا المقدار القليل ، فجعلهم عليه السلام عشرة عشرة ليتمكنوا من
الأكل ، ولا يؤذي بعضهم بعضاً في التزاحم على الطعام ، وليس في
الحديث دليل أنه لا يجوز أن يجلس على مائدة أكثر من عشرة كما ظن
من لم [ينعم] ^(٣) النظر في ذلك لأن أصحاب النبي ﷺ قد أكلوا في
الولائم مجتمعين . وفيه علامة النبوة لأن الطعام كان مدّاً

(١) من « ه ، ن » . (٢) في « الأصل » : حبشي . وهو تحريف .

(٣) في « ه » : يعن .

من شعير وأكل منه أربعون رجلاً ببركة النبوة المعصومة ، ثم أكل منه النبي بعد ذلك وبقي الطعام على حاله ، وهذا من أعظم البراهين وأكبر المعجزات .

وقال ابن السكيت : الخطيفة : الدقيق يذر على اللبن ثم يطبخ فيلعه الناس .

* * *

باب : ما يكره من أكل الثوم والبصل

فيه ابن عمر عن النبي - عليه السلام -

وفيه : أنس : « [قيل له] ^(١) : ما سمعت من النبي - عليه السلام - يقول في الثوم ؟ فقال : من أكل فلا يقربن مسجدنا » .

وفيه : جابر قال النبي ﷺ : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا » .

وقد تقدمت هذا في كتاب الصلاة .

* * *

باب : الكباث وهو (ورق) ^(٢) الأراك

فيه : جابر : « كنا مع النبي ﷺ بمصر الظهران نجني ، فقال : عليكم بالأسود منه فإنه [أيطب] ^(٣) فقيل : أكنت ترعى الغنم ؟ قال : نعم ، وهل من نبي إلا رعاها » .

الكباث / ثمر الأراك الغض منه خاصة ، والبربر ثمر الأراك [٤/ ١٣٩-١٤٠]

(١) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه » .

(٢) كذا في « الأصل » ، وفي « ن » : ثمر . وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٨٨) : « وهو ورق الأراك » كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وقال كذا في الرواية ، والصواب ثمر الأراك . انتهى .

(٣) في « الأصل » : أيطب . والمثبت من « ه » ، « ن » .

الرطب منه واليابس ، وكان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات ؛
فإذ قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة
بهم إلى ثمر الأراك .

وقوله : « أيطب » بمعنى أطيب وهما لغتان بمعنى واحد ، ذكره
أهل اللغة كما يقال : جذب وجذب .

* * *

باب : المضمضة بعد الطعام

فيه : سويد بن النعمان : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - إلى خير
فلما كنا بالصهباء دعا بطعام ، فما أتى إلا بسويق فاكلنا فقام إلى الصلاة
فمضمض ومضمضنا » .

المضمضة بعد الطعام سنة مؤكدة ، وكان النبي - عليه السلام -
يواظب على فعل ذلك ويحض أمته على تنظيف أفواههم وتطبيخها لأنها
طرق القرآن ، ولذلك قال أبو هريرة : « لولا أن يشق على أمته
لأمرهم بالسواك عند كل صلاة » .

فالمضمضة بالماء بعد الطعام من أجل الصلاة ومن أجل مباشرة كلام
الناس أيضاً تغني عن السواك ، ولا شيء أنظف من الماء ، وبه أمر الله
أن يطهر كل شيء . وقد روي عن النبي في وضوء اليدين قبل الطعام
وبعده بركة رواه أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا قيس ، عن
أبي هاشم ، عن زاذان ، عن [سلمان] (١) ، عن النبي - عليه
السلام - . قال ابن المنذر : وليس ذلك بواجب لأن النبي - عليه
السلام - قد أكل لما أخرج من البراز قبل أن يغسل يديه . رواه أبو داود

(١) في « الأصل » : سليمان . والمثبت من « هـ » وسنن أبي داود (٣/ ٣٤٤) رقم
(٣٧٦١) .

من حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، وأنكر مالك غسل اليدين قبل الطعام ، وقال إنه من فعل الأعاجم ، وبه قال الثوري . وقال الأبهري : لا نحفظ ذلك عن النبي ولا عن أصحابه .

* * *

باب : لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل

فيه : ابن عباس أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها » .

قد جاء معنى هذا الحديث في حديث آخر ، روى ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة ، عن [أبي] ^(١) الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله : « لا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه ، فإنه لا يدري في أي الطعام يبارك له فيه » .

قال ابن المنذر : في حديث ابن عباس إباحة مسح اليد بالمنديل ، وترجم له أبو داود باب المنديل بعد الطعام .

* * *

باب : [المنديل] ^(٢)

فيه : جابر : « أنه سئل عن الوضوء مما مست النار ، فقال : لا ، كنا زمن النبي - عليه السلام - لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا ، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلي ولا نتوضأ »

قال ابن وهب : سئل مالك عن الحديث الذي جاء « من بات في يده غمر فلا يلومن إلا نفسه » .

فقال مالك : لا أعرف هذا الحديث ، وقد سمعت أنه كان يقال :

(١) من « ه » . (٢) من « ه ، ن » .

مندبل عمر بطن قدميه ، وما كان هذا إلا شيئاً حديثاً ، والحديث الذي لم يعرفه مالك رواه أبو داود قال : حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سُهَيْل بن أَبِي صالح ، عن أبيه ، عن أَبِي هريرة قال : قال رسول الله : « من نام وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » .

ورواه الأعمش عن أَبِي صالح عن أَبِي هريرة .

وقيل لمالك : أيغسل يده بالدقيق ؟ قال : غيره أعجب إليّ منه ، ولو فعل لم أرَ به بأساً ، قد تمندل عمر بباطن قدمه .

وروى ابن وهب في الجلباب وشبه ذلك : أنه لا بأس أن يتوضأ به ، ويتدلك به في الحمام ، وقد يدهن جسده بالزيت والسمن من الشقاق ، وروى أشهب أنه سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة والقول [٤/١٣٩-ب] قال : لا علم لي به ، ولم يتوضأ به ؟ إن أعياه شيء فليتوضأ / بالتراب .

* * *

باب : ما يقول إذا فرغ من طعامه

فيه : أبو أمامة : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا رفع مائدته قال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » .

قال أبو أمامة مرة : « كان [النبي ﷺ] ^(١) إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور » .

وقال مرة : « لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه » .

(١) من « ه » .

أهل العلم يستحبون حمد الله عند تمام الأكل والأخذ بهذا الحديث وشبهه ، فقد روي عن النبي - عليه السلام - في ذلك أنواع من الحمد والشكر كان يقول إذا فرغ من طعامه ، وقد روي عنه - عليه السلام - أنه قال : « من سمى الله على أول طعامه وحمده إذا فرغ منه لم يسئل عن نعيمه » .

وقوله : « غير مكفي » يحتمل أن يكون من قولهم : كفأت الإناء فيكون معناه : غير مردود عليه إنعامه وإفضاله إذا فضل الطعام على الشبع ، فكأنه قال : ليست تلك الفضيلة مردودة ولا مهجورة ، ويحتمل أن يكون معناه أن الله غير مكفي رزق عباده ، أي ليس أحد يرزقهم غيره ، ألا ترى أن في بعض الأسانيد ولا [مستغنى] ^(١) عنه ربنا ، فيكون هو قد كفى رزقهم ، والله أعلم .



باب : الأكل مع الخادم

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلةً أو أكلتين ، أو لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه » .

الأكل مع الخادم من التواضع والتذلل وترك التكبر ، وذلك من آداب المؤمنين وأخلاق المرسلين ، وقد تقدّم في كتاب العتق .



باب : الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر

والرجل يدعى إلى الطعام فيقول : وهذا معي .

(١) في « الأصل » : مغنى . والمثبت من « ه » .

وقال أنس : « إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه ، واشرب من شرابه » .

فيه : أبو مسعود : « أن أبا شعيب كان له غلام ، فأتى النبي وهو في أصحابه فعرف الجوع في وجهه ، فقال للغلامه : اصنع لنا طعاماً يكفي خمسة فأتاهم فتبعهم رجل . فقال النبي - عليه السلام - : إن شئت أذنت له ... » الحديث .

قال المؤلف : لم يذكر البخاري حديثاً في الطاعم الشاكر ، وذكر ابن المنذر قال في حديث [سنان] ^(١) بن سَنَّة أن النبي - عليه السلام - قال : « الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر » ورواه عبد الرزاق عن معمر ، عن رجل من غفار أنه سمع سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - . وهذا من عظيم تفضل الله على عباده ، أن جعل للطاعم إذا شكر الله على طعامه وشرابه ثواب الصائم الصابر .

ومعنى الحديث - والله أعلم - التنبيه على لزوم الشكر لله - تعالى - على جميع نعمه ، صغيرها وكبيرها ، فكما ألحق عليه السلام الطاعم الشاكر بالصائم الصابر في الثواب ، دل على أنه - تعالى - كذلك يفعل في شكر سائر النعم ؛ لأنها كلها من عند الله تعالى لا صنع في شيء منها للمخلوقين فهو المبتدئ بها والملمم للشكر عليها والمثيب على ذلك ، فينبغي للمؤمن لزوم الشكر لربه في جميع حركاته وسكونه وعند كل نفس وكل طرفة ، وليعلم العبد تحت ما هو من نعم مولاه ولا يفتر لسانه عن شكرها ، فتستديم النعم والعافية ، لقوله تعالى : ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ ^(٢) وروى معمر عن قتادة والحسن قالا :

(٢) إبراهيم : ٧ .

(١) في « الأصل » : سمار . والمثبت من « ه » .

«عرضت على آدم ذريته فرأى فضل بعضهم على بعض فقال : أي رب، هلا سويت بينهم ؟ فقال : إني أحب أن أشكر » .

فإن قال قائل : فهل يسمّى الحامد لله على نعمه شاكراً ؟ قيل : نعم؛ روى معمر ، عن قتادة ، عن ابن عمر أن النبي - عليه السلام- قال : « الحمد رأس الشكر ، ما شكر الله عبد لا يحمده » . وقال الحسن : ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها ؛ إلا كان حمده أعظم منها كائناً ما كانت . وقال النخعي / : شكر الطعام أن تسمي [٤/ق. ١٤٠-١٤١] إذا أكلت ، وتحمد إذا فرغت .

وقد تقدّم في البيوع [في باب ما قيل في اللحام والجزّار] (١) .

* * *

باب : إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه

وقد تقدم في كتاب الصلاة .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ (٢)

فيه : أنس قال : « أنا أعلم الناس بالحجاب » وذكر الحديث .
وجلس الرجال في بيته - عليه السلام - بعد ما طعموا ، وبعد قيامه ورجوعه ثلاث مرات إلى آخر الحديث .
قال المؤلف : بين الله - تعالى - في آخر هذه الآية معنى هذا الحديث وذلك قوله تعالى : ﴿ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ (٢) .

(١) من « ه » .

(٢) الأحزاب : ٥٣ .

وأذى النبي حرام على جميع أمته وكذلك أذى المؤمنين بعضهم لبعض حرام .

وفيه من الفقه أن من أطال الجلوس في بيت غيره حتى أضرب بصاحب المنزل أنه مباح له أن يقوم عنه أو يخبره أن له حاجة إلى قيامه لكي يقوم وليس [ذلك] ^(١) من سوء الأدب ، وقد تقدم [هذا في كتاب الاستئذان في باب من قام من مجلسه ولم يستأذن أصحابه وتها للقيام ليقوم الناس] ^(١) .



(١) من « ه » .

كتاب التعبير

باب : أول ما بدئ به رسول الله - عليه السلام -

من الوحي الرؤيا الصالحة

فيه : عائشة قالت : « أول ما بدئ به رسول الله الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ... » وذكر الحديث بطوله .

قال المهلب : الرؤيا الصالحة الصادقة قد يراها الرجل المسلم والكافر والناس كلهم ، إلا أن ذلك يقع لهم في النادر والوقت دون الأوقات ، وخُصَّ النبي - عليه السلام - بعموم صدق رؤياه كلها ، ومنع الشيطان أن يتمثل في صورته لئلا يتصور بالكذب على لسانه - عليه السلام - في النوم ، والرؤيا جزء من أجزاء الوحي ، فإن قيل : فإن الشيطان قد تسوّر عليه في اليقظة وألقى في أمنيته عليه السلام . قيل : ذلك التسوّر لم يستتم ؛ بل تلاقاه الله في الوقت بالنسخ وأحكم آياته ، وكانت فائدة تسوّره إبقاء دليل البشرية عليه لئلا يغلو مغلون فيه ، فيعبدونه من دون الله كما فعل بعيسى وعزير .

فإن قيل : كيف يمنع الشيطان أن يتصور بصورة النبي في المنام وأطلق له أن يتمثل ويدعي أنه الباري - تعالى - والصورة لا تجوز على الباري ؟ قيل له : إنما منع أن يتصور في صورة النبي الذي هو صورة في الحقيقة دلالة للعلم وعلامة على صحة الرؤيا من

[ضعفها] ^(١) وأطلق [له] ^(٢) أن يتصور على ما ليس بصورة ، ولا يجوز عليه دلالة للعلم أيضاً وسبباً إليه ؛ لأنه قد تقرر في نفوس البشر أنه لا يجوز التجسم على الباري - تعالى - فجاز أن يجعل لنا هذا الوهم في النوم دليل على علم ما لا سبيل إلى معرفته إلا من طريق التمثيل في الباري - تعالى ، مرة ، وفي سائر الأرباب [والسلاطين] ^(٣) مرة . وكذلك قال أبو بكر بن الطيب الباقلاني : إن رؤية الباري في النوم أوهام وخواطر في القلب في أمثال لا تليق به في الحقيقة وتعالى سبحانه عنها دلالة للرأي على أمر كان أو يكون كسائر المراتب .

وهذا كلام حسن ؛ لأنه لما كان خرق العادة دليلاً على صحة العلم في اليقظة للأنبياء يهد بها الخلق ، جعل خرق العادة الجارية على النبي بتصور الشيطان على مثاله بالمنع من ذلك دليلاً على صحة العلم .

فإن قيل : كان يجب أن تكون الرؤيا إذا رأى فيها الباري صادقة أبداً كما كانت الرؤيا التي رأى فيها النبي - عليه السلام - فالجواب أنه لما كان الله - تعالى - قد يعبر به في النوم على سائر السلاطين لأنه سلطان السلاطين ويعبر به على الآباء والسادة والمالكيين ، ووجدنا سائر السلاطين يجوز عليهم الصدق والكذب فأبقيت رؤياهم على العادة فيهم .

ووجدنا [النبيين] ^(٤) لا يجوز الكذب على أحد منهم ، ولا على شيء من حالهم فأبقيت حال النبوة في النوم على ما هي عليه في اليقظة من الصدق برؤية النبي ، وإذا قام الدليل عند العابر على الرؤيا التي يرى فيها الباري أنه الباري لا يراد به غيره / لم يجز في تلك الرؤيا التي قام فيها دليل الحق على الله كذباً أصلاً ، لا في

(١) في « الأصل » : ضعفها . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : والشياطين .

(٤) في « الأصل » : البشر . والمثبت من « هـ » .

مقال ولا في فعال ، فتشابهت الرؤيا من حيث اتفقت في معنى الصدق ، واختلفت من حيث جاز غير ذلك ، وهذا ما لا ذهاب عنه .
وقوله : « فسكن لذلك جأشه » قال صاحب العين : الجأش : النفس .

* * *

باب : رؤيا الصالحين

وقوله تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ﴾ ^(١) الآية .
فيه : أنس : أن النبي - عليه السلام - قال : « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .
قال المهلب : « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح » إنما يريد عامة رؤيا الصالحين ، وهي التي يرجى صدقها ؛ لأنه قد يجوز على الصالحين الأضغاث في رؤياهم ؛ لكن لما كان الأغلب عليهم الخير والصدق وقلة تحكم الشيطان عليهم في النوم أيضاً ، لما جعل الله فيهم من الصلاح ، وبقي سائر الناس غير الصالحين تحت تحكم الشيطان عليهم في النوم ؛ مثل تحكمه عليهم في اليقظة في أغلب أمورهم ، وإن كان قد يجوز منهم الصدق في اليقظة فكذلك يجوز في رؤياهم صدق أيضاً .

* * *

باب : الرؤيا من الله

فيه : أبو قتادة : قال النبي - عليه السلام - : « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان » .

(٢) من « ه » .

(١) الفتح : ٢٧ .

وفيه : أبو سعيد : أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك [مما يكره] ^(١) فإنما هي من الشيطان ، فليستعذ بالله من شرها ، ولا يذكرها لأحد ، فإنها لا تضره » .

فإن قال قائل : ما معنى قوله - عليه السلام - : « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان » وقد تقرر أنه لا خالق للخير والشر غير الله ، وأن كل شيء بقدره وخلقته ؟ قال المهلب : فالجواب أن النبي - عليه السلام - سمى رؤيا من خلص من الأضغاث وكان صادقاً تأويله موافقاً لما في اللوح المحفوظ ، فحسنت إضافته إلى الله ، وسمى الرؤيا الكاذبة التي هي من حيز الأضغاث حُلماً وأضافها إلى الشيطان ؛ إذ كانت مخلوقة على شاكلة الشيطان وطبعه ، [وليعلم] ^(٢) الناس مكائده فلا يحزنون لها ولا يتعذبون بها ، وإنما سميت ضغثاً لأن فيها أشياء متضادة .

قال غيره : والدليل على أنه لا يضاف إلى الله - تعالى - إلا الشيء الطيب الطاهر قوله تعالى : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ ^(٣) . فأضافهم إلى نفسه لأنهم أولياؤه ومعلوم أن غير أوليائه عباد الله أيضاً ، وقال تعالى : ﴿ فإذا نفخت فيه من روحي ﴾ ^(٤) ، ﴿ وطهر بيتي للطائفين ﴾ ^(٥) وقال تعالى ﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ﴾ ^(٦) ، فأضافهم إلى ما هم أهله وإن كان الكل خلقه وعبده ﴿ ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها ﴾ ^(٧) قال المهلب : وإن كان [المحزن] ^(٨) من الأحلام [مضافاً] ^(٩) إلى الشيطان في الأغلب وقد يكون [المحزن] ^(٨) في النادر من الله - تعالى - لكن لحكمة

(١) في « الأصل » : فأنكره . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في الأصل : وأعلم . والمثبت من « هـ » . (٣) الإسراء : ٦٥ .

(٤) سورة ص : ٧٢ . (٥) الحج : ٢٦ . (٦) البقرة : ٢٥٧ .

(٧) هود : ٥٦ . (٨) في « الأصل » : المحزون . والمثبت من « هـ » .

(٩) في « الأصل » : مضاف . والمثبت من « هـ » .

بالغة ، وهو أن ينذر بوقوع [المحزن] ^(١) من الأحلام بالصبر لوقوع ذلك الشيء لثلا يقع على غرة فيقتل ، فإذا وقع على مقدمة وتوطين نفس كان أقوى للنفس وأبعد لها من أذى البغته ، وقال : « فإنها لا تضره » يعني بها ما كان من قبل الشيطان جعل الله الاستعاذة منها مما يدفع به أذاها ، ألا ترى قول أبي قتادة : « إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل فلما سمعت بهذا الحديث كنت لا أعدها شيئاً » . وروى قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - في هذا الحديث : « فمن رأى [منكم] ^(٢) ما يكره فليقم ويصلي » .



باب : الرؤيا الصالحة [جزء] ^(٣) من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

فيه : عبادة : قال النبي - عليه السلام - : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » ورواه أنس وأبو هريرة وأبو سعيد عن النبي .

ذكر الطبري في تهذيب الآثار أحاديث / كثيرة مخالفة لحديث هذا [١٤١ق/٤] الباب في الأجزاء ، منها حديث ابن عباس : « أن الرؤيا جزء من أربعين جزءاً من النبوة » [وحديث عبد الله بن عمرو : « أنها جزء من تسعة وأربعين جزءاً من النبوة »] ^(٢) وحديث العباس : « جزء من خمسين جزءاً من النبوة » [وحديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة : « جزء من سبعين جزءاً من النبوة » .

قال الطبري : والصواب أن يقال إن عامة هذه الأحاديث [أو] ^(٢) أكثرها صحاح ، ولكل حديث منها مخرج معقول . فأما قوله : « من

(١) في « الأصل » : المحزون . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : رؤيا . والمثبت من « هـ ، ن » .

سبعين جزءاً من النبوة » . فإن ذلك قول عام في كل رؤيا صالحة صادقة لكل مسلم رآها في منامه على أي أحواله كان . وهذا قول ابن مسعود وأبي هريرة والنخعي أن الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة . وأما قوله إنها جزء من أربعين أو ستة وأربعين [فإنه] ^(١) يريد بذلك ما كان صاحبها بالحال التي ذكر عن الصديق - رضي الله عنه - أنه يكون بها . روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكر بن سودة حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن أبا بكر الصديق كان يقول : [لأن] ^(٢) يرى الرجل المسلم يسبغ الوضوء رؤيا صالحة أحب إليّ من كذا وكذا .

قال الطبري : فمن كان من أهل إسباغ الوضوء في [السبرات] ^(٣) والصبر في الله على المكروهات وانتظار الصلاة بعد الصلاة فرؤياه الصالحة إن شاء الله جزء من أربعين جزءاً من النبوة ، ومن كانت حاله في ذاته بين ذلك فرؤياه الصادقة بين الجزء من الأربعين إلى السبعين لا ينتقص عن سبعين ولا يزداد على الأربعين .

قال المؤلف : أصبح ما في هذا الباب أحاديث الستة وأربعين جزءاً ويتلوها في الصحة حديث السبعين جزءاً ، ولم يذكر مسلم في كتابه غير هذين الحديثين ، فأما حديث السبعين جزءاً فرواه عن [أبي بكر ابن] ^(٤) أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - ورواه ابن نمير ويحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه الليث أيضاً عن نافع ، عن ابن عمر وأما سائرهما فهي من أحاديث الشيوخ .

(١) في « الأصل » فإنها . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : لا . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : البشارات . والمثبت من « ه » .

(٤) من صحيح مسلم رقم (٩/٢٢٦٥) .

السبعين جزءاً وحديث الستة وأربعين جزءاً ، وهذا تعارض ولا يجوز النسخ في الأخبار ؟ فالجواب : أنه يجب أن نعلم ما معنى كون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة ، فلو كانت جزءاً من ألف جزءٍ منها لكان ذلك كثيراً .

فنقول وبالله التوفيق : إن لفظ النبوة مأخوذ من النبأ والإنباء ، وهو الإعلام في اللغة والمعنى أن الرؤيا إنباء صادق من الله ، لا كذب فيه كما أن معنى النبوة الإنباء الصادق من الله الذي لا يجوز عليه الكذب ، فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر عن الغيب .

فإن قيل : فما معنى اختلاف الأجزاء في ذلك في القلة والكثرة ؟ قيل : وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين لا ثالث لهما ، وهو أن يرى الرجل رؤيا جليلة ظاهرة التأويل مثل من رأى أنه يُعطى شيئاً في المنام فيعطى مثله بعينه في اليقظة ، وهذا الضرب من الرؤيا لا (إغراق)^(١) في تأويلها ولا رمز في تعبيرها ، والقسم الثاني ما يراه من المنامات [المرموزة]^(٢) البعيدة المرام في التأويل وهذا الضرب يعسر تأويله إلا الحذاق بالتعبير لبعد ضرب المثل فيه ، فيمكن أن يكون هذا القسم من السبعين جزءاً والقسم الأول الجلي من الستة والأربعين جزءاً ؛ لأنه إذا قلّت الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى النبأ الصادق ، وآمن من وقوع الغلط في تأويلها ، وإذا كثرت الأجزاء بعدت بمقدار ذلك وخفي تأويلها ، والله أعلم بما أراد نبيه - عليه السلام - .

وقد عرضت هذا القول على جماعة من أصحابي ممن وثقت بدينه وفهمه فحسنوه وزادني فيه بعضهم مرة ، وقال لي : الدليل على صحته أن النبوة على مثل هذه [الصفة]^(٣) تلقاها نبينا - عليه السلام -

(١) كذا في « الأصل ، هـ » وفي « الفتح » نقلاً عن ابن بطال : إغراب (٣٨٢/١٢) .

(٢) في « الأصل » : المرموقة . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : القصة . والمثبت من « هـ » .

جبريل بالوحي فيكلمه بكلام فيعيه بغير مؤنة ولا مشقة ، ومرة يلقي إليه جملاً وجوامع يشتد عليه فكها وتبينها ، حتى تأخذه الرخصاء ويتحدر منه العرق مثل الجمان في اليوم الشديد البرد ، ثم يعينه الله على تبين ما ألقى إليه من الوحي ، فلما كان تلقيه عليه السلام للنبوة المعصومة بهذه الصفة كان تلقي المؤمن للرؤيا من عند الملك الآتي بها من أم الكتاب بهذه الصفة والله أعلم .

وفيه تأويل ثالث ذكره أبو سعيد السفاقي عن بعض أهل العلم قال (١٤١٦/٤) معنى قوله : « جزء من ستة وأربعين جزءاً / من النبوة » . فإن الله - تعالى - أوحى إلى محمد - عليه السلام - في الرؤيا ستة أشهر ، ثم بعد ذلك أوحى إليه بإعلام باقي عمره ، وكان عمره في النبوة ثلاثة وعشرين عاماً فيما رواه عكرمة وعمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، فإذا نسبنا ستة أشهر من ثلاثة وعشرين عاماً وجدنا ذلك جزءاً من ستة وأربعين .

وهذا التأويل يفسد من وجهين : أحدهما : أنه قد اختلف في مدة النبي - عليه السلام - ، فقليل : إنها كانت عشرين عاماً . رواه أبو سلمة عن ابن عباس وعائشة ، والوجه الثاني : أنه يبقى حديث السبعين جزءاً بغير معنى .



باب : المبشرات

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات . قالوا : وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة » .

قال المؤلف : وذكر ابن أبي شيبه بإسناده عن أبي الدرداء : « أنه سأل النبي - عليه السلام - عن قوله تعالى : ﴿ لهم البشرى في الحياة الدنيا ﴾ (١)

(١) يونس : ٦٤ .

قال : هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له ، وفي الآخرة الجنة». روي مثله عن ابن عباس وعروة ومجاهد .

قال المهلب : وحديث أبي هريرة خرج لفظه على العموم ، ومعناه الخصوص ؛ وذلك أن المبشرات هي الرؤيا الصادقة من الله التي تسر رائيها وقد تكون صادقة منذرة من الله تعالى لا تسر رائيها يريها الله المؤمن رفقا به ورحمة له ؛ ليستعد لنزول البلاء قبل وقوعه فقلوه : «لم يبق بعدي إلا المبشرات » خرج على الأغلب من حال الرؤيا ، وقد قال محمد بن واسع : الرؤيا بشرى للمؤمن ، ولا تغره .

قال الطبري : فإن قال قائل : فإن كانت كل رؤيا حسنة وحي من الله وبشرى للمؤمنين ، فما باله يرى الرؤيا الحسنة أحيانا ، ولا يجد لها حقيقة في اليقظة ؟ فالجواب : أن الرؤيا مختلفة الأسباب فمنها من وسوسة وتحزين للمؤمن ، ومنها من حديث النفس في اليقظة فيراه في نومه ، ومنها ما هو وحي من الله ، فما كان من حديث النفس ووسوسة الشيطان فإنه الذي يكذب ، وما كان من قبل الله فإنه لا يكذب .

وينحو هذا ورد الخبر عن النبي - عليه السلام - وروى ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أبيه ، عن أيوب وهشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : «الرؤيا ثلاث : رؤيا بشرى من الله ، ورؤيا مما يحدث به الرجل نفسه ، ورؤيا تحزين [من] (١) الشيطان » .



(١) من « ه » .

باب : رؤيا يوسف عليه السلام

وقوله تعالى : ﴿ إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إنني رأيت

أحد عشر ﴾ ^(١) الآية وقوله : ﴿ يا أبت هذا تأويل

رؤياي من قبل ﴾ إلى : ﴿ بالصالحين ﴾ ^(٢)

قال المؤلف : رؤيا يوسف حق ووحى من الله كرؤيا سائر الأنبياء ،
ألا ترى قول يوسف لأبيه يعقوب : ﴿ يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل
[قد جعلها ربي حقاً] ﴾ ^(٣) .

وقال ابن عباس : الكواكب : إخوته ، والشمس : أمه ، والقمر :
أبوه . وقال قتادة وغيره : الشمس : خالته ، وأخبر تعالى عن
الكواكب والشمس والقمر كما أخبر عمّن يعقل : ﴿ رأيتهم لي
ساجدين ﴾ ^(١) تفسيرها فيمن يعقل ، [وروي] ^(٥) عن سليمان قال :
كان بين رؤيا يوسف وتأويلها أربعون سنة .

وقول يعقوب ليوسف : ﴿ لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا
لك كيداً ﴾ ^(٦) قال له ذلك لما علم من تأويل الرؤيا فخاف أن
يحسدوه ، وكان تبين له الحسد منهم له ، وهذا أصل أن لا تقص الرؤيا
على غير شفيق ولا ناصح ، ولا تقص على من لا يحسن التأويل .



(٢) يوسف : ١٠٠ ، ١٠١ .

(١) يوسف : ٤ .

(٤) يوسف : ١٠٠ .

(٣) سقطت من « الأصل » .

(٥) في « الأصل » : وروينا . والمثبت من « هـ » . (٦) يوسف : ٥ .

باب : رؤيا إبراهيم عليه السلام

وقوله تعالى : ﴿ فلما بلغ معه السعي ﴾ ^(١) الآيات

وقال مجاهد : ﴿ أسلما ﴾ سلما لأمر الله ﴿ وتله ﴾ وضع وجهه بالأرض .

قال المهلب : هذا دليل أن رؤيا الأنبياء وحي لا يجوز فيها الضغث لأن إبراهيم - عليه السلام - حكم بصدقها ، ولم يشك أنها من عند الله فسهل عليه ذبح ابنه والتقرب به إلى الله ، وكذلك فعل إسحاق ^(٢) حين أعلمه أبوه إبراهيم برؤياه ، فسلم لحكم الله ورضي وانقاد له وفوض أمره إلى الله فقال : ﴿ يا أبت افعل / ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين ﴾ ^(١) بهذه الآية استدل ابن عباس على أن رؤيا الأنبياء وحي .

* * *

باب : التواطؤ على الرؤيا

فيه : ابن عمر : « أن ناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر ، وأناساً أروها في العشر الأواخر ، فقال النبي - عليه السلام - : التمسوها في السبع الأواخر » .

قال المهلب : فيه الحكم على صحة الرؤيا بتواطؤها وتكريرها ، وهذا أصل في ذلك يجب لنا أن نحكم به إذا ترادفت الرؤيا وتواطأت بالصحة ؛ كما حكم النبي - عليه السلام - .

* * *

(١) الصافات : ١٠٢ .

(٢) القول بأن الذبيح هو إسحاق ضعيف ، والصواب الذي عليه جماهير المفسرين أنه إسماعيل عليه السلام .

باب : رؤيا أهل السجن وأهل الفساد والشرك

لقوله تعالى : ﴿ ودخل معه السجن ﴾ إلى : ﴿ يعصرون ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبتة » .

قال المهلب : إنما ترجم بهذا لجواز أن يكون في رؤيا أهل الشرك رؤيا صادقة كما كانت رؤية [الفتيين] (٢) صادقة إلا أنه لا يجوز أن تضاف إلى النبوة إضافة رؤيا المؤمن إلى النبوة في التجزئة لقوله - عليه السلام - : « الرؤيا الحسنة يراها العبد الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . فدل هذا أنه ليس كل ما يصح له تأويل من الرؤيا وله حقيقة يكون جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، قال أبو الحسن بن أبي طالب : وفي صدق رؤيا الفتيين حجة على من زعم أن الكافر لا يرى رؤيا صادقة .

فإن قيل : فإذا رأى الكافر رؤيا صادقة فما مزية المؤمن عليه في رؤياه ، وما معنى خصوصه عليه السلام المؤمن بالرؤيا الصادقة في قوله : « يراها الرجل الصالح أو ترى له » ؟

فالجواب : أن لمنام المؤمن مزية على منام الكافر في الإنباء والإعلام والفضل والإكرام ، وذلك أن المؤمن يجوز أن يبشر على إحسانه ، وينبأ بقبول أعماله ويحذر من ذنب عمله ويردع عن سوء قد أمّله ، ويجوز أن يبشر بنعيم الدنيا وينبأ ببؤسها ، والكافر فإن جاز أن يحذر ويتوعد على كفره فليس عنده ما عند المؤمن من الأعمال الموجبة لثواب الآخرة وكل ما بُشر به الكافر من حاله وغُبط به من أعماله، فذلك

(١) يوسف : ٣٦ - ٤٩ . (٢) في « الأصل » : الفتيان . والمثبت من « ه » .

غرور من عدوه ولطف من مكائده فنقص لذلك حظه من الرؤيا الصادقة عن حظ المؤمن لأن النبي ﷺ حين قال : « رؤيا المؤمن ورؤيا الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » لم يذكر في ذلك [كافراً ولا مبتدعاً] ^(١) فأخرجنا لذلك ما يراه الكافر من هذا التقدير والتجزئة لما في الأخبار من صريح الشرط لرؤيا المؤمن ، وأدخلنا ما يراه الكافر من صالح الرؤيا في خبره المطلق عليه السلام : « الرؤيا من الله » إذ لم يشترط فيه مؤمناً ولا غيره ، فقلنا لذلك : ما صدق من منامات الكفار فهي من الله ، ولم نقل كذا وكذا من النبوة لا سيما أن الأشعري وابن الطيّب [يريان] ^(٢) أن جميع ما يرى في المنام من حق أو باطل خلق لله فما كان منه [صادقاً] ^(٣) خلقه بحضور الملك ، وما كان باطلا خلقه بحضور الشيطان ، فيضاف بذلك إليه .

فإن قال : يجوز أن نسمي ما يراه الكافر صالحاً ؟ قيل له : نعم ، وبشارة أيضاً كانت الرؤيا له أو لغيره من المؤمنين لقوله عليه السلام : «الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له » . فاحتمل هذا الكلام أن يراها الكافر لغيره من المؤمنين وهو صالح للمؤمنين ، كما أن ما يراه الكافر مما يدل على هدايته وإيمانه فهو صالح له في عاقبته ، وذلك حجة الله عليه وزجر له في منامه ، وقد خرج البخاري في بعض طرق حديث عائشة « أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة » أنها الصادقة ؛ لأنها صالح ما يرى في المنام من

(١) في « الأصل » : كافر ولا مبتدع . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : يرون . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : صادقة . والمثبت من « هـ » .

الأضغاث وأباطيل الأحلام ، وكما أنبأ الله الكفار في اليقظة بالرسول وبالمؤمنين من عباده دون المشركين من أعدائه قامت الحجة على المشركين بذلك إلى يوم الدين فكذلك يجوز إنباؤهم في المنام / بما يكون حجة عليهم أيضاً . [١٤٢ق/٢ب]

قال المهلب : وقوله : « لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبتة » . هذا من تواضعه عليه السلام لثلاث يغلى في مدحه فقال عليه السلام : « لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح وقولوا عبد الله ورسوله » . ثم لم يمنعه هذا من ذكر ما خص به من السيادة لقوله عليه السلام : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » لكن في حكم الأدب إذا ذكر الأنبياء والرسل أن يتواضع .

وفيه [الترفع] ^(١) لشأن يوسف لأنه حين دُعي للإطلاق من السجن قال : ارجع إلى ربك . ولم يرد الخروج منه إلا بعد أن تقر امرأة العزيز على نفسها أنها راودته عن نفسه فأقرت وصدقته ، وقالت : أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين ، فخرج حينئذ .

قال ابن قتيبة : فوصفه بالأناة والصبر وأنه لم يخرج حين دُعي ، وقال : لو كنت مكانه ثم دعيت إلى ما دعي [إليه] ^(٢) من الخروج من السجن لأجبت ولم ألبث ، وهذا [من حسن] ^(٣) تواضعه عليه السلام ؛ لأنه لو كان مكان يوسف فبادر وخرج [لم يكن] ^(٢) عليه نقص أو على يوسف عليه السلام لو خرج مع الرسول من السجن نقص ولا أثر ، وإنما أراد أن يوسف لم يكن يستثقل محنة الله فيبادر ويتعجل ؛ ولكنه كان صابراً محتسباً .

وفي هذا الحديث زيادة ذكرها البخاري في كتاب الأنبياء قال النبي

(١) في « الأصل » : الترفع . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : حسن من . والمثبت من « هـ » .

- عليه السلام - : « نحن أحق بالشك من إبراهيم ؛ إذ قال : رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن ، ورحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولو [لبثت] ^(١) في السجن . . . » الحديث قال ابن قتيبة : وقوله : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » . فإنه لما نزل عليه : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ ^(٢) الآية . قال قوم سمعوا الآية : شك إبراهيم ولم يشك نبينا ، فقال رسول الله : « أنا أحق بالشك من إبراهيم » . تواضعاً وتقديماً لإبراهيم على نفسه يريد : إنا لم نشك ونحن دونه ، فكيف يشك هو ؟!

ومثل هذا من تواضعه عليه السلام قوله : « لا تفضلوني على يونس ابن متى » . فخص يونس وليس كغيره من أولى العزم من الرسل ، فإذا كان لا يحب أن يفضل على يونس ، فغيره من الأنبياء الذين فوق يونس في الدرجة - كإبراهيم وموسى وعيسى - أخرى بأن لا يحب أن يفضل عليهم !

وتأويل قول إبراهيم : ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ ^(٢) أي بيقين البصر ، واليقين جنسان : أحدهما يقين السمع ، والآخر يقين البصر ، ويقين البصر أعلاهما ؛ ولذلك قال النبي ﷺ : « ليس الخبر كالمعاينة » حين ذكر قوم موسى وعكوفهم على العجل قال : فأعلمه الله أن قومه عبدوا العجل فلم يلق الألواح ؛ فلما عاينهم عاكفين عليه غضب وألقى الألواح فتكسرت ، وكذلك المؤمنون بالقيامة والبعث والجنة والنار متيقنون أن ذلك كله حق وهم في القيامة عند النظر والعيان أعلى يقيناً ، فأراد إبراهيم أن يطمئن قلبه بالنظر الذي هو أعلى اليقين .

وقال غير ابن قتيبة : لم يشك إبراهيم عليه السلام أن الله يحيي الموتى وإنما قال أرني كيف ، والجهل بالكيفية لا يقدح في اليقين بالقدرة إذ

(١) في « الأصل » : كنت . والمثبت من « هـ » . (٢) البقرة : ٢٦٠ .

ليس من المؤمنين [أحد يؤمن] ^(١) بالغيوب ويخلق السموات والأرض إلا وقد يجهل الكيفية ، وذلك لا يقدح في إيمانه . فضرب الله تعالى مثلاً لإبراهيم من نفسه فقال له : ﴿ خذ أربعة من الطير ﴾ ^(٢) الآية . فكما أحیی هذه الطير عن دعوتك ، فكذلك أحیی أهل السموات والأرض عن نفخة الصور ﴿ واعلم أن الله عزيز حكيم ﴾ ^(٣) عزيز في صنائعه إذ صنائعه له لا عن مباشرة إلا عن قوله : كن ، وما سواه من الصانعين فلا يتم له صنع إلا بمباشرة ، وفي ذلك ذلة ومفارقة للعزة ، حكيم : أي في أفعاله وإن كان بائناً عنها ، والصانع إذا بان من صنعته تختل أفعاله إذا كان بائناً .

قال ابن قتيبة : وقوله : « يرحم الله لوطاً إن كان ليأوي إلى ركن شديد » . فإنه أراد قوله لقومه : ﴿ لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد ﴾ ^(٤) في الوقت الذي ضاق فيه صدره واشتد جزعه بما دهمه من قومه ، وهو يأوي إلى الله - تعالى - أشد الأركان ، قالوا : فما بعث الله تعالى نبياً بعد لوط إلا في ثروة من قومه .

/ قال غير ابن قتيبة : ولا يخرج هذا لوطاً من صفات المتوكلين على الله [الوائقين] ^(١) بتأييده ونصره ، لكن لوطاً - عليه السلام - أثار منه الغضب في ذات الله ما يثير من البشر ، فكان ظاهر قول لوط كأنه خارج عن التوكل ، وإن كان مقصده مقصد المتوكلين فنبه النبي على ظاهر قول لوط تنبيهه على ظاهر قول إبراهيم ، وإن كان مقصده غير الشك لأنهم كانوا صفوة الله [المخصوصين] ^(٢) بغاية الكرامة

(١) من « هـ » . (٢) البقرة : ٢٦٠ .

(٣) هود : ٨٠ . (٤) في « الأصل » : المخصوصون . والمثبت من « هـ » .

ونهاية القرية ، لا يُقنع منهم إلا بظاهر مطابق للباطن بعيد من الشبهة ؛
إذ العتاب والحجة من الله على قدر ما يصنع فيهم .

وفي كتاب مسلم عن بعض رواة الحديث قال : إنما شك إبراهيم :
[هل] ^(١) يجيبه الله عز وجل أم لا ؟

* * *

باب : في رؤية النبي - عليه السلام - في المنام

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « من رآني في المنام
فسيراني في اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بي » .

وفيه : أنس : قال النبي - عليه السلام - : « من رآني في المنام فقد
رآني ، فإن الشيطان لا يتخيل بي ... » الحديث .

هذا إخبار منه - عليه السلام - عن الغيب وأن الله تعالى منع
الشيطان أن يتصور على صورته ، وقد تقدم [في أول كتاب
العبارة] ^(٢) .

وقوله : « فسيراني في اليقظة » . يعني تصديق تلك الرؤيا في
اليقظة وصحتها وخروجها على الحق ؛ لأنه - عليه السلام - ستره
يوم القيامة في اليقظة جميع أمته من رآه في النوم ، ومن لم يره منهم .

* * *

باب : رؤيا الليل

رواه سمرة

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « أعطيت مفاتيح
[الكلم] ^(٣) ، ونصرت بالرعب . وبيننا أنا نائم البارحة أتيت بمفاتيح
خزائن الأرض حتى وضعت في يدي ... » الحديث .

(١) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الكلام . والمثبت من « هـ ، ن » .

وفيه : ابن عمر قال النبي : « أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال ، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللحم ، قد رجلها تقطّر ماءً ... » وذكر الحديث .
ورواه ابن عباس أيضاً .

[وقوله : « عنة طافية » يقال : طفا الشيء على الماء يطفو ، إذا علا ، فعين الدجال طافية على وجهه قد برزت كالعنة] (١) .

* * *

باب : رؤيا النهار

قال ابن عون عن ابن سيرين : رؤيا النهار مثل رؤيا الليل .

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - كان يدخل على أم حرام بنت ملحان ، فدخل عليها يوماً فأطعمته ، وجعلت تفلّي رأسه ، فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك فقال : ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله ... » وذكر الحديث .

قال المهلب : معنى هذين البابين أنه لا يخص نوم النهار على نوم الليل ، ولا نوم الليل على نوم النهار بشيء من صحة الرؤيا وكذبها ، وأن الرؤيا متى أريت فحكمها واحد ، وتأويل المفاتيح في النوم أسباب الفتح ، والمعنى أتيت ما دلّني على أنه سيفتح لي ولأمتي خزائن الأرض ما يرفع عنهم [المسغبة] (٢) والفقر وما يدين لهم ملوك الأرض ؛ لأن خزائن الأرض بأيدي الملوك ، وهو في معنى قوله : « وزويت لي الأرض ... » الحديث .

(١) ما بين المعكوفين وقع في « الأصل ، هـ » في آخر الباب الآتي وهو خطأ والصواب أن موضعه هنا .

(٢) في « الأصل » : مصغبة . والمثبت من « هـ » .

باب : رؤيا النساء

فيه : « أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعت النبي - [أخبرت]^(١) أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة ، قالت : فطار لنا عثمان بن مظعون [فأنزلناه]^(٢) في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه ... » وذكر الحديث .

قالت : وأحزنني فنمت فرأيت لعثمان بن مظعون عينًا تجري ، فأخبرت رسول الله فقال : ذلك عمله يجري له .

[وترجم له] ^(١) باب العين الجارية في المنام .

رؤيا النساء صحيحة كرؤيا الرجال ، لا فرق بينهما ، والمرأة المؤمنة داخلة في معنى قوله عليه السلام : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة » . والعين في المنام تختلف / وجوها ؛ فإذا تعرت ^[٤/١٤٢-ب] من دلائل الهم وكان ماؤها صافيًا دلت على العمل الصالح كما فسر النبي ، وقد تدل [من] ^(٣) العمل [على] ^(١) ما لا ينقطع ثوابه كوقوف أرض أو غلة يجري ثوابها دائمًا ، و [علم] ^(٣) علمه الناس عمل به من [علمه] ^(٤) ، فإن كان ماؤها غير صاف فهو غم وحزن ، وقد تدل على العين الباكية وعلى الفتنة لقوله تعالى : ﴿ وفجرنا الأرض عيونًا فالتقى الماء على أمر قد قدر ﴾ ^(٥) فكانت فتنة وجرت بهلاكهم ألا ترى قوله تعالى : ﴿ ماءً غدقًا لفتنهم فيه ﴾ ^(٦) وقد تدل على المال العين ، ويستدل العابر على هذه الوجوه بأحوال الرائيين وبزيادة الرؤيا ونقصانها .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : فأنزلته . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : على . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : علة له . والمثبت من « هـ » .

(٥) القمر : ١٢ . (٦) الجن : ١٦ .

باب : اللبن

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر ابن الخطاب . قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : العلم » .

قال المهلب : رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن ؛ لأنه أول شيء ناله المولود من طعام الدنيا ، وهو الذي يفتق معاه ، وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب ، فهو يشاكل العلم من هذه الناحية . وقد يدل على الحياة ؛ لأنها كانت به في الصغر ، وقد يدل على الثواب ؛ لأنه من نعيم الجنة إذا رئي نهر من لبن ، وقد يدل على المال الحلال ، وإنما أوله عليه السلام في عمر بالعلم والله أعلم ؛ لعلمه بصحة فطرته ودينه ، والعلم زيادة في الفطرة على أصل معلوم .



باب : القميص في المنام

قال أبو سعيد : قال النبي - عليه السلام - : « بينا أنا نائم إذ رأيت الناس يعرضون وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ، ومرّ عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره . قالوا : فما أولت يا رسول الله ؟ قال : الدين » .

وترجم له باب جر القميص في المنام .

قال المهلب : أصل عبارته عليه السلام للقميص بالعلم في كتاب الله في قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ^(١) يريد صلاح العمل

(١) المدثر : ٤ .

وتطهير الأحوال التي كانت أهل الجاهلية تستييحها ، هذا قول ابن عباس ، والعرب تقول : فلان نقي الثوب إذا كان صالحاً في دينه .

وفيه دليل على أن الرؤيا لا تخرج كلها على نص ما رؤيت عليه ، وإنما تخرج على ضرب الأمثال ، فضرب المثل على الدين بالقميص ، وعلى الإيمان والعلم باللبن من أجل اشتراك ذلك في المعاني ، وذلك أن القميص يستر العورات كما يستر الدين سبب الأعمال التي كان الناس في حال الكفر يأتونها ، وفي حال الجهل يقتربونها .

وقد تقدم أن اللبنة حياة الأجسام كما بالعلم حياة القلوب ، هذا وجه اشتباه المعاني في هذه الأمثال التي لها ضربت ؛ لأن المثل يقتضي المماثلة ، فإذا كان مثل لا مماثلة فيه لم يصح التعبير به .

فإن قيل : فإذا كان التعبير يقتضي المماثلة فما وجه كون جر القميص في النوم حسناً ، وجره في اليقظة منهي عنه وهو من الخيلاء ؟ قال المهلب : فالجواب أن القميص في الدنيا ستر وزينة كما سماه الله ، وأنه في الآخرة لباس التقوى . فلما كان في الدنيا [زينة] ^(١) حرم منها ما كان مخرجاً إلى الخيلاء والكبرياء الذي لا يجمل بمخلوق مربوب ضعيف الخلقة سفيه الشهوة .

فالكبر مع هذه الحال لا يجمل به ولا يصح له لاضطراره إلى مدبر يدبره ورازق يرزقه ، و[دافع] ^(١) يدفع عنه ما لا امتناع له منه ، ويحمله من الآفات ، فوجب أن تكون تلك الزينة في الدنيا مقرونة بدليل الذلة وعلامة العبودية ، هذا معنى وجوب تقصيرها في الدنيا .

ولما خلصت في الآخرة من أن يقترب بها كبر أو يخطر منه خاطر على قلب بشر ، حصلت لباس التقوى كما سماها الله فحسن فيها

(١) من « ه » .

الكمال والجر لفضولها على الأرض ، ودل ذلك الفضل المجرور على بقايا من العلم والدين يخلد بعده ويكون أثرًا باقيًا خلفه ، ولم يكن بسبيل إلى أن يكون فيه من معنى / الكبر شيء في ذلك الموطن ، وليس هذا مما يحمل على أحوال الرائي ، وإنما هو أبدًا محمول على جوهر الشيء المرئي ، فجوهر القميص في الدنيا بقرينة الجر له كبر وتعظم ، وجوهره في الآخرة بالدين والعلم ، وليس في الآخرة [فيه] ^(١) تحليل ولا تحريم ، وإنما يحمل الشيء على حال الرائي له إذا تنوع جوهر الشيء المرئي به أو فيه أو عليه في التفسير . وأكثر ما يكون ذلك في الدنيا لاختلاف أحوال أهلها ، وقد يكون في الآخرة شيء من ذلك ليس هذا منه . ولا يجوز أن ينقل جوهر شيء من الثياب أو غيرها عما وضعت له في أصل العلم إلا بدليل ناقل لجوهر ذلك الشيء ، كمن رأى أحدًا من الأموات في نومه وعليه ثياب يجرها من نار أو متقدة بنار فيفسرها أنه كافر يلبس في الدنيا ثياب الكبر والتبخر يجرها خيلاء فعوقب في النار [بصنعه] ^(٢) ذلك في الدنيا ، أو يرى عليه ثيابًا من قطران كما قال الله - تعالى - فيها فحينئذ تكون الثياب في الآخرة [دليلًا] ^(٣) على العذاب بما كان عليه في الدنيا ، ولا يكون حينئذ لباس زينة ولا لباس تقوى . هذا مما يحمل في الآخرة على [أحوال] ^(٤) صاحب الرؤيا .

* * *

باب : في الخضر في المنام [والروضة الخضراء] ^(٥)

فيه : قيس بن عباد : « كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبد الله بن سلام فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة . فقلت له : إنهم قالوا كذا وكذا . قال : سبحان الله ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم ، إنما رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء فنصب فيها

(١) في « الأصل » : بقية . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : بصفة . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : دليل . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أقوال . والمثبت من « هـ » .

(٥) من « هـ ، ن » .

[وفي] ^(١) رأسها عروة وفي أسلفها منصف - والمنصف الوصيف -
[ف قيل] ^(٢) : ارقه . فرقته حتى أخذت بالعروة ، فقصصتها على رسول
الله ﷺ ، فقال رسول الله : يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى .

وترجم له باب التعلق بالعروة [والحلقة] ^(٣) وقال فيه : « وقيل لي : ارقه
فقلت : لا أستطيع ، فأتاني وصيف فرفع ثيابي ، فرقيت ... » الحديث .

قال المهلب : قال أبو الحسن علي بن أبي طالب العابر : الروضة
التي لا يعرف بيتها دالة على الإسلام لنضارتها وحسن بهجتها ، وقد
تأولها بذلك الرسول ﷺ ، وقد تدل من الإسلام على كل مكان
فاضل يطاع الله فيه كقبر رسول الله ، وحلق الذكر ، وجوامع الخير ،
وقبور الصالحين لقوله -عليه السلام- : « ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة » . وقوله : « ارتعوا في رياض الجنة - يعني حلق الذكر » .
وقوله : « القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من خفر النار » .

وقد تتول الروضة على المصحف وعلى كتب العلم لقولهم : الكتب
رياض [الحكماء ، والعمود دال على كل ما يعتمد عليه كالقرآن] ^(٤)
والسنن والفقهاء في الدين ، وعلى الفقيه والحاكم ، والوالد والسيد ،
والزوج والزوجة والمال . ويمكن العمود وصفات المنام يستدل على
تأويل الأمر وحقيقة التعبير . وكذلك العروة بالإسلام والتوحيد وهي
العروة الوثقى قال تعالى : ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد
استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ﴾ ^(٥) . فأخبر الرسول أن ابن
سلام يموت على الإيمان ، ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له
أصحاب النبي بالجنة لحكم النبي ﷺ بموته على الإسلام .

(١) في « الأصل » : ففي . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل ، هـ » : فقال لي . والمثبت من « ن » .

(٣) في « الأصل ، هـ » : الوثقى . ولعله سبق قلم . والمثبت من « ن » والفتح .

(٤) من « هـ » . (٥) البقرة : ٢٥٦ .

وفيه القطع لكل من مات على دين الإسلام والتوحيد لله بالجنة وإن نالت بعضهم عقوبات . وقول ابن سلام : ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم ؛ إنما قاله على سبيل التواضع ، وكره أن يشار إليه بالأصابع فيدخله العجب فيحبط عمله .

* * *

باب : كشف المرأة في المنام

فيه : عائشة قال النبي - عليه السلام - : « أريتك في المنام مرتين قبل أن أتزوجك ، إذا رجل يحملك في سرقة من حرير ، فيقول : هذه امرأتك فأكشفها فإذا هي أنت ، فأقول : إن يكن هذا من عند الله يمضه » . وترجم له باب ثياب الحرير في المنام .

رؤية المرأة في المنام تختلف على وجوه فمنها أن تدل على امرأة / تكون له في اليقظة تشبه التي رأى في المنام كما كانت رؤية النبي - عليه السلام - هذه ، وقد تدل المرأة على الدنيا والمنزلة فيها والسعة في الرزق ، وهذا أصل عند المعبرين في ذلك ، وقد تدل المرأة أيضًا على فتنة بما [يقتزن] ^(١) إليها من دلائل ذلك .

وقوله : « إن يكن [هذا من عند الله يمضه] ^(٢) » هذه الرؤيا أريها النبي قبل زمن النبوة في وقت تجوز عليه رؤيا سائر البشر فلما أوحى الله إليه حصّن رؤياه من الأضغاث وحرسه في النوم كما حرسه في اليقظة وجعل رؤياه وحيًا . ويحتمل وجهًا آخر : أن تكون هذه الرؤيا منه - عليه السلام - بعد النبوة وبعد علمه بأن رؤياه وحي فعبر - عليه السلام - عما علمه بلفظ يوهّم الشك ظاهره ومعناه اليقين ، وهذا موجود في لغة العرب أن يكون اللفظ [مخالفًا] ^(٣) لمعناه كما قال ذو الرمة :

(١) في « الأصل » : يعنون . والمثبت من « هـ » .
(٢) من « هـ » . (٣) في « الأصل » : مخالف . والمثبت من « هـ » .

[أيا] ^(١) ظبية الوعساء بين جلاجل وبين النقا آنت أم أم سالم

ولم يشك ذو الرمة أن الظبية ليست بأم سالم ، وكما قال جرير :

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

فعبّر عما هو قاطع عليه وعالم به بلفظ ظاهره الشك والمسألة عما لا يقطع عليه فكذلك قوله - عليه السلام - : « إن يكن هذا من عند الله يمضه » . وقد علم أنه كائن من عند الله لا محالة . قال ابن أبي طالب : وثياب الحرير يدل اتخاذها للنساء [في الرؤيا] ^(٢) على النكاح وعلى الأزواج وعلى العز والغنى وعلى الشحم ولبس الذهب ، قال واللباس دال على جسم لا لبسه لأنه محله ومشمول عليه ودافع عنه ، فهو معبر عنه لا سيما أن اللباس في غالب الناس دال على أقدارهم وأحوالهم ومذاهبهم وأجناسهم ، فيعرف كل جنس بلبسه وزيّه من العرب والعجم والأغنياء والفقراء ، ولا خير في ثياب الحرير للرجال وهي صالحة في [الجاه] ^(٣) والسلطان وسعة المال .

* * *

باب : [المفاتيح في اليد] ^(٤)

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « بعثت بجوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي » .

قال محمد : وبلغني أن جوامع الكلم أن الله تعالى يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب بالكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك .

(١) في « الأصل » : فيا . والمثبت من « ه » . وراجع لسان العرب (١١/١٢٣) .

(٢) في « الأصل » : والرؤيا . والمثبت من « ه » .

(٣) كلمة غير واضحة في « الأصل » . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : المصاييح في البر . والمثبت من « ه » ، ن » .

قال أبو الحسن علي بن أبي طالب : المفتاح يدل على السلطان وعلى المال والعلم والحكمة والصلاح ، فإن كان مفتاح الجنة نال سلطاناً عظيماً في الدين أو علماً كثيراً من أعمال البر أو وجد كنزاً أو مالا حلالاً ميراً ، وإن كان مفتاح الكعبة حجب سلطاناً أو أماماً ، ثم على نحو هذا في سائر المفاتيح وجواهرها ، وقال الكرمانى : قد يكون المفتاح إذا فتح به باباً دعاء يستجاب له .



باب : عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام

فيه : ابن عمر : « رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير ، لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت [بي] ^(١) إليه ، فقصصتها على حفصة فقصصتها حفصة على النبي ﷺ فقال : إن أخاك رجل صالح » .

قال المهلب : السرقة الكلة وهي كالهودج عند العرب وكون عمودها في يد ابن عمر دليل على الإسلام وطنبها الدين والعلم بالشرعية الذي به يرزق التمكّن من الجنة حيث شاء ، وقد يعبر هنا بالحرير عن شرف الدين والعلم ؛ لأن الحرير أشرف ملابس الدنيا ، فكذلك العلم بالدين أشرف العلوم ، ودخول الجنة في المنام يدل على دخولها في اليقظة ؛ لأن من بعض وجوه الرؤيا وجها يكون في اليقظة كما يرى نصاً ، وقد يكون دخول الجنة أيضاً دخول الإسلام الذي هو سبب الجنة ، فمن / دخله دخل الجنة كما قال تعالى : ﴿ فادخليني عبادي وادخلي جنتي ﴾ ^(٢) وطيران السرقة : قوة يرزقه الله على التمكّن من الجنة حيث شاء كما في الخبر عن جعفر بن أبي طالب أنه أكرمه الله بأن جعل له قوة على الطيران في الجنة ، وفي خبر آخر : « إنما نسمة المؤمن طائر يعلق من شجر الجنة » .

[١-١٤٥ق/٤]

(٢) الفجر : ٢٩ ، ٣٠ .

(١) من « ه ، ن » .

وسألت المهلب فقلت: كيف ترجم البخاري باب عمود الفساد تحت وسادته ولم يذكر في الحديث عمود فسطاط ولا وسادة ؟ فقال لي : الذي يدل عليه الباب ويقع في نفسي أنه رأى حديث السرقة أكمل مما ذكره في كتابه ، وفيه أن السرقة مضروبة في الأرض على عمود كالخباء ، وأن ابن عمر اقتلعا من عمودها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة يمسكها ، وهي كالهودجة من إستبرق فلا ينوي [موضعا] ^(١) من الجنة إلا طارت إليه ، ولم يرض سنده بهذه الزيادة فلم [يذكره] ^(٢) وأدخله في كتابه من طريق وثقه والله أعلم .

وقد نقل في كتابه مثل هذا كثيرا فقال باب : إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، ثم أدخل سمل النبي - عليه السلام - أعين العرنيين ولم يذكر سمل العرنيين أعين الرعاء ، وإنما ترجم بذلك ليدل أن ذلك من فعلهم مروى ، وكما فعل بقول سهل بن أبي حثمة في الأوسق الموسقة في باب العرايا فتركه للين سنده أولا ثم أعجلته المنية عن تهذيب كتابه .

* * *

باب : القيد في المنام

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب قال محمد : [وأنا] ^(٣) أقول هذه الأمة . وكان يقال : الرؤيا ثلاث : حديث النفس وتخويف [الشيطان] ^(٤) وبشرى من الله ، فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على

(١) في « الأصل » : موضعها . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يذكرها . والمثبت من « ه » .

(٣) من « ه » ، ن « وفي « الأصل » كلمة غير واضحة .

(٤) من « ه » ، ن « .

أحد ، وليقم [فليصل] ^(١) ، قال : وكان يكره الغل في النوم ، وكان يعجبهم القيد ويقال : القيد ثبات في الدين وزوى قتادة ويونس وهشام وأبو هلال ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - وأدرجه بعضهم كله في الحديث . وحديث عوف أبين . وقال يونس : لا أحسبه إلا عن النبي في القيد . قال البخاري : ولا تكون الأغلال إلا في الأعناق .

قال المهلب : روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « القيد ثبات في الدين » ، من رواية قتادة ويونس وغيرهم ، وتفسير ذلك أنه يمنع من الخطايا ويقيد عنها .

قال غيره : وقد ينصرف القيد على وجوه أحدها : فمن رأى ذلك على رجله وهو في سفر فإنه يقيم بذلك الموضع إلا أن يرى ذلك قد حلَّ عنه ، وكذلك من رأى قيداً في رجله في مسجد أو في موضع ينسب إلى الخير [فإنه دين ولزوم] ^(٢) لطاعة ربه وعبادة له ، فإن رآه مريض أو مسجون أو مكروب فهو طول بقاءه فيه ، وكذلك إن رآه صاحب دنيا فهو طول بقاءه [فيها] ^(٣) أيضاً .

قال المهلب : والغل مكروه لأن الله تعالى أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار فقال : ﴿ إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمُ وَالسَّلَاسِلُ ﴾ ^(٤) فقد [دل] ^(٥) على الكفر ، وقد يكون الغل امرأة سوء تشين صاحبها ، وأما [غل] ^(٦) اليدين لغير العنق فهو كفهما عن الشر .

وقوله عليه السلام : « إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن » . فمعناه - والله أعلم - إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم

(١) في « الأصل » : فليصلي . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « هـ » . (٤) غافر : ٧١ .

(٥) في « الأصل » : يدل . والمثبت من « هـ » .

(٦) في « الأصل » : على . والمثبت من « هـ » .

ودرست معالم [الديانة] ^(١) بالهرج والفتنة ، فكان الناس على فترة من الرسل يحتاجون إلى مذكر [ومجدد] ^(٢) لما [درس] ^(٣) من الدين كما كانت الأمم قبلنا تذكر بالنبوة ، فلما كان نبينا محمد ﷺ خاتم الرسل وما بعده من الزمان ما يشبه الفترة عوضوا مما منع من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار . وقد ذكر أبو سليمان الخطابي في غريب الحديث عن أبي داود / السجستاني أنه كان يقول في تأويل قوله عليه ^[٤/١٤٥ق-ب] السلام : « إذا تقارب الزمان لم تكذ رؤيا المؤمن تكذب » . قال : تقارب الزمان هو استواء الليل والنهار قال [والمعبرون] ^(٤) يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انبثاق الأنوار ووقت ينغ الثمار وإدراكها، وهما الوقتان اللذان يتقارب الزمان فيهما ويعتدل الليل والنهار .

قال المؤلف : والتأويل الأول هو الصواب الذي أراده النبي - عليه السلام - لأنه قد روي مرفوعاً عنه روى معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً » .

قال المؤلف : وأما قول ابن سيرين : وأنا أقول هذه الأمة . فتأويله والله أعلم أنه لما كان عنده معنى قوله عليه السلام : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . ويراد به رؤيا الرجل الصالح لقوله عليه السلام : « الرؤيا الحسنة يراها الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . وقال : « إذا اقترب الزمان لم تكذ تكذب رؤيا المؤمن » خشي ابن سيرين أن يتأول معناه أن عند تقارب الزمان لا

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : ومجرد . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : دارس . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : والمعبرين . والمثبت من « ه » .

تصدق إلا رؤيا الصالح المستكمل للإيمان خاصة ، فقال : وأنا أقول هذه الأمة . يعني تصدق رؤيا هذه الأمة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم [زاجرة لهم] ^(١) [وحجة] ^(٢) عليهم ؛ لدروس أعلام الدين وطموس آثاره بموت العلماء وظهور المنكر ، والله أعلم .

* * *

باب : نزع الماء من البئر حتى يروى الناس

رواه أبو هريرة عن النبي .

فيه : ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام - : « بينا أنا على بئر أنزع منها إذ جاء أبو بكر وعمر ، فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوباً أو ^(٣) ذنوبين وفي نزعه ضعف يغفر الله له ، ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر فاستحالت في يده غرباً ، فلم أر عبقرياً من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن » .

وترجم له باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف وقال ابن عمر عن النبي - عليه السلام - : « رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذنوباً... » الحديث وعن أبي هريرة مثله .

قال أبو سليمان : فسر أبو عبيد وابن قتيبة طائفة من لفظ هذا الحديث ولم يتعرض أحد منهما لمعناه ، وقد علمنا أن هذا مثل [في] ^(٤) رؤيا النبي - عليه السلام - وإنما يراد بالمثل تقريب علم الشيء وإيضاحه بذكر نظيره ، وفي إغفال بيانه والذهاب عن معناه وعن موضع التشبيه (به) ^(٥) إبطال فائدة المثل وإثبات الفضيلة لعمر على أبي بكر ، إذ قد وصف بالقوة من حيث وصف أبو بكر بالضعف

(١) في « الأصل » : وأحوالهم . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : وحجته . والمثبت من « ه » .

(٣) راد في « الأصل » : في . وهي زيادة مقحمة .

(٤) من « ه » . (٥) في « ه » : فيه .

وتلك خُطَّةٌ أباهما المسلمون ، والمعنى - والله أعلم - أنه إنما أراد بهذا إثبات خلافتهما ، والإخبار عن مدة ولايتهما ، والإبانة عما جرى عليه أحوال أمته في أيامهما ، فشبه أمر المسلمين بالقلب وهو البئر العادية ، وذلك لما يكون فيها من الماء الذي به حياة العباد وصلاح [البلاد]^(١) ، وشبه الوالي عليهم والقائم بأمورهم بالنازع الذي يستقي الماء ويقربه [من]^(٢) الوارد ، ونزع أبي بكر ذنوباً أو ذنوبين على ضعف [فيه]^(٣) إنما هو قصر مدة خلافته ، والذنوبان مثل ما في الستين اللتين وليهما وأشهر بعدهما ، وانقضت أيامه في قتال أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة ولم يتفرغ لافتتاح الأمصار وجباية الأموال ، فذلك ضعف نزعه ، وأما عمر فطالت أيامه واتسعت ولايته ، وفتح الله على يديه العراق والسود وأرض مصر وكثيراً من بلاد الشام ، وقد غنم أموالها وقسمها في المسلمين فأخصبت رحالهم وحسنت بها أحوالهم فكان جودة نزعه مثلاً لما نالوا من الخير في زمانه والله أعلم .

قال المؤلف : فذكر الطبري مثل ما حكى الخطابي عن ابن عباس أنه قال : فتأول الناس معنى قوله : « حتى ضرب الناس بعطن » أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما .

قال الخطابي : والعرب تضرب المثل في المفاخرة والمغالبة بالمساقاة والمساجلة فتقول / فلان يساجل فلاناً أي : يقاومه ويغالبه ، وأصل ذلك أن يستقي ساقيان فيخرج كل واحد منهما في سجله ما يخرج الآخر فأيهما نكل غلب ، قال العباس بن الفضل يذكر ذلك :

من يساجلني يساجل ماجداً يملأ الدلو إلى عقد الكرب

(١) في « الأصل » : العباد . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) في « الأصل » : فيهما ، والمثبت من « هـ » .

وقوله : « بينا أنا على بئر أنزع منها » . قال صاحب العين يقال :
نزعت الشيء نزعاً : قلعته ، وبئر نزوع إذا نُزعت دلاؤها بالأيدي ،
وجمل نزوع ينزع عليه الماء . والذنوب : الدلو المملأ ، ويكون
النصيب أو [الغرب] ^(١) أعظم من الدلو ، عن صاحب العين .
وقال أبو عبيد : قوله : « يفرى فريه » كقوله يعمل عمله ، ويقول
كقوله ونحو هذا ، وأنشد الأحمر :

قد أطعمتني وقلا حوليا مسوساً مدوداً حجرياً

قد كنت تفرين به الفريا

أي قد كنت تكثرين فيه القول وتعظمينه .

ومنه قوله تعالى : ﴿لقد جئت شيئاً فريا﴾ ^(٢) أي : شيئاً عظيماً ،
وقال الأصمعي : سألت أبا عمرو بن العلاء عن العبقرى فقال : يقال
هذا عبقرى قوم يعنون : [سيد] ^(٣) قوم وكبيرهم وقوبهم .

قال أبو عبيد : أصله فيما يقال أنه نسب إلى عبقر ، وهي أرض
يسكنها الجن فصارت مثلاً لكل منسوب إلى شيء رفيع ، ويقال في
عبقر أنها أرض تعمل فيها البرود ؛ ولذلك نسب الوشي إليها ؛ ومن
هذا قيل للبسط عبقرية لأنها نسبت إلى تلك البلاد .

قال ابن دريد : فإذا استحسنا شيئاً وعجبوا من شدته ومضائه نسبوه
إلى عبقر ، وقالوا : ظلم عبقرى شديد فاحش وفي التنزيل : ﴿عبقرى
حسان﴾ ^(٤) خوطبوا بما عرفوا .

وقال ابن (الأنباري) ^(٥) : أصل العطن الموضع الذي تبرك فيه
الإبل قرب الماء إذا شربت [لتعاد] ^(٦) إليها إن أرادت ذلك ، يقال
عطنت الإبل وأعطنها صاحبها .

(١) في « الأصل » : العريد . والمثبت من « هـ » .

(٢) مريم : ٢٧ . (٣) في « الأصل » : بسيد . والمثبت من « هـ » .

(٤) الرحمن : ٧٦ . (٥) في « هـ » : الأعرابي .

(٦) في « الأصل » : لتفاخر . والمثبت من « هـ » .

باب : الاستراحة في المنام

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « بينا أنا نائم رأيتني على حوض أسقي الناس ، فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليرychني فنزع ذنوبين ، وفي نزعه ضعف والله يغفر له ، فأتى ابن الخطاب فأخذ منه فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر » .

قال المهلب : فيه دليل أن الدنيا للمصالحين دار نصب وتعب وأن الراحة منها الموت على الصلاح والدين كما استراح النبي عليه السلام من تعب ذلك السقي بالموت .

والحوض هاهنا : معدن العلم وهو القرآن الذي يغرف الناس كلهم منه دون أن ينتقص حتى [يرووا] ^(١) وهو معدن لا يفنى ولا ينتقص .



باب : القصر في المنام

فيه : أبو هريرة : « بينا نحن جلوس عند النبي - عليه السلام - فقال : بينا أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لعمر . فذكرت غيرته فوليت مدبراً . فقال أبو هريرة : فبكى عمر بن الخطاب ، ثم قال : أعليك - بأبي وأمي - أغار يا رسول الله » . ورواه جابر عن النبي وقال فيه : « فقلت لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من قريش » . وترجم له باب الوضوء في المنام .

قال المهلب : هذه الرؤيا بشرى لعمر بن الخطاب بقصر في الجنة / [١٤٦ق-ب] وهذه الرؤيا مما تخرج على حسب ما رؤيت بغير [رمز] ^(٢) ولا غموض تفسير ، والجارية كذلك والوضوء إنما يؤخذ منه اسمه من الوضوء ، لأنه ليس في الجنة وضوء لصلاة ولا عبادة ، وفيه دليل على

(١) في « الأصل » : يروون . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : زمن . والمثبت من « ه » .

الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه ألا ترى أن النبي - عليه السلام - لم يدخل القصر حين ذكر غيرة عمر ، وقد علم - عليه السلام - أنه لا يغار عليه لأنه أبو المؤمنين ، وكل ما نال بنوه المؤمنون من خير الدنيا والآخرة فبسببه وعلى يديه - عليه السلام - ، لكن أراد أن يأتي ما يعلم أنه يوافق عمر أدباً منه . وقال ابن سيرين : من رأى أنه يدخل الجنة فإنه يدخلها إن شاء الله ؛ لأن ذلك بشارة لما قدم من خير أو يقدمه .

وقال الكرمانى : وأما بنيانها ورياضها فهي نعيمها . وأما نساؤها فهي أجور في أعمال البرّ على قدر جمالهن .

قال علي بن أبي طالب : وقد ينصرف دخول الجنة في المنام على وجوه فيدل لمن يحج على تمام حجه ، ووصله إلى الكعبة المؤدية إلى الجنة ، وإن كان كافراً أو مذبذباً بطالا ورأى ذلك غيره له أسلم من كفره وتاب من بطالته ، وإن كان مريضاً مات من مرضه ؛ لأن الجنة هي أجر المؤمنين إن كان المريض مؤمناً ، وإن كان كافراً أفاق من علته لأن الدنيا جنة الكافرين ، وإن كان عزباً تزوج لأن الآخرة دار النكاح والأزواج ، وإن كان فقيراً استغنى ، وقد يدل دخولها على السعي إلى الجمعة والجماعة ، ودار العلم وحلق الذكر ، والجهد والرباط وكل مكان يؤدي إليها .

وقال : ومن رأى أنه يتوضأ في المنام فإنه وسيلة إلى سلطان أو إلى عمل من الأعمال فمن تم له في النوم تم له ما يؤمله في اليقظة ، وإن تعذر عليه إن عجز الماء أو توضأ بما لا يجوز له الصلاة به لم يتم له ما يحاوله ، والوضوء للخائف في اليقظة [أمان] ^(١) له لما جاء في فضل الوضوء ، وربما دل الوضوء على الثواب وتكفير

(١) في « الأصل » : أماناً . والمثبت من « هـ » .

الخطايا لما [جاء] ^(١) أنها تخرج مع آخر قطر الماء ، وربما دل
الوضوء على الصوم ؛ لأن الصائم ممتنع من كثير من لذاته والمتوضئ
يدانيه في ذلك ، والوضوء والصوم واللجام ورباط اليد والقيد شركاء
في التأويل ويتعاقبون في التعبير ، وقد تقدّم حديث أبي هريرة في
كتاب النكاح [في باب الغيرة] ^(٢) .

* * *

باب : الطواف بالكعبة [في المنام] ^(٣)

فيه : ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام - : « بينا أنا نائم رأيتني
أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر بين [رجلين] ^(٤) ينطف رأسه
ماءً فقلت : من هذا؟ قالوا : ابن مريم . فذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر
جسيم جعد الرأس ، أعور العين اليمنى ، كأن عينه عنبه طافية ، قلت :
من هذا؟ قالوا : هذا الدجال ، أقرب الناس به شبهاً ابن قطن » .

قال بعض أهل التأويل : الطواف بالبيت ينصرف على وجوه ، فمن
رأى أنه يطوف بالبيت فإنه يحج إن شاء الله ، وقد يكون تأويل ذلك
إن كان يطلب حاجة من الإمام بشارة نيلها منه ؛ لأن الكعبة إمام الخلق
كلهم ، وقد يكون الطواف تطهيراً من الذنوب لقوله تعالى : ﴿ وطهر
بيتي للطائفين ﴾ ^(٥) ، وقد يكون الطواف لمن يريد أن يتسرى أو يتزوج
امراً حسناً [دليلاً] ^(٦) على تمام إرادته ، وقال علي بن أبي طالب
[العابر] ^(٢) : وقد يكون الطواف لمن كان ذا الدين أن يحسن برهما
وزوجة يسعى عليها أو كان يخدم عالماً أو كان عبداً ينصح سيده بشارة
بالثواب عن فعله في اليقظة .

(١) في « الأصل » : رأى . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ ، ن » . (٤) في « الأصل » : رجل . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) الحج : ٢٦ .

(٦) في « الأصل » : دليل . والمثبت من « هـ » .

وقال المهلب : ووصف عليه السلام عيسى بن مريم ووصف الدجال بصفاتهما التي خلقهما الله عليهما ؛ لكونهما في زمن واحد ، ولأن الحديث قد جاء عنه عليه السلام أن عيسى يقتل الدجال ، فوصف الدجال بصفة لا تشكل عليهم على حسب ما رآه وهي العور ، والذي لا يجوز على ذوي العقول أن يصفوا بالإلهية والقدرة من كان بتلك الصفة ؛ إذ الإله لا تجوز عليه الآفات وهذا مدعيها [وقد] ^(١) جازت عليه الآفة ، فهي برهان على تكذيبه ، وقوله : « ينطف رأسه ماءً » فالنطف : الصب ، وليلة نطوف : ماطرة ، من كتاب العين .

* * *

باب : الأمن / وذهاب الروع في (المنام) ^(٢)

[1-147/8]

فيه : ابن عمر : « أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ فيقصونها على رسول الله ، فيقول فيها رسول الله ما شاء الله . وأنا غلام حديث السن وبيني المسجد قبل أن أنكح ، فقلت في نفسي : لو كان فيك خيراً لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ، فلما اضطجعت ليلة قلت : اللهم إن كنت تعلم فيّ خيراً فأرني رؤيا ، فبينما أنا كذلك إذ جاءني ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد يقبلان بي إلى جهنم ، وأنا بينهما [أدعو] ^(٣) الله : اللهم إني أعوذ بك من جهنم ، ثم أراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد ، فقال : لن ترع نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة ، فانطلقوا بي حتى وقفوا بي وجهنم مطوية كطي البئر ، له قرون كقرون البئر بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد ، وأرى فيها رجالا معلقين بالسلاسل رءوسهم أسفلهم

(١) في « الأصل » : فقد . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : النوم .

(٣) في « الأصل » ، هـ : أدع . والمثبت من « ن » .

عرفت فيها رجالا من قريش ، فانصرفوا بي عن ذات اليمين ، فقصصتها على حفصة ، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال رسول الله : إن عبد الله رجل صالح . فقال نافع : فلم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة .

وترجم له باب الأخذ على اليمين في النوم ، وقال فيه : « وقلت : اللهم إن كان لي عندك [خير] ^(١) فأرني مناماً يعبره لي رسول الله ، فقال النبي ﷺ : عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل .

قال المهلب : هذا الحديث مما فسر في الرؤيا على وجهها ، وفيه دليل على توعده الله عباده وجواز تعذيبهم على ترك السنن . وقول الملك : « لم ترع ، نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة بالليل » هذه الزيادة تفسر سائر طرق هذا الحديث . وفيه : الحكم بالدليل ؛ لأن عبد الله استدل على أن اللذين أتياه ملكان ؛ لأنهما أوقفاه على جهنم ووعظاه بها ، والشيطان لا يعظ ولا يذكر بالخير ، فاستدل بوعظهما وتذكيرهما أنهما [ملكان] ^(٢) .

وقوله : « لم ترع » هذا [خرج] ^(٣) على ما رآه عليه وعلى أنه ليس من أهل ما رآه [لأنه] ^(٤) إذا قام الدليل أنهما ملكان فلا يكون كلامهما إلا حقاً . وفيه : دليل على أن ما فسر في النوم فهو تفسير في اليقظة ؛ لأن النبي ﷺ لم يزد في تفسيرها على ما فسرهما الملك . وفيه : دليل على أن أصل التعبير من قبل الأنبياء ؛ ولذلك كانوا يتمنون أن يروا رؤيا فيفسرها النبي لتكون عندهم أصلاً ، وهو مذهب الأشعري أن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الأنبياء وعلى ألسنتهم ، وهو كما قال ، لكن المحفوظ عن الأنبياء وإن كان أصلاً فلا يعم أشخاص الرؤيا ، فلا بد للبارع في هذا العلم أن يستدل بحسن نظره

(١) في « الأصل » : خيراً . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ملكين . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : جزع . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل ، ويحكم له بحكم [الشبيه] (١)
الصحيح فيجعل أصلاً يقاس عليه كما يفعل في فروع الفقه . وقد تقدم
في باب فضل قيام الليل في آخر كتاب الصلاة شيء من معنى هذا
الحديث .

* * *

باب : إذا طار الشيء في المنام

فيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - : « بينما أنا نائم رأيت أنه
وضع في يدي إسواران من ذهب فقطعتهما وكرهتهما ، فأذن لي
فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان » قال [عبيد الله] (٢) :
أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والآخر مسيلمة .

قال المهلب : هذه الرؤيا ليست على وجهها ، وإنما هي على ضرب
المثل ، وإنما أولهما النبي بالكذابين ؛ لأن الكذب إنما هو الإخبار عن
الشيء بخلاف ما هو به ووضعه في غير موضعه ، فلما رأهما في
ذراعيه وليسا موضعاً للسوارين ؛ لأنهما ليسا من حلية الرجال علم أنه
سيقضي على يدي النبي - يعني على أوامره ونواهيه - من يدعي ما
ليس له ، كما وضعاً حيث ليس لهما ، وكونهما من ذهب ، والذهب
منهي عنه في الدين دليل على الكذب من وجوه : أحدها : وضع الشيء
غير موضعه . والثاني : كون الذهب مستعملاً في الرجال وهو منهي عنه ،
[١٤٧/٤-ب] والذهب مشتق / منه الذهاب ، فعلم أنه شيء يذهب عنه ولا يبقى ،
ثم وكد له الأمر فأذن له في نفختهما فطارا عبّاره أنهما لا يثبت لهما
أمر ، وأن كلامه عليه السلام بالوحي الذي جاء به [يزيلهما] (٣)

(١) في « الأصل » : الشبه . والمثبت من « هـ » .
(٢) في « الأصل » : عبد الله . والمثبت من « هـ » ، ن .
(٣) في « الأصل » : نزولهما . والمثبت من « هـ » .

الذي قاما فيه ، والنفخ دليل على الكلام . وقال الكرمانى : من رأى أنه يطير بين السماء والأرض أو من مكان إلى مكان فإن كانت من الأضغاث فإنه كثير التمني والفكر والاعتزاز بالأمانى ، وإن كانت رؤياه صحيحة وكان يطير في عرض السماء فإنه يسافر سفرًا بعيدًا وينال رفعةً بقدر ما استقل من الأرض في طيرانه ، فإن [طار] ^(١) إلى السماء مستويًا لا يتعرج ناله ضر ، فإن وصل إلى السماء بلغ الغاية [في ضره، فإن غاب فيها ولم يرجع مات ، وإن رجع إلى الأرض أفاق . وقال ابن أبي طالب العابر] ^(٢) : وإن كان ذلك بجناح فقد يكون جناحه [مالا] ^(٣) ينهض به أو [سلطانًا] ^(٤) يسافر تحت كنفه ، فإن كان بغير جناح دلّ على التغير فيما يدخل فيه .

وقوله : « إسواران » والأكثر عند أهل اللغة سوار بغير ألف ، قال أبو عبيدة : سوار المرأة وسوارها . قال أبو علي الفارسي : وحكى قطرب إسوار ، وذكر أن أساور جمع إسوار على حذف الياء ؛ لأن جمع إسوار [أساوير] ^(٥) .



باب : إذا رأى بقرًا تنحر

فيه : أبو موسى قال النبي - عليه السلام - : « رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو الهَجَر فإذا هي المدينة يثرب . ورأيت فيها بقرًا والله خير ، فإذا هم المؤمنون يوم أحد ، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر » .

(١) في « الأصل » : كان . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : مال . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : سلطان . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : أساور . والمثبت من « هـ » .

قال المهلب : هذه الرؤيا فيها نوعان من التأويل فيها الرؤيا على حسب ما رئيت وهو قوله : « [أهاجر] ^(١) إلى أرض بها نخل » وكذلك هاجر فخرج على ما رأى ، وفيها ضرب المثل ؛ لأنه رأى بقرًا تنحر ، فكانت البقر أصحابه ، فعبر عليه السلام عن حال الحرب بالبقر من أجل ما لها من السلاح والقرون شبهت بالرماح ، ولما كان من طبع البقر المناطحة والدفاع عن أنفسها بقرونها كما يفعل رجال الحرب ، وشبه عليه السلام النحر بالقتل .

وقوله : « والله خير » يعني ما عند الله من ثواب القتل في سبيل الله خير للمقتول من الدنيا . وقيل : معنى « والله خير » إن صنع الله خير لهم وهو قتلهم يوم أحد ، وقد تدل البقر على أهل البادية لعمارتهم الأرض ، وعيشهم من نباتها ، وقد يدل الثور الواحد على الثائر ؛ لأنه يثير الأرض عن حالها ، فكذلك الثائر أيضًا يثير الناحية التي يقوم فيها ويحرك أهلها ويقلب أسفلها أعلاها .

قال ابن أبي طالب : والبقر إذا دخلت المدينة فإن كانت سمانًا فهي سني رخاء ، وإن كانت عجافًا كانت شدادًا ، وإن كانت المدينة مدينة بحر وإيان السفر قدمت سفن على عددها وحالها وإلا كانت فتن مترادفة كأنها وجوه البقر كما في الخبر : « يشبه [بعضها] ^(٢) بعضًا » وفي خبر آخر في الفتن « كأنها صياصي البقر » يريد لتشابهها إلا أن تكون صفرًا كلها فإنها أمراض تدخل على الناس ، وإن كانت مختلفة الألوان شنيعة القرون أو كان الناس ينفرون منها ، أو كان النار والدخان يخرج من أفواهها فإنه عسكر أو غارة أو عدو يضرب عليهم فينزل بساحتهم ، وقد يدل البقر على الزوجة والخادم والأرض والغلة والسنة ؛ لما يكون فيها من الولد والغلة والنبات .

وقوله : « وهلي » يعني وهمي ، عن صاحب العين .

* * *

(١) في « الأصل » : هاجر . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : بعضه . والمثبت من « هـ » .

باب : النفخ في المنام

فيه : همام قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي - عليه السلام -
قال : « نحن الآخرون السابقون » .

وقال رسول الله ﷺ : « بينا أنا نائم إذ أوتيت خزائن [الأرض] ^(١)
فوضع في يدي إسواران من ذهب فكبراً عليّ وأهمّاني فأوحى إليّ أن
أنفخهما ، فنفختهما ، فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب
صنعاء وصاحب اليمامة » .

النفخ في المنام إزالة الشيء المنفوخ فيه ، وإذهاب له بغير تكلف شديد
لسهولة النفخ على النافخ ، والنفخ دليل على الكلام ، وكذلك أهلك
الله الكذابين صاحب صنعاء واليمامة بكلامه عليه السلام / وأمر ^[١-١٨٣/٤]
بقتلهما ، وقد تقدم هذا المعنى في باب إذا طار الشيء في المنام .

وأما قول همام : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي - عليه
السلام - : « نحن الآخرون السابقون » وأتى بحديث السوارين ،
فمعنى ذلك - والله أعلم - أن هماماً روى عن أبي هريرة أحاديث
ليست بالكثيرة تعرف بقطعة [همام] ^(٢) وفي أولها : « نحن
الآخرون السابقون » فأراد أن يذكر ذلك على الرتبة التي رواها عن أبي
هريرة ، وقد [تكرر] ^(٣) مثل ذلك في مواضع من هذا المصنف وقد
نبهنا على هذا المعنى في باب لا يبول في الماء الدائم ، في كتاب
الوضوء .

* * *

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : مسلم . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : يكون . والمثبت من « ه » .

باب : إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة فأسكنه موضعاً آخر

فيه : ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام - : « [رأيت] ^(١) كأن امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة - وهي الجحفة - فأولتها أن وباء المدينة ينقل إليها » .

وترجم له باب المرأة السوداء ، وباب المرأة النائرة الرأس .

قال المهلب : هذه الرؤيا ليست على وجهها ، وهي مما ضرب بها المثل فبعض المعبرين يجعل وجه التمثيل في ذلك أن يشتق من اسمها [السوء] ^(٢) والداء ؛ لأن اسمها يجمع ذلك فتأول النبي - عليه السلام - خروجها مشخصة ما جمع اسمها ، وقد اختلف في معنى إسكانها الجحفة ، ف قيل : لعدوان أهلها وأذاهم للناس . وقيل : لأن الجحفة قليلة البشر . فكأنه رأى أن يعافى منها الكثير مع بلية القليل .

وأما ثوران رأسها فتأول منه أنها لما كانت الحمى مثيرةً للبدن بالاقتشعار [وارتفاع] ^(٣) الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر رأسها ، فكأنه قيل له : الداء الذي يسوء ويثير الشعر يخرج من المدينة . وقيل : إن معنى الاقتشعار : الاستيحاش ، فكذلك هذا [الداء تستوحش] ^(٤) النفوس منه . وقال علي بن أبي طالب العابر : أي شيء دلت عليه السوداء في أكثر وجوهاها فهو مكروه ، فربما دلت على الدنيا الحرام والزوجة الحرام ، فمن وطئها في المنام دخل فيما لا يليق به ، فإما طعاماً حراماً يأكله أو شرباً يشربه أو ثوباً على ذلك النعت يلبسه أو داراً مغصوبة يسكن فيها .

(١) من « هـ ، ن » . (٢) في « الأصل » : السر . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : إيقاع . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : الذي استوحش . والمثبت من « هـ » .

قال صاحب العين : الكور : الرحل والجمع أكوار وكيران .

* * *

باب : إذا هز سيفاً في المنام

فيه : أبو موسى قال النبي - عليه السلام - : « رأيت في رؤيائي [أنني]^(١) هزرت سيفاً فانقطع صدره ، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ، ثم هزرته أخرى فعاد أحسن ما كان ، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين » .

قال المهلب : هذه الرؤيا على ضرب المثل وغير الوجه [المرئي]^(٢) والسيف ليس هو أصحاب النبي ﷺ ، لكنهم لما كانوا ممن يصول بهم النبي - عليه السلام - كما يصول بالسيف ويغنون عنه غنى السيف عبر عنهم بالسيف ، وللسيف وجوه ، فمن تقلده في المنام فإنه ينال [سلطاناً] ^(٣) أو ولاية ، أو إمامة أو وديعة يعطاها أو زوجة ينكحها إن كان عزباً أو تلد زوجته غلاماً إن كانت حاملاً ، فإن سله من غمده وتكسر الغمد وسلم السيف فإن امرأته تموت وينجو ولده ، فإن تكسر السيف وسلم الغمد هلك الولد وسلمت الأم ، وربما يكون السيف أباه أو عمه أو أخاه يموت ، فإن انكسرت النعلة ماتت أمه أو خالته أو نظيرهما [و] ^(٤) القائم أبداً في [الآباء] ^(٥) والنعلة في الأمهات ، فإن رآه بيده وتهياً ليلقى به عدواً أو يضرب به شخصاً ، فسيفه لسانه يجرده في خصومة أو منازعة ، فإن لم تكن له نية وكان بذلك في مسجد أو كان الناس يتوضئون من عنده ، أو رأى شيئاً في لحيته فإنه

(١) في « الأصل » : أن . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : المروي . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : سلطان . والمثبت من « ه » .

(٤) من « ه » . (٥) في « الأصل » : الأنام . والمثبت من « ه » .

يقوم مقامًا بحجة ويبيدي لسانه بالنصيحة والعلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وربما يكون السيف سلطانًا جائرًا .

باب : من كذب في حلمه

/ فيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - : « من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين [شعيرتين] ^(١) ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة ، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ » . [٤/ ١٤٨-ب]

وروي عن أبي هريرة قوله : « من كذب في رؤياه » ، « ومن صور صورة ، ومن تحلم واستمع » وروي عن ابن عباس مثله .

وفيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « إن من أقرى القرى أن يري عينيه ما لم تر » .

قال محمد بن جرير : إن قال قائل : ما وجه خصوص النبي - عليه السلام - الكاذب في رؤياه بما خصّه به من تكليف العقد [بين] ^(٢) طرفي [شعيرتين] ^(١) يوم القيامة ، وهل الكاذب في رؤياه [إلا] ^(٢) كالكاذب في اليقظة ، وقد يكون الكذب في اليقظة أعظم في الجرم [إذا] ^(٣) كان شهادة توجب على المشهود عليه بها حدًا أو قتلاً أو مالا يؤخذ منه ، وليس ذلك في كذبه في منامه ؛ لأن ضرر ذلك عليه في منامه وحده دون غيره .

قيل له : [اختلفت] ^(٤) حالتاهما في كذبهما ، فكان الكاذب على عينيه في منامه أحق بأعظم النكالين وذلك لتظاهر الأخبار عن النبي - عليه السلام - أن الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة ، والنبوة لا تكون إلا وحيًا من الله ، فكان معلومًا بذلك أن الكاذب في نومه كاذب على الله أنه أراه ما لم ير ، والكاذب على الله أعظم فرية وأولى بعظيم العقوبة من الكاذب على نفسه ، بما أتلف به حقًا لغيره أو

(١) في « الأصل » : شعيرتين . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : إذ . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : اختلف . والمثبت من « هـ » .

أوجبه عليه ، وبذلك نطق محكم التنزيل فقال تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ (١) . فأبان ذلك صحة ما قلناه أن الكذب في الرؤيا ليس كالكذب في اليقظة ؛ لأن أحدهما كذب على الله والآخر كذب على المخلوقين .

قال المهلب في قوله : « كلف أن يعقد بين [شعيرتين] » (٢) حجة للأشعرية في تجويزهم تكليف ما لا يطاق ، وفي كتاب الله ما يزيد ذلك بياناً وهو قوله تعالى : ﴿ يوم يدعون إلى السجود فلا يستطيعون ﴾ (٣) والله أن يفعل في عباده ما شاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

ومنع من ذلك الفقهاء والمعتزلة واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٤) . وقالوا : قوله تعالى : ﴿ يوم يدعون إلى السجود ﴾ (٣) وتكليفه عليه السلام العقد بين [شعيرتين] (٢) وما أشبهه من أحكام الآخرة وليست الآخرة دار تكليف ، وإنما هي دار مجازاة [فلا] (٥) حجة لهم في ذلك ؛ لأن الله - تعالى - قد أخبر في كتابه بأنه لا يكلف نفساً من العبادات في الدنيا إلا وسعها ، ولو كلفهم ما لا يقدرُونَ عليه في الدنيا لكان في ذلك كون خبره الصادق على خلاف ما أخبر به ، ولا يجوز النسخ في الأخبار ، ولا وقوعها على خلاف إخبار الله - تعالى - ، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآيات .

وقال الطبري : إن سأل سائل عن معنى قوله : « من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون ... » الحديث . [فقال] (٦) : أرأيت إن استمع إلى حديث قوم لا ضرر على المحدثين في استماعه إليهم ، وللمستمع فيه نفع عظيم إما في دينه أو دنياه ، أيجوز استماعه إليه وإن كره ذلك

(١) هود : ١٨ . (٢) في « الأصل » : شعيرتين . والمثبت من « هـ » .

(٣) القلم : ٤٢ . (٤) البقرة : ٢٨٦ .

(٥) في « الأصل » : ولا . والمثبت من « هـ » .

(٦) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

المتحدثون ؟ قيل : المستمع لا يعلم هل له فيه نفع إلا بعد استماعه إليه ، وبعد دخوله فيما كره له رسول الله ﷺ فغير جائز له استماع حديثهم ، وإن كان لا ضرر عليهم فيه ؛ لنهي النبي - عليه السلام - عن الاستماع إلى حديثهم نهياً عاماً ، فلا يجوز لأحد من الناس أن يستمع إلى حديث قوم يكرهون استماعه ، فإن فعل ذلك فأمره إلى خالقه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه . فإن قيل : أفرأيت من استمع إلى حديثهم وهو لا يعلم هل يكرهون ذلك ، هل هو داخل فيمن يصب في أذنيه الآنك يوم القيامة ؟ قيل : إن الخبر إنما ورد بالوعيد لمستمع ذلك وأهله له كارهون ، فأما من لم يعلم كراحتهم لذلك فالصواب ألا يستمع حديثهم إلا بإذنهم له في ذلك ؛ للخبر الذي روي عن النبي ﷺ « أنه نهى عن الدخول بين المتناجين » في كراهية ذلك إلا بإذنهم . والآنك : الرصاص المذاب . وقولهم : أفرى الفرى يعني : أكذب الكذب ، والفرية : الكذبة العظيمة التي يتعجب منها . وجمعها فرى مقصور مثل لحية ولحى ، وقد تقدم القول في التصوير في كتاب الزينة .

* * *

/ باب : إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها

[١٤٩ق/٤]

فيه : أبو سلمة : « لقد كنت أرى الرؤيا تمرضني [حتى سمعت أبا قتادة يقول : وأنا كنت أرى الرؤيا تمرضني] ^(١) حتى سمعت النبي ﷺ يقول : الرؤيا الحسنة من الله ، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به

(١) من « ه ، ن » .

إلا من يحب ، وإذا رأى ما يكرهه فليتعوذ بالله من شرها ومن شر
الشیطان ، ولیتفل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً فإنها لن تضره » .

وفیه : أبو سعید قال النبی ﷺ : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنها
من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنها
من الشيطان ، فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره » .

قال المؤلف : قد جاء في حديث أبي قتادة في الأبواب المتقدمة أن
التفل ثلاثاً إنما يكون عن شماله ، فمرة جاء « فليصق عن يساره »
ومرة جاء « فلينفث عن شماله » ، وفي هذا الباب « فليتفل » والمعنى
فيه متقارب ، وإنما أمر النبي ﷺ - والله أعلم - إذا رأى ما يحب
[ألا] يحدث بها إلا من يحب ؛ لأن المحب لا يسوءه ما يسرُّ به
صديقه ، بل هو مسرور بما سره وغير حريص أن يتأول الرؤيا الحسنة شر
التأويل ، ولو أخبر بها من لا يحبه لم يأمن أن يتأولها شر التأويل ،
فربما وافق ذلك وجهاً من الحق في تأويلها فتخرج كذلك لقوله عليه
السلام : « الرؤيا لأول عابر » وأما إذا رأى ما يكره فقد أمره عليه
السلام بمداواة ما يخاف من ضررها وتلافيه بالتعوذ بالله من شرها ومن
شر الشيطان ، ولیتفل ثلاثاً عن يساره ، ولا يحدث بها فإنها لن تضره .

فإن قال قائل : قد تقدم من قولك قد يكون من ضروب الرؤيا
منذرة ومنبهة للمرء على الاستعداد للبلاء قبل وقوعه رفقا من الله لعباده
لئلا يقع على غرة فيقتل ، وإذا وقع على مقدمة وتوطن كان أقوى
للنفس وأبعد لها من أذى البغته ، وقد سبق في علم الله

(٣) في « هـ » : يسره .

(١) من « هـ » .

إذا كانت الرؤيا الصحيحة من قبل الله محزنة أن تضر من رآها ، فما وجه الحكمة في كتمانها ؟

قال المهلب : فالجواب أنه إذا أخبر بالرؤيا المكروهة لم يأمن أن تفسر له بالمكروه فيستعجل الهم ، ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه به ، فيسوء حاله ، ويغلب عليه اليأس من الخلاص من شرها ، ويجعل ذلك نصب عينيه ، وقد كان داواه النبي - عليه السلام - من هذا البلاء الذي كان عجله لنفسه بما أمره به من كتمانها والتعوذ بالله من شرها ، وإذا لم تفسر له بالمكروه بقي بين الطمع والرجاء المجبولة عليه النفس أنها لا تجزع إما لأنها من قبل الشيطان أو أن لها تأويلا آخر على المحبوب ، فأراد عليه السلام أن لا تتعذب أمته بانتظارهم لخروجها بالمكروه ؛ لأن الرؤيا قد يبطئ خروجها وعلى أن أكثر ما يراه الإنسان مما يكرهه فهو من قبل الشيطان ، ولو أخبر بذلك كله لم ينفك دهره دائماً من الاهتمام بما لا يؤذيه أكثره ، وهذه حكمة بالغة واحتياط على المؤمنين ، فجزى الله نبينا عنا خيراً وصلى عليه وسلم .

قال الطبري : ووجه أمره عليه السلام بالنفث عن الشمال ثلاثاً -والله أعلم - إخساءً للشيطان كما يتفل الإنسان عند الشيء القدر يراه أو يذكره ، ولا شيء أقدر من الشيطان فأمره عليه السلام بالتفل عند ذكره ، وأما خصوصه بذلك الشمال دون اليمين فلأن تأتّي الشرور كلها عند العرب من قبل الشمال ، ولذلك سمتها الشؤمى ، ولذلك كانوا يتشاءمون بما جاء من قبلها من طائر و وحشي أخذ إلى ناحية اليمين فسمّى ذلك بعضهم بارحاً وكانوا يتطيرون منه ، وسماء بعضهم سانحاً ،

وأنه ليس فيه كثير اعتمال من بطش وأخذ وإعطاء ، وأكل وشرب وأصل طريق الشيطان إلى ابن آدم لدعائه إلى ما يكرهه الله من قبلها .



باب : من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب

فيه : ابن عباس : « أن رجلا أتى النبي - عليه السلام - فقال : إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل ، فإذا الناس يتكففون منها ، فالمستكثر والمستقل ، وإذا سبب / وأصل من الأرض إلى السماء ، [١٤٩/٤ - ب] فأراك أخذت [به] ^(١) فعلوت ، ثم أخذ به رجل فعلا ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا [به] ^(٢) ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل . قال أبو بكر : يا رسول الله بأبي وأمي أنت ، والله لتدعني أعبرها . فقال النبي ﷺ : اعبرها . قال : أما الظلة : فالإسلام ، وأما الذي ينطف من العسل والسمن : فالقرآن ، حلاوته تنطف ، فالمستكثر من القرآن والمستقل ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه ، تأخذ به فيعليك الله ، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو [به] ^(٣) ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو [به] ^(٢) ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به ، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبت أم أخطأت ؟ فقال النبي - عليه السلام - : أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً . قال : فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت . قال : لا تقسم .

قال المهلب : إنما عبر بالظلة عن الإسلام ؛ لأن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة ، وكذلك كانت على بني إسرائيل ، وكذلك كانت تظل النبي - عليه السلام - أينما مشى قبل نبوته ، فذلك الإسلام

(١) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) من « هـ ، ن » . (٣) من « ن » .

يقي ويقي الأذى وينعم المؤمن في الدنيا والآخرة ، وأما العسل ، فإن الله - تعالى - جعله شفاءً للناس وقال في القرآن : ﴿ شفاء لما في الصدور ﴾ ^(١) وهو أبدأً حلو على الأسماع كحلاوة العسل على المذاق ، وكذلك جاء في الحديث أن في السمن شفاء من كل داء . والسبب : هو الحبل والعهد والميثاق ، قال تعالى : ﴿ أينما ثقفوا إلا بحبل من الله ﴾ ^(٢) أي : بعهده وميثاقه ، والرجل الذي يأخذ الحبل بعد النبي - عليه السلام - : أبو بكر الصديق يقوم بالحق في أمته بعده ، ثم يقوم بالحق بعده عمر ، ثم يقوم بالحق بعده عثمان ، وهو الذي انقطع به .

قال المهلب : موضع الخطأ الذي قال له النبي - عليه السلام - : « وأخطأت بعضاً » في قوله : « ثم وصل له » إنما الخطأ في قوله : [له] ^(٣) ، لأن في الحديث : « ثم وصل » ولم يذكر له [فالوصل] ^(٤) إنما يكون لغيره ، وكان ينبغي لأبي بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا ، ويقول : ثم يوصل على نص الرؤيا ، ولا يذكر الموصل له ، ومعنى كتمان النبي موضع الخطأ ؛ لثلاث يحزن الناس بالعارض لعثمان ، فهو الرابع الذي انقطع له ثم وصل ، أي وصلت الخلافة لغيره ، وفي هذا تفسير للحديث الذي رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك أن النبي - عليه السلام - قال : « الرؤيا لأول عابر » . وقال أبو عبيد وغيره من العلماء : تأويل قوله : « الرؤيا لأول عابر » إذا أصاب الأول وجه العبارة وإلا فهي لمن أصابها بعده ، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب فيما يرى النائم ليوصل بذلك إلى مراد الله بما ضربه من الأمثال في المنام ، فإذا اجتهد العابر وأصاب الصواب في معرفة المراد بما ضربه الله في المنام فلا

(٢) آل عمران : ١١٢ .

(١) النحل : ٦٩ .

(٤) في « الأصل » : بالوصل . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » .

تفسير إلا تفسيره ولا ينبغي أن يسأل عنها غيره ، إلا أن يكون الأول قد قصر به تأويله فخالف أصول التأويل ، فللعابر الثاني أن يبين ما جهله ويخبر بما عنده كما فعل النبي - عليه السلام - بالصدق فقال : «أصبت بعضنا وأخطأت بعضاً» [ولو كانت الرؤيا لأول عابر سواء أصاب أو أخطأ ما قال له الرسول - عليه السلام - : « وأخطأت بعضاً »] ^(١) . وقال الكرمانى : لا تغير الرؤيا عن وجهها التي رثيت له عبارة عابر ولا غيره ، وكيف يستطيع مخلوق أن يغير ما جاءه نسخته من أم الكتاب ، غير أن الذي يستحب لمن [لم] ^(١) يتدرب في علم التأويل ولا اتسع في التعبير ألا يتعرض لما قد سبق إليه من لا يشك في إمامته ودينه ، وله من التجربة فوق تجربته .

قال ابن قتيبة : وليس ينبغي أن يسأل صاحب الرؤيا عن رؤياه إلا عالماً ناصحاً أميناً كما جاء في الخبر عن النبي - عليه السلام - : « لا تقصص رؤياك إلا على عالم أو ناصح أو ذي رأي من أهلك ، فإنه سوف يقول خيراً » وليس معنى ذلك أن الرؤيا التي يقول عليها خيراً كانت دلالة على المكروه والشر ، فقد قيل للمالك : أتعبّر الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر لقول من قال : إنها على ما أوكت ؟ فقال : معاذ الله ، والرؤيا من أجزاء النبوة فيتلاعب بالنبوة !! ولكن الخير الذي يرجى من العالم والناصح هو / التأويل بالحق أو يدعو له بالخير ^[٤/ق. ١٥٠-١١] ودفع الشر ، فيقول خيراً لك وشراً لعدوك إذا جهل التأويل .

قال المهلب : وفيه أن للعالم أن يسكت عن تعبير بعض الرؤيا إذا خشي منها فتنة على الناس غمّاً شاملاً ، فأما إن كان الغمّ

(١) من « هـ » .

يخص واحداً من الناس ، واستفسر العابر عنه فلا بأس أن يخبر
بالعبارة ليُعدّ الصبر ويكون على أهبة من نزول الحادثة لئلا تفجأه
فتفزع ، وقد فسر أبو بكر الصديق رضي الله عنه للمرأة التي رأت
[جائز] ^(١) بيتها [انكسر] ^(٢) ، فقال : « يموت زوجك وتلدين
غلاماً » لما خصها من الحزن وسألت عن التفسير

وفيه : تخصيص معنى [أمره] ^(٣) عليه السلام بإبرار القسم ؛ لأن
أبا بكر قد أقسم على النبي ﷺ ليخبرنه بموضع الخطأ ، فلم يبر قسمه ،
فعلم أن إبرار القسم إنما يجوز إذا لم يكن في ذلك [ضرر] ^(٤) على
المسلمين ، وكذلك إذا أقسم على ما لا يجوز أن يقسم عليه لم ينبغ أن
يبر قسمه ، ألا ترى أن رجلاً لو أقسم على أخيه ليشربن الخمر ، أو
ليعصين الله ، لكان فرضاً عليه أن لا يبر قسمه .

وفيه : أنه لا بأس للتلميذ أن يقسم على أستاذه أن يدعه يفتي في
المسألة ؛ لأن هذا القسم إنما هو بمعنى الرغبة والتدرب . وفيه : جواز
[فتوى] ^(٥) المفضول بحضرة الفاضل إذا كان مشاراً إليه بالعلم والأمانة .

والظلة : سحابة لها ظل . وتنطف : تمطر . والسبب : الحبل .

وقوله : « يتكفون » قال صاحب العين : تكفف واستكف : إذا
بسط كفه ليأخذ .

* * *

(١) في « الأصل » : جائزة . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : انكسرت . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : قوله . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : ضرراً . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : فتى . والمثبت من « هـ » .

باب : تعبير الرؤيا بعد الصبح

فيه : سمرة : « كان النبي - عليه السلام - مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا ؟ قال : [فيقص] ^(١) عليه من شاء أن يقصّ ، وإنه قال لنا ذات غداة : إنه أتاني الليلة [آتيان] ^(٢) وإنهما ابتعثاني ، وإنهما قالالا لي : انطلق . وإني انطلقت معهما ، وإنا أتينا على رجل مضطجع ، وإذا آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده [الحجر] ^(٣) هاهنا ، فيتبع [الحجر فيأخذه] ^(٤) فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به في المرة الأولى ، فقلت لهما : سبحان الله ما هذا ؟ قالا : انطلق انطلق ... » وذكر الحديث بطوله إلى قوله : « قلت إني رأيت الليلة عجباً ، فما هذا الذي رأيت ؟ قالا : أما الرجل يثلغ [رأسه بالحجر] ^(٥) ، فإنه الرجل يأخذ بالقرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة ، وأما الذي يشق شدقاه إلى قفاه فإنه الذي يكذب الكذبة تبلغ الآفاق ، وأما الرجال والنساء العراة فإنهم الزناة والزواني ، وأما الذي يسبح في النهر ويلقم فاه الحجر فإنه آكل الربا ، وأما الكربة المنظر الذي يحش النار فإنه مالك خازن النار ، وأما الرجل الطويل في الروضة فإنه إبراهيم - عليه السلام - وأما الولدان الذين حوله فكل مولود [مات] ^(٦) على الفطرة . فقال بعض الناس : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله - عليه السلام - : وأولاد المشركين ، وأما الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح ، فإنهم خلطوا عملاً صالحاً ، وآخر سيئاً ، فتجاوز الله عنهم » .

قال المهلب : أما معنى الترجمة في سؤاله عليه السلام عن الرؤيا

(١) في « الأصل » يقص . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : اثنان . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : الحجر . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : الحجر فيأخذه . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) في « الأصل » هـ : برأسه الحجر . والمثبت من « ن » .

(٦) في « الأصل » : ولد . وفي « هـ » : يولد . والمثبت من « ن » .

عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها وقرب
عهده بها ، وأن النسيان قلما يعترض عليه فيها ولجمام ذهن العابر وقلة
ابتدائه بالفكرة في [أخبار] ^(١) معاشه ومداخلته للناس في شعب
دنياهم ، وليعرف الناس ما يعرض لهم في نومهم ذلك ، فيستبشرون
بالخير ويحذرون موارد الشر ، ويتأهبون لورود الأسباب [السماوية] ^(٢)
عليهم ، فرمما كانت الرؤيا تحذيراً عن معصية لا تقع إن جهدت ،
ورمما كانت إنذاراً (لما) ^(٣) لا بد من وقوعه ، فهذه كلها فوائد ،
ورمما كانت البشرية الخير سبباً لسماعها إلى الازدياد منه / وقويت فيه
نيتته وانشروحت له نفسه وتسبب إليه ، وفي هذا الحديث حجة لمن قال
إن أطفال المشركين في الجنة كأطفال المسلمين ، وقد تقدّم في الجنايز .
وقوله : « يثلغ رأسه » يعني : يشدّحه ، [والمثلغ] ^(٤) من الرطب
والتمر : ما أسقطه المطر ، الدهدهة : فتزول الشيء تدهده من أعلاه
إلى أسفل ، والكلوب ، والكلاب [لغتان] ^(٥) وقد تقدّم [تفسير
الكلوب والدهدهة] ^(٥) في الجنايز بزيادة على ما في هذا الباب .
وشرشر : قطع . من كتاب العين . والضوضاة : الصوت والجلبة ،
وقد ضوضا الناس . وفغرفاه يفغر ، إذا فتحه .

وقوله : يحشها ، قال صاحب العين : حششت النار حشاً ؛
أوقدتها وجمعت الحطب إليها ، وكل ما قوي بشيء فقد حش به .
وقوله : « فأتينا على روضة [مغنّة] » ^(٦) قال ابن دريد : واد أغنّ
ومغن إذا كثر شجره ودغله . ولا يعرف الأصمعي إلا أغنّ وحده .

(١) في « الأصل » : أحيان . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : السارة ، والمثبت من « ه » . (٣) في « ه » : بما .

(٤) في « الأصل » : الثلغ ، والمثبت من « ه » . (٥) من « ه » .

(٦) في « الأصل » : معتمة ، والمثبت من « ه » .

وقال صاحب العين : روضة غناء : كثيرة العشب والذباب ، وقرية
غناء : كثيرة الأهل ، ووادي أغنّ .

وقوله : « كأن ماءه المحض في البياض » ، قال صاحب العين :
المحض : اللبن الخالص بلا رغوّة ، وكل شيء خالص فهو محض ،
وقال : الرباب : السحاب واحدتها ربابة .



فهرس المجلد التاسع

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الاستئذان
٥	باب : بدء السلام
٩	باب : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾
١٢	باب : السلام اسم من أسماء الله تعالى
١٤	باب : يسلم القليل على الكثير
١٥	باب : إفشاء السلام
١٧	باب : السلام للمعرفة وغير المعرفة
١٩	باب : آية الحجاب
٢١	باب : الاستئذان من أجل البصر
٢٣	باب : زنا الجوارح دون الفرج
٢٤	باب : التسليم والاستئذان ثلاثاً
٢٦	باب : إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن
٢٧	باب : التسليم على الصبيان
٢٨	باب : تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال
٢٩	باب : إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا
٣٠	باب : من رد فقال : عليك السلام
٣١	باب : إذا قال فلان يقرئك السلام
٣٢	باب : التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين
٣٦	باب : من لم يسلم على من اقترف ذنباً
٣٧	باب : كيف رد السلام على أهل الذمة ؟
٣٩	باب : من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره

الموضوع	الصفحة
باب : كيف يكتب إلى أهل الكتاب ؟	٤١
باب : فيمن يبدأ في الكتاب	٤١
باب : قول النبي عليه السلام : « قوموا إلى سيدكم »	٤٢
باب : المصافحة	٤٤
باب : الأخذ باليدين	٤٥
باب : المعانقة وقول الرجل : كيف أصبحت ؟	٤٧
باب : من أجاب بلييك وسعديك	٥٠
باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس ﴾	٥١
باب : من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه	٥٣
باب : الاحتباء باليد وهي القرفصاء	٥٥
باب : من اتكأ بين يدي أصحابه	٥٥
باب : من أسرع في مشيته لحاجة أو قصد	٥٥
باب : السرير	٥٦
باب : من ألقى له وسادة	٥٦
باب : القائلة بعد الجمعة	٥٧
باب : القائلة في المسجد	٥٨
باب : من زار قومًا فقال عندهم	٥٨
باب : الجلوس كيفما تيسر	٥٩
باب : من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه	٦٠
باب : الاستلقاء	٦١
باب : لا يتناجى اثنان دون الثالث	٦١
باب : حفظ السر	٦٣
باب : إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة	٦٤

٦٥	باب : طول النجوى
٦٥	باب : لا تترك النار في البيت عند النوم
٦٦	باب : إغلاق الأبواب بالليل
٦٧	باب : الختان بعد الكبر وتنف الإبط
٧٠	باب : كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله
٧٤	باب : ما جاء في البناء
٧٧	كتاب اللباس
٧٧	قول الله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾
٨٠	باب : التشمير في الثياب
٨٠	باب : ما أسفل من الكعبين فهو في النار
٨١	باب : من جر ثوبه من الخلاء
٨٢	باب : الإزار المهدَّب
٨٣	باب : الأردية
٨٣	باب : لبس القميص
٨٤	باب : جيب القميص من عند الصدر وغيره
٨٥	باب : من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر
٨٦	باب : البرانس
٨٨	باب : فروج الحرير وهو القباء
٨٨	باب : السراويل
٨٩	باب : العمام
٩٠	باب : التقنع
٩٧	باب : المغفر
٩٨	باب : البرود والحبرة والشملة
١٠٠	باب : الأكسية والخمائنص

١٠١	باب : اشتمال الصماء
١٠٢	باب : الثياب الخضراء
١٠٣	باب : الثياب البيض
١٠٥	باب : لبس الحرير للرجال وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه
١١١	باب : مس الحرير من غير لبس
١١٢	باب : افتراش الحرير
١١٣	باب : لبس القسي
١١٣	باب : ما يرخص للرجال من الحرير للحكة
١١٤	باب : الحرير للنساء
١١٥	باب : ما كان النبي عليه السلام يتجوز من اللباس والبسط
١١٧	باب : ما يدعى به لمن لبس ثوباً جديداً
١١٨	باب : التزعفر للرجال
١١٩	باب : الثوب المزعفر
١٢٠	باب : الثوب الأحمر
١٢٣	باب : الميثرة الحمراء
١٢٤	باب : النعال السبتية وغيرها
١٢٦	باب : يبدأ بالنعل اليمنى
١٢٧	باب : ينزع نعله اليسرى
١٢٧	باب : لا يمشي في نعل واحد
١٢٧	باب : قبالة في نعل واحد ومن رأى قبالة واحداً واسعاً
١٢٨	باب : القبة الحمراء من آدم
١٢٨	باب : الجلوس على الحصى ونحوها
١٢٨	باب : المزهر بالذهب
١٢٩	باب : خواتيم الذهب

١٢٩	باب : خاتم الفضة
١٣١	باب : فص الخاتم
١٣٢	باب : خاتم الحديد
١٣٣	باب : نقش الخاتم
١٣٤	باب : الخاتم في الخنصر
١٣٦	باب : من جعل فص الخاتم في بطن كفه
١٣٦	باب : هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر
١٣٧	باب : الخاتم للنساء
١٣٨	باب : القلائد والسخاب للنساء
١٣٨	باب : استعارة القلائد
١٣٩	باب : القروط للنساء
١٣٩	باب : السخاب للصبيان
١٤٠	باب : المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال
١٤١	باب : الأمر بإخراجهم
١٤٣	باب : قص الشارب
١٤٦	باب : إعفاء اللحى
١٤٨	باب : ما يذكر في الشيب
١٥٠	باب : الخضاب
١٥٣	باب : الجعد
١٥٨	باب : التليد
١٥٩	باب : الفرق
١٦٠	باب : الذوائب
١٦١	باب : القرع
١٦٢	باب : تطيب المرأة زوجها بيديها

١٦٢	باب : الطيب في الرأس واللحية
١٦٣	باب : الامتشاط
١٦٣	باب : ترجيل الحائض زوجها
١٦٥	باب : الترجل
١٦٥	باب : المسك
١٦٦	باب : من لم يرد الطيب
١٦٦	باب : الذريرة
١٦٧	باب : المتفلجات للحسن
١٧١	باب : الوصل في الشعر
١٧٤	باب : التصاوير
١٧٤	باب : عذاب المصورين يوم القيامة
١٧٦	باب : نقض الصور
١٧٧	باب : ما نهى عنه من التصاوير
١٧٨	باب : من كره القعود على الصور
١٨٠	باب : كراهة الصلاة في التصاوير
١٨١	باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة
١٨٢	باب : من لعن المصور
١٨٣	باب : الارتداف على الدابة
١٨٤	باب : الثلاثة على الدابة
١٨٥	باب : حمل صاحب الدابة غيره بين يديه
١٨٦	باب :
١٨٧	باب : إرداف المرأة خلف الرجل
١٨٨	كتاب الأدب
١٨٨	قول الله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ﴾

١٨٩	باب : أحق الناس بحسن الصحبة
١٩١	باب : لا يجاهد إلا بإذن الأبوين
١٩٢	باب : لا يسب الرجل والده
١٩٣	باب : إجابة دعاء من بر والديه
١٩٤	باب : عقوق الوالدين من الكبائر
٢٠١	باب : صلة الوالد المشرك
٢٠٢	باب : صلة الأخ المشرك
٢٠٢	باب : فضل صلة الرحم
٢٠٣	باب : إثم القاطع
٢٠٤	باب : من يُسَط له في الرزق لصلة الرحم
٢٠٥	باب : من وصلها وصله الله
٢٠٦	باب : تُبَل الرحم ببلالها
٢٠٨	باب : ليس الواصل بالمكافئ
٢٠٩	باب : من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم
٢٠٩	باب : من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها
٢١٠	باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته
٢١٣	باب : جعل الله الرحمة في مائة جزء
٢١٤	باب : قتل الولد خشية أن يأكل معه
٢١٥	باب : وضع الصبي في الحجر
٢١٥	باب : وضع الصبي على الفخذ
٢١٦	باب : حسن العهد من الإيمان
٢١٧	باب : فضل من يعول يتيمًا
٢١٨	باب : الساعي على الأرملة والمسكين
٢١٨	باب : رحمة الناس والبهائم

الموضوع

الصفحة

باب : الوصاة بالجار	٢٢١
باب : إثم من لا يأمن جاره بوائقه	٢٢١
باب : لا تحقرن جارة لجارتها	٢٢٢
باب : حق الجوار في قرب الأبواب	٢٢٣
باب : كل معروف صدقة	٢٢٣
باب : طيب الكلام	٢٢٤
باب : الرفق في الأمر كله	٢٢٥
باب : تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً	٢٢٧
باب : قول الله : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾	٢٢٧
باب : لم يكن النبي عليه السلام فاحشاً ولا متفحشاً	٢٢٨
باب : حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل	٢٣١
باب : كيف يكون الرجل في أهله	٢٣٤
باب : المقة من الله	٢٣٥
باب : الحب في الله	٢٣٦
باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ﴾	٢٣٨
باب : ما ينهى عنه من السباب واللعن	٢٤٠
باب : ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم : الطويل والقصير	٢٤٢
باب : الغيبة ، وقوله تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾	٢٤٤
باب : ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب	٢٤٦
باب : قول النبي - عليه السلام - : « خير دور الأنصار »	٢٤٧
باب : النميمة من الكبائر	٢٤٩
باب : ما يكره من النميمة	٢٤٩
باب : قوله تعالى : ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾	٢٥٠
باب : ما قيل في ذي الوجهين	٢٥١

٢٥٢	باب : من أخبر صاحبه بما يقال فيه
٢٥٣	باب : ما يكره من التماذج
٢٥٥	باب : من أثنى على أخيه بما يعلم
٢٥٦	باب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾
٢٥٨	باب : ما نهى عنه من التحاسد والتدابير
٢٦٠	باب : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا ﴾
٢٦١	باب : ما يجوز من الظن
٢٦٢	باب : ستر المؤمن على نفسه
٢٦٥	باب : الكبر
٢٦٨	باب : الهجرة
٢٧١	باب : ما يجوز من الهجران لمن عصى
٢٧٤	باب : هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيًا ؟
٢٧٤	باب : الزيارة ومن زار قومًا فطعم عندهم
٢٧٥	باب : من تجمل للوفود
٢٧٦	باب : الإخاء والحلف
٢٧٧	باب : التبسم والضحك
	باب : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ
٢٨٠	الصادقين ﴾
٢٨١	باب : الهدى الصالح
٢٨٣	باب : الصبر على الأذى
٢٨٥	باب : من لم يواجه الناس بالعتاب
٢٨٧	باب : من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال
٢٩٠	باب : من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا
٢٩٣	باب : ما يجوز من الغضب والشدة في أمر الله

الموضوع

الصفحة

٢٩٥	باب : الحذر من الغضب
٢٩٧	باب : الحياء
٢٩٩	باب : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت
٣٠٠	باب : ما لا يستحي منه من الحق للنفقه في الدين
٣٠١	باب : قول النبي عليه السلام : « يسروا ولا تعسروا »
٣٠٤	باب : الانبساط إلى الناس
٣٠٥	باب : المداراة مع الناس
٣٠٧	باب : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
٣٠٨	باب : حق الضيف
٣٠٩	باب : إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه
٣١١	باب : صنع الطعام والتكلف للضيف
٣١٣	باب : ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف
٣١٥	باب : قول الضيف لصاحبه : لا آكل حتى تأكل
٣١٧	باب : إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال
٣١٨	باب : ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه
٣٢٥	باب : هجاء المشركين
٣٢٨	باب : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر
٣٢٩	باب : قول النبي عليه السلام : « تربت يمينك » و« عقرى حلقى »
٣٣٠	باب : ما جاء في زعموا
٣٣١	باب : ما جاء في قول الرجل : ويلك
٣٣٢	باب : علامة الحب في الله
٣٣٣	باب : قول الرجل للرجل : احسأ
٣٣٤	باب : قول الرجل : مرحباً
٣٣٥	باب : هل يدعى الناس بآبائهم ؟

باب : لا يقل : خبث نفسي ، ولكن ليقل : لقست نفسي	٣٣٦
باب : لا تسبوا الدهر	٣٣٧
باب : قول النبي عليه السلام : « إنما الكرم قلب المؤمن »	٣٣٨
باب : قول النبي عليه السلام : « فداك أبي وأمي »	٣٣٩
باب : قول الرجل : جعلني الله فداك	٣٤٠
باب : قول الرجل لصاحبه : يا أبا فلان ، وأحب الأسماء إلى الله ..	٣٤١
باب : قول النبي عليه السلام : « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » ..	٣٤٢
باب : اسم الحزن	٣٤٥
باب : تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه	٣٤٦
باب : من تسمى بأسماء الأنبياء عليهم السلام	٣٤٨
باب : تسمية الوليد	٣٥٠
باب : من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً	٣٥٠
باب : الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل	٣٥١
باب : التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى	٣٥٢
باب : أبغض الأسماء إلى الله	٣٥٣
باب : كنية المشرك	٣٥٤
باب : المعارض مندوحة عن الكذب	٣٥٦
باب : قول الرجل للشيء : ليس بشيء	٣٥٩
باب : رفع البصر إلى السماء	٣٦٠
باب : من نكت العود في الماء والطين	٣٦١
باب : الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض	٣٦٢
باب : التكبير والتسبيح عند التعجب	٣٦٤
باب : النهي عن الخذف	٣٦٤
باب : الحمد للعاطس	٣٦٥

٣٦٥	باب : تسميت العاطس إذا حمد الله
٣٦٦	باب : ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب
٣٦٧	باب : إذا عطس كيف يشمت
٣٦٩	باب : إذا تثأب فليضع يده على فيه
٣٧١	كتاب المرضى
٣٧١	ما جاء في كفارة المرض
٣٧٣	باب : شدة المرض
٣٧٥	باب : وجوب عيادة المريض
٣٧٥	باب : عيادة المغمى عليه
٣٧٦	باب : فضل من يصرع
٣٧٧	باب : فضل من ذهب بصره
٣٧٨	باب : عيادة النساء للرجال
٣٧٨	باب : عيادة الأعراب
٣٧٩	باب : عيادة الصبيان
٣٨٠	باب : عيادة المشرك
٣٨٠	باب : إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة
٣٨١	باب : وضع اليد على المريض
٣٨٢	باب : ما يقال للمريض وما يجب
٣٨٣	باب : عيادة المريض راكباً وماشياً
٣٨٣	باب : قول المريض : إني وجع أو وارساه أو اشتد بي الوجع
٣٨٥	باب : قول المريض : قوموا عني
٣٨٦	باب : من ذهب بالصبي المريض ليدعى له
٣٨٦	باب : تمنى المريض الموت
٣٩٠	باب : دعاء العائد للمريض

٣٩٢	باب : وضوء العائد المريض
٣٩٣	باب : من دعا برفع الوباء والحمى
٣٩٤	كتاب الطب
٣٩٤	باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
٣٩٤	باب : هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ؟
٣٩٥	باب : الدواء بالعلل
٣٩٦	باب : الدواء بأبوال الإبل وألبانها
٣٩٧	باب : الحبة السوداء
٣٩٧	باب : التليينة للمريض
٣٩٨	باب : السَّعوط
٣٩٨	باب : السعوط بالقسط الهندي
٣٩٩	باب : أي ساعة يحتجم ؟
٤٠٠	باب : الحجامة من الدواء
٤٠١	باب : الحجامة على الرأس
٤٠١	باب : الحجامة من الشقيقة والصداع
٤٠٢	باب : الحلق من الأذى
٤٠٣	باب : من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو
٤٠٩	باب : الإثمد والكحل من الرمذ فيه عن أم عطية
٤٠٩	باب : الجذام
٤١٣	باب : المن شفاء للعين
٤١٣	باب : اللدود
٤١٦	باب : دواء المبطون
٤١٧	باب : لا صفر وهو داء يأخذ البطن
٤١٨	باب : ذات الجنب

٤١٩	باب : حرق الحصير ليسد به الدم
٤٢٠	باب : الحمى من فيح جهنم
٤٢١	باب : من خرج من أرض لا ثلاثمه
٤٢٧	باب : أجر الصابر في الطاعون
٤٢٧	باب : الرقى بالقرآن والمعوذات
٤٢٨	باب : الرقى بفاتحة الكتاب
٤٢٩	باب : رقية العين
٤٣١	باب : العين حق
٤٣١	باب : رقية الحية والعقرب
٤٣٢	باب : رقية النبي عليه السلام
٤٣٣	باب : النفث في الرقية
٤٣٥	باب : من لم يرق
٤٣٥	باب : الطيرة
٤٣٨	باب : الكهانة والسحر
٤٤٠	باب : السحر
٤٤٣	باب : هل يستخرج السحر ؟
٤٤٦	باب : من البيان سحر
٤٤٩	باب : الدواء بالعجوة
٤٤٩	باب : لا هامة ولا صفر
٤٥١	باب : ما يذكر في سم النبي عليه السلام
٤٥٣	باب : شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث
٤٥٥	باب : ألبان الأتن
٤٥٥	باب : إذا وقع الذباب في الإناء

٤٥٧

كتاب الأطعمة

٤٥٧ قول الله تعالى : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾

٤٦٠ باب : التسمية على الطعام

٤٦٢ باب : من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ..

٤٦٣ باب : التيمن في الأكل وغيره

٤٦٣ باب : من أكل حتى شبع

باب : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على

٤٦٧ المريض حرج ﴾

٤٦٨ باب : الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة

٤٧٠ باب : ما كان النبي عليه السلام يأكل شيئاً حتى يسمى له فيعلم ما هو .

٤٧١ باب : طعام الواحد يكفي الاثنين

٤٧٢ باب : المؤمن يأكل في معاء واحد

٤٧٤ باب : الأكل متكثاً

٤٧٥ باب : الشواء

٤٧٥ باب : الخزيرة

٤٧٦ باب : الأقط

٤٧٦ باب : السلق والشعير

٤٧٧ باب : النهس وانتشال اللحم

٤٧٧ باب : تعرق العضد

٤٧٨ باب : قطع اللحم بالسكين

٤٧٨ باب : ما عاب النبي عليه السلام طعاماً

٤٧٨ باب : النفخ في الشعير

٤٧٩ باب : ما كان النبي عليه السلام وأصحابه يأكلون

٤٨٤ باب : التليينة

٤٨٤	باب : الشريد
٤٨٧	باب : الشاة المسموطة والكتف والجنب
٤٨٨	باب : ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره
٤٨٩	باب : الحيس
٤٩٠	باب : الاكل في إناء مفضض
٤٩٠	باب : ذكر الطعام
٤٩١	باب : الأدم
٤٩٤	باب : الحلواء والعسل
٤٩٥	باب : الرجل يتكلف لإخوانه الطعام
٤٩٦	باب : من أضاف رجلا إلى طعامه وأقبل هو على عمله
٤٩٧	باب : المرق
٤٩٨	باب : من ناول أو قدم إلى أصحابه على المائدة شيئاً
٤٩٨	باب : الرطب بالقثاء
٤٩٩	باب : الرطب والتمر
٥٠٠	باب : أكل الجمار
٥٠٠	باب : العجوة
٥٠٠	باب : القران في التمر
٥٠١	باب : جمع اللونين أو الطعامين بمرة
٥٠١	باب : من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة
٥٠٣	باب : ما يكره من أكل الثوم والبصل
٥٠٣	باب : الكبث وهو ورق الأراك
٥٠٤	باب : المضمضة بعد الطعام

٥٠٥	باب : لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل
٥٠٥	باب : المنديل
٥٠٦	باب : ما يقول إذا فرغ من طعامه
٥٠٧	باب : الأكل مع الخادم
٥٠٧	باب : الطعام الشاكر مثل الصائم الصابر
٥٠٩	باب : إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه
٥٠٩	باب : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾
٥١١	كتاب التعبير
٥١١	باب : أول ما بدئ به رسول الله عليه السلام من الوحي الرؤيا الصالحة
٥١٣	باب : رؤيا الصالحين
٥١٣	باب : الرؤيا من الله
٥١٥	باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
٥١٨	باب : المبشرات
٥٢٠	باب : رؤيا يوسف عليه السلام
٥٢١	باب : رؤيا إبراهيم عليه السلام
٥٢١	باب : التواطؤ على الرؤيا
٥٢٢	باب : رؤيا أهل السجن وأهل الفساد والشرك
٥٢٧	باب : في رؤية النبي عليه السلام في المنام
٥٢٧	باب : رؤيا الليل
٥٢٨	باب : رؤيا النهار
٥٢٩	باب : رؤيا النساء
٥٣٠	باب : اللبن
٥٣٠	باب : القميص في المنام
٥٣٢	باب : في الخضر في المنام والروضة الخضراء

الموضوع	الصفحة
باب : كشف المرأة في المنام	٥٣٤
باب : المفاتيح في اليد	٥٣٥
باب : عمود القسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام	٥٣٦
باب : القيد في المنام	٥٣٧
باب : نزع الماء من البئر حتى يروى الناس	٥٤٠
باب : الاستراحة في المنام	٥٤٣
باب : القصر في المنام	٥٤٣
باب : الطواف بالكعبة في المنام	٥٤٥
باب : الأمن وذهاب الروح في المنام	٥٤٦
باب : إذا طار الشيء في المنام	٥٤٨
باب : إذا رأى بقرًا تنحر	٥٤٩
باب : النفخ في المنام	٥٥١
باب : إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة فأسكنه موضعًا آخر	٥٥٢
باب : إذا هز سيقًا في المنام	٥٥٣
باب : من كذب في حلمه	٥٥٤
باب : إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها	٥٥٦
باب : من لم ير الرؤيا الأول عابر إذا لم يصب	٥٥٩
باب : تعبير الرؤيا بعد الصبح	٥٦٣

* * *